# فتاوى إسلامية

لأصحاب الفضيلة العلماء:

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

إضافة إلى اللجنة الدائمة
وقرارات المجمع الفقهي

الجزء الثالث

إلى نهاية كتاب القضاء
ومايتعلق به

جمع وترتيب:

محمد بن عبد العزيز المسند


دار الوطن

الرياض - شارع المعذر - ص.ب: ٣٣١٠

☎ ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس: ٤٧٦٢٠٦٨



فتـاوى إســلامية

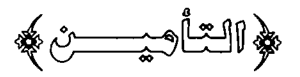
بسم الله الرحمن الرحيم



الطبعـة الأولـــى

١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م

الصف والإخراج: مركز خدمة المؤلف ت: ٤٦٢٠٦٩١



## حكم التأمين عى الحياة والممتلكات

**س ـ ما حكم التأمين سواء كان على الحياة أو على الممتلكات؟**

جـ ـ التأمين على الحياة والممتلكات محرَّم لا يجوز لما فيه من الغرر والرِّبا، وقد حرَّم الله ـ عز وجل ـ جميع المعاملات الربويَّة والمعاملات التي فيها الغرر رحمة للأمة وحماية لها مما يضرها، قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿**وأحلَّ الله البيع وحرَّم الرِّبا**﴾. وصحَّ عن رسول الله، ﷺ، أنه نهى عن بيع الغرر، وبالله التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم التأمين على السيارات

**س ـ سائل يسأل عن حكم التأمين على السيارات حيث أن مكاتب تأجير السيارات اليومي في المطارات يؤمنون على سياراتهم فإذا استأجرها الإنسان منهم دفع ما يقارب ثلاثين ريالاً كتأمين عن السيارات فيما لو حدث على السيارة حادث فتتولى الشركة إصلاح ذلك إذا كان الخطأ من المستأجر، أفيدونا جزاكم الله خيراً.**

جـ ـ التأمين في نظري نوع من الضرر حيث أن الشركة قد تأخذ من بعض المؤمِّنين أموالاً كل سنة ولا تعمل معهم شيئًا ولا يحتاجون إليها في إصلاح ولا غيره، وقد تأخذ من البعض الآخر مالاً قليلاً وتخسر عليه الشيء الكثير، وهناك قسم من أهل السيارات قليل إيمانهم وخوفهم من الله تعالى، فمتى أمَّن أحدهم على سياراته فإنه لا يبالي بما حصل فيتعرض للأخطار ويتهوَّر في سيره فيسبب حوادث ويقتل أنفسًا مؤمنة ويتلف أموالاً محترمة ولا يهمه ذلك حيث عرف أن الشركة سوف تتحمل عنه ما ينتج من آثار ذلك فأنا أقول إن هذا التأمين لا يجوز بحال لهذه الأسباب وغيرها سواء على السيارات أو الأنفس أو الأموال أو غيرها.

**الشيخ ابن جبرين**

## حكم التأمين التجاري

**س - إذا فتح التاجر التاجر اعتمادًا على شركة بالخارج مثلاً في أرز أو سكر أو شاي يقوم التاجر بتأمين المال عند إحدى شركات التأمين ضد الغرق والحريق والتلف ويدفع للتأمين نسبة ٢٪ على قيمة المال وإذا وصل المال وحصل فيه تلف طالب شركات التأمين ودفعوا له قيمة التلف حتى لو غرقت الباخرة تدفع له شركة التأمين قيمة المال كله. فما الحكم؟**

جـ - إذا كان الواقع كما ذُكر فذلك من التأمين التجاري المحرَّم لما فيه من الضرر الفاحش والمقامرة وكلاهما من كبائر الذنوب. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري

**س - يوصف التأمين التعاوني أحيانًا بأنه البديل الشرعي للتأمين التجاري فما هي أوجه الاختلاف بين هذين النوعين؟ وما الذي يجعل التأمين التجاري محرَّمًا والتأمين التعاوني أمرًا جائزًا؟**

جـ - التأمين التعاوني لا يقصد به المعاوضة وإنما يقصد به التعاون على النكبات والحوادث. وأما التأمين التجاري فالغرض منه المرابحة وهو من الميسر الذي حرَّم الله - عز وجل - في كتابه وقرنه بالخمر والأنصاب (أي الأصنام) والاستقسام بالأزلام.

هذا هو الفرق ولذلك تجد الرجل لو أقرض شخصًا دينارًا ولم يسلمه المقترِض إلا بعد سنة أو أقل أو أكثر كان هذا صحيحًا، ولو أعطاه دينارًا بدينار على سبيل المعاوضة كان هذا فاسدًا حرامًا.

فالنيَّة لها أثر في تحويل المعاملات من حرام إلى حلال.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

# ﴿ الوديعــــة ﴾

## الوديعة إذا هلكت بدون تعد لا تضمن

س ـ شخص يقول: لقد كنت في إحدى الدول وأعطاني أخ مبلغًا من المال أحتفظ به عندي كوديعة حتى يصل من سفره. وهو يعلم أن هذا المبلغ إذا ضبط معي في المطار سوف يؤخذ مني لأن الدولة لا تسمح بخروج هذا المبلغ لأنه زائد عن المبلغ الذي تسمح به. فتم ضبط هذا المبلغ معي وأخذ مني ـ علمًا بأني وضعت بعض المال لي، وأُخذ مالي أيضًا ـ فما حكم رد هذا المبلغ؟

جـ ـ المودَع أمين وإذا هلك ما في يده بدون تعدٍّ فلا ضمان عليه فإذا كان الأمر كما ذكرت فلا يجب عليك رد بدله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

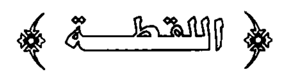
## حكم التصرف في الوديعة واستثمارها

س ـ أودع عندي أحد الناس نقودًا فاستفدت من هذه النقود واستثمرتها وعندما جاءني صاحب المال رددت له ماله كاملاً ولم أخبره بما استفدته من ماله.. هل تصرُّفي جائز أم لا؟

جـ ـ إذا أودع عندك أحد وديعة فليس لك التصرُّف فيها إلا بإذنه.. وعليك أن تحفظها فيما يحفظ فيه مثلها، فإذا تصرفت فيها بغير إذنه فعليك أن تستسمحه فإن سمح وإلا فأعطه ربح ماله أو اصطلح معه على النصف أو غيره والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرَّم حلالاً أو أحلَّ حرامًا.

الشيخ ابن باز

* * *



## اللقطة تعرف سنة كاملة

**س ـ وجدت لقطة ذهب وبعتها وتصدَّقت بثمنها وأنوي إن وجدت صاحبها ولم يرض أن أعطيه قيمتها لأنني وجدتها وسط مدينة كبيرة فهل عليَّ إثم في ذلك؟**

جـ ـ الـواجب عليك وعلى غيرك ممن يجد لقطة ذات أهمية تعريفها سنة كاملة في مجامع النـاس كل شهر مرتين أو ثلاثًا فإن عُرِفَتْ سلمها لصاحبها، وإن لم تُعْرَف فهي له بعد السنة، لأن النبي، ﷺ، أمر بذلك. إلا أن تكون في الحرمين فليس له تملكها بل يجب تعريفها دائمًا حتى يعرف ربها أو يسلمها للجهات المسؤولة في الحرمين حتى تحفظها لمالكها لقـول النبي، ﷺ، في مكـة: «**لا تحل ساقطتها إلا لمعرِّف**». ولقول النبي، ﷺ: «**إنِّي حرَّمت المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة**». الحديث متفق على صحته.

لكن إذا كانت اللقطة حقيرة لا يهتم بها صاحبها كالحبل وشسع النعل والنقود القليلة فإنه لا يجب تعريفها، ولواجدها أن ينتفع بها أو يتصدق بها عن صاحبها، ويستثنى من ذلك ضالة الإبل ونحوها من الحَيوانات التي تمتنع من صغار السباع كالذئب ونحوه، فإنه لا يجوز التقاطها لقول النبي، ﷺ، لمن سأله عنها: «**دعها فإن معها حذاءها وسقاءها تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها**». متفق عليه، وبالله التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم اللقطة إذا لم تعرف

**س ـ عثرت على مبلغ من الريالات فأخذتها وصرفتها فماذا عليَّ الآن؟**

جـ ـ الواجب عليك تعريفها فإذا كنت عرفتها سنة كاملة في كل شهر مرتين أو ثلاثًا من له الدراهم التي ضاعت في المكان الفلاني؟ وذلك في مجامع الناس وحول أبواب الجوامع أو في الأسـواق، ومضى على تعـريفـك لها سنـة فهي حلال لك، ومتى جاء صاحبها وعرفها بالصفات الخاصة تعطيها إياه لأنها عندك كالوديعة. فإذا جاء أعطيتها إياه. أما إذا كنت لم

تُعرّفها بل أكلتها وسكتَّ فعليك أن تتصدق بها في وجوه البر بالنيَّة عن صاحبها لأنك لم تأت بأسباب حلِّها وهو التعريف وسوف يصله ثوابها بإذن الله ـ عز وجل ـ والله ولي التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## ماذا يفعل من وجد لقطة

**س ـ رجـل فاضل كان يسير في الطريق مسافرًا فوجد مبلغًا من النقود لم يجد لها أحدًا ويسأل ماذا يعمل بها؟**

جـ ـ يلزمه المناداة عنها في مجامع الناس في البلدين الواقعين على الطريق الذي وجد النقود فيه وفي غيرهمـا. مما هو مظنـة أن تكون لأحد سكانها فإن مضى عام دون حصوله على صاحبها ملكها، وله أن يبقيها عنده حتى يجد صاحبها أو أن يتصدق بها عنه، فإن وجده بعد ذلك أخبره بما صنع فإن أجاز تصرفه بالصدقة بها فبها ونعمت، وإن اعترض على ذلك ضمنها له وكانت له الصدقة أو ينفقها كسائر ماله ويضمنها لصاحبها متى عرفه.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## باع بقرة فرجعت إليه

**س ـ رجل يذكر أنه باع بقرة على رجل لا يعرفه ثم إن البقرة شردت من بيت مشتريها إلى بيته، وحيث أنه لا يعرف مشتريها فقد باعها وأكل ثمنها، ويسأل ماذا يترتب عليه؟**

جـ ـ هذه البقرة بعد أن تصرف فيها السائل الذي ذكره في السؤال لها حكم اللقطة، وحيث ذكر أنه باعها وأكل ثمنها فيلزمه أن ينادي عليها في الأسواق والمجامع مدة سنة فإن حضر صاحبها أخبره بالواقع وسلم له قيمة البقرة التي باعها بها، وإن لم يحضر تصدَّق بثمنها على نية ضمانها لصاحبها في حالة معرفته ومطالبته بها وعدم إجازته التصدق بها.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## لقطة الحرم

**س - التقط أحد الأبناء ساعة من الحرم المكي وظلت معه حتى الآن منذ أكثر من أربع سنوات، فما هو الحل بالنسبة لها؟ هل يردها إلى الحرم مرة ثانية، أم يتصدق بقيمتها على أحد الفقراء بعد تثمينها عند بائعي الساعات؟ جزاكم الله خير الجزاء.**

جـ - لقطة الحرم لا يحل أخذها إلا لمن يعرف بها لقول النبي ﷺ: «**ولا تحل ساقطته إلا لمعرّف**». متفق على صحته.

والواجب على المذكور أن يرد اللقطة المذكورة إلى المحكمة الكبرى بمكة حتى تسلمها للجنة المكلفة بلقط الحرم وبذلك تبرأ ذمته مع التوبة إلى الله سبحانه من التقصير إذا كان لم يعرّفها في المدة الماضية. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## المشروع الصدقة عنهم

**س - قبل عدة سنوات أخذت من عدد من الزملاء مبلغ ١٠٠ ريال سعودي وبعدها سافرت إلى منطقة أخرى ونسيت هؤلاء الزملاء وكذلك هم نسوني والآن أنا لا أعرف أين هم فما أفعل بالمبلغ الذي على عاتقي؟ أخبروني جزاكم الله خيراً.**

جـ - إذا كان الواقع كما ذكرت في السؤال وهو نسيانك أصحاب المئة فالمشروع لك أن تتصدق عنهم ومتى ذكرت أحدًا منهم فأعطه حقه إلا أن يسمح بالصدقة التي فعلتها عنه وبذلك تبرأ ذمتك ويحصل لك ولهم الأجر.

الشيخ ابن باز

* * *

## بحث عنه فلم يجده

**س - أفيدكم أنني كنت أعمل بالأردن قبل عام ١٩٥٠م وحينها أخذت إجازة إلى المملكة وقمت بشراء مشلح عباءة من زميلي المدعو عبيد المطيري بمبلغ خمسة عشر دينارًا أردني على**

أن أدفع له هذا المبلغ بعد عودتي من الإجازة وسافرت وعند عودتي من إجازتي لم أجد زميلي الذي اشتريت منه المشلح وسألت عنه فقيل لي إنه أخذ إجازة لجهة الكويت ولكنه لم يعد وبعـدها فصلت من عملي بالأردن وعدت إلى المملكة وقد وضعت عنواني لدى زملائي الآخرين هناك لإخباره في حالة عودته ولكنه لم يراجعني ولم يطالب بحقه ومنذ ذلك التاريخ لا أعرف عنه شيئًا ولا عن أخباره فماذا أفعل وفي ذمتي لهذا الرجل مبلغ خمسة عشر دينارًا أردنيًّا؟

أفيدوني أثابكم الله والسلام عليكم.

جـ ـ الواجب عليك أن تسأل معارفه وتبذل وسعك حتى تعرف عنوانه وترسل إليه المبلغ الذي لديك له أو تسافر إليه في الكويت حتى تعطيه حقه لقول النبي، ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**». ولا يجوز لك التساهل في الأمر فإن عجزت ولم تعثر عليه في الكويت ولا في غيره فتصدق به عنه مضمونًا عليه ومتى وجدته خيرته بين تسليم حقه له فيكون لك أجر الصدقة وبين إعطائه الصدقة فيكون الأجر له لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿**فاتَّقوا الله ما استطعتم**﴾. وقوله ـ عز وجل ـ: ﴿**لا يُكلِّف الله نفسًا إلَّا وُسعها**﴾.

الشيخ ابن باز

* * *

## عاد إليه فلم يجده

س ـ بنيت مسكنًا خاصًا بي منذ ٤ سنوات، واشتريت رخامًا للجدران وبقي لصاحب الرخام مبلغ ١٥٠٠ ريال، وعندما ذهبت بعد مدة لسداد المبلغ لم أجد صاحب المؤسسة الأول وإنما تحولت إلى مالك آخر فكيف أسدد المبلغ لمالكها الأول. علمًا بأنني اشتريت الـرخام من موظف في المؤسسة وليس من صاحبها مباشرة ولا أعرف شخصية صاحب المؤسسة وتعاملي مباشرة مع الموظف، وسألت عن صاحب المؤسسة الأول ولكنني لم أجد إجابة علمًا أنني حاولت أكثر من مرة؟

أرجو التكرم بإفادتي عن الطريقة الشرعية لتسديد هذا المبلغ لإبراء ذمتي، جزاكم الله عنَّا أحسن الجزاء.

جـ - عليك زيادة البحث والتنقيب عن صاحب تلك المؤسسة إذا كنت تعرف اسم المؤسسة وموقعها فإن المجاورين له غالبًا يعرفونه وسوف يخبرونك باسمه وعنوانه ورقم هاتفه، ونحو ذلك فلابد من إكمال البحث عنه وتتبع أخباره ومتى انتقل ونحو ذلك حتى تبرىء ذمتك ومتى عجزت عن ذلك وبذلت ما في وسعك ولم تصل إلى نتيجة فتصدق بالمبلغ عن صاحبه مضمونًا، فإن عثرت عليه بعد ذلك فخيِّره بين أجره الأخروي وبين ضمانه له ويكون الأجر لك، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

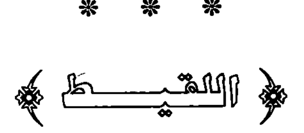
### عليك التوبة والاستغفار

**س - امرأة وجدت قطعة ذهب في الحرم المكي فأخذتها وضمتها إلى ما لديها من ذهب وباعته جميعًا. وقد ندمت على ذلك فماذا عليها جزاكم الله خيراً؟**

جـ - عليها أن تعطي قيمتها للمحكمة مع وصف للذهب، لعل صاحبها يأتي يسأل اللجنة المعدة للقطات، فإن كانت المدة طويلة، تتصدق بها عن صاحبتها، بالنية، ولعله يكفي ذلك إن شاءالله مع التوبة والاستغفار، وإن كان العهد قريبًا فتعطي المبلغ للمحكمة. والمحكمة تعطيه اللجنة.

الشيخ ابن باز

* * *



### حكم إضافة اللقيط إلى من تبناه إضافة نسب

**س - ورد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السؤال التالي:**

**رجل يسأل فيقول: نعرض لكم أن أحد أقاربنا قد تبنى له طفلاً ذكرًا لقيطًا وربَّاه**

**وعلمه وأحسن إليه، وبطريق الاجتهاد والعطف أسماه «يوسف» ثم توفي المتبني في الزبير وليس له أولاد يرثونه، والولد بلغ الرشد والتحق بمعهد الظهران الفني وقد تشاور الأقارب في تعديل اسم اللقيط فمنهم من رأى تعديل اسمه ومنهم من لم يعر ذلك اهتمامًا، وخشية من وقوع اختلاط في النسب وخطأ في المواريث أرجو إفتائي بحكم الشرع في ذلك لنسير على ضوء الفتوى؟**

جـ - وقد أجابت بما يلي:

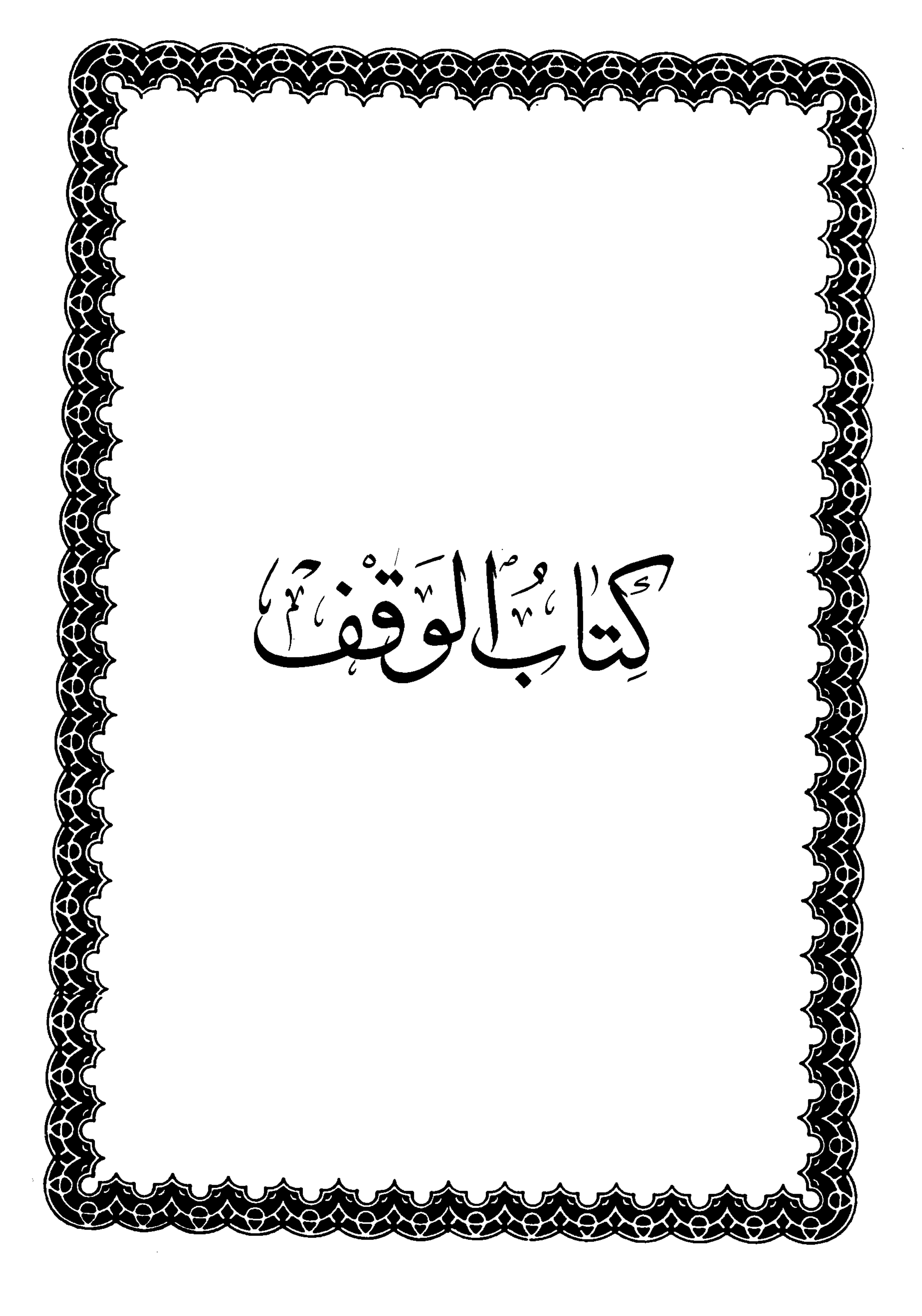
لا يجوز شرعًا إضافة اللقيط إلى من تبنَّاه إضافة نسب يسمى فيها الولد اللقيط باسم من تبناه وينسب إليه اللقيط نسبة الولد إلى أبيه وإلى قبيلته كما جاء في الاستفتاء، لما في ذلك من الكذب والزور واختلاط الأنساب والخطورة على الأعراض وتغيير مجرى المواريث بحرمان مستحق وإعطاء غير مستحق وإحلال الحرام وتحريم الحلال في الخلوة والنكاح وما إلى هذا من انتهاك الحرمات وتجاوز حدود الشريعة، لذلك: حرَّم الله نسبة الولد إلى غير أبيه، ولعن النبي، ﷺ، من انتسب إلى غير أبيه أو غير مواليه قال الله - تعالى -: **﴿وما جَعَلَ أدْعِياءكُمْ أبْناءكُمْ ذَلكُمْ قولُكُمْ بأفْوَاهِكُمْ والله يَقُولُ الحَقَّ وهُوَ يَهدِي السَّبيل. ادْعُوهُمْ لآبائِهِمْ هُوَ أقْسَطُ عندَ الله فإنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فإخْوَانُكُمْ في الدِّين ومَواليكُمْ ولَيْسَ عَليكُمْ جُنَاحٌ فيمَا أخْطَأْتُمْ بهِ ولكِنْ ما تَعمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وكَانَ الله غَفُورًا رَحِيمًا﴾**.

وقال النبي، ﷺ: **«مَن ادَّعَى إلى غَيْرِ أبيهِ وهُوَ يَعْلَمُ فالجَنَّةُ عليهِ حَرَامٌ»**. رواه أحمد والبخاري ومسلم. وقال، ﷺ: **«من ادَّعَى إلى غَيْرِ أبيهِ أو انْتَمى إلى غَيْرِ مَوَاليهِ فَعَلَيْهِ لعْنَةُ الله المُتَتَابعَةِ إلى يَوْمِ القِيامَةِ»**. فاجتهاد المستفتي في التسمية المذكورة خطأ لا يجوز الاستمرار عليه ويجب العمل على التغيير والتعديل للنصوص الواردة في تحريم هذه التسمية وللحِكَم التي تقدم بيانها وأما العطف على اللقيط وتربيته والإحسان إليه فمن المعروف الذي رغبت فيه الشريعة الإسلامية. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وسلم.

**اللجنة الدائمة**

❊ ❊ ❊





# كِتَابُ الوَقْفِ



## أوقف أرضه على أولاده وأولاد أولاده

**س ـ رجل توفي عن خمسة أبناء ذكور وخمس بنات وأوقف أرضه الزراعية ـ عن البيع والشراء ـ لأولاده وأولاد أولاده وما تناسل منهما فقط فهل أولاد البنت من نسل أولاد الواقف يرثون أم لا؟ وكذلك أولاد نسل بنات الواقف يرثون أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.**

جـ ـ هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم هل يدخل أولاد البنات في أولاد الأولاد على قولين وفيما تراه المحاكم الشرعية الكفاية إن شاءالله لأن هذه المسألة في الغالب من مسائل النزاع وطريق الحل هو المحكمة.. وفق الله الجميع.

الشيخ ابن باز

* * *

## حكم نقل الوقف إذا تعطلت مصالحه

**س ـ لوالدتي بيت وقف وقد مضى زمن طويل على هذا البيت حتى أصبح لا يصلح للسكن، وأود أن أنقل الوقف وأبيع البيت وأضع ثمنه في مسجد أو جمعية بر أو أي طريق من طرق الإحسان فهل يجوز لي ذلك؟**

جـ ـ ليس لك التصرف في الوقف ولا نقله إلى غير ما عينه الواقف، وإذا تعطلت مصالحه جاز نقله في مثله أو فيما يقوم مقامه من أرض أو دكان أو نخل تصرف غلته مصرف غلة البيت المذكور على أن يكون ذلك بواسطة المحكمة في بلد الوقف.

الشيخ ابن باز

* * *

## حكم اقتسام الورثة وقف جدهم إذا تعطلت منافعه

**س ـ شخص يدعى سعيد وقف قطعة أرض صغيرة وكان معتادًا هذه القطعة من الأرض صدقة من ثمارها ليلة ٢٧ رمضان وبعد أن انتهى سعيد ورثه ابنه سالم سعيد ومشى حسب**

العادة وبعد أن انتهى سالم سعيد خلَّف محمد سالم ومشى محمد سالم سعيد العادة حسب ما كان جده وأبوه وانتهى محمد سالم سعيد وخلَّف ولدين هما علي محمد سالم سعيد وحيدر محمد سالم سعيد ومشى علي محمد سالم حسب ما كان عليه أبوه وجده وبعد أن توفيا علي محمد سالم سعيد وحيدر محمد سالم سعيد وخلَّف علي محمد سالم ثلاثة أولاد وحيدر ثلاثة أولاد هل يجوز لأولاد علي محمد سالم وحيدر محمد سالم أن يقتسموا هذه القطعة وتكون كميراث بينهم أم لا تزال وقفًا جيلاً بعد جيل؟

جـ - إذا كان الواقع كما ذُكِرَ لم يجز للورثة أن يقتسموا عين الأرض الموقوفة بينهم ولو كان ما وقفت عليه قد عطل بل تبقى وقفًا وتصرف غلتها في وجوه البر التي تحتاج للنفقة ولا يوجد من ينفق عليها كإصلاح المساجد وترميمها أو بنائها أو إجراء الماء إليها أو فرشها وكالمرافق الأخرى التي يحتاج إليها أهل البلد وكالصدقة على الفقراء من أقارب الواقف وغيره وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

## الوقف لا يورث

س - شخص يقول: إن جده وقف أرضًا قدرها إثنا عشر معادًا ونصف وثمن من معاد وكان وقفها على بئر ثم جده ثم والده ولم يخلف وراءه سوى ما ذكر والآن عطلت البئر واستغنى عنها من أجل إجراء الماء في أنابيب ارتوازية ونحن في أشد الحاجة إلى هذا الوقف فهل يجوز لنا هذا الوقف أم لا؟

جـ - إذا كان الواقع كما ذُكِرَ من الوقف على البئر والاستغناء عنها وجب إبقاء عين الأرض وقفًا وإنفاق غلتها في مرافق عامة لأهل الجهة التي فيها البئر من بناء مسجد أو ترميمه أو إنشاء مكتب لتحفيظ القرآن أو إعانة الفقراء والمساكين منها وأقارب صاحب الوقف الفقراء أولى من غيرهم بالأخذ من غلة هذا الوقف. وإن اقتضت المصلحة الشرعية بيعها لتعطل منافعها أو قلتها وصرف ثمنها في عقار آخر أكثر غلة فلا بأس بذلك بعد موافقة قاضي البلد على ذلك وتصرف غلة الأرض المشتراة فيما ذكرنا آنفًا، أما ورثة الواقف فليس لهم حق فيها

بصفة كونهم ورثة لأن الوقف لا يورث ولكن لا مانع من إعطائهم من الغلة إذا كانوا فقراء كما تقدم، وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

## حكم التصرف بالوقف في غير ما أراد الواقف إذا تعذر ذلك

**س ـ شخص يقول: إن قطعة أرض زراعية جعل إنتاجها وقفًا على وجبة إفطار في رمضان فقط، ثم لم يبق ممن يتولى الوقف سواي وأنا موظف في منطقة بعيدة عن البلد، وليس بالبلد من يقوم عني بتجهيزه لمن يفطر به ثم إن أهل بلادنا يشتغلون بالرعي في جهات يتعذر علي معرفتها ولا يجتمعون إلا يوم عيد أو جمعة، وعلى تقدير أني هيأته لا أجد من يأكله، فهل يجوز لي أن أوزعه حبوبًا على المستحقين أو أبيعه وأشتري بثمنه تمرًا لأوزعه على المستحقين؟**

جـ ـ إذا كان الواقع كما ذكرت من عدم وجود ولي لهذا الوقف سواك وأنك لا تقوى على مباشرة تجهيزه بنفسك ولا تجد من يقوم مقامك في ذلك، وأنه على تقدير تجهيزه لا يوجد من يأكله في تلك البلاد جاز لك أن توزعه حبوبًا في رمضان على المستحقين في بلادكم إن أمكن، وإلا ففي أقرب البلاد إلى بلد الوقف وجاز لك أن تشتري بثمنه تمرًا لتوزعه كذلك. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصبحه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

## القيم على الوقف لا يحل له من غلته شيء إذا كان غنيا

**س ـ لجدتي ـ أم والدتي ـ بيت وكلت عليه أمي عند وفاتها في أضحية وفي حياة الوالدة أحيـانًا يضحي وأحيانًا لا يضحي بسبب دماره فلما حضرت والدتي الوفاة أوصتني عليه أعمره واستأذنتُ ورثتها أن يسمحوا بالميراث ليوضع في عمار البيت وسمحوا عن ذلك وتَـركتْ ألف ومائتي ريال (١٢٠٠) وقمت أنا في البيت بموجب وصية تُركَتْ لي وهي مقصودي وعمرته من مالي الخاص حتى طلع البيت مثل البيوت العامرة، والآن يدر غلة**

**أكثر من الأضحية بكثير. سؤالي هل يحل لي بموجب أنني أحييت ميتًا، أو لمن يحل ولها - أي لجدتي - بيت آخر دامر هل أجمع محصول هذا وأضعه فيه؟**

جـ - نظرًا إلى أن أمك أوصتك تعمر هذا البيت الذي لجدتك وكانت قد وكلت أمك عليه في أضحية، وقمت بعد الاستئذان من الورثة وعمرت البيت بما تركته لهم من الميراث ومن مالك الخاص فما تبرع به الورثة فهو تبرع منهم لصاحبة البيت وما أنفقته أنت على البيت فهو تنفيذ لوصية أمك فتكون متبرعًا لجدتك وبناء على ذلك فغلة هذا البيت المقدم فيها إصلاحه ثم تنفيذ وصية الموصية وما بقي بعد ذلك ففي وجوه البر على نظر الوكيل الشرعي ومن وجوه البر أقاربها الفقراء فهم أحق من غيرهم فإن حصل نزاع فمرجعه المحكمة الشرعية. أما البيت الآخر الذي ذكرت أنه لجدتك وأنه دامر فإن كان تابعًا للبيت فقد عرَّفناك بحكم ذلك، أما إن كان من التركة وليس من البيت الموقوف فهذا أمره إلى الورثة فإن سمحوا بجعله تبعًا للبيت الموقوف فحكمه حكمه، وإن لم يسمحوا فهو بين الورثة على حكم الله. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## القبور وقف على من دفن بها

**س - يوجد عندي قطعة أرض زراعية، وفي طرفها من الشرق قطعة أرض حرم لمزرعتي، يحد الحرم من الغرب مزرعتي، ومن الشرق سبيل، ومن الجنوب والشمال ملك لغيري، وقد أردت إصلاحها، وعندما حضَّرت أساس البناء وجدت بها بعض القبور البائدة، وليس يوجد بها إلا بقايا من العظام، ولحاجتي لهذه الأرض أرجو الاطلاع وإفتائي في ذلك؟**

جـ - تبين من كلامك أن الأرض التي سألت عنها مقبرة، وأن مزرعتك تحدها من الغرب، وليست من مزرعتك، وحيث وجدت بها عند حفرها قبورًا بائدة، وفي القبور عظام باعترافك فليست ملكًا لك ولا حرمًا لمزرعتك بل هي وقف على من دفن بها ولا يحل لك

ولا لغيرك تملكها أو الانتفاع بأرضها في سكنى أو زراعة أو بناء أو نصب خيام أو نحو ذلك، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

## أرض بها قبر قديم لا يعرف صاحبه

**س - يوجد قبر في ناحية من أرضي، وصاحب هذا القبر مجهول، ووقف معي على هذا القبر قاضي البلدة ومعه ثلاثة من المسنين، فتبين أن القبر في الركن الجنوبي الشرقي من أرضي وأنه قديم جدًّا، والناحية التي يقع فيها القبر لا يُعلم أنها كانت مقبرة، والأرض الواقعة جنوبًا من أرضي كانت مقبرة، ولم يتوقف الدفن فيها إلا بعد أن كثرت السيارات، وصارت تطرق ما حولها؟**

جـ - ما دام الأمر كما ذكر من أن القبر قديم لا يعرف صاحبه ولا يعرف أحد من المسنين الذين وقفوا مع القاضي الوقت الذي قبر فيه صاحبه وأن بجوار القبر من الجهة الجنوبية مقبرة ما توقف القبر فيها إلا بعد انتشار السيارات، فينبغي تسوير أرض هذا القبر وإخراجه عن محيط الأرض التي يملكها المستفتي - على حد قوله - وذلك لأن الأصل في الأرض أنها موات، والقبر فيها مبني على ذلك الأصل لا سيما أن بجواره مقبرة عامة حسبما ذُكر، وأما المقبرة التي هي جنوب الأرض التي فيها القبر فإن لم تكن محاطة بسور فيتعين على فضيلة القاضي أن يحددها ويرفع أمر تسويرها إلى الجهة المختصة بذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

## حكم أخذ شيء من المقبرة لمصلحة شارع عام

**س - شارع يراد افتتاحه بمدينة الجبيل ويتعرض لمقبرة ليقتطع جزءًا منها، فهل يجوز أخذ شيء من المقبرة لمصلحة الشارع أم لا؟**

جـ - لا يخفى أن للأموات حرمة كحرمة الأحياء وأن قبور الأموات هي مساكنهم وأنه يتعين على ولاة الأمور العناية بالمقابر من حيث صيانتها وحفظها عن الامتهان والتعرض لها بما لا يتفق مع حرمة ساكنيها، واقتطاع شيء منها يتعارض مع ما لها من حرمة ورعاية، وعليه فلا يجوز أخذ شيء منها إلا لمسوغ شرعي .

وما ذُكِرَ من أن التخطيط لبلدية تلك المدينة يقتضي استقامة الشارع بأخذ شيء من المقبرة لا يعتبر مسوغًا شرعيًا لذلك، لأمور:

**أحدها**: ما في ذلك من انتهاك حرمة الأموات والاعتداء على مساكنهم .

**الثاني**: أن البلد المذكور ليس فيها من حركة مرور السيارات والمشاة ما يمكن أن تثار به دعوى الاضطرار إلى ذلك .

**الثالث**: أن الشارع المراد افتتاحه حسبما جاء في الخارطة يبلغ عرضه ثلاثين مترًا ونصف وهذا العرض يمكن اختصاره إلى مقدار يفي بالاحتياج ويبقي للمقبرة كرامة أهلها الأموات . . وعليه فإن اللجنة تقرر عدم جواز أخذ شيء من المقبرة لاستقامة الشارع الواقع عنها جنوبًا لما ظهر لها من أسباب عدم جواز ذلك وبالله التوفيق . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حرمة الميت من المسلمين كحرمته حيا

**س - رجل أراد بناء بيت أو توسعته أو أي مباني أخرى في سعة عند مزرعته ووجد فيما يريد بناءه قبراً أو قبرين أو ثلاثة قبور أو أكثر فماذا يصنع؟**

جـ - الأصل أنهم قد قبروا في أرض موات ملكوها بقبرهم فيها فلا يجوز التعرض لها لا بنبش ولا باستطراق ولا بابتذال وينبغي أن تحاط بسور يمنع عنها الامتهان والابتذال ويحفظ لأصحابها كرامتهم لأن حرمة الميت من المسلمين كحرمته حيًا . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

**اللجنة الدائمة**

## حكم الرجوع في الوقف

**س - شخص وقف أرضًا واسعة جدًّا في حال صحته لتكون مقبرة ولكن لم يقبر فيها أحد إلى الآن وقد أحيل الشخص الواقف على التقاعد عام ١٣٨٦هـ وليس له أرضًا غيرها سوى مسكن له ولعياله فهل يجوز الرجوع فيها أو في بعضها أم لا؟**

جـ - لا يجوز الرجوع فيما وقف من الأرض، ولا في بعضه لأنها خرجت من ملك الواقف بالوقف إلا الانتفاع بها فيما جعلت له فإن احتيج إليها في تلك الجهة للدفن فيها وإلا بيعت وجعل ثمنها في مقبرة في جهة أخرى ولا يتصرف فيها إلا بمعرفة قاضي تلك الجهة التي فيها الأرض الموقوفة، وضعف حالك بعد إحالتك على التقاعد لا يبرّر لك الرجوع في الوقف والله سبحانه وتعالى يأجرك ويخلف عليك خيرًا مما أنفقت. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

## أوقف أرضا لتكون مسجدا ثم رجع عن ذلك

**س - رجل وعد بمنح قطعة أرض ليقام عليها مدرسة، غير أن تنفيذ ذلك مشروط بجواز رجوعه عن وعد سابق بمنحها ليبنى عليها مسجد عيد، فهل يختار منحها لمسجد العيد وفاء بالوعد السابق أو منحها لوزارة المعارف لتقيم عليها مدرسة علمًا بأن هناك مسجدًا لصلاة العيد في المنطقة؟**

جـ - إن كان الرجل منح قطعة الأرض بالفعل ليقام عليها مسجد عيد فهي لمسجد العيد، وليس له أن يرجع في منحته، وإن كان الذي حصل منه مجرد وعد بمنح قطعة الأرض ليقام عليها المسجد فخير له أن ينفذ ما وعد به وفاءً بالوعد. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

## حكم الوقف على من لم يبلغ وضم الوقف إلى ثلث الواقف

**س - توفي والدي - رحمه الله - ووجدت بين أوراقه وصية تنص على أنه وقف أثلة على بنت له توفيت وسنها لا يتجاوز ثلاث عشرة سنة فهل يصح الوقف على من لم يبلغ وإذا صح فهل يجوز تمييزها من بين إخوتها الموجودين حال التوقيف؟ وإذا أجزتم صحة الوقف فهل يضم إلى ثلث والدي أم يجعل مستقلاً؟**

جـ - بالاطلاع على الوصية وجد فيها أن ما ذكره المستفتي من وقف الأثلة من والده على ابنته المذكورة صحيح. وبعد دراسة اللجنة للسؤال والوصية لم يتبين لها ما يوجب إبطالها وهذه الأثلة تكون مستقلة ولا تضم إلى ثلث والدها كما ذكره السائل. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

## حكم نقل مال مسجد لآخر

**س - يوجد مسجد في الولايات المتحدة الأمريكية جمع له مال وبُني، وبقي من المال كثير، ويوجد في منطقة أخرى مسجد وحوله جالية إسلامية كبيرة ويتطلب بناء مكتبة ومدرسة وبعض الملاحق ويريد بعض القائمين عليه أخذ شيء من المال الموجود عند القائمين على المسجد الأول. ويمانع أصحاب المسجد الأول بحجة أن المال للمسجد الأول ويقولون إذا أفتى الشيخ عبدالعزيز بن باز في جواز نقل المال من ذاك إلى هذا فلا مانع لدينا من ذلك. نرجو الإفادة عن ذلك؟**

جـ - إذا كان المسجد الأول الذي جمع له المال قد كمل واستغنى عن المال فإن الفاضل من المال يصرف لتعمير مساجد أخرى مع ما يضاف إليها من مكتبات ودورات مياه ونحو ذلك كما نص على ذلـك أهل العلم في كتاب الوقف، ولأنه من جنس المسجد الذي تُبرع له ومعلوم أن المتبرعين إنما قصدوا المساهمة في تعمير بيت من بيوت الله فما فضل عنه يصرف في

مثله فإن لم يوجد مسجد محتاج صرف الفاضل في المصالح العامة للمسلمين كالمدارس والأربطة والصدقات على الفقراء ونحو ذلك والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## الأولى أن يصرف الوقف فيما خصص له

س ـ رجل دفع مالاً للجنة قائمة على مسجد وقال هذا المال يصرف في إنشاء دورات مياه مثلًا ولكن اللجنة رأت فيها بعد بالأغلبية أنهم بحاجة لصرفه في غير ما خصصه صاحب المال أو بغير حاجة فما الحكم؟

جـ ـ الأولى والأحوط أن يصرف فيما خصصه له باذله إذا كان الموضوع أمرًا مشروعًا كدورة المياه أو أمرًا مباحًا، لكن إذا رأت اللجنة القائمة على تعمير المسجد أن الحاجة أو الضرورة تدعو إلى صرفه في تعمير المسجد فلا حرج في ذلك إن شاءالله، لأن تعمير المسجد أفضل وأعظم نفعًا من تعمير دورات المياه حول المساجد، وما ذاك إلا لأن تعمير المسجد هو المقصود الأول، أما تعمير الدورات فهو من باب الوسائل والإعانة على تسهيل أداء الصلاة وكثرة المصلين والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## حكم وقف العمائر التي بنيت بقرض من الصندوق

س ـ هل يجوز وقف العمائر التي بنيت بقرض من صندوق التنمية العقاري وهي لا تزال مرهونة لدى الصندوق؟

جـ ـ في هذه المسألة خلاف بين العلماء مبني على مسألة أخرى وهي هل يلزم الرهن بدون قبض أم لا؟ فمن قال لا يلزم إلا بالقبض قال يصح الوقف وغيره من التصرفات التي تنقل الملك لكون الرهن لم يقبض. ومن قال أن الرهن يلزم ولو لم يقبض المرهون لم يصح الوقف

ولا غيره من التصرفات الناقلة للملك، وبذلك يعلم أن الأحوط عدم وقفه حتى يسدد ما عليه للبنك خروجًا من خلاف العلماء وعملاً بالحديث الشريف: المسلمون على شروطهم.

الشيخ ابن باز

* * *

## حكم الوقف إذا تعطلت منافعه

**س - تولى والدي سبالة أثلة على رحى ولما بطل استعمال الرحى وضعت في مجرشة ثم بطل استعمالها أيضًا وقد بقي من ثمن قطع الأثلة أربعمائة ريال بعد إصلاح الرحى وبيتها والمجرشة، ثم توفي والدي فماذا أصنع بالمال المتبقي؟**

جـ - يجعل المتبقي من قطعتها في مرفق من المرافق العامة التي يحتاج إليها الناس، وليس لها من ينشئها أو ينفق عليها مثل أواني الماء عند أبواب المساجد أو في الطريق العامة أو الإسهام بها في إنشاء بئر ارتوازي أو إصلاحه لينتفع الناس بمائه أو ترميم مسجد أو شراء فرش له، إذا لم يكن هناك من يتولى ذلك، أو كان ولم يمكن استخلاصه فإن لم يتيسر صرف الباقي أو ما يجد بعد ذلك من الغلة في مرفق عام لا قائم عليه، أو تصدق به على الفقراء. لكن ينبغي أن يرفع أمر السبالة إلى فضيلة قاضي البلد ليعين ناظرًا أمينًا عارفًا بمثل هذه الأمور على السبالة ليتولاها حفظًا وصرفًا. والله الموفق. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

## باع بيتا ثم تبين أنه وقف

**س - بعت بيتًا لي مبنيًا من الطين ورثته عن أبي وفيه وقف أضحية. . ووالدي ورثه عن أمه وأنا من بعده على أن تذبح الأضحية من إيجاره، وبعد بلوغي سن الرشد وجدت الوثيقة وتأسفت على البيع وأفهمت المشتري بأن يعيد البيت ويأخذ فلوسه. فرفض وإلا يقبل البيت بما فيه من وقف الأضحية وأكون أنا قد برأت ذمتي؟ فما هو جواب سماحتكم على هذه القضية الشرعية؟**

جـ ـ نرى أن ترافع المشتري إلى المحكمة وتبين للقاضي ما حصل وأنك ما علمت بأن في البيت وصية ولم تدر إلا بعد البلوغ والرشد مع اللوم على البائع الذي تولى البيع وهو لم يتأكد من حريته فإن الوقف لا يباع إلا أن تتعطل منافعه وبكل حال فستجد عند القاضي الحل المناسب إن شاءالله تعالى.

الشيخ ابن جبرين

* * *

## الوقف لا يباع

**س ـ توفي والدي ـ رحمه الله ـ وقد ترك له والداه بيتًا صغيراً خاصًا بهما وأوصياه أن يضحِّي لهما من إيجار هذا البيت طيلة حياته ثم يتولى ذلك من بعده أولاده وقد باع والدي هذا البيت وتوفي قبل أن يتصرف بقيمته ودخل ذلك في الميراث، ولدينا الآن بيت خاص بوالدي تركه لنا ولم يُبع إلى الآن، والسؤال:**

**كيف نتصرف في الوصية؟ علماً أن قيمة البيت الخاص بوالد والدي لا تتجاوز الخمسين ألف ريال؟**

**وهل يجوز أن توضع لهم قيمة البيت في أعمال البر أو في مساهمة ببناء مسجد؟ جزاكم الله خيراً.**

جـ ـ الذي أرى أن يُرجع في ذلك إلى المحكمة من أجل أن تقرر الأمر، لأن بيع الوقف لا يجوز هذا إذا كان الرجل قد وقفه وجعل هذه الأضحية. أما إذا لم يوقفه فإنه يبقى للورثة ولكن تكون فيه هذه الأضحية دائمًا فليرجع السائل إلى المحكمة في ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## وقف دارا ليحرم ابن عمه من العصب

**س ـ ورد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السؤال التالي:**

**رجل يسأل فيقول: إن له زوجة وأمًّا وأختًا لأب وابن عم هو عاصبه وأن ابن عمه متباعد عنه لا يواصله ولا يساعده وأنه يملك دارًا ويريد أن يوقفها على أمه وزوجته وأخته ثم بعد وفاتهن تعود وقفية الدار إلى جهة خيرية ثابتة كالمساجد مثلاً وأنه يقصد بهذا التصرف حرمان ابن عمه من العصب فقط ويسأل هل يجوز له هذا التصرف؟**

جـ- وقد أجابت عليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالجواب التالي:

روى الشيخان في صحيحهما عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ، ﷺ ، قال: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات وإنَّما لكلِّ امرىء ما نَوى**». وقد صرح المستفتي أنه لا يريد من تصرفه هذا إلا حرمان ابن عمه من العصب فقط وعليه فإنه لا يظهر لنا جواز هذا التصرف والحال ما ذكر من النية، فإنه وإن كان ابن عمه غير وارث الآن لاستغراق الفروض المال فقد يكون وارثًا في المستقبل وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## الهبـــة والعطيـــة

### يجوز للزوج أن يهب لزوجته ما يشاء

**س- رجل يريد أن يقدم هدية لزوجته من ماله أو مما يملكه، قليلاً أو كثيراً، نقودًا أو عقارات، أو ذهبًا فهل في تصرفه هذا ضرر على ورثته من بعده؟**

**وما هو المقدار الذي حدده الشرع للتصرف بذلك ولا يمكن تجاوزه هل هو ربع ما يملك أم الثلث.. وبالمقابل لو كان الذي سيقدم الهدية امرأة ومن مالها الخاص، فما هو المقدار المسموح لها بالتصرف فيه؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً؟**

جـ- يجوز للزوج في صحته وحياته أن يهدي لزوجته ما يشاء مقابل صبرها أو حسن خدمتها أو ما دخل عليه لها من مال أو صداق إذا لم يفعله إضرارًا بالورثة الآخرين ولا يتحدد ذلك بربع المال ولا غيره. وهكذا بالنسبة للزوجة لها أن تعطي زوجها ما شاءت من مالها أو

صداقها لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فإن طِبنَ لكم عن شيءٍ منه نفسًا فكُلوهُ هنيئًا مريئًا﴾. ولا يجوز ذلك في حال المرض لكونه يعتبر وصية لوارث.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## هبة الزوج

**س ـ زوجتي عقيم وأنا كذلك وأهلي يكرهونها فعمدت إلى بيعها ربع منزلي حتى لا يخرجونها بعد وفاتي، فإذا كان ذلك محرمًا فماذا أفعل للتكفير عن ذنبي؟**

جـ ـ إذا كانت قد دفعت لك الثمن الذي بعتها به ربع المنزل فلا مانع فيكون لها هذا الجزء بالملكية ويكون لها جزء بعد موتك بالإرث وحينئذ لا يستطيعون إخراجها، وإذا كان ذلك هبة منك لها بدون ثمن وهي تستحق ذلك لإحسانها معك ولصبرها عليك فلك ذلك أيضًا ولا يستطيع أهلك أن يخرجوها وقد وهبتها هذا المال أو هذا الجزء، وعلى كل حال لا بأس بذلك لهذه الأسباب ونحوها.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## هبة الأخت

**س ـ أبي متوفى منذ مدة ويوجد لدينا بيت باسمه وقررنا بيعه وتقسيم التركة وتريد إحدى أخواتي التنازل عن حقها في الميراث لي لمساعدتي على الزواج علمًا أنها متزوجة وفي حالة ميسورة هي وزوجها فهل يجوز ذلك؟ أفيدوني أفادكم الله.**

جـ ـ لا حرج عليك في قبول هبة أختك لك نصيبها من البيت مساعدة لك في الزواج إذا كانت رشيدة، لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على جواز تبرع المرأة بشيء من مالها لأقاربها وغيرهم.

كما يشرع لها الصدقة إذا كانت رشيدة، والله ولي التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

## هذه الهبة جائزة

**س - امرأة ورثت نصيبها من بعد أبيها المتوفى فأعطته لأخيها الشقيق علمًا بأن لها ٨ أولاد بين ذكور وإناث فهل تجوز مثل هذه الهبة شرعًا وما مقدار نصيب أولادها؟**

جـ- إذا كانت هذه المرأة المعطية بكامل صحتها فهي جائزة ولها أن تتصرف بمالها كيفما تشاء، فالأولاد ليس لهم الحق في هذا الإرث ما دامت الأم على قيد الحياة، فإذا ماتت فإن إرثه مقسم على حسب ما تطلبه الشريعة.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## التفضيل في العطية

**س - هل يجوز لرب الأسرة أن يفضِّل بعض الورثة على البعض، نرجو من فضيلتكم الإفادة؟**

جـ- يجوز للإنسان أن يفضل بعض ورثته على بعض إذا كان هذا التفضيل في حالة صحته إلا في أولاده فإنه لا يجوز أن يفضل بعضهم على بعض إلا بين الذكر والأنثى، فإنه يعطي الذكر ضعف ما يعطي للأنثى لقول النبي، ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**». فإذا أعطى أحد أبنائه ١٠٠ درهم مثلاً وجب عليه أن يعطي الآخرين على مئة درهم ويعطي البنات على ٥٠ درهمًا. أو يرد الدراهم التي أعطاها لابنه الأول ويأخذها منه، نعم لو فرض أن أولاده كلهم من الذكور والبنات كانوا قد بلغوا الرشد وسمحوا له بالتفضيل فإن هذا لا بأس به وهذا الذي ذكرناه في غير النفقة الواجبة، أما النفقة الواجبة فيعطي كلًّا منهم ما يستحق فلو قدر أن أحد أبنائه احتاج إلى الزواج وزوجه ودفع المهر لأن الابن لا يستطيع دفع المهر فإنه في هذه الحال لا يلزم أن يعطي الآخرين مثل ما أعطى لهذا الذي احتاج إلى الزواج ودفع له المهر لأن التزويج من النفقة وبهذه المناسبة أود أن أنبه على مسألة يفعلها بعض الناس جهلاً يكون عنده أولاد قد بلغوا النكاح فيزوجهم ويكون عنده أولاد آخرون صغار فيوصي لهم بعد موته بمثل ما زوج به البالغين وهذا حرام ولا يجوز؛ لأن هذه الوصية

تكون وصية لوارث والوصية لوارث محرمة قال، ﷺ: «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**». فإن قال أوصيت لهم بهذا المال لأني قد زوجت إخوتهم بمثله فإننا نقول إن بلغ هؤلاء الصغار النكاح قبل أن تموت فزوجهم مثلما زوجت إخوتهم فإن لم يبلغوا فليس واجبًا عليك أن تزوجهم.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## العائد في هبته كالكلب

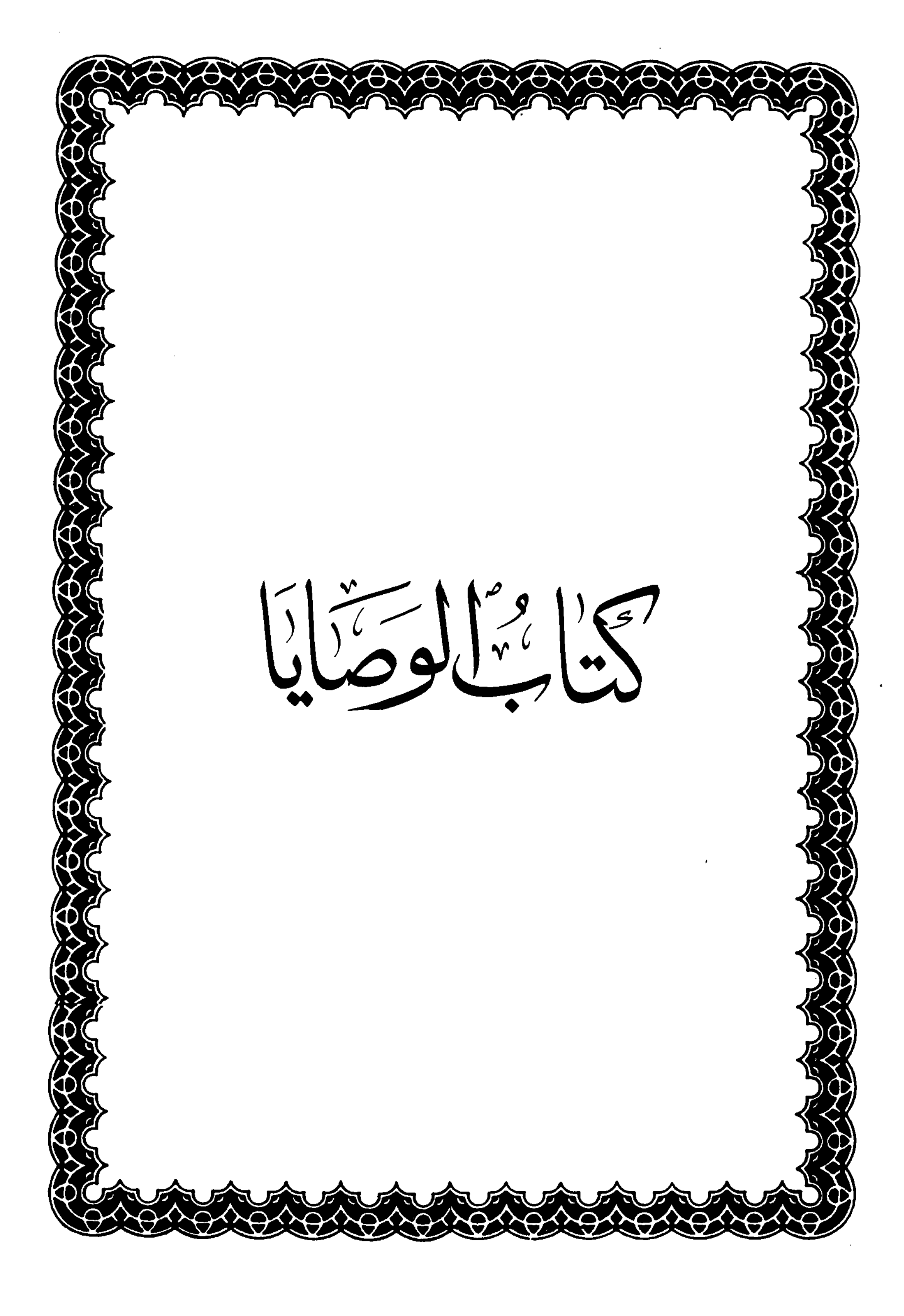
**س - لي أخ وأتى بقصد الزيارة وأنا كنت أشتغل في مدينة غير البلدة التي نحن وعائلتنا نعيش فيها وأعطيته مبلغًا من المال على سبيل الإحسان ولم أكن أقصد أنها سلف ولن أطالبه بها في يوم من الأيام وهو كان يعرف ذلك وأخذ المال وعاد إلى بلدتنا حيث يقيم هو وأهلنا واستعان بهذا المبلغ على زواجه وعاشت زوجته معه مدة من الزمن وفيها بعد صار بينه وبينها زعل ونشزت الزوجة وبعد ذلك أوصى لي أخي بالمبلغ كدين عليه وأشهد على ذلك. وعاش بعد ذلك مدة من الزمن وتوفاه الله ولما عدت إلى بلدتي بعد وفاة أخي أبلغت بالوصية وطالبتني زوجة أخي بإبراز حصتها من تركة زوجها وطالبتها أنا بالوصية التي أوصى بها لي أخي وهو المبلغ الذي سبق وأن أعطيته على سبيل الإحسان، وفعلاً قامت بتسليم نصيبها من الوصية وهو الدين الذي أوصى به أخي لي واستوفيته منها واقتسمت هي حصتها من التركة بعد ذلك؟**

جـ - إذا كنت دفعتها له صدقة منك وقبلها وهو يعلم أنها صدقة فلا ينبغي أن تعود فيها لقوله، ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يعودُ في قيئه**». متفق عليه، وبناء على ذلك فحكم هذا المبلغ حكم ما له وعليك رده إلى ورثته وإن كنت وارثًا فلك نصيبك منه بالإرث. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

**اللجنة الدائمة**

* * *





# كتاب الوصايا



## مقدار الوصية ووقتها

**س ـ متى تُشرع الوصية؟ وهل حدد الشرع مبلغًا من المال في ذلك؟**

جـ ـ الوصية مشروعة دائمًا إذا كان للإنسان شيء يوصي فيه وينبغي له البدار بها، وذلك لما ثبت عنه، ﷺ، أنه قال: «**ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**». رواه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين، فهذا يدل على أنه يشرع البدار بالوصية إذا كان عنده شيء يحب أن يوصي فيه. وأكثر ما يجوز الثلث فقط، وإن أوصى بالربع أو بالخمس أو بأقل فلا بأس، لكن أكثر ما يجوز الثلث لقول النبي، ﷺ، في حديث سعد ـ رضي الله عنه ـ: «**الثلث والثلث كثير**»، وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لو أن النـاس غضوا من الثلث إلى الربع لأن الرسول، ﷺ، قال: «**الثلث والثلث كثير**»، وأوصى الصديق ـ رضي الله عنه ـ بالخمس، فإذا أوصى الإنسان بالربع أو بالخمس كان أفضل من الثلث ولا سيما إذا كان المال كثيرًا، وإن أوصى بالثلث فلا حرج.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم الوصية ونصها الشرعي

**س ـ هل كتابة الوصية واجبة؟ وهل يلزم لها شهود؟ وحيث أنني لا أعرف النص الشرعي أرجو إرشادي إليه جزاكم الله خيراً.**

جـ ـ تكتب الوصية حسب الصيغة التالية: أنا الموصي أدناه أوصي بأنني أشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، أوصي من تركت من أهلي وذريتي وسائر أقاربي بتقوى الله وإصلاح ذات البين وطاعة الله ورسوله والتواصي بالحق والصبر عليه، وأوصيهم بمثل ما أوصى به إبراهيم عليه السلام بنيه ويعقوب ﴿**يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتنَّ إلاَّ وأنتم مسلمون**﴾. ثم يذكر ما يحب أن يوصي به من ثلث ماله أو أقل من ذلك أو مال معين لا

يزيد على الثلث ويبين مصارفه الشرعية ويذكر الوكيل على ذلك. والوصية ليست واجبة بل مستحبة إذا أحب أن يوصي بشيء لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي، ﷺ، أنه قال: **«ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»**. لكن إذا كانت عليه ديون أو حقوق ليس عليها وثائق تثبتها لأهلها وجب عليه أن يوصي بها حتى لا تضيع حقوق الناس وينبغي أن يشهد على وصيته شاهدين عدلين وأن يحررها من يوثق بتحريره من أهل العلم حتى يعتمد عليها ولا ينبغي أن يكتفي بخطه فقط لأنه قد يشتبه على المسؤولين وقد لا يتيسر من يعرفه من الثقات. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## يجب التقيد بما أوصى به الموصي في وصيته

س - أوصى رجل قبل وفاته بربع ماله يقسم كما يلي:
**أضحية تذبح له كل عام - صدقات للفقراء والمساكين - أعمال بر ووجوه خير.. وماله الذي أوصى بربعه هو عبارة عن عقارات وأرصدة قليلة في بعض البنوك. وسؤالي هل يجوز أن نصرف ما أوصى به في بناء مسجد فقط أم نتقيد بالأشياء التي حددها الموصي فقط؟**

جـ - الواجب في مثل هذه الوصية التقيد بما ذكره الموصي وهكذا جميع الوصايا الشرعية يجب التقيد فيها بما ذكره الموصي وتنفيذ ذلك حسب الإمكان. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## يجب تنفيذ الوصية

**س - توفي رجل وقد أوصى بأن يصرف ريع (غلة) أحد بيوته في أضاحٍ وحجة عنه كل سنة إن تيسرت أو سنة بعد سنة وإن زاد على ذلك يصرف في أعمال البر، والسؤال هل الحج الموصى به لازم التنفيذ مع توفر من ينوب في الحج لكن لا تطمئن إليه النفس حيث أنه لم**

**يحج إلا لأجل العِوَض المادي . . أوَليس من الأفضل أن يصرف مقابل هذا المال في أعمال خيرية كبناء مساجد وما إلى ذلك أم لا؟**

جـ ـ الواجب تنفيذ ما أوصى به الموصي، لأن الحج من القربات وعلى الوكيل أن يجتهد ويستنيب من ظاهره الخير والصلاح والرغبة في الحج من أجل التقرب إلى الله سبحانه لا من أجل المال والله سبحانه هو الذي يتولى السرائر ويجازي عليها.

الشيخ ابن باز

* * *

## لا وصية لوارث

**س ـ كتب والدي مزرعة يملكها باسم ابنه من بعده، علمًا بأن له أربع بنات غير هذا الابن، فهل يجوز ذلك؟ ولو قسمت هذه المزرعة على الابن والبنات الأربع كيف يكون التقسيم؟**

جـ ـ بيَّن الله ـ عز وجل ـ في كتابه كيف يكون إرث الميت فقال: **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظِّ الأنثيين﴾**. وقال النبي، ﷺ: **«إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»**. وعلى هذا فإن وصية هذا الوالد لابنه وصية باطلة ولا يجوز تنفيذها. اللهم إلا أن يرضى الورثة كلهم بعد ذلك ويوافقوا على هذا فلا بأس. وإذا لم يوافقوا فإنه يجب أن تعاد هذه المزرعة في التركة وتقسم على الورثة كما فرض الله ـ عز وجل ـ فالتقسيم يكون على الورثة جميعًا. فإذا لم يكن له ورثة إلا هذا الابن وهؤلاء البنات فإنه يقسم عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين فيقسم ثمن هذه المزرعة وما خلفه الميت على أسهم لكل بنت سهم وللابن سهمان.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## حكم الوصية بأقل من الثلث

**س ـ معلوم أنه يجوز للشخص أن يوصي بثلث ماله فهل تجوز الوصية بأقل من الثلث إذا كانت ثروة الشخص كبيرة؟ وما الوجوه التي يجب أن تصرف بها تلك الوصية؟**

**وهل تعتبر الأضحية واجبًا يجب أن تشتمل عليه الوصية؟**

جـ - ثبت عن النبي ، ﷺ، أنه قال لسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - لما سأله سعد وهو مريض هل يتصدق بثلثي ماله؟ فقال له النبي ، ﷺ : «**لا**» ، فقال سعد فالشطر، فقال النبي ، ﷺ : «**لا**» ، فقال سعد : فالثلث ، فقال عليه الصلاة والسلام : «**الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفَّفون الناس**» . الحديث متفق على صحته .

وثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ، لأن النبي ، ﷺ ، قال : «**الثلث والثلث كثير**» وأوصى الصدِّيق - رضي الله عنه - . بالخمس فعلم مما ذكرنا أن الثلث هو الحد الأعلى للوصية والصدقة في المرض .

أما الوصية بأقل من ذلك فلا حد له فيجوز للموصي أن يوصي بما يرى من ماله بشرط أن لا يزيد عن الثلث وإذا أوصى بأقل من الثلث كالربع والخمس والسدس ونحو ذلك فهو أفضل ولاسيما إذا كان ماله كثيرًا ، والأفضل أن تكون الوصية في وجوه البر كالفقراء والمساكين وأبناء السبيل والمجاهدين في سبيل الله وتعمير المساجد والمدارس الإسلامية والصدقة على الأقارب ونحو ذلك من وجوه الخير وإذا عين أضحية له ولمن شاء من أهل بيته في وصيته فلا بأس بذلك لكونها من القربات الشرعية ومن ذلك الوصية بمساعدة المحتاجين للزواج العاجزين عن مؤونته والغارمين العاجزين عن قضاء ديونهم وما أشبه ذلك ، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

## حكم ذبح الأضحية عن الميت من وصيته كل عام

**س - ما حكم ذبح الأضحية عن الميت من وصيته في كل عام؟ هل هو جائز أم لا؟**

جـ - ثبت شرعية وصية الميت بأن يخرج بعضًا من ماله في الصدقات وأعمال الخير التي يصل ثوابها إلى الميت كالحج والجهاد والمساجد ، وكتب العلم ، وصلة الرحم ، والضيافة ، وعلى الفقير والمسكين والمدين ونحوه ، وقس على ذلك الأضحية فهي من الصدقات وفيها فضل

كبير، ولكن في هذه الأزمنة قلت الحاجة إليها وتنافس الناس فيها فأصبحت لا تقع من الفقراء موقعًا، فأرى عدم التباهي بها والاقتصار على بعض ذلك في بعض الأزمات وصرف الباقي فيما سبق من وجوه الخير.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## وصية محرمة وباطلة

**س ـ رجل أنجب ولدين أوصى بمنزل يملكه لأحدهما ثم تزوج بعد وفاة زوجته وأنجب ولدًا فما نصيبه من الإرث؟**

جـ ـ هذا الرجل الذي أنجب ولدين وأوصى بمنزل يملكه لأحدهما نقول: إن وصيته هذه محرَّمة وباطلة، وذلك لأنها تخصيص لأحد الورثة بشيء من ماله، ولأن فيها تفضيلاً لأحد أولاده على الآخر وكلاهما محرم. أما الأول: فإن الوصية للوارث محرمة لما فيها من تعدي حدود الله ـ عز وجل ـ فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قسم المواريث بمقتضى علمه وحكمته وقال في الآية الأولى من المواريث: ﴿**آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا فريضة من الله إن الله كان عليمًا حكيمًا**﴾. وقال في الآية الثانية: ﴿**تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم. ومن يعص الله ورسوله ويتعدَّ حدوده يدخله نارًا خالدًا فيها وله عذاب مهين**﴾. وقال في الآية الثالثة: ﴿**يبيِّن الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم**﴾.

وأما الأمر الثاني: وهو تفضيل بعض أولاده على بعض فإنه من الجور والظلم ففي الصحيحين من حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ أن والده نحله نحلة فقالت أمه (أي أم النعمان) لا أرضى حتى تشهد النبي، ﷺ، على ذلك.

قال النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ: **فانطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله، ﷺ، فقال: يا رسول الله: أشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال النبي، ﷺ: «أكُلَّ بنيك قد نحلت مثلما نحلت النعمان؟» قال: لا. قال: فأشهد على هذا غيري، ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذن. وقال النبي، ﷺ:**

«**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**». وبهذا يتبين أنه لا يجوز لأحد أن يخصص أحد أولاده بشيء دون الآخرين لأن ذلك خلاف العدل.

أمـا قول السائل أن هذا الرجل تزوج بعد وفاة زوجته وأنجب ولدًا فما نصيبه من الإرث. فإن هذا لا يمكن الجواب عليه حتى يحصر الورثة ويعلم من الوارث وماذا يستحق من التركة.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## الفاضل من غلة الوصية يقسم على الورثة

**س ـ رجل أوصى بربع ما يملك وجعل فيه أضحيتين والفاضل يقسم بين أولاده للذكر مثـل حظ الأنثيـين، وقـد اشترى القائم على الوصية من الربع دكانًا يشتري من إيجاره أضحيتين وقسم الباقي من الإيجار بين أولاد الموصي للذكر مثل حظ الأنثيين، كما هو نص الوصية، أما ما بقي من الربع بعد شراء الدكان وقدره عشرون ألف ريال فقد تسبب فيه القائم على الوصية حتى حصل منه ربح كثير فهل يقسم الربح بين الورثة حسب ما في الوصية أو يكون تابعًا للربع ولا يقسم منه شيء على الورثة؟**

جـ ـ إذا كان الواقع كما ذكر فكل ربح العشرين ألف ريال يعتبر فاضلاً من غلة الوصية فيقسم بين الورثة حسب نص الوصية فإن المقصود أن يضحي بأضحيتين من الربح كل سنـة ومـازاد على ذلك من الغلة يعتبر فاضلاً سواء أخرجت الأضحيتان سنويًا من إيجار الدكان أو من ربح العشرين ألفًا.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## أخذ مال زوجته فأوصى لها بعد موته

**س ـ هذا الرجل في حياته يأخذ حقوق زوجته فيأكلها وعند موته أوصى لها بأذرع من الأرض التي يملكها مقابل ما أخذه في حياته فهل يجوز ذلك أم لا؟**

جـ - إذا كانت حقوق الزوجة التي أخذها في حياته ثابتة في ذمته، فما أوصى به من أذرع أرض يملكها لزوجته مقابل ما أخذه منها في حياته فإنه جائز إذا كان القدر الذي أوصى به مساويًا للحق الذي ثبت في ذمته ويكون من أصل التركة لا من الثلث.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## توفي ولم يوص

**س - رجل ذو مال وعيال، وأولاده جميعهم قاصرون، وأكبرهم سنًّا عمره ثماني سنوات، توفي فجأة، ولم يوص بشيء من ماله، علمًا أنه لو ذكر قبل موته الوصية وشأنها لأوصى، هل يخرج من ماله شيء أم يكتفى بأعمال البر كالحج والعمرة والأضحية وغيرها؟ أفيدونا.**

جـ - لا يلزم الورثة أن يخرجوا له شيئًا من ماله، ولكن متى فعلوا فأخرجوا له شيئًا مشاعًا معينًا كالثلث، أو الربع، أو نحو ذلك، أو أخرجوا دراهم معلومة يتصدق بها عنه أو يشترى له بها عقار يكون وقفًا لوجه الله - سبحانه وتعالى - تصرف غلته في وجوه البر وأعمال الخير، فهم مأجورون في ذلك، وهذا من البر بوالدهم، ولكن إنما يصح ذلك من المرشدين، أما القاصرون والبالغ غير الرشيد فلا يجوز لوليهم أن يخرج من نصيبهم شيئًا. والله ولي التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## أوصى بخمس ماله واستثنى بيتا له، ثم باعه واشترى غيره

**س - رجل أوصى بخمس ما يخلفه واستثنى من ذلك بيتًا سكنًا لذريته حسب الإرث الشرعي ولكنه قبل وفاته تصرف في البيت فباعه واشترى غيره وباع الآخر واشترى ثالثًا وهكذا ثم توفي ولديه بيت واحد هو سكن ذريته ويسأل هل يدخل البيت المذكور في الخمس ويكون حكمه حكم البيت الأول أم لا؟**

جـ - إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فإن البيت الذي توفي وهو عنده يكون بدلًا عن البيت

الذي استثناه في وصيته فلا يدخل في الخمس، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

## يجب تنفيذ الوصية على وفق ما أوصى به الموصي في حدود الثلث

**س - رجل يقول: فرضت أملاك والدي على أخواتي في عام ١٣٧٣هـ وأصبح قسم كل واحدة ٧ قراريط وقد قامت واحدة منهن ونذرت بحصتها المذكورة على أولادي بيد أنها أوصت بوصيـة وهي اثنتان من البقر ينفق لحمهما على الفقراء والمساكين بعد وفاتها وقد كررت هذا النذر وهذه الوصية مرارًا ثم إنها في عام ١٣٩٤هـ قدمت إلى رحمة الله، أرجو إفادتي عن النذر وجواز الوصية؟**

جـ - أما ما يتعلق بنذرها حصتها من إرثها من أبيها لأولادك فيمكنك إثباته عن طريق قاضي البلد التي فيها الملك.

وأما ما أوصت به من ذبح اثنتين من البقر ينفق لحمهما على الفقراء والمساكين بعد وفاتها فحيث توفيت يجب تنفيذ وصيتها على وفق ما أوصت به كما ذكر في السؤال إذا كانت ثابتة بالبينة الشرعية ولم تزد قيمة البقرتين على ثلث مالها. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

## ضاعت الوصية بعد موت الموصي ثم وجدت بعد تقسيم التركة

**س - شخص يقول: والدي مرض في عام ١٣٩١هـ وفي ٢٩ من شهر ذي القعدة من هذه السنة كتب ثلث ماله وقفًا وجعله بيدي أنا خوفًا من أن مرضه هذا مرض لن يقوم بعده من الفراش ولكن قدرة الله - سبحانه وتعالى - جعلته يعيش بعد أن شفي من هذا المرض أربع سنوات بعد المرض حيث أن الله - سبحانه وتعالى - اختاره في عام ١٣٩٥هـ، وأنا بعد كتابة الوصية وجعل الثلث بيدي وبعد أن شفى الله والدي اعتقدت أن الوصية قد التغت، وعند**

البحث عنها لم نجدها وعندما تعبنا بالبحث والتفتيش عنها ولم نجدها أهملنا الموضوع، حيث أن الموصي حي يرزق ومعافى ولكن قدر الله جعل المنية تأتيه بتاريخ ٢/ ١/ ١٣٩٥هـ بعد مرض وتوفي ولم يوص قبل مماته رحمه الله. وحيث أن المال الذي بعده يبلغ اثنين وثلاثين ألفًا ومائة وثمانية وأربعين ريال (٣٢١٤٨) ولقد تم توزيع التركة على الورثة زوجتين وابنتين وأربعة ذكور أولاد وانتهى المال بعد أن أخذ كل وارث نصيبه وفي تاريخ ١٠/ ٨/ ١٣٩٦هـ عثرنا على ورقة الوصية التي قد كتبت في عام ١٣٩١هـ خلال مرضه الأول والذي يوصي بأن يكون من ماله ثلث يكون بيدي أنا، ونحن الآن في حيرة من الأمر، المال قد وزع ولا ندري ماذا نصنع ونخشى الإثم علمًا أن المرحوم رزق بأبناء صالحين هدفهم البر بوالديهم فما الحكم؟

جـ - إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يسترد من الورثة من النقود التي استلموها ما يساوي ثلث أصل النقود ومقداره عشرة آلاف وسبعمائة وستة عشر ريالاً يؤخذ من كل واحد ثلث حصته ومجموع المتحصل هو ثلث الميت ويكون بيد وكيله الشرعي ينفذ على وفق وصيته الشرعية إذا كانت ثابتة بالبينة الشرعية أو بإقرار الورثة وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

## حكم المال الموصى به في أمر مبتدع

س - شخص يقول: سمعت بعض طلبة العلم يقول في الحرم المدني أن استئجار من يدرس القرآن على نية الميت ليس بمشروع. وبما أن هذا منتشر في بعض البلدان فكيف يعمل بالمال الذي أوصى به الميت في درس قرآن على نيته؟

جـ - استئجار من يقرأ قرآنًا على نية الميت تنفيذًا لوصيته التي أوصى بها من الأمور المبتدعة فلا يجوز ذلك ولا يصح لقوله، ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وقوله، عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

أما المال الذي أوصى به هذا الميت ليدفع أجرة لقارىء على نيته فتصرف غلته في

وجوه الخير فإن كان له ذرية فقراء تصدق عليهم منه بقدر ما يدفع حاجتهم، وهكذا من يحتاج إلى المساعدة من متعلمي القرآن وطلبة العلم الشرعي، فإنهم جديرون بالمساعدة من هذا المال وهكذا بقية وجوه الخير وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم الوصية بمنع بعض الأبناء من الإرث

**س - رجل له ثمانية أولاد، ستة منهم طائعون لله ولوالدهم وإثنان عاصيان لله لا يصومان ولا يصليان وعاقان لوالديهما ومن أجل هذا كتب في وصيته أنهما لا يرثان مما خلفه إلا أن يتوبا قبل وفاته عنهم. فأرجو الإفادة عن صحة هذه الوصية؟**

جـ - لا تجوز هذه الوصية لمخالفتها لمقتضى الشرع والعدل الذي أمر الله به - خاصة بين الأولاد - لما روى أحمد وأبو داود - رحمهما الله - عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله، ﷺ، قال: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**». ولما روى البخاري ومسلم - رحمهما الله - عن النعمان بن بشير - رضي الله تعالى عنه - أن أباه أتى به النبي، ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي فقال عليه الصلاة والسلام: «**أَكُلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟** فقال: لا. قال: **فأرجعه**». ولفظ مسلم فقال: «**اتقوا الله واعدلوا في أولادكم**». فرجع أبي في تلك الصدقة.

فإن ثبت ثبوتًا شرعيًا ما يوجب كفرهما كترك الصلاة حال وفاة الأب فإنه لا إرث لهما وإن لم يوص بذلك لقول النبي، ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**». متفق على صحته، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم الوصية بإقامة الولائم بعد الموت

**س - يقيم بعض الناس ولائم وذبائح عند موت بعض أقاربهم وتصرف قيمة هذه الولائم**

**من مال المتوفى ما حكم ذلك؟ وإذا أوصى الميت بإقامة مثل هذه الولائم بعد موته هل يلزم الشرع الورثة بإنفاذ هذه الوصية؟**

جـ ـ الوصية بإقامة الولائم بعد الموت بدعة ومن عمل الجاهلية، وهكذا عمل أهل الميت للولائم المذكورة ولو بدون وصية منكر لا يجوز لما ثبت عن جرير بن عبدالله البجلي ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة. خرجه الإمام أحمد بإسناد حسن، ولأن ذلك خلاف ما شرعه الله من إسعاف أهل الميت بصنعة الطعام لهم لكونهم مشغولين بالمصيبة لما ثبت عن النبي ، ﷺ، أنه لما بلغه استشهاد جعفر بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في غزوة مؤتة قال لأهله: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم**».

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم من أوصى بذبح ذبيحة بعد موته

**س ـ شخص يقول: إن أمه أوصت ابنها قبل وفاتها أن يذبح ذبيحة بعد وفاتها. يذبحها ويدعو لأكلها جيرانها وجماعتها ومن حضر جنازتها وساعد في حفر قبرها ودفنها فيه، فهل أقوم بتنفيذ وصيتها؟**

جـ ـ إذا لم يكن القصد من هذه الذبيحة إلا صلة جيرانها وأقاربها وجزاء لمن ساعد على تجهيزها فلا يظهر لنا بأس في إنفاذ وصيتها ولا حرج على من أكل منها وسواء نفذت وصيتها هذه من مالها أو من مال ابنها فلا يظهر فرق في جواز ذلك. أما إذا كان ذلك لعادة جارية كمن يعتاد ذبح ذبيحة لميته بعد أسبوع من وفاته أو أربعين يومًا أو سنة أو نحو ذلك أو لإقامة مأتم للوفاة فهذا غير جائز لما فيه من الابتداع والمخالفة الشرعية فلا ينبغي تنفيذ هذه الوصية والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## إمام أوصى أن يدفن في قبلة المسجد

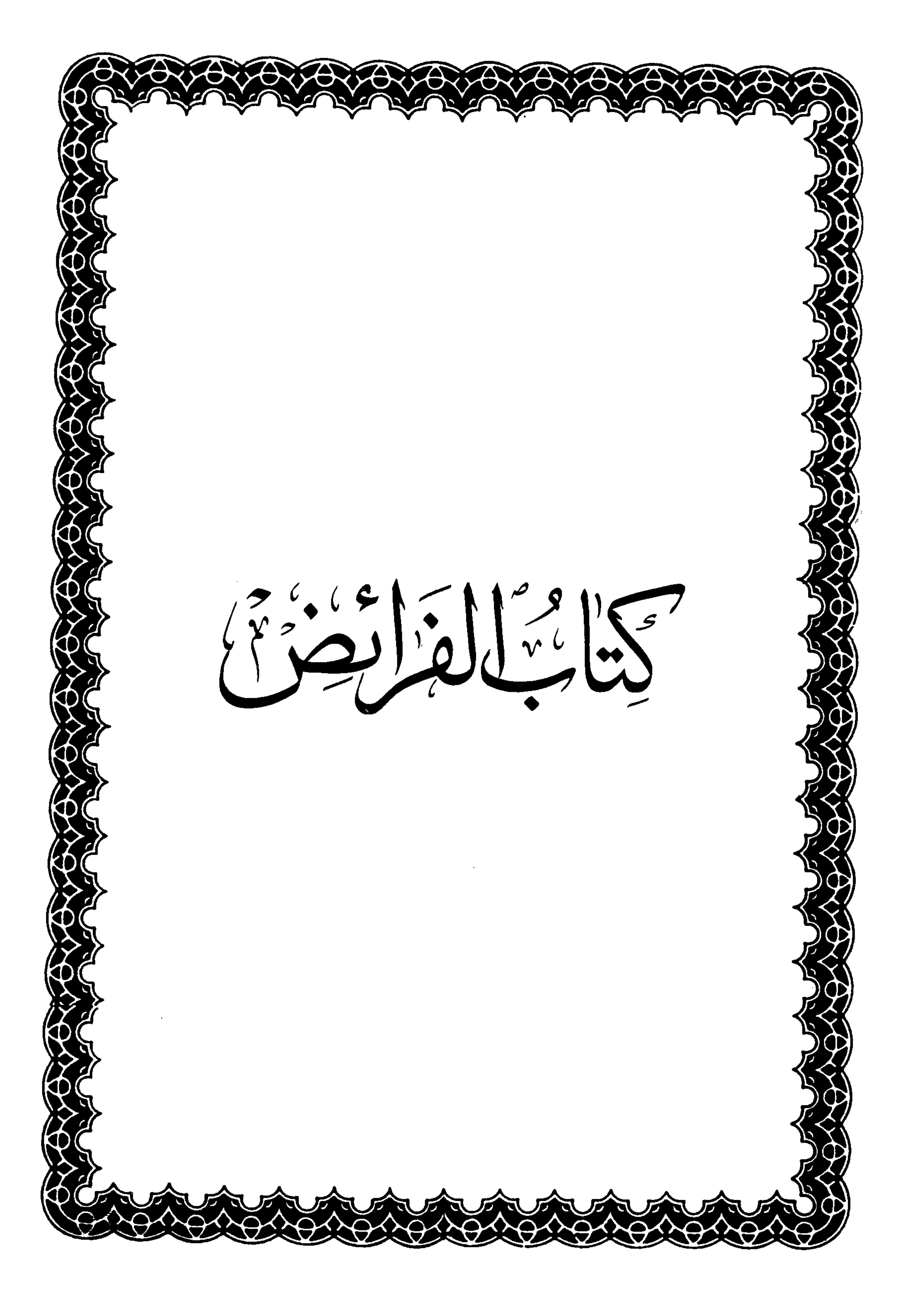
**س ـ جامع كان له إمام وأوصى قبل موته إذا مات أن يقبروه أمام قبلة الجامع فهل يصح هذا؟**

جـ ـ هذه الوصية باطلة لأنه لا يجوز أن يدفن في المساجد ولا في قبلتها فهذه وصية باطلة ويجب أن يدفن هذا الشخص في المقبرة مع الناس.

أما الدفن في المساجد فهذا قد نهى عنه النبي، ﷺ، ونهى عن اتخاذ المساجد على القبور ولعن من اتخذ ذلك، وهو في سياق الموت يحذر أمته ويذكر، ﷺ، أن هذا من فعل اليهود والنصارى، ولأن هذا وسيلة إلى الشرك بالله ـ عز وجل ـ لأن إقامة المساجد على القبور ودفن الموتى فيها وسيلة إلى الشرك بالله ـ عز وجل ـ في أصحاب هذه القبور فيعتقد الناس أن أصحاب هذه القبور المدفونين في المساجد أنهم ينفعون أو يضرون وأن لهم خاصية تستوجب أن يتقرب إليهم بالطاعات من دون الله ـ سبحانه وتعالى ـ فيجب على المسلمين أن يحذروا من هذه الظاهرة الخطيرة وأن تكون المساجد خالية من القبور مؤسسة على التوحيد والعقيدة الصحيحة. قال ـ تعالى ـ: ﴿**وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدًا**﴾. فيجب أن تكون المساجد لله ـ سبحانه وتعالى ـ خالية من مظاهر الشرك تؤدى فيها عبادة الله وحده لا شريك له، هذا هو واجب المسلمين. والله الموفق.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *



# كِتَابُ الفَرَائِضِ



## قضاء الديون قبل قسمة الإرث

**س ـ ورثت بعض المال عن قريب لي واشترك معي في الميراث بنت له وزوجتان، ثم تبين بعد فترة أن المتوفى عليه ديون كثيرة، وأبى بقية الورثة أن يساهموا في سداد ديونه، ورق قلبي للمتوفى ومسئولية ذلك أمام الله تعالى، فقررت أن أتاجر فيما معي من مال حتى أنميه وأسدد ما عليه من ديون نظرًا لأن ديونه تفوق ما معي من مال، فما الحكم؟**

جـ ـ لا يحل لورثة الميت شيء من ميراثه إلا بعد قضاء ديونه، لأن الله تعالى لما ذكر الميراث قال: ﴿**من بعد وصية يوصي بها أو دين**﴾. وعلى هذا فلا حق للورثة في شيء من مال مورثهم إلا بعد قضاء دينه فإذا اقتسموا الميراث جاهلين بهذا الدين ثم تبينوا ذلك وجب على كل منهم أن يرد ما ورث في قضاء دينه، فإذا امتنع أحدهم عن ذلك فهو آثم ومعتد على الميت ومعتد على صاحب الدين، فإذا كنت قد تصرفت هذا التصرف بأن تأجرت بما قبضت من الميراث لتنميه حتى تسدد ما على الميت من الديون فهذا تصرف اجتهادي، وحيث وقع اجتهادًا منك فأرجو ألا يقع عليك فيه إثم وعليك أن تقضي الدين من أصل ما ورثت ومن ربحه، ولكن مثل هذا العمل الذي عملته ليس بجائز لأنه ليس لك الحق في أن تتصرف في مال لا تستحقه لكن نظرًا لأن هذا وقع منك على سبيل الاجتهاد فأرجو ألا تكون آثمًا.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## امرأة توفيت قبل أن تحج

**س ـ الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد من المستفسر قاسم بن حمدان، والسؤال: توفيت امرأة عن زوجها ووالدها وإخوتها ذكور وإناث بعد أن أنجبت بنتًا توفيت قبل أمها المذكورة، وخلفت بعض النقود القليلة يرغب الـورثـة معـرفة فرض كل منهم هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المرأة المتوفية**

**المذكورة لم تؤد فريضة الحج وبعض الورثة يفضل أن يكلف من يحج عنها قبل توزيع الفروض، والبعض منهم لا يوافق على ذلك إلا بعد الاستفتاء ومعرفة الوجه الشرعي ونحن في انتظار الإجابة.**

**وبعد دراسة اللجنة للسؤال أجابت بما يلي:**

جـ - إذا كان الأمر كما ذُكر فيُدفع من تركتها ما يكفي للحج والعمرة لمن يحج عنها ويعتمر إذا كانت قادرة على الحج في حياتها، أما إن كانت فقيرة فلا حج عليها ولا عمرة. وما بقي بعد ذلك يقضى دينها منه إن كان عليها دين، ثم تنفذ وصيتها الشرعية إن كانت موصية، وما بقي بعد ذلك فمسألته من اثنين للزوج النصف، والباقي للأب ولا شيء لإخوتها لأن الأب يسقطهم، وأما ابنتها التي توفيت قبلها فلا ترث من أمها لأن من شروط الإرث تحقق وجود الوارث حين موت المورِّث وهو مفقود هنا، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## لا يرث المسلم الكافر

**س - أسرة تتكون من أب وأم وهم ثمانية أشخاص أربعة رجال وأربع إناث، وكانوا جميعًا نصارى وقد أسلم منهم ثلاثة أولاد وبنت وتوفي والدهم وترك ثروة كبيرة تقدر بحوالي ١٨ مليون ريال سعودي، فهل الأبناء الذين أسلموا لهم الحق أن يرثوا من والدهم الذي مات كافرًا؟**

جـ - إذا كان الأمر كذلك فإن الأولاد المسلمين الذين مات أبوهم وهو على الكفر فإنهم لا يرثون، والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال: «**لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم**». وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## الابن المسلم لا يرث من مال أبيه المشرك

**س ـ إذا كان الأب محافظًا على الصلوات الخمس، وأركان الإسلام، ولكنه يعتقد جواز النذر والذبح للمقبورين في الأضرحة والمشاهد، فهل لابنه أن يأخذ من ماله ما يبني به مستقبله، أو أن يرثه بعد موته أم لا؟**

جـ ـ من اعتقد من المكلفين المسلمين جواز النذر والذبح للمقبورين، فاعتقاده هذا شرك أكبر مخرج من الملة يستتاب صاحبه ثلاثة أيام ويضيق عليه فإن تاب وإلا قتل.

أما أخذ ابنه من ماله ما يبني به مستقبله وكونه يرث بعد موته في نفس المسألة المسؤول عنها، فإن هذا مبني على معرفة حقيقة واقع الأب ومعرفة الحال التي يموت عليها، فإذا كان أبوه مات على هذه العقيدة لا يعلم أنه تاب فإنه لا يرثه لقول النبي، ﷺ: **«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»**. ويجوز لابنه أن يأخذ من ماله في حياته، ما طابت به نفسه له.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## المشرك لا يرثه أولاده الموحدون

**س ـ رجل يصلي ويصوم ويفعل جميع أركان الإسلام ومع ذلك كله يدعو غير الله حيث أنه يتوسل بالأولياء وينتصر بهم ويعتقد أنهم قادرون على جلب المنافع ودفع المضار، أخبرنا جزاكم الله خيراً هل يرثه أولاده الموحِّدون بالله الذين لا يشركون مع الله شيئًا، وأيضًا ما هو حكمهم؟**

جـ ـ من كان يصلي ويصوم ويأتي بأركان الإسلام إلَّا أنه يستغيث بالأموات والغائبين وبالملائكة ونحو ذلك فهو مشرك وإذا نُصح ولم يقبل وأصرّ على ذلك حتى مات فهو مشرك شركًا أكبر يخرجه من ملة الإسلام فلا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه صلاة الجنازة ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يُدعى له بالمغفرة ولا يرثه أولاده ولا أبواه ولا إخوته الموحِّدون ولا نحوهم ممن هو مسلم لاختلافهم في الدين لقول النبي، ﷺ: **«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»**. رواه البخاري ومسلم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

## حكم الصدقة من الميراث دون علم الورثة

**س ـ توفيت والدتي ولها عندي مبلغ ١٤٠٠٠ أربعة عشر ألف ريال سلف لوجه الله، فأرجو إرشادي كيف أقوم بتصريفها وتقسيمها على الورثة عدد الأولاد ٣ ذكور كل ولد من رجل «أب» وعدد البنات واحدة، وتوفيت وهي في ذمة زوج أي غير مطلقة فكيف أوزع المبلغ المذكور على الورثة وهم ما ذكر بعاليه، زوج وثلاثة أولاد وبنت، وهل أتصدق منه بشيء بدون رضاء الورثة أو علمهم. أفيدوني جزاكم الله خيراً؟**

جـ ـ يجب عليك أن تدفعها للورثة وأنت واحد منهم. للزوج ربعها ثلاثة آلاف وخمسمائة والباقي بين الأولاد الثلاثة والبنت، للبنت ألف وخمسمائة ولكل ابن ثلاثة آلاف وليس لك أن تتصدق منها بشيء إلا برضا الورثة إلا أن تكون أمك أوصت بشيء، فالواجب تنفيذ وصيتها إذا شهد بها عدلان وكانت بقدر ثلث تركتها أو أقل، والله ولي التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## ميراث الزوجة غير المدخول بها

**س ـ خطب شخص ما فتاة بكرًا وأتم العقد وقبل الدخول بها توفي هذا الرجل وخلف وراءه تركة وليس له أولاد ولا أقرباء ولا أحد من الورثة غير هذه الزوجة التي عقد عليها هل ترثه وهو لم يدخل بها؟**

جـ ـ نعم ترثه وإن كان لم يدخل بها وذلك لعموم قوله ـ تعالى ـ: **﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾**.

فالزوجة تكون زوجة بمجرد العقد الصحيح، فإذا تم العقد الصحيح ومات زوجها عنها ورثته ولزمتها عدة الوفاة، وإن لم يدخل بها ولها المهر كاملاً وما زاد على ميراثها من تركته فإنه يكون لأولى رجل ذكر وفي هذه المسألة التي سأل عنها السائل حيث لم يوجد لهذا الميت أحد من الورثة لا أصحاب الفروض ولا العصبات فإن ما زاد على نصيب المرأة يكون في

بيت المال، لأن بيت المال جهة يؤول إليها كل مال ليس له مالك معين.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## ميراث المطلقة

**س ـ هل ترث المرأة المطلقة التي توفي زوجها فجأة وكان قد طلقها وهي في فترة العدة أو بعد انقضاء العدة؟**

جـ ـ المرأة المطلقة إذا مات زوجها وهي في العدة فإما أن يكون الطلاق رجعيًا أو غير رجعي:

فإذا كان الطلاق رجعيًا فهي في حكم الزوجة وتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة والطلاق الرجعي هو أن تكون المرأة طلقت بعد الدخول بها بغير عوض وكان الطلاق لأول مرة أو ثاني مرة فإذا مات زوجها فإنها ترثه لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**والمُطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحًا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾. وقوله ـ تعالى ـ: ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا**﴾. فقد أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ الزوجة المطلقة أن تبقى في بيت زوجها في فترة العدة وقال: ﴿**لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا**﴾. يعني به الرجعة. أما إذا كانت المطلقة التي مات زوجها فجأة مطلقة طلاقًا بائنًا مثل أن يكون الطلقة الثالثة، أو أعطت الزوج عوضًا ليطلقها أو كانت في عدة فسخ لا عدة طلاق فإنها لا ترث ولا تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة. ولكن هناك حالة ترث فيها المطلقة طلاقًا بائنًا مثل إذا طلقها الزوج في مرض موته متهمًا بقصد حرمانها فإنها في هذه الحالة ترث منه ولو انتهت العدة ما لم تتزوج فإن تزوجت فلا إرث لها.

**الشيخ ابن عثيمين**

## إرث المطلقة أيضا

**س ـ هل ترث امرأة مطلقة من أموال زوجها الذي مات قبل أن تنتهي عدتها؟**

جـ ـ إذا كان الطلاق رجعيًّا ومات زوجها قبل خروجها من العدة فإنها ترث منه فرضها الشرعي أما إن كانت قد خرجت من العدة فلا إرث لها وهكذا إن كان الطلاق بائنًا لا رجعة فيه كالمطلقة على مال والمطلقة آخر ثلاث ونحوهما من البائنات، فليس لهن إرث من مطلقهن لأنهن حين موته لسن بزوجات له لكن يستثنى من ذلك من طلقها زوجها في مرض موته متهمًا بقصد حرمانها من الإرث فإنها ترث منه في العدة وبعدها ما لم تتزوج ولو كان الطلاق بائنًا في أصح قولي العلماء معاملة له بنقيض قصده. والله ولي التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## ميراث المخنث

**س ـ ما نصيب المخنث في الميراث أيأخذ نصيب الذكر أم نصيب الأنثى؟**

جـ ـ الخنثي هو الذي لم يتضح كونه ذكرًا ولا أنثى فإذا مات صغيرًا وبلغ وهو مشكل أعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وإلا أعطي اليقين من نصيبه وأخر حتى يبلغ رجاء أن يتضح أمره.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## ميراث المتوفى في حياة أبيه

**س ـ ما حكم الشرع في منع الرجل المتوفى في حياة والده من الميراث حتى ولو كان له أولاد صغار فقراء؟ وهل يجوز أن نعطيهم شيئًا كرهًا عن الآخرين؟**

جـ ـ يشرع للرجل إذا مات ابنه في حياته وترك أولادًا أن يوصي لهم بشيء أقل من الثلث ولو كره أعمامهم فإن للرجل التصرف في الثلث بعد الموت، فإذا لم يرثه أولاد ابنه استحب

أن يوصي لهم بإرث أبيهم إن كان ثلثًا أو أقل منه حسب اجتهاده فإن لم يفعل فلا شيء لهم إلا إذا سمح أعمامهم.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## زوجة المتوفى لا ترث من مال أبيه

**س - هل يجوز لزوجة الميت أن ترث في مال أبي المتوفى؟**

جـ - زوجة المتوفى لا ترث في مال أبيه إذا توفي وأبوه حي، أما إن كان أبوه توفي قبله فإنها ترث من زوجها مما ورثه هو من أبيه في حياته. وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## أولاد الابن لا يرثون من جدهم مع أعمامهم

**س - هل يرث أولاد الابن من جدهم مع أولاده؟**

جـ - لا يرث أولاد الابن من جدهم مع أعمامهم لأنهم محجوبون بهم بإجماع أهل العلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

**س - توفي رجل قبل والده وله أولاد وإخوان وبعد ذلك توفي والده فهل يحق للأولاد أن يرثوا جدهم أم لا؟**

جـ - ليس لأولاد البنين إرث مع أعمامهم أبناء الميت بإجماع المسلمين لقول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**». متفق على صحته.

ومعنى قوله: «**أولى رجل ذكر**» أقرب ولا شك أن البنين أقرب إلى الميت من أولاد البنين إلا أن يوصي لهم بشيء بقدر الثلث فأقل فلا مانع من ذلك إذا ثبتت الوصية بالبينة الشرعية.

**الشيخ ابن باز**

## الأب يحجب الأخوة عن الميراث

س - توفي ابني الأكبر البالغ من العمر عشر سنوات إثر حادث مروري وتم استلام الدية. فهل من حق والده التصرف في نصيب الأخوين الصغيرين للمتوفى أم لابد من إيداعها حتى يبلغا ويتصرفا فيها؟ علمًا بأننا قررنا صرف الدينة في عمل الخير من أجل الولد ويخشى الوالد أن يتصرف الولدان بعد أن يكبرا في المال بغير التصدق به؟

جـ - الدية كلها بينك وبين أبيه لك السدس ولأبيه الباقي أما أخواه فليس لهما حق في الدية بإجماع أهل العلم، لأن الأب يحجبهم عن الإرث. . وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## بنات الأخ الشقيق لا يرثون العم المتوفى عند وجود الذكور

س - رجل توفاه الله ولم يكن له زوجة ولا ذرية لكن له أولاد أخٍ شقيق متوفى من قبل. . فهل أولاد الأخ ذكورهم وإناثهم يرثون العم المتوفى؟

جـ - إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فالإرث كله لأبناء الأخ الشقيق دون البنات بإجماع المسلمين لقول النبي، ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». متفق على صحته، ولأن بنات الأخ لسن من أهل الفروض ولا من العصبة بل من ذوي الأرحام بإجماع أهل العلم.

الشيخ ابن باز

* * *

## مرتب الميت التقاعدي خاص بأولاده فقط

س - رجل يقول: نحن ثلاثة إخوة أشقاء ومشتركون في جميع ممتلكاتنا، وقد توفي واحد منا وله ثلاثة أولاد ولانزال مشتركين في معيشتنا كما كنا من قبل حتى تاريخ هذه الفتوى، وللمتوفى راتب تقاعدي باسم أولاده من الدولة، فهل تدخل هذه الرواتب في شركتنا وأولاده على ما كان عليه والدهم من جميع الأملاك السابقة واللاحقة بعد وفاته أو يبقى هذا

**الراتب باسمهم فقط أم لا؟**

جـ- المرتب التقاعدي الذي لأولاد أخيكم من الدولة ملك لهم خاصة، ومن كان منهم بالغًا رشيدًا ورضي أن يُدخل في الشركة نصيبه ويشترك معكما في المعيشة جاز له ذلك، ومن كان منهم قاصرًا اعتبر رضا ولي أمره بالخلط والشركة في المعيشة مراعيًا في ذلك مصلحة القاصر، وكذا الحال في سائر أملاك هؤلاء الأولاد التي كسبوها بأيديهم أو ورثوها مثلاً فكل على ملكه والشركة في المعيشة خلطة واستثمارًا وتصرفًا وانتفاعًا بالتراضي والاختيار. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## مصاريف أخيكم من حصته في التركة

**س- نحن ثلاثة إخوة تعلمنا في الجامعة ووالدنا على قيد الحياة ما عدا الأخ الأصغر لنا الذي كان في المرحلة الثانوية وقت وفاة الوالد.. فهل مصاريف دراسته على حساب ميراثه الشرعي أم لا؟**

جـ- مصاريف دراسة هذا الشاب كمصاريف أكله وشربه ولباسه وزواجه تكون من ماله سواء كان مالاً يملكه من قبل وفاة والده أو كان من حصته في ميراث والده.. أما لو فرض أنه ليس عنده شيء أو أن والده لم يخلف شيئًا فإن مصاريفه تكون على من تلزمه نفقتهم من أقاربه.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## ﴿ مسائل فرضية ﴾

**س- توفي رجل عن ابنين وبنتين وزوجة وأخ شقيق وأخت شقيقة فما نصيب كل واحد منهم؟**

جـ- المقدم في مال المتوفى وفاء دينه إن كان عليه دين ثم تنفيذ وصيته الشرعية إن كان

موصيًا، والباقي بعد ذلك تكون مسألة الورثة فيه من ثمانية وتصح من ثمانية وأربعين، للزوجة الثمن ستة أسهم، ولكل ابن أربعة عشر سهمًا ولكل بنت سبعة أسهم، ولا شيء للأخ الشقيق والأخت الشقيقة لوجود الفرع من الذكور الوارث.

**اللجنة الدائمة**

* * *

**س - توفي شخص عن أب وابنة وأخ شقيق وأخوان من الأب وأخت شقيقة فكيف يكون تقسيم ميراثه؟**

جـ - تقسم التركة نصفين أحدهما للبنت فرضًا، والثاني للأب فرضًا وتعصيبًا، وليس للأخوة شيء لأن الأب يحجبهم بإجماع أهل العلم.

لكن إن كان عليه دين ثابت قضي من التركة مقدمًا على الورثة فإن فضل شيء فهو للورثة على القسمة المذكورة وهكذا إن كان للميت وصية شرعية ثابتة وجب إخراجها قبل قسمة التركة على الورثة في حدود الثلث فأقل وليس للميت أن يوصي بأكثر من الثلث فإن أوصى بأكثر من ذلك لم ينفذ الزائد إلا برضا الورثة المكلَّفين المرشدين والدليل على تقديم الدين والوصية على الورثة قوله ـ تعالى ـ: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظِّ الأنثيين**﴾. إلى أن قال ـ سبحانه ـ: ﴿**من بعد وصيةٍ يوصي بها أو دين**﴾.. الآية من سورة النساء.

**الشيخ ابن باز**

* * *

**س - توفيت امرأة عن أبناء أخ غير شقيق وأبناء عم فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل منهم؟**

جـ - إذا كان أبناء أخيها الموجودون أبناء أخ من أب فهم العصبة وليس لأبناء عمها شيء، أما إن كانوا أبناء أخ من أم فقط فليس لهم شيء لأنهم من ذوي الأرحام والعصب يكون لبني عمها إذا كانوا أبناء عم شقيق أو أبناء عم لأب. فإن كان بعضهم أبناء عم شقيق

والآخرون أبناء عم لأب فالعصب لأبناء العم الشقيق إذا كانوا في درجة واحدة. فإن كان بعضهم أقرب من بعض فالعصب للقريب فقط والبعيد لا شيء له سواء كان ابن عم شقيق أم ابن عم لأب لقول النبي، ﷺ: **«ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبة من كان»**. ولقوله، ﷺ: **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»**. متفق على صحته ومعنى أولى: «أقرب». والله ولي التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

**س ـ رجل توفي عن ابن وبنتين وأب وشقيقة وزوجة، فما نصيب كل واحد منهم؟**

جـ ـ المقدم في تركته وفاء دينه إن كان عليه دين ثم تنفيذ وصيته الشرعية وما بقي بعد ذلك تكون مسألة الورثة من أربعة وعشرين وتصح من ستة وتسعين للزوجة الثمن، اثنا عشر سهمًا من ستة وتسعين، وللأب السدس ستة عشر سهمًا من ستة وتسعين سهمًا، ولكل بنت سبعة عشر سهمًا من ستة وتسعين سهمًا، وللابن أربعة وثلاثون سهمًا من ستة وتسعين سهمًا ولا شيء للأخت الشقيقة لوجود الفرع من الذكور الوارث وهو الابن ووجود الأصل من الذكور الوارث وهو الأب.

**س ـ أب المتوفى المذكور آنفًا توفي عن ابنته وابن ابنه وبنتي ابنه وأخوين شقيقين فما نصيب كل واحد منهم؟**

جـ ـ المقدم وفاء دين المتوفى إذا كان عليه دين ثم تنفيذ وصيته الشرعية إذا كان موصيًا فما بقي بعد ذلك مسألة الورثة من اثنين وتصح من ثمانية للبنت النصف أربعة والباقي أربعة بين ابن الابن وبنتي الابن لابن الابن اثنان ولكل بنت ابن واحد ولا شيء للأخوين الشقيقين لوجود الفرع من الذكور الوارث وهو الابن. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

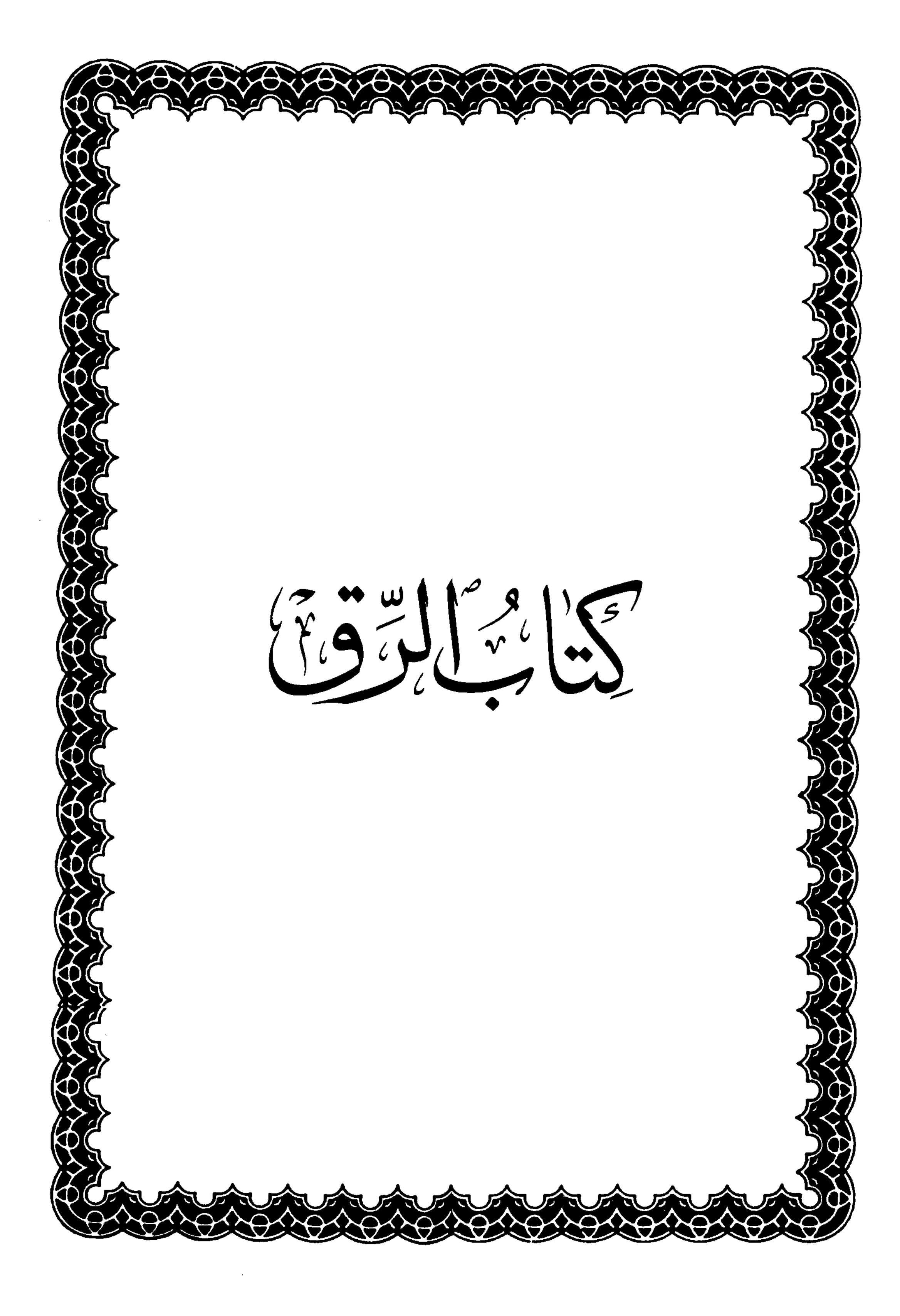
* * *

**س ـ امرأة تقول: توفيت أمي عني وعن أختها من أمها وأبيها وعن ثلاثة أبناء أخ لأمي من أبيها وأمها وأخت لهم. فما الحكم؟**

جـ - إذا كان الواقع هو كما ذكرت فإن التركة التي خلفتها أمك رحمها الله تكون بينك وبين أختها نصفين وليس لأولاد أخيها شيء؛ لأن أختها في مثل هذه المسألة تحجب أبناء الأخ وإن كانت أمك أوصت بشيء فوصيتها مقدمة عليك وعلى أختها إذا كانت بالثلث أو أقل على وجه شرعي وإن كان عليها دين ثابت فابدئي بقضاء دينها قبل الوصية وقبل قسم الميراث بينك وبين أختها.

**الشيخ ابن باز**

* * *



# كِتَابُ الرِّقِّ



## الحكمة من مشروعية الاسترقاق

**س ـ يقولون: لماذا لا يحرم الإسلام الرقيق؟**

جـ ـ لله كمال العلم والحكمة واللطف والرحمة فهو عليم بشؤون خلقه رحيم بعباده، حكيم في خلقه وتشريعه. فشرع للناس ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، وما يكفل لهم السعادة الحقة والحرية والمساواة لكن في نطاق عادل وهدي شامل وفي حدود لا تضيع معها حقوق الله ولا حقوق العباد. وأرسل بهذا التشريع رسله مبشرين ومنذرين فمن اتبع سبيله واهتدى بهدي رسله كان أهلاً للكرامة ونال الفوز والسعادة، ومن أبى أن يسلك طريق الاستقامة نزل به ما يكره من قتل أو استرقاق، إقامة للعدل وتحقيقًا للأمن والسلام. ومحافظة على النفوس والأعراض والأموال من أجل ذلك شرع الجهاد أخذًا على يد العتاة وقضاء على عناصر الفساد، وتطهير الأرض من الظالمين ومن وقع منهم أسيرًا في يد المسلمين كان الإمام مخيرًا فيه بين القتل إن فحش شره ولم يرج صلاحه، وبين العفو عنه أو قبول الفدية منه إن كان المعـروف يملكـه. ويسهل به إلى خير، وبين أن يسترقه إن رأى أن بقاءه بين أظهر المسلمين يصلح نفسه، ويقوِّم اعوجاجه ويُكسبه معرفة بطريق الهدى والرشاد وإيمانًا بها واستسلامًا لها. لما يراه من عدل المسلمين معه وحسن عشرتهم وجميل معاملتهم له. ولما يسمعه من نصوص التشريع في أحكام الإسلام وآدابه فينشرح صدره للإسلام ويحبب الله إليه الإيمان ويكره إليه الكفر والفسوق والعصيان، وعند ذلك يبدأ حياة جديدة مع المسلمين يكون بها أهلاً لكسب الحرية بطريق الكتابة كما قال ـ تعالى ـ: ﴿**والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم**﴾. أو بطريق العتق في كفارة يمين أو ظهار أو نذر ونحو ذلك أو بطريق العتق ابتغاء وجه الله ورجاء المثوبة يوم القيامة إلى غير ذلك من أنواع التحرير.

وبهذا يعلم أن أصل الاسترقاق إنما هو عن طريق الأسر أو السبي في جهاد الكافرين لإصلاح من استرقوا بعزلهم عن بيئة الشر وعيشتهم في مجتمع إسلامي يهديهم سبيل الخير

وينقذهم من براثن الشر ويطهِّرهم من أدران الكفر والضلال ويجعلهم أهلاً لحياة حرة يتمتع فيها بالأمن والسلام، فالاسترقاق في حكم الإسلام كأنه مطهرة أو سوق حمَّام يدخله من استرقوا من باب ليغسلوا ما بهم من أوساخ ثم يخرجوا من باب آخر في نقاء وطهارة وسلامة من الآفات.

**اللجنة الدائمة**

* * *

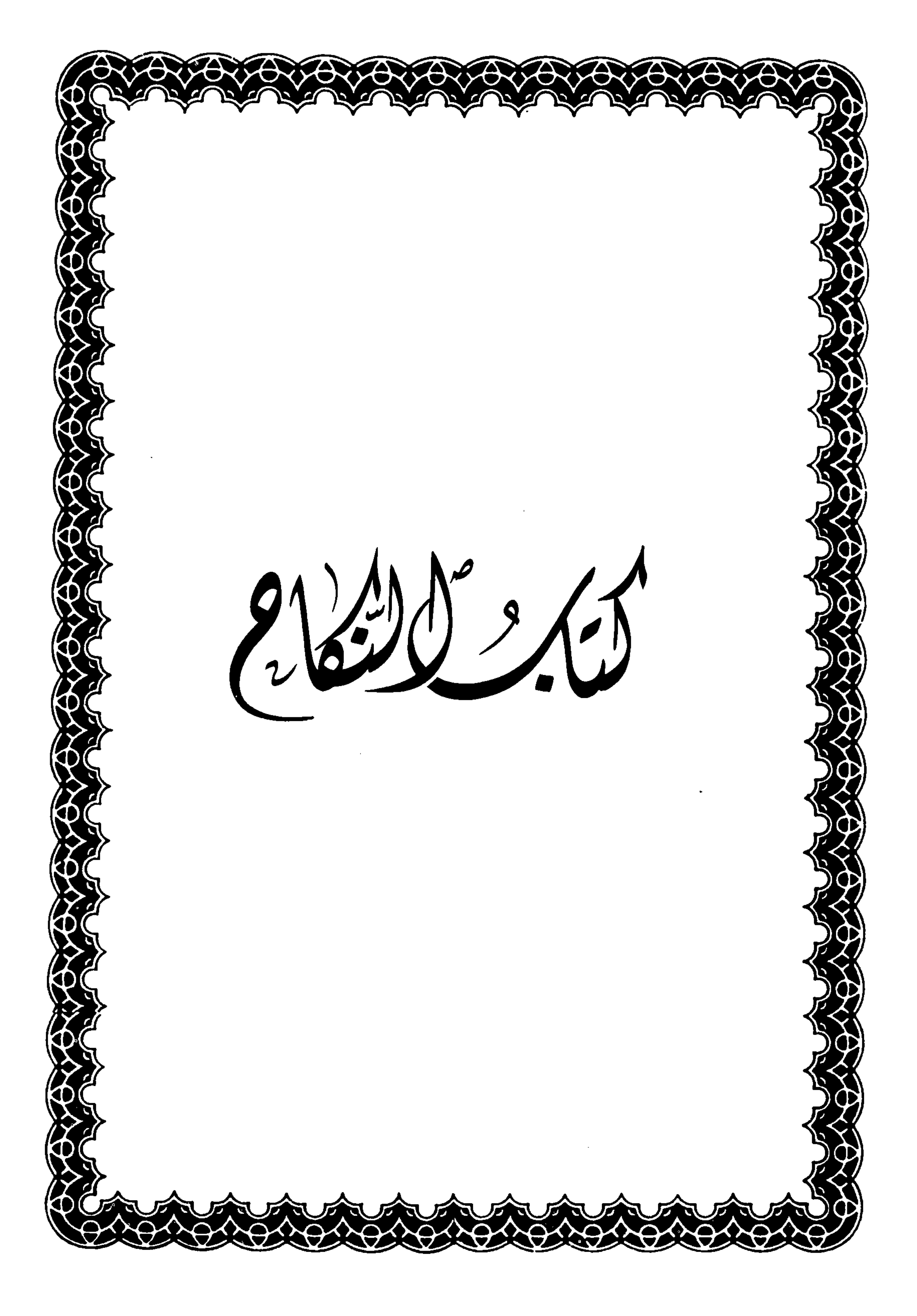
## حكم الاسترقاق اليوم

**س - هل يجوز الاسترقاق اليوم وليس فيه حروب شرعية، أو هذا خاص بزمن النبي، ﷺ، لوجود الحروب الشرعية، وما الدليل؟**

جـ- لا شك أن الحروب التي كانت بين النبي، ﷺ، وبين الكفار كانت حروبًا شرعية، وقد استرق بعض من أسر فيها من الكفار، وجرت حروب شرعية بين المسلمين والكفار زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم زمن القرون الثلاثة المشهود لها بالخير، وكان العمل عندهم في أسرى الكفار على ما كان عليه في زمن النبي، ﷺ، من المنِّ على من أُسر أو قبول الفداء أو الاسترقاق أو القتل حسب ما يراه الإمام مصلحة للمسلمين عملاً بالقرآن، واتباعًا لسنة رسول الله، ﷺ، بل جرى العمل في الأسرى بعده على ما كان عليه في زمنه بإجماع الأئمة، فإن وجدت اليوم حروب شرعية بين المسلمين والكفار، وكتب النصر فيها للمسلمين وأسروا بعض الكفار فلإمام المسلمين الحكم فيمن أسر بالمن أو بالفداء أو القتل أو الاسترقاق حسب ما يراه مصلحة للمسلمين عملاً بالكتاب والسنة وإن لم توجد حروب شرعية فلا يجوز إنشاء استرقاق وابتداؤه، أما من ثبت رقّه من قبل في حرب شرعية واستمر رقّه بالتوالد والتوارث فهو على رقه حتى تتاح له فرصة التحرير، والله الموفق.

**اللجنة الدائمة**

* * *



# كتاب النكاح



# ﴿ أحكام النظر والخلوة والاختلاط ﴾

## حكم النظر إلى وجه زوجة الأخ

**س ـ هناك من دعاة التمدن من يُجوِّز النظر إلى وجه زوجة الأخ ويستدلون ببعض الأدلة، ما مدى صحتها وكيف يرى سماحتكم الرد عليها والتصدي لها؟**

جـ ـ زوجة الأخ كغيرها من النساء الأجنبيات لا يحل لأخيه النظر إليها كزوجة العم والخال ونحوهما. ولا يجوز له الخلوة بواحدة منهن كسائر الأجنبيات، وليس لواحدة منهن أن تكشف لأخي زوجها أو عمه أو خاله أو يسافر أو يخلو بها لعموم قوله ـ سبحانه ـ: **﴿وإذا سألتموهنَّ متاعًا فاسألوهنَّ من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾**. الآية. وهي عامة لأزواج النبي، ﷺ، وغيرهن في أصح قولي أهل العلم ولقوله ـ سبحانه ـ: **﴿قل للمؤمنين يغضُّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إنَّ الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضنَ من أبصارهنَّ ويحفظنَ فروجهنَّ ولا يُبدينَ زينتهنَّ إلَّا ما ظهر منها وليضربْنَ بخُمُرِهنَّ على جيوبهنَّ ولا يُبدينَ زينتهنَّ إلَّا لبعولتهنَّ أو آباءِهنَّ أو آباء بعولتهنَّ أو أبنائهنَّ أو أبناء بعولتهنَّ أو إخوانهنَّ أو بني إخوانهنَّ أو بني أخواتهنَّ أو نسائهنَّ أو ما ملكت أيمانهنَّ أو التَّابعين غير أُولي الإِربةِ من الرِّجال أو الطِّفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾**.

وقول الله ـ سبحانه ـ: **﴿يا أيُّها النبيُّ قُل لأَزواجك وبناتك ونساءِ المؤمنينَ يُدنينَ عليهنَّ من جلابيبهنَّ ذلك أدنى أن يُعرفنَ فلا يُؤْذَين﴾**.

وقول النبي، ﷺ: **«لا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحرَم»**. متفق عليه، وقول النبي، ﷺ: **«لا يخلونَّ رجل بامرأة إلَّا كان الشيطان ثالثهما»**. ولما في كشفها لأخي زوجها ونحوه ونظره إلى وجهها من أسباب الفتنة والوقوع فيما حرم الله.

وهذه الأمور والله أعلم هي الحكمة في وجوب الحجاب، وتحريم النظر والخلوة لأن الوجه هو مجمع المحاسن. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## حكم النظر إلى النساء

**س - هل يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية أكثر من نظر الفجأة وإذا كان لا يجوز فهل يجوز للطلاب الرجال أن يحضروا محاضرة تلقيها امرأة متبرجة أو تلبس ملابس لصيقة على جسمها بحجة التعليم؟**

جـ- لا يجوز له النظر إليها أكثر من نظرة الفجأة إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك في حالة الإنقاذ من غرق أو حريق أو هدم أو نحو ذلك أو في حالة كشف طبي أو علاج مرض إذا لم يتيسر من يقوم بذلك من النساء، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

## النظر إلى النساء في الحرم بغير شهوة

**س - هل يؤاخذ المرء على النظر إلى النساء في الحرم مع أنه بغير شهوة ولا تمتع علمًا بأن النساء هن اللواتي يجذبن إليهن النظر؟**

جـ- الحقيقة أن مشكلة النساء في الحرم مشكلة كبيرة لأن من النساء من يحضرن إلى هذا المكان الذي هو مكان عبادة وخضوع يحضرن على وجه يفتن من لا يُفْتَن، فتأتي المرأة متبرجة متطيِّبة وربما يبدو من حركاتها أنها تغازل الرجال، وهذا أمر منكر في غير المسجد الحرام فكيف بالمسجد الحرام؟! ونصيحتي لمن يسمعن ويقرأن منهن أن يتقين الله - تعالى - في أنفسهن وأن يحترمن بيت الله - عز وجل - من وقوع المعاصي فيه، وعلى الرجال إذا رأوا امرأة

على وجه غير سائغ، عليهم أن ينصحوها وينهروها أو يبلغوا عنها من يستطيع منعها ونهرها، والناس ولله الحمد فيهم خير.

لكن مع هذا نقول: إن الرجل يجب عليه أن يغض بصره بقدر ما يستطيع ﴿**قُل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم**﴾. فعليه أن يغضّ بصره ما استطاع، لاسيما إذا رأى من نفسه تحركًا لتمتع أو لذة، فإنه يجب عليه الغض أكثر وأكثر، والناس في هذا الباب يختلفون اختلافًا كبيراً.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## حكم تعمد النظر إلى النساء في الحرم

**س ـ ما الحكم إذا خرج الرجل إلى الصلاة في المسجد الحرام «الجمعة» وصلاها قريبًا من مكان النساء وحصل أن نظر إلى وجوههن عدة مرات؟**

جـ ـ ورد النهي عن قرب الرجال من النساء في الصلاة فخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها يعني لقربه من النساء وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها أي لقربه من الرجال، فيحرم على الرجل أن يقصد النظر إلى النساء في المسجد ويجب على المرأة في المسجد أن تحتجب وأن تدخل في موضع محجوب لا يدخله الرجال، هذا إن اختارت الصلاة في المسجد وخرجت تفلة وبيتها خير لها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

## حكم سلام الطالب على الطالبة

**س ـ أنا طالب جامعي، وفي بعض الأحيان أسلم على الفتيات، فهل سلام الطالب على زميلته في الكلية حلال أو حرام؟**

جـ ـ أولاً لا يجوز الدراسة مع الفتيات في محل واحد وفي مدرسة واحدة وفي كراسي واحدة،

بل هذا من أعظم أسباب الفتنة، فلا يجوز للطالب ولا للطالبة هذا الاشتراك لما فيه من الفتن، أما السلام فلا بأس أن يسلم عليها سلامًا شرعيًّا ليس فيه تعرض لأسباب الفتنة، ولا حرج أن تسلم عليه أيضًا من دون مصافحة؛ لأن المصافحة لا تجوز للأجنبي، بل يكون السلام من بعيد مع الحجاب، ومع البعد عن أسباب الفتنة، ومع عدم الخلوة، فالسلام الشرعي الذي ليس فيه فتنة لا بأس به، أما إذا كان السلام عليها مما يسبب الفتنة أو سلامها عليه كذلك أي كونه عن شهوة وعن رغبة فيما حرم الله فهذا ممنوع شرعًا، وبالله التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم مشاهدة النساء المتبرجات في التلفاز

**س - تسأل عن حكم مشاهدة النساء المتبرجات في التلفاز؟**

جـ - لا يجوز مشاهدة النساء العاريات أو شبه العاريات أو السافرات، وكذلك الرجال الذين قد كشفوا عن أفخاذهم لا في التلفاز، ولا في الفيديو أو السينما، ولا في غيرها، بل يجب غض البصر والإعراض عن النظر؛ لأن هذا فتنة، ومن أسباب فساد القلوب وانحرافها عن الهدى لقول الله - تعالى -: **﴿قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضنَ من أبصارهنَّ ويحفظنَ فروجهن﴾**. وفي الحديث يقول المصطفى، ﷺ: **«النظر سهم من سِهام إبليس»**. فالنظر خطره عظيم فينبغي الحذر منه، وأن يصون الإنسان نفسه عن ذلك، وإنما يرى من التلفاز وغيره ما فيه مصلحة كمشاهدة الندوات الدينية، أو العلمية، أو الصناعية، أو غيرها مما ينفع المُشاهد، أما كونه يشاهد أشياء محرمة فلا يجوز.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم النظر إلى النساء في التلفاز

**س ـ ما حكم النظر للمرأة الأجنبية بالنسبة للرجل والنظر للرجل بالنسبة للمرأة أثناء مشاهدة التلفزيون؟**

جـ ـ لا يجوز لأن الغالب على من يظهر في التلفزيون من النساء التبرج وكشف بعض العورة، ومن الرجال أن يكون مثال الزينة والجمال وذلك مثار فتنة وفساد غالبًا.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم النظر إلى صور النساء في المجلات

**س ـ ما حكم النظر إلى صور النساء في الصحف والمجلات وغيرهما؟**

جـ ـ ليس للمسلم النظر إلى وجوه النساء، ولا إلى شيء من عوراتهن، لا في المجلات ولا في غيرها، لما في ذلك من أسباب الفتنة، بل يجب عليه غض بصره عن ذلك عملاً بعموم الأدلة الشرعية المانعة من ذلك وخوفًا من الفتنة، كما يغض بصره عنهن في الطرقات وفي غيرها، وبالله التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## هذه المسلسلات مشاهدتها حرام

**س ـ ما حكم استماع الموسيقى والأغاني؟ وما حكم مشاهدة المسلسلات التي تتبرج فيها النساء؟**

جـ ـ حكم ذلك التحريم والمنع لما في ذلك من الصدّ عن سبيل الله ومرض القلوب وخطر الوقوع فيما حرم الله ـ عز وجل ـ من الفواش قال الله ـ عز وجل ـ: **﴿وَمِنَ النَّاس من يشتري لَهوَ الحديثِ لِيُضِلَّ عن سبيلِ الله بغير علم ويتَّخذهَا هُزُوًا أولئك لهم عذابٌ مهين وإذا تُتلى عليه آياتنا ولَّى مُستكبراً كأنْ لم يسمعها كأَنَّ في أُذنيه وقرًا فبشِّرهُ بعذابٍ أليم﴾**.

ففي هاتين الآيتين الكريمتين الدلالة على أن استماع آلات اللهو والغناء من أسباب الضلال

والإضلال واتخاذ آيات الله هزوًا والاستكبار عن سماع آيات الله .

وقد توعد الله من فعل ذلك بالعذاب المهين والعذاب الأليم، وقد فسر أكثر العلماء لهو الحديث في الآية بالغناء والمعازف وكل صوت يصد عن سبيل الله، ففي صحيح البخاري ـ رحمه الله ـ عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**ليكوننَّ من أُمتي أقوام يستحلُّون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف**» والحر بالحاء والراء المهملتني الفرج الحرام أي الزنا. والحرير معروف وهو محرَّم على الرجال، والخمر معروف وهو كل مسكر وهو محرم على الجميع، والمعازف هي آلات اللهو كالعود والطبل والطنبور ونحو ذلك كما في النهاية والقاموس، والعزف اللعب بها والعازف المغني واللاعب بها .

فالواجب على كل مسلم ومسلمة تجنّب هذه المنكرات والحذر منها وهكذا مشاهدة المسلسلات المشتملة على تبرج النساء تحرم مشاهدتها لما في ذلك من الخطر العظيم على مشاهدها من مرض قلبه وزوال غيرته، وقد يجرّه ذلك إلى الوقوع فيما حرَّم الله سواء كان المشاهد رجلاً أو امرأة. وفق الله الجميع لما فيه رضاه والسلامة من أسباب غضبه .

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم النظر إلى النساء في المجلات

**س ـ هل يجوز للمسلم أن ينظر إلى صورة النساء على المجلات؟ وهل الحرمة واحدة سواء نظر إليها مباشرة أم نظر إليها في المجلات؟ أفيدونا .**

جـ ـ لا شك أن النظر إلى النساء المتبرجات مما يسبب الفتنة ويدعو إلى فعل الفاحشة لذلك أمر الله النساء بالتستر بقوله ـ تعالى ـ: ﴿**وليضربنَ بخُمُرهنَّ على جيوبهنَّ**﴾. ولا شك أن النظر إلى الصور العارية أو شبه العارية سبب أيضًا للافتتان بها وعلى هذا فيحرم النظر إلى كل صورة تسبب الفساد أو تجر إليه في الأفلام والصحف والمجلات وغيرها .

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## حكم قراءة المجلات الخليعة

**س ـ ما حكم قراءة المجلات التي تظهر صور نساء شبه عاريات ورؤية تلك الصور؟**

جـ ـ ننصح كل مسلم البعد عن الفتن وأسبابها ليحفظ عليه دينه الذي هو عصمة أمره، ولا شك أن مشاهدة الصور شبه العارية لنساء جميلات من أقوى الدوافع إلى العهر ومقارفة الفواحش، فإنها تبعث الهمم والحوافز إلى محاولة الاتصال بأولئك أو بمن يشابههم وبذل كل وسيلة في سبيل الحصول على شيء من ذلك لقوة الدافع.

فالأليق بالمسلم الناصح لنفسه حمايتها وحفظها عن كل ما يقدح بسلوكه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

## حكم النظر إلى صور النساء في الأفلام

**س ـ هل يجوز مطالعة صورة عارية لامرأة في مجلة أو مشاهدتها في أحد الأفلام؟**

جـ ـ لا يجوز النظر إلى الصورة العارية للمرأة الأجنبية ولا يجوز شراء الأفلام أو المجلات التي توجد فيها هذه الصور بل يجب إحراقها حتى لا يشيع المنكر وتظهر الفاحشة بوجود أسبابها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

## حكم اقتناء صور النساء

**س ـ بعض الناس يقتني صور النساء الأجنبيات وينظر إليها ويمتع بذلك بحجة أن هذه صور وليس حقيقة، فما حكم الشرع في ذلك؟**

جـ ـ هذا تهاون خطير جدًّا وذلك أن الإنسان إذا نظر للمرأة سواء كان ذلك بواسطة وسائل الإعلام المرئية، أو بواسطة الصحف أو غير ذلك، فإنه لابد أن يكون من ذلك فتنة على قلب الرجل، تجره إلى أن يتعمد النظر إلى المرأة مباشرة، وهذا شيء مُشاهد، ولقد بلغنا أن من الشباب من يقتني صور النساء الجميلات ليتلذذ بالنظر إليهن، أو يتمتع بالنظر إليهن،

وهـذا يدل على عظم الفتنة في مشاهدة هذه الصور، فلا يجوز للإنسان أن يشاهد هذه الصور، سواء كانت في مجلات أو في صحف أو غير ذلك، لأن في ذلك فتنة تضرّه في دينه، ويتعلق قلبه بالنظر إلى النساء، فيبقى ينظر إليهن مباشرة، والله أعلم.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## النظر إلى النساء في وسائل الإعلام المتنوعة

**س ـ ما حكم النـظر من قبـل الـرجـال في وجوه وأجسام النساء الممثلات أو المغنيات المعروضة على شاشات التلفزيون أو السينما أو الفيديو أو الصورة على الورق؟**

جـ ـ يحرم النظر إليها لما يترتَّب على ذلك من الفتنة بها والآية الكريمة من سورة النور وهي قوله ـ تعالى ـ: ﴿**قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون**﴾. تعم النساء المصورات وغيرهن سواء كن في الأوراق أو في شاشة التلفاز أو في غير ذلك.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## العلة في تحريم مصافحة الأجنبيات

**س ـ لماذا حرم الإسلام مصافحة النساء غير المحرم لهن؟ وهل ينتقض وضوء من صافح بغير شهوة؟**

جـ ـ حرم الإسلام ذلك لأنها فتنة من أعظم الفتن أن يمس الإنسان بشرة امرأة أجنبية منه وكل شيء كان وسيلة للفتن فإن المشرع منعها، ولهذا أمر بغض البصر درءًا لهذه المفسدة، وأما من مس امرأته فإنه لا ينقض الوضوء حتى ولو كان لشهوة إلا إذا حصل مذي أو مني فإنه يجب أن يغتسل إذا كان منيًا، ويتوضأ إذا كان مذيًا مع غسل الذكر والأنثيين.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## حكم مصافحة زوجة الأخ

**س ـ هل يجوز لإخوان الزوج أن يصافحوا زوجة أخيهم بدون خلوة وإنما بحضور الأخوات والوالدين وغالبًا ما يكون ذلك في المناسبات كالأعياد ونحوها؟**

جـ ـ لا يجوز لإخوان الزوج أو أعمامه أو أخواله أو بني عمه أن يصافحوا زوجات إخوانهم أو زوجات أخوالهم أو أعمامهم كسائر الأجنبيات لأن الأخ ليس محرمًا لزوجة أخيه وهكذا العم ليس محرمًا لزوجة ابن أخيه وهكذا الخال ليس محرمًا لزوجة ابن أخته وهكذا أبناء العم ليسوا محارم لزوجات بني عمهم لقول النبي ، ﷺ : «**إني لا أصافح النساء**». وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**والله ما مسَّت يد رسول الله ، ﷺ ، يد امرأة قط ما كان يبايع النساء إلا بالكلام**». ولأن المصافحة للنساء الأجنبيات قد تكون وسيلة للفتنة بهن كالنظر أو أشد أما المحارم فلا بأس بمصافحتهن كالأخت والعمة وزوجة الأب والابن. والله ولي التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم مصافحة غير المحارم

**س ـ يلجأ بعض الرجال إلى مصافحة بعض النساء القريبات وهن لسن محارم له ولكن عن طريق قرابة وجيران فما حكم ذلك؟ وهل يكفي لو تضع المرأة على يدها قطعة قماش لغرض التستر؟**

جـ ـ لا يجوز للرجل أن يصافح امرأة أجنبية منه ولو وضعت خرقة على يدها عند المصافحة، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم مصافحة المرأة الأجنبية من وراء حائل

**س ـ هل يجوز لي أن أصافح المرأة الأجنبية إذا وضعت على يديها حائل مع بيان الأدلة مأجورين؟ وهل حكم المرأة التي تكبر في السن مثل حكم الصغيرة في السن؟**

جـ- لا يجوز للإنسان أن يصافح المرأة الأجنبية التي ليست من محارمه سواء مباشرة أو بحائل لأن ذلك من الفتنة، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً**﴾. وهذه الآية تدل على أنه يجب علينا أن ندع كل شيء يوصل إلى الزنا سواء كان زنا الفرج وهو الأعظم أو غيره، ولا ريب أن مس الإنسان ليد المرأة الأجنبية قد يثير الشهوة على أنه وردت أحاديث فيها التشديد تشديد الوعيد على من صافح امرأة ليست من محارمه، ولا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز، لأنه كما يقال لكل ساقطة لاقطة، ثم حد الشابة من العجوز قد تختلف فيه الأفهام فيرى أحد أن هذه عجوز، ويرى آخر أن هذه شابة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## حكم مصافحة المرأة العجوز

**س- ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية إذا كانت عجوزًا؟ وكذلك يسأل عن الحكم إذا كانت تضع على يدها حاجزًا من ثوب ونحوه؟**

جـ- لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقًا سواء كنَّ شابات أو عجائز، وسواء كان المصافح شابًا أو شيخًا كبيرًا، لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما. وقد صح عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «**إني لا أصافح النساء**». وقال عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «ما مسَّت يد رسول الله، ﷺ، يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام». ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل، لعموم الأدلة ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## حكم مصافحة وتقبيل غير المحارم من الأقارب وغيرهم

**س- أزور كل حين وحين أهلي وعشيرتي بعد فراق يدوم أحيانًا ستة شهور، وأحيانًا سنة كاملة.. وعندما أصل البيت تستقبلني النسوة «صغارًا وكبارًا» فيقبلونني تقبيلاً محتشمًا!!**

**ومخجلاً. . والحق يقال أن هذه عادة متفشية جدًا عندنا ولا تعني شيئًا عند عشيرتي إذ هي لا تمثل حسب رأيهم حرامًا يرتكب. . لكني أنا الذي أكسب ثقافة إسلامية لا بأس بها والحمد لله بقيت في حيرة وذهول من هذا الأمر. والسؤال: كيف يمكنني أن أتلافى تقبيل النسوة علمًا بأني لو صافحتهن لغضبن مني شديد الغضب ولقلن هو لا يحترمنا ويكرهنا ولا يحبنا «الحب الذي يربط الأفراد لا الحب الذي يربط بين الفتى والفتاة». وهل أكون ارتكبت معصية إذا قبلتهن؟ علمًا بأني لا أملك نية خبيثة في ذلك؟**

جـ ـ لا يجوز للمسلم أن يصافح أو يقبل غير زوجته ومحارمه بل ذلك من المحرَّمات ومن أسباب الفتنة وظهور الفواحش، وقد ثبت عنه، ﷺ، أنه قال: «**إني لا أصافح النساء**». وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «ما مسَّت يد رسول الله، ﷺ، يد امرأة قط حين البيعة إنما كان يبايعهن بالكلام». وأقبح من المصافحة للنساء غير المحارم تقبيلهن سواء كنَّ من بنات العم أو بنات الخال أو من الجيران أو من سائر القبيلة كل ذلك محرم بإجماع المسلمين، ومن أعظم الوسائل لوقوع الفواحش المحرمة، فالواجب على المسلم الحذر من ذلك وإقناع جميع النساء المعتادات لذلك من الأقارب وغيرهم بأن ذلك محرم ولو اعتاده الناس، ولا يجوز للمسلم ولا للمسلمة فعله وإن اعتاده قرابتهم أو أهل بلدهم بل يجب إنكار ذلك وتحذير المجتمع منه ويكتفي بالكلام في السلام من غير مصافحة ولا تقبيل.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم مصافحة غير المحارم والجلوس معهم وتقبيلهم

**س ـ أنا أسكن حاليًا في مدينة الرياض ولي فيها أقارب صلة القرابة بيني وبينهم قريبة جدًا، ومن بينهم (بنات خالتي وزوجات أعمامي، وبنات أعمامي) وعندما أزورهم أقوم بالسلام عليهن وتقبيلهن ويجلسن معي وهن كاشفات وأنا أتضايق من هذه الطريقة علمًا أن هذه العادة منتشرة في أغلب مناطق الجنوب فما قولكم في هذه العادة وماذا أفعل أنا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً؟**

جـ ـ هذه العادة سيئة منكرة مخالفة للشرع المطهر، ولا يجوز لك تقبيلهن ولا مصافحتهن؛

لأن زوجات أعمامك وبنات عمك وبنات خالك ونحوهن ليسوا محارم لك فيجب عليهن أن يحتجبن عنك وأن لا يبدين زينتهن لك لقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿**وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهنَّ من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾. وهذه الآية تعم أزواج النبي، ﷺ، وغيرهن في أصح قولي العلماء، ومن قال إنها خاصة بهن فقوله باطل لا دليل عليه. وقال ـ سبحانه ـ في سورة النور في حق النساء: ﴿**ولا يُبدين زينتهن إلا لبعولتهنَّ أو آبائهن أو آباء بعولتهنَّ**﴾. الآية.

ولست من هؤلاء المستثنين بل أنت أجنبي من بنات عمك وبنات خالك وزوجات أعمامك، بمعنى أنك لست من محارمهن والواجب عليك أن تخبرهن بما ذكرنا وتقرأ عليهن هذه الفتوى حتى يعذرنك ويعلمن حكم الشرع في ذلك، ويكفي أن تسلم عليهن بالكلام من دون تقبيل أو مصافحة لما ذكرنا من الآيات.

ولقول النبي، ﷺ، لما أرادت امرأة أن تصافحه قال: «**إني لا أصافح النساء**». ولقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «ما مست يد رسول الله، ﷺ، يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام». ولما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قصة الإفك أنها قالت لما سمعت صوت صفوان بن المعطل «خمرت وجهي وكان قد رآني قبل الحجاب». فدل ذلك على أن النساء كن يخمرن وجوههن بعد نزول آية الحجاب. أصلح الله أحوال المسلمين ومنحهم الفقه في الدين. والله ولي التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## يجوز للرجل أن يقبل ابنته

**س ـ هل يجوز للرجل أن يقبل ابنته إذا كبرت وتجاوزت سن البلوغ سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة وسواء كان التقبيل في خدها أو فمها أو نحوه، وإذا قبلته هي في تلك الأماكن فما الحكم؟**

جـ ـ لا حرج في تقبيل الرجل لابنته الكبيرة والصغيرة بدون شهوة على أن يكون ذلك في خدها إذا كانت كبيرة لما ثبت عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه قبَّل ابنته عائشة

ـ رضي الله عنها ـ في خدها.

ولأن التقبيل على الفم قد يفضي إلى تحريك الشهوة الجنسية فتركه أولى وأحوط وهكذا البنت لها أن تقبل أباها على أنفه أو رأسه من دون شهوة، أما مع الشهوة فيحرم ذلك على الجميع حسمًا لمادة الفتنة وسدًّا لذرائع الفاحشة.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم مكالمة المرأة في الهاتف

**س ـ ما الحكم فيما لو قام شاب غير متزوج وتكلم مع شابة غير متزوجة في التلفون؟**

جـ ـ لا يجوز التكلم مع المرأة الأجنبية بما يثير الشهوة كمغازلة وتغنج وخضوع في القول سواء كان في التليفون أو في غيره لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**ولا تخضعنَ بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض**﴾. فأما الكلام العارض لحاجة فلا بأس به إذا سلم من المفسدة ولكن بقدر الضرورة.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## حكم المراسلة بين الجنسين

**س ـ إذا كان الرجل يقوم بعمل المراسلة مع المرأة الأجنبية وأصبحا متحابين هل يعتبر حرامًا هذا العمل؟**

جـ ـ لا يجوز هذا العمل فإنه يثير الشهوة بين الاثنين ويدفع الغريزة إلى التماس اللقاء والاتصال وكثيرًا ما تحدث تلك المغازلة والمراسلة فتنًا وتغرس حب الزنى في القلب مما يوقع في الفواحش أو يسببها فننصح من أراد مصلحة نفسه وحمايتها عن المراسة والمكالمة ونحوها حفظًا للدين والعرض، والله الموفق.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## الخلوة بالأجنبية محرمة

**س ـ هناك تساهل من بعض الناس في الكلام مع المرأة الأجنبية، فمثلاً إذا جاء رجل إلى بيت صديقه ولم يجده تقوم الزوجة بالتكلم مع هذا الرجل القادم «صديق زوجها» وتفتح المجلس وتضع القهوة والشاي له، فهل هذا يجوز؟ علمًا أنه لا يوجد في البيت سوى هذه الزوجة؟**

جـ ـ لا يجوز للمرأة أن تأذن لأجنبي في بيت زوجها حال غيبته ولو كان صديقًا لزوجها ولو كان أمينًا أو موثوقًا فإن في هذا خلوة بامرأة أجنبية وقد ورد في الحديث: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**». كما يحرم على الرجل أن يطلب من امرأة صديقه أن تدخله وأن تقوم بخدمته ولو وثق من نفسه بالأمانة والديانة مخافة أن يوسوس له الشيطان ويدخل بينهما.

ويجب على الزوج أن يحذر امرأته من إدخال أحد من الأجانب في البيت ولو كان من أقاربه لقول النبي، ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء**، قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ قال: **الحمو الموت**». والحمو هو أخو الزوج أو قريبه فغيره بطريق الأولى.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## حكم العلاقات قبل الزواج

**س ـ ما حكم هذه العلاقات؟**

جـ ـ قول السائل قبل الزواج إن أراد قبل الدخول وبعد العقد فلا حرج، لأنها بالعقد تكون زوجته وإن لم تحصل مراسيم الدخول، وأما إن كان قبل العقد أثناء الخطبة أو قبل ذلك فإنه محرم ولا يجوز فلا يجوز لإنسان أن يستمتع مع امرأة أجنبية منه لا بكلام ولا بنظر ولا بخلوة فقد ثبت عن النبي، عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي مَحرم**». والحاصل أنه إذا كان هذا الاجتماع بعد

العقد فلا حرج فيه وإن كان قبل العقد ولو بعد الخطبة والقبول فإنه لا يجوز وهو حرام عليها، لأنها أجنبية حتى يعقد له عليها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم

**س ـ ما حكم الشرع في مجيء الخادمة بدون محرم وهل المحظور مجيئها من بلدها بدون محرم أم وجودها بالبيت الذي تخدم فيه وحدها وليس معها محرم؟**

جـ ـ لا يجوز سفر المرأة بدون محرم سواء كانت خادمة أو غيرها لقول النبي، ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**». متفق عليه، أما وجودها في البيت فلا يحتاج إلى محرم لكن ليس للرجل الأجنبي من المرأة أن يخلو بها لقول النبي، ﷺ: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**». متفق عليه، وقوله، ﷺ: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان**». خرَّجه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

الشيخ ابن باز

* * *

## حكم استقدام الخادمة من الخارج بدون محرم

**س ـ ما حكم استقدام الخادمة من الخارج بغير محرم إذا كانت مسلمة حيث أن هذا الأمر حاصل عند كثير من الناس حتى ممن يعتبرون من طلاب العلم. ويحتجون بأنهم مضطرون إلى ذلك. وبعضهم يحتجّ بأن إثم سفرها بغير محرم عليها هي، أو على مكتب الإستقدام؟ أرجو تبيين ذلك والله يحفظكم ويجزيكم خيراً؟**

جـ ـ استقدام الخادمة بدون محرم معصية لرسول الله، ﷺ، فإنه صح عنه أنه قال: «**لا تسافر امرأة إلا مع محرم**»، ولأن قدومها بلا محرم قد يكون سببًا للفتنة منها وبها وأسباب الفتنة ممنوعة، فإن ما أفضى إلى المحرم محرَّم.

وأما تساهل بعض الناس في ذلك فإنه من المصائب ولا حجة لهم في قولهم إنه ضرورة

لأننا لو قدرنا الضرورة للخادمة فليس من الضرورة أن تأتي بلا محرم. كما أنه لا حجة لقول بعضهم إن إثم سفرها بلا محرم عليها هي أو على مكتب الاستقدام لأن من فتح الباب لفاعل المحرَّم كان شريكًا له في الإثم لإعانته عليه، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**وتَعاوَنوا على البرِّ والتَّقوى ولا تَعاوَنُوا على الإثمِ والعُدوان**﴾. وأمر الله ـ تعالى ـ ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستقدام الخادمة بلا محرم إقرار للمنكر لا إنكار له.

وأسأل الله ـ تعالى ـ أن يهدينا جميعًا صراطه المستقيم صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصِّدِّيقين والشهداء والصالحين.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## حكم إقامة المرأة في غير بلدها بدون محرم

**س ـ سؤالي عن عمل المرأة وإقامتها بدون محرم في غير بلدها علمًا بأنني أعمل حاليًا في المملكة وفي مكان كله نساء وأقيم في القسم الداخلي التابع للعمل، وأيضًا كله نساء والحمد لله لا يوجد اختلاط أو شيء يغضب الله ـ عز وجل ـ سواء في العمل أو السكن وقد حاولت استقادام أخي كمحرم شرعي لي ولكن لم أوفَّق، فما حكم الشرع في وضعي الحالي وإقامتي هنا بدون محرم علمًا بأنني أولاً استخرت الله ـ عز وجل ـ كثيراً قبل حضوري إلى هنا وأحسست أن الله يسَّر لي أمورًا كثيرة. ثانيًا: الوضع في بلدي من حيث الاختلاط وسوء الأخلاق في مجال العمل لا يشجع الإنسان المسلم الملتزم على الاستمرار فيه على ضوء ما ذكرت لكم فما رأيكم؟**

جـ ـ نسأل الله لنا ولك التوفيق وصلاح الحال، أما هذا الذي فعلت فلا بأس به، فإقامة المرأة في بلد بدون محرم لا ضرر فيه ولا حرج فيه، ولاسيما إذا كان ذلك لا خطر فيه طالما أن العمل بين النساء ومصون عن الرجال، مما أباح الله ـ عز وجل ـ أو في قسم داخلي بين النساء كل هذا لا حرج فيه، ولكن الممنوع السفر بمفردك فلا تسافري إلا بمحرم، ولا تقدمي إلا بمحرم، فإذا كنت قدمت من بلادك بدون محرم فعليك التوبة إلى الله والاستغفار وعدم العودة إلى هذا، وإذا أردت السفر فلابد لك من محرم فاصبري حتى يأتي المحرم لقول

النبي، ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»، وإن تيسر المحرم من جهة الأقارب أو بالزواج فيكون لك زوجك محرمًا في السفر، فالأمر في يد الله وعليك أن تعملي ما تستطيعين عند السفر حتى يتوفر المحرم، وأما إقامتك الآن بين النساء وفي عمل مباح فلا حرج فيه والحمد لله.

ولا ريب أن سفر المرأة بدون محرم عمل خطير وفيه خطر وفتنة، ولهذا ننصح أخواتنا في الله الحذر من ذلك ولا يسافرن إلا بمحارم وننصحهن أيضًا بالحذر من الاختلاط مع الرجال أو العمل مع الرجال أو الخلوة بالرجال كل هذا يجب الحذ منه سواء كان في المستشفيات أو في غير ذلك. نصيحتي للجميع أن لا يستقدم امرأة إلا بمحرم ولا تسافر المرأة إلا بمحرم وألا تعمل مع الرجال ولا تخلو بأي رجل من غير محارمها، لأنه طريق للفتنة والرسول، ﷺ، منع ذلك وحرَّمه وقال: «**لا يخلو رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان**».

والمقصود من هذا أن الواجب على المرأة وعلى أوليائها الحرص على سلامة العرض والبعد عن أسباب الفتنة، وأما العمل فلا بأس أن تعمل المرأة بين النساء في عمل مباح لا يضر دينها ولا يسبب الفتنة مع الرجال.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## فتوى في حكم استخدام طالبات المدارس
## في استعراضات إيقاعية راقصة
## في ما يسمى بالاحتفالات الوطنية، ونحوها وهل يجوز إجبارهن على ذلك[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

**من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى سعادة الأخ المكرم رئيس تحرير مجلة المجتمع سلمه الله**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:**

(١) مجلة المجتمع، ٥٣١.

فقد اطلعت على الأسئلة المقدمة منكم إليّ وتم عرضها على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فأصدرت بشأنها الفتوى رقم ٣٨٣١ في ١٤٠١/٧/١٢هـ المرفقة بهذا الخطاب، وفقنا الله وإياكم لخدمة دينه والذود عنه إنه سميع مجيب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الرئيس العام**
**لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الأسئلة المقدمة من مجلة المجتمع الكويتية إلى سماحة الرئيس العام والمحالة إليها برقم ٨١٢ في ١٤٠١/٥/٣هـ وأجابت عن كل منها عقبه فيما يلي:

**س ١ - هل يجوز استخدام طالبات مدارس المرحلة الثانوية والمتوسطة والابتدائية في استعراضات إيقاعية راقصة وبلباس سراويل ضيقة تبرز كل عضلات الجسم ومفاتنة وبثوب طوله شبران؟**

جـ - لا يجوز ذلك لما فيه من كشف عوراتهن وإبراز مفاتنهن بلبس الملابس القصيرة والضيقة ولما فيه من لهو الرقص والإيقاع وهما شر مستطير يثير شهوة من حضر الاستعراض ويحرك فيه دواعي الفحش والفساد، وانحراف الأخلاق، ولهذا الاستعراض سوابق ولواحق كريهة وله مقدمات هي تدريب هؤلاء الطالبات على الرقص والإيقاع بتلك الملابس الفتانة حتى يحكمن هذا الفن الممقوت تمهيدًا للاستعراض، وضمانًا للنجاح في مجال الشر بإعجاب الحاضرين وله توابع مرذولة قد ينتهي بهن أو بكثير منهن إليها هي اتخاذ ما دُربن عليه وبرزن فيه مهنة لهن يكسبن من حمأتها ما يعشن به في دنيا اللهو والمجون.

**س ٢ - هل يأثم ولي أمر الطالبة بالسماح لها في المشاركة؟**

جـ - كل من استرعاه الله رعية فهو مسؤول عنها فولي أمر الطالبة من أب أو من ينوب عنه مسؤول عنها فإن أدبها بآداب الإسلام فأحسن تأديبها وصانها من مزالق الشر والفساد كتب

الله له الأجر والثواب وحفظ له كرامته وصانه في عرضه، وإن أساء تربيتها أو أهمل في ذلك أو دفع به إلى مواطن الفتن ومهاوي اللهو أثم بجنايته على من استرعاه الله وساءت عاقبته فجنى ثمرة سوء تصرفه خيبة في دنياه وعذابًا في أخراه إن لم يتغمده الله برحمته.

**س ٣ - هل يحق للجهات الحكومية أن تجبر الطالبات على ذلك بدعوى الاحتفالات الوطنية؟**

جـ - لا سعادة للأمم ولا نهوض لها ولا انتظام لشؤونها ولا حفظ لكيانها إلا بولاة يسوسونها ويحسنون قيادتها على منهاج كتاب الله - تعالى - وهدي رسوله محمد، ﷺ، عقيدة وقولاً وعملاً وفصلاً فيما شجر بينهم بتوفيق من الله سبحانه.

ولا قيام للحكام وولاة الأمور ولا اعتبار لهم ولا وجاهة إلا بأمم لها شأنها في جميع جوانب الحياة دينًا واستقامة وعلمًا وثقافة وصناعة وزراعة وقوة وسعة في كل ما تنهض به الأمم ويدعم أركانها حتى تكون مثلاً أعلى يرفع العقلاء إليها أبصارهم إعجابًا بها ويهابها من يعلم حالها.

فبقدر ما يبذل ولاة الأمور من خير وحسن سياسة لأممهم وما يحققون لها من إصلاح يجنون ثمرته قوة وعزًا ووجاهة ورفعة شأن، وبقدر ما تستجيب الأمم لرعاتها المصلحين فيما يدعونها إليه من المعروف ويتعاونون معها على تحقيقه تجد سعادة ورخاء وراحة واطمئنانًا.. إلخ.

فعلى حكام المسلمين وولاة أمورهم أن يسوسوا أممهم سياسة إسلامية يحتذون فيها حذو رسول الله، ﷺ، ويهتدون بهديه ويقتفون فيها أثر خلفائه الراشدين ليسعدوا وتسعد أممهم ويحمدوا العاقبة في الأولى والآخرة وليحذروا أن يخالفوا شريعة الإسلام ونهجها القويم فيلقوا بأيديهم إلى التهلكة اتباعًا لهواهم وتقليدًا لدول الكفر في الحكم في رعيتهم وفي عاداتهم وانحرافهم في أخلاقهم وفي ثقافتهم بإدخالهم اللهو والمجون في دور التعليم وخلطهم الإناث بالذكور فيها إلى غير ذلك من ألوان الفساد والشر، فإنهم إن فعلوا ذلك انحلت عروتهم وضعفت شوكتهم وهانوا على الله فأهانهم وحقت عليهم كلمة العذاب وذلك جزاء المفسدين.

وأخيراً لا يوجد في قول البشر أجمل ولا أكمل ولا أحكم ولا أشمل من وصية ونصيحة من أُوتي جوامع الكَلم، ﷺ، إذ يقول: «**ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبدالرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**».

ويقول: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة**». وفي رواية: «**ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة**».

فليتق الله كل والٍ فيمن استرعاه الله ولينصح لهم وليحكم فيهم بالحق فإنه مسؤول عنهم والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

* * *

## أخوات زوجتي يكشفن لي وأقوم بتوصيلهن في السيارة

**س ـ أفيدكم أنني تزوجت من بنت ولها ثلاث أخوات يصغرنها سنًّا وأنا ساكن مع والد زوجتي من أجل مساعدته على أموره. ولكن المشكلة أنه كثيراً ما نختلط في البيت وعلى الوجبات ومعنا أخوات زوجتي ويكن مغطيات رؤوسهن كاشفات الوجوه وأحياناً أقوم بتوصيل إحداهن للمدرسة أو الكلية أو المكتبة فما حكم الشرع في ذلك؟**

جـ ـ لا حرج عليك في السكن مع والد زوجتك للسبب المذكور وهو مساعدته بالأجرة أو لغير ذلك من الأسباب المباحة. ولكن يجب على أخوات زوجتك أن يتحجبن منك وأن يغطين وجوههن، لأن الوجه هو أعظم الزينة وقد قال ـ سبحانه ـ في سورة النور: ﴿**ولا يبدين زينتهنَّ إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن..**﴾ الآية.

ولا يجوز لك الخلوة بواحدة منهن ولا الذهاب بها وحدها إلى المدرسة أو المكتبة لقول النبي، ﷺ: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذي محرم**». ولقوله، ﷺ: «**لا يخلون رجل**

**بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»** .

فإذا أردت الذهاب بإحداهن إلى المدرسة فلابد أن يكون معكما ثالث تزول به الخلوة ويؤمن مع وجوده ما يحذر من نزغات الشيطان أعاذنا الله وإياكم من نزغاته .

الشيخ ابن باز

* * *

## زوج الأخت ليس من المحارم

**س ـ هل يجوز لأختي أن تحتجب عن ابن عمها الذي يكون نسيبًا لنا أي أن ابنته سوف يزوجها لأخي علمًا أن الزواج لم يتم حتى الآن أفيدونا؟**

جـ ـ يلزم أختك أن تحتجب عن ابن عمها الذي ليس من محارمها ولو كان نسيبًا ولو زوج ابنته لأخيها فإن زوج الأخت أجنبي ، وكذا والد زوجة الأخ ونحوهم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

## حكم جلوس المرأة المتحجبة مع الرجال

**س ـ تقول إحدى صديقاتي أنها تضطر للجلوس مع بعض الرجال من جماعتها من غير محارمها وهي متحجبة حجابًا كاملًا ، فيسلمون عليها وعلى أولادها وزوجها غائب ، وهو يعلم بذلك لكنها غير راضية عن هذا الوضع ولكن الظروف أجبرتها؟**

جـ ـ ننصح تلك المرأة أن لا تجالس أولئك الرجال الأجانب حتى ولو كانوا من جماعتها وحتى لو كانت قد غطت الوجه وغيره لكن قد يغتفر إذا كان مجرد سلام من وراء جدار أو ساتر أو بين نسوة ثم لا يعتبر رضى الزوج مسوغًا لتلك المجالسة والمؤانسة ولكن الأمر أخف من الخلوة ومن المجالسة مع التبرج فالبعد أولى وخير ما للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يروها ، والله المستعان .

الشيخ ابن جبرين

* * *

## الحمو أشد خطرا

**س ـ أنا وإخوتي نقطن في مسكن واحد، ونحن والحمد لله ممتثلون لأوامر الله ورسوله، ولكن نعاني من عادة بيننا ورثناها عن آبائنا وأجدادنا.. وهي أن الرجال يجلسون سويًا مع النساء أي الإخوان مع زوجاتهم جميعًا، ولقد قام بنصحنا بعض الغيورين على دين الله، ولكن لم نستجب له، لأنه جديد العهد بالدين، وقد كلَّمت والدي يومًا من الأيام وقلت له: يجب أن لا نكون قائمين على هذا المنكر بل يجب أن نتركه فقال والدي: والله لو عملتم هذا فإنني سوف أفارقكم ولن أجلس معكم، وكذلك يوجد من إخوتي من وافق الوالد على هذا الأمر فأرجو من فضيلتكم التوجيه والنصح، وهل أنا على حق في موقفي؟**

جـ ـ نعم أنت على حق في الامتناع عن هذه العادة السيئة المخالفة لما دلت عليه النصوص، فإن الواجب على الزوجات أن يحتجبن عن إخوان أزواجهن، ولا يحل لهن أن يكشفن وجوههن أمام إخوان أزواجهن كما لا يحل أن يكشفن وجوههن عند الرجال الأجانب في السوق بل إن كشف وجوههن عند إخوان أزواجهن أشد خطرًا؛ لأن أخا الزوج يكون في البيت إما ساكنًا وإما وافدًا ضيفًا أو ما أشبه ذلك، وإذا دخل البيت لم يستنكر ولم يستغرب فيكون خطره أعظم.

ولهذا حذر النبي، ﷺ، من الدخول على النساء فقال: «**إياكم والدخول على النساء.. قالوا: يا رسول الله أرأيت الحمو قال: الحمو الموت**» أي أنه ينبغي الفرار منه كما يفر الإنسان من الموت.

وهذه الكلمة أعني قوله، ﷺ، الحمو الموت من أعظم الكلمات التحذيرية لهذا أقول: إن عملك صحيح أي امتناعك عن هذا العمل الذي اعتاده الناس، أما قول أبيك إن فعلتم ذلك أي قمتم بحجب النساء عن إخوان أزواجهن فإني لا أكون معكم. فإني أوجه إليه نصيحة وهي أن يكون مذعنًا للحق غير مبال بالعادات التي تخالفه. وعليه أن يتقي الله ـ عز وجل ـ وأن يكون هو أول من يأمر بهذا العمل أعني أن يأمر باحتجاب النساء عن غير المحارم حتى يكون راعيًا وقائمًا بالرعية خير قيام.. فإن الرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته.

**الشيخ ابن عثيمين**

## حكم الاختلاط بالنساء بحجة سلامة النية

**س - يوجد لدينا عادة سيئة وهي اختلاط الرجال بالنساء والسبب إننا نعمل معهن في كثير من الأعمال وننظر إليهن وهن يؤدين أعمالهن كاشفات الوجوه ونقول إن نياتنا سليمة والشخص فينا ينظر إلى زوجة شقيقه فيعتبرها في مكانة شقيقته في المحرم، ونساء جيرانه يعدهن في مكانة محارمه اللاتي يحرم الزواج منهن فالرجل فينا يسكن مع شقيقه وابن عمه والذي من جماعته ويأكلون ويشربون معًا الرجال والنساء فما هو الحكم؟**

جـ- هذه الأمور من عادات الجاهلية الأولى، والواجب شرعًا عدم كشف المرأة وجهها إلا لذوي محرمها. كما أن الواجب على المرأة عدم الاختلاط بالأجانب وهي متكشفة ويجب عليها أيضًا أن لا تخلو في مكان مع رجل أجنبي وهو الذي لا يكون محرمًا لها، ولا شك أن اختلاط الرجال بالنساء بالصورة التي ذكرت من الأمور المخالفة للشرع، لأنه يحدث بسبب ذلك من المفاسد ما لا حصر له. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## سائق العائلة والنساء

**س - ما حكم اختلاط سائق العائلة بنساء وفتيات العائلة وخروجه معهن إلى الأسواق والمدارس؟**

جـ- ثبت في الحديث قول النبي ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**». فالخلوة عامة في البيت والسيارة والسوق والمتجر ونحوه وذلك أنهما مع الخلوة لا يؤمن أن يكون حديثهما في العورات وما يثير الشهوة، ومع ما يوجد من بعض النساء أو الرجال من الورع والخوف من الله وكراهية المعصية والخيانة فإن الشيطان يتدخل بينهما ويهون عليهما أمر الذنب ويفتح لهما أبواب الحيل فالبعد عن ذلك أحفظ وأسلم

الشيخ ابن جبرين

## حكم الاختلاط في المستشفيات

**س - أعمل في مستشفى وطبيعة عملي تقتضي الاختلاط الدائم مع النساء والتحدث معهن، فما حكم ذلك؟ وما حكم مصافحة المرأة الأجنبية خصوصًا في رمضان؟**

جـ - عليك أولاً الحرص على البعد عن هذا المجتمع والاعتزال في ما يختص بالرجال ويبعدك عن الاختلاط وإذا شق ذلك فعليك الحرص على منع النساء ولو طبيبات عن مخالطة الرجال ولو كانوا زملاءهن ورفع ذلك إلى من له السلطة على المنع فإن لم تقدر فعليك الامتناع مهما استطعت من النظر والمصافحة وما أشبه ذلك، فهو من وسائل الحرام ولو مع حسن النية وصفاء القلب.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## الاختلاط محرم

**س - هنا في بريطانيا يعقد اجتماع في بعض المدارس لأولياء أمور الطلبة فيحضره الرجال والنساء، فهل يجوز للمرأة المسلمة أن تحضر هذا الاجتماع بدون محرم مع وجود الرجال فيه، علمًا بأن أحد الأخوة أجاز ذلك واستدل بحديث أبي هريرة الوارد في صحيح البخاري ومسلم وفيه أن رجلاً أتى النبي، ﷺ، فطلب من يضيفه فاستضافه رجل من الأنصار وذكر أن الأنصاري وزوجته جلسا مع الرجل وأظهرا له أنهما يأكلان، نرجو توضيح هذه المسألة؟**

جـ - هذه المسألة يظهر من السؤال أن فيها اختلاطًا بين الرجال والنساء، والاختلاط بين الرجال والنساء مؤدٍّ إلى الفتنة والشر وهو فيما أرى غير جائز، ولكن إذا دعت الحاجة إلى حضور النساء مع الرجال فإن الواجب أن يُجعل النساء في جانب والرجال في جانب آخر، وأن يتم الحجاب الشرعي بالنسبة للنساء بحيث تكون المرأة ساترة لجميع بدنها حتى وجهها، وأما الحديث الذي أشار إليه السائل فليس فيه اختلاط وإنما الرجل مع زوجته في جانب بيته والضيف في مكان الضيافة على أن مسألة الحجاب كما هو معلوم لم تكن من المسائل المتقدمة بالنسبة للتشريع، فالحجاب إنما شرع بعد هجرة النبي، ﷺ، بنحو خمس

سنين أو ست سنين وما ورد من الأحاديث مما ظاهره عدم الحجاب فإنه يحمل على أن ذلك كان قبل نزول آيات الحجاب.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## حكم كشف الطبيب على المرأة الأجنبية

**س ـ أنا رجل متزوج منذ أكثر من خمس سنوات ولم تنجب زوجتي وقررنا الذهاب إلى الدكتور فبدأ بالكشف والتحليل لي وكانت النتيجة أنني سليم وبقيت زوجتي، فهل آثم إذا قدمتها للدكتور للكشف؟**

جـ ـ لا يجوز للرجل أن يكشف على المرأة فيما يتصل بالعورة إلا عند الضرورة وحالة الضيق، وههنا لا ضرورة ففي الإمكان تأخير الكشف حتى تجد امرأة عارفة بأمور النساء، وهن كثير في الداخل والخارج.

الشيخ ابن جبرين

* * *

## حكم الاختلاط في المواصلات

**س ـ وسائل النقل في بلدنا جماعية ومختلطة وأحيانًا يحدث ملامسة لبعض النساء دون قصد أو رغبة في ذلك ولكن نتيجة الزحام فهل نأثم على ذلك؟ وما العمل ونحن لا نملك إلا هذه الوسيلة ولا غنى لنا عنها؟**

جـ ـ الواجب على المرء أن يبتعد عن ملامسة النساء ومزاحمتهن بحيث يتصل بدنه ببدنهن ولو من وراء حائل، لأن هذا مدعاة للفتنة والإنسان ليس بمعصوم قد يرى من نفسه أنه يتحرز من هذا الأمر ولا يتأثر به ولكن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فربما يحصل منه حركة تفسد عليه أمره، فإذا اضطر الإنسان إلى ذلك اضطرارًا لابد منه وحرص على أن لا يتأثر فأرجو ألا يكون عليه بأس. لكن في ظني أنه لا يمكن أن يضطر إلى ذلك اضطرارًا لابد منه إذ من الممكن أن يطلب مكانًا لا يتصل بالمرأة حتى ولو بقي واقفًا، وبهذا يتخلص

من هذا الأمر الذي يوجب الفتنة. والواجب على المرء أن يتقي الله تعالى ما استطاع وأن لا يتهاون بهذه الأمور.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## حكم دخول الأسواق المختلطة

**س - هل يجوز للمسلم أن يدخل سوقًا تجاريًا وهو يعلم أن في السوق نساء كاسيات عاريات وأن فيه اختلاطًا لا يرضاه الله - عز وجل -؟**

جـ - مثل هذا السوق لا ينبغي دخوله إلا لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أو لحاجة شديدة مع غض البصر والحذر من أسباب الفتنة حرصًا على السلامة لعرضه ودينه وابتعادًا عن وسائل الشر لكن يجب على أهل الحسبة وعلى كل قادر أن يدخلوا مثل هذه الأسواق لإنكار ما فيها من المنكر عملاً بقول الله - سبحانه وتعالى -: **﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾**. الآية، وقوله - سبحانه وتعالى -: **﴿ولتكن منكم أمَّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾**. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ولقول النبي، ﷺ: **«إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيِّروه أوشك أن يعمّهم الله بعقابه»**. رواه الإمام أحمد وبعض أهل السنن عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بإسناد صحيح، ولقوله، ﷺ: **«من رأى منكم منكرًا فليُغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»**. رواه الإمام مسلم في صحيحه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## حكم الاختلاط بين الرجال والنساء في المصانع والمكاتب

**س - ما حكم معاملة النساء كالرجال في المصانع أو في المكاتب غير الإسلامية؟ وما حكم النفس فيها التي تعرضت بالهلاك لمرض خطير يؤدي علاجه إلى تجريد المسلمة في هذه**

**المذكورة ولو في دول إسلامية حيث الأطباء فيها كلهم رجال؟**

جـ ـ أما في حكم اختلاط النساء بالرجال في المصانع والمكاتب وهم كفار في بلاد كافرة فهو غير جائز، ولكن عندهم ما هو أبلغ منه وهو الكفر بالله ـ جل وعلا ـ فلا يستغرب أن يقع بينهم مثل هذا المنكر، وأما اختلاط النساء بالرجال في البلاد الإسلامية وهم مسلمون فحرام وواجب على مسئولي الجهة التي يوجد فيها هذا الاختلاط أن يعملوا على فصل النساء على حدة والرجال على حدة، لما في الاختلاط من المفاسد الأخلاقية التي لا تخفى على من له أدنى بصيرة. وأما تجريد الرجل للمرأة المسلمة من أجل علاجها فإذا دعت الضرورة إلى العلاج ولم يوجد من يعالجها سوى رجل فيجوز ذلك ولكن يكون بحضرة زوجها إن أمكن، وإلا فيوجد نساء من محارمها ولا يجرد منها إلا ما تدعو الضرورة لكشفه من جسمها، والأصل في جواز ذلك أدلة يسر الشريعة ورفع الحرج عن الأمة عند الضرورة كقوله ـ تعالى ـ: **﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾**. وقوله ـ تعالى ـ: **﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾**.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم عمل المرأة في مكان مختلط

**س ـ هل يجوز العمل للفتاة في مكان مختلط مع الرجال علمًا بأنه يوجد غيرها من الفتيات في نفس المكان؟**

جـ ـ الذي أراه أنه لا يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء بعمل حكومي أو بعمل في قطاع خاص أو في مدارس حكومية أو أهلية. فإن الاختلاط يحصل فيه مفاسد كثيرة، ولو لم يكن فيه إلا زوال الحياء للمرأة وزوال الهيبة من الرجال؛ لأنه إذا اختلط الرجال والنساء أصبح لا هيبة عند الرجال من النساء، ولا حياء عند النساء من الرجال، وهذا (أعني الاختلاط بين الرجال والنساء) خلاف ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، وخلاف ما كان عليه السلف الصالح، ألم تعلم أن النبي، ﷺ، جعل للنساء مكانًا خاصًا إذا خرجن إلى مصلى العيد، لا يختلطن بالرجال، كما في الحديث الصحيح أن النبي، ﷺ، حين خطب في الرجال نزل

وذهب للنساء فوعظهن وذكرهن وهذا يدل على أنهن لا يسمعن خطبة النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم، أو إن سمعن لم يستوعبن ما سمعنه من رسول الله ، ﷺ ، ثم ألم تعلم أن النبي ، ﷺ ، قال: **«خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها»**. وما ذاك إلا لقرب أول صفوف النساء من الرجال فكان شر الصفوف، ولبعد آخر صفوف النساء من الرجال فكان خير الصفوف، وإذا كان هذا في العبادة المشتركة فما بالك بغير العبادة، ومعلوم أن الإنسان في حال العبادة أبعد ما يكون عما يتعلق بالغريزة الجنسية، فكيف إذا كان الاختلاط بغير عبادة، فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فلا يبعد أن تحصل فتنة وشر كبير في هذا الاختلاط، والذي أدعو إليه إخواننا أن يبتعدوا عن الاختلاط وأن يعلموا أنه من أضر ما يكون على الرجال كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: **«ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»**. فنحن والحمد لله ـ نحن المسلمين ـ لنا ميزة خاصة يجب أن نتميَّز بها عن غيرنا ويجب أن نحمد الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن منَّ علينا بها ويجب أن نعلم أننا متبعون لشرع الله الحكيم الذي يعلم ما يصلح العباد والبلاد ويجب أن نعلم أن من نفروا عن صراط الله ـ عز وجل ـ وعن شريعة الله فإنهم على ضلال وأمرهم صائر إلى الفساد، ولهذا نسمع أن الأمم التي كان يختلط نساؤها برجالها أنهم الآن يحاولون بقدر الإمكان أن يتخلصوا من هذا ولكن أنى لهم التناوش من مكان بعيد، نسأل الله ـ تعالى ـ أن يحمي بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء وشر وفتنة.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## حكم الاختلاط في التعليم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فقد اطلعت على ما نشرته جريدة السياسة الصادرة يوم ١٤٠٤/٧/٢٤هـ بعددها ٥٦٤٤ منسوبًا إلى مدير جامعة صنعاء عبدالعزيز المقالح. الذي زعم فيه أن المطالبة بعزل الطالبات عن الطلاب مخالفة للشريعة، وقد استدل على جواز الاختلاط بأن المسلمين من عهد الرسول، ﷺ، كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد، الرجل والمرأة وقال: (ولذلك

فإن التعليم لابدَّ أن يكون في مكان واحد)، وقد استغربت صدور هذا الكلام من مدير لجامعة إسلامية في بلد إسلامي يطلب منه أن يوجه شعبه من الرجال والنساء إلى ما فيه السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولا شك أن هذا الكلام فيه جناية عظيمة على الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة لم تدعُ إلى الاختلاط حتى تكون المطالبة بمنعه مخالفة لها، بل هي تمنعه وتشدد في ذلك كما قال الله ـ تعالى ـ: **﴿وقرن في بيوتكنَّ ولا تبرَّجنَ تبرُّج الجاهلية الأُولى﴾** الآية، وقال ـ تعالى ـ: **﴿يا أيُّها النبيُّ قُل لأَزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ ذلك أدنى أن يُعرفنَ فلا يُؤذينَ وكان الله غفورًا رحيمًا﴾**، وقال ـ سبحانه ـ: **﴿وقل للمؤمنات يغضُضن من أبصارهنَّ ويحفظنَ فروجهنَّ ولا يُبدينَ زينتهنَّ إلَّا ما ظهر منها وليضربنَ بخُمُرهنَّ على جُيوبهنَّ ولا يبدينَ زينتهنَّ إلَّا لبعولتهنَّ أو آبائِهنَّ أو آباء بعولتهنَّ أو أبنائهنَّ أو أبناء بعولتهنَّ أو إخوانهنَّ أو بني إخوانهنَّ أو بني أخواتهنَّ أو نسائهنَّ أو ما ملكت أيمانهنَّ﴾** إلى أن قال ـ سبحانه ـ: **﴿ولا يضربن بأرجلهنَّ ليُعلمَ ما يخفينَ من زينتهنَّ وتوبوا إلى الله جميعًا أيُّهَ المؤمنون لعلَّكم تُفلحون﴾**.

وقال ـ تعالى ـ: **﴿وإذا سألتموهنَّ متاعًا فاسألوهنَّ مِن وراءِ حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهنَّ﴾** الآية، وفي هذه الآيات الكريمات الدلالة الظاهرة على شرعية لزوم النساء لبيوتهن حذرًا من الفتنة بهن، إلَّا من حاجة تدعو إلى الخروج، ثم حذرهن ـ سبحانه ـ من التبرُّج تبرج الجاهلية، وهو إظهار محاسنهن ومفاتنهن بين الرجال، وقد صح عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «**ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء**». متفق عليه من حديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ وخرجه مسلم في صحيحه عن أسامة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ـ رضي الله عنهما ـ جميعًا، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**إن الدنيا حلوة خضرة وأن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أوَّل فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**». ولقد صدق رسول الله، ﷺ، فإن الفتنة بهن عظيمة، ولاسيما في هذا العصر الذي خلع فيه أكثرهن الحجاب، وتبرجن فيه تبرج الجاهلية، وكثرت بسبب

ذلك الفواحش والمنكرات وعزوف الكثير من الشباب والفتيات عمّا شرع الله من الزواج في كثير من البلاد، وقد بيّن الله - سبحانه - أن الحجاب أطهر لقلوب الجميع فدلّ ذلك على أن زواله أقرب إلى نجاسة قلوب الجميع وانحرافهم عن طريق الحق، ومعلوم أن جلوس الطالبة مع الطالب في كرسي الدراسة من أعظم أسباب الفتنة، ومن أسباب ترك الحجاب الذي شرعه الله للمؤمنات ونهاهن عن أن يبدين زينتهن لغير من بيَّنهم الله - سبحانه - في الآية السابقة من سورة النور، ومن زعم أن الأمر بالحجاب خاص بأمهات المؤمنين فقد أبعد النجعة وخالف الأدلَّة الكثيرة الدالة على التعميم وخالف قوله - تعالى -: ﴿**ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهنَّ**﴾ ، فإنه لا يجوز أن يُقال: إن الحجاب أطهر لقلوب أمهات المؤمنين ورجال الصحابة دون من بعدهم ولا شك أن من بعدهم أحوج إلى الحجاب من أمهات المؤمنين ورجال الصحابة - رضي الله عنهم - لما بينهم من الفرق العظيم في قوة الإيمان والبصيرة بالحق فإن الصحابة - رضي الله عنهم - رجالًا ونساء ومنهن أمهات المؤمنين هم خير الناس بعد الأنبياء وأفضل القرون بنص الرسول، ﷺ، المخرَّج في الصحيحين، فإذا كان الحجاب أطهر لقلوبهم فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة، وأشد افتقارًا إليها ممن قبلهم، ولأن النصوص الواردة في الكتاب والسنة لا يجوز أن يخص بها أحد من الأمة إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص فهي عامة لجميع الأمة في عهده، ﷺ، وبعده إلى يوم القيامة، لأنه - سبحانه - بعث رسوله، ﷺ، إلى الثّقلين في عصره وبعده إلى يوم القيامة كما قال - عز وجل -: ﴿**قل يا أيُّها الناس إنِّي رسول الله إليكم جميعًا**﴾ . وقال - سبحانه -: ﴿**وما أرسلناك إلَّا كافَّة للنَّاس بشيراً ونذيراً**﴾ . وهكذا القرآن الكريم لم ينزل لأهل عصر النبي، ﷺ، وإنما أنزل لهم ولمن بعدهم ممن يبلغه كتاب الله كما قال - تعالى -: ﴿**هذا بلاغٌ للنَّاس ولينذروا به وليعلموا أنَّما هو إله واحد وليذَّكَّر أولوا الألباب**﴾ . وقال - عز وجل -: ﴿**وأُوحي إليَّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ**﴾ الآية. وكان النساء في عهد النبي، ﷺ، لا يختلطن بالرجال لا في المساجد ولا في الأسواق الاختلاط الذي ينهى عنه المصلحون اليوم ويرشد القرآن والسنة وعلماء الأمة إلى التحذير منه حذرًا من فتنته، بل كان النساء في مسجده، ﷺ، يصلين خلف الرجال في صفوف متأخرة عن الرجال وكان يقول،

ﷺ: خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها. حذرًا من افتتان آخر صفوف الرجال بأول صفوف النساء وكان الرجال في عهده، ﷺ، يؤمرون بالتريث في الانصراف حتى يمضي النساء ويخرجن من المسجد لئلا يختلط بهن الرجال في أبواب المساجد مع ما هم عليه جميعًا رجالاً ونساء من الإيمان والتقوى فكيف بحال من بعدهم؟! وكانت النساء ينهين أن يتحققن الطريق ويؤمرن بلزوم حافات الطريق حذرًا من الاحتكاك بالرجال، والفتنة بمماسَّة بعضهم بعضًا عند السير في الطريق، وأمر الله ـ سبحانه ـ نساء المؤمنين أن يُدنين عليهن من جلابيبهن حتى يغطين بها زينتهن حذرًا من الفتنة بهن، ونهاهنَّ ـ سبحانه ـ عن إبداء زينتهن لغير من سمى الله ـ سبحانه ـ في كتابه العظيم حسمًا لأسباب الفتنة وترغيبًا في أسباب العفة والبعد عن مظاهر الفساد والاختلاط، فكيف يسوغ لمدير جامعة صنعاء هداه الله وألهمه رشده بعد هذا كله، أن يدعو إلى الاختلاط ويزعم أن الإسلام دعا إليه وأن الحرم الجامعي كالمسجد، وأن ساعات الدراسة كساعات الصلاة؟! ومعلوم أن الفرق عظيم، والبون شاسع، لمن عقل من الله أمره ونهيه، وعرف حكمته ـ سبحانه ـ في تشريعه لعباده، وما بين في كتابه العظيم من الأحكام في شأن الرجال والنساء، وكيف يجوز لمؤمن أن يقول إن جلوس الطالبة بحذاء الطالب في كرسي الدراسة مثل جلوسها مع أخواتها في صفوفهن خلف الرجال، هذا لا يقوله من له أدنى مسكة من إيمان وبصيرة يعقل ما يقول، هذا لو سلَّمنا وجود الحجاب الشرعي، فكيف إذا كان جلوسها مع الطالب في كرسي الدراسة، مع التبرج وإظهار المحاسن والنظرات الفاتنة والأحاديث التي تجر إلى فتنة، فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال الله ـ عز وجل ـ:

**﴿فإنَّها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصُّدور﴾**

وأما قوله: (والواقع أن المسلمين منذ عهد الرسول كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد الرجل والمرأة، ولذلك فإن التعليم لابد أن يكون في مكان واحد) فالجواب عن ذلك: أن يقال هذا صحيح، لكن كان النساء في مؤخرة المساجد مع الحجاب والعناية والتحفظ مما يسبب الفتنة، والرجال في مقدم المسجد، فيسمعن المواعظ والخطب ويشاركن في الصلاة ويتعلمن أحكام دينهن مما يسمعن ويشاهدن، وكان النبي، ﷺ، في يوم العيد يذهب إليهن

بعد ما يعظ الرجال فيعظهن ويذكرهن لبعدهن عن سماع خطبته، وهذا كله لا إشكال فيه ولا حرج فيه وإنما الإشكال في قول مدير جامعة صنعاء هداه الله وأصلح قلبه وفقّهه في دينه (ولذلك فإن التعليم لابد أن يكون في مكان واحد) فكيف يجوز له أن يشبه التعليم في عصرنا بصلاة النساء خلف الرجال في مسجد واحد، مع أن الفرق شاسع بين واقع التعليم المعروف اليوم وبين واقع صلاة النساء خلف الرجال في عهده، ﷺ، ولهذا دعا المصلحون إلى إفراد النساء عن الرجال في دور التعليم، وأن يكنَّ على حدة والشباب على حدة، حتى يتمكنَّ من تلقي العلم من المدرسات بكل راحة من غير حجاب ولا مشقة، لأن زمن التعليم يطول بخلاف زمن الصلاة، ولأن تلقي العلوم من المدرسات في محل خاص أصون للجميع وأبعد لهن من أسباب الفتنة، وأسلم للشباب من الفتنة بهن، ولأن انفراد الشباب في دور التعليم عن الفتيات مع كونه أسلم لهم من الفتنة فهو أقرب إلى عنايتهم بدروسهم وشغلهم بها وحسن الاستماع إلى الأساتذة وتلقي العلم عنهم بعيدين عن ملاحظة الفتيات والانشغال بهن، وتبادل النظرات المسمومة والكلمات الداعية إلى الفجور.

وأما زعمه أصلحه الله أن الدعوة إلى عزل الطالبات عن الطلبة تزمُّت ومخالف للشريعة، فهي دعوى غير مسلَّمة، بل ذلك هو عين النصح لله ولعباده والحيطة لدينه والعمل بما سبق من الآيات القرآنية والحديثين الشريفين، ونصيحتي لمدير جامعة صنعاء أن يتقي الله ـ عز وجل ـ وأن يتوب إليه ـ سبحانه ـ مما صدر منه، وأن يرجع إلى الصواب والحق، فإن الرجوع إلى ذلك هو عين الفضيلة والدليل على تحري طالب العلم للحق والإنصاف، والله المسؤول ـ سبحانه ـ أن يهدينا جميعًا سبيل الرشاد، وأن يعيذنا وسائر المسلمين من القول عليه بغير علم، ومن مضلَّات الفتن ونزغات الشيطان، كما أسأله ـ سبحانه ـ أن يوفِّق علماء المسلمين وقادتهم في كل مكان لما فيه صلاح البلاد والعباد في المعاش والمعاد، وأن يهدي الجميع صراطه المستقيم إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

**الشيخ عبدالعزيز بن باز**
**الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية**
**والإفتاء والدعوة والإرشاد**

## خطر الاختلاط بين الجنسين في المدارس والجامعات

**س ـ شاب يقول: إنه من أسرة غنية يدرس في مدرسة مختلطة مما ساعدة على إقامة علاقات شائنة مع الجنس الآخر، وقد غرق في المعاصي، فماذا يفعل حتى يقلع عما هو فيه؟ وهل له من توبة؟ وما شروط هذه التوبة؟**

جـ ـ في هذا السؤال مسألتان:

الأولى: ما ينبغي أن نوجهه للمسؤولين في الدول الإسلامية حيث مكَّنوا شعوبهم من الدراسة في مدارس مختلطة، لأن هذا الوضع مخالف للشريعة الإسلامية وما ينبغي أن يكون عليه المسلمون.

وقد قال، ﷺ: «**خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**». وذلك لأن الصف الأول قريب من الرجال، والصف الآخر بعيد منهم، فإذا كان التباعد بين الرجال والنساء وعدم الاختلاط بينهم مرغبًا فيه حتى في أماكن العبادة كالصلاة التي يشعر المصلي فيها بأنه بين يدي ربه بعيدًا عما يتعلق بالدنيا، فما بالك إذا كان الاختلاط في المدارس؟ أفلا يكون التباعد وترك الاختلاط أولى؟ إن اختلاط الرجال بالنساء لفتنة كبرى زينها أعداؤنا حتى وقع فيها الكثير منا.

وفي صحيح البخاري عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله، ﷺ، إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مقامه يسيراً قبل أن يقوم. قالت: نرى ـ والله أعلم ـ أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال.

إن على المسؤولين في الدول الإسلامية أن يولوا هذا الأمر عنايتهم وأن يحموا شعوبهم من أسباب الشر والفتنة، فإن الله ـ تعالى ـ سوف يسألهم عمن ولاَّهم عليه. وليعلموا أنهم متى أطاعوا الله ـ تعالى ـ وحكموا شرعه في كل قليل وكثير من أمورهم فإن الله ـ تعالى ـ سيجمع القلوب عليهم ويملؤها محبة ونصحًا لهم، وييسر لهم أمورهم وتدين لهم شعوبهم بالولاء والطاعة.

ولتفكر الأمة الإسلامية حكامًا ومحكومين بما حصل من الشر والفساد في ذلك

الاختلاط وأجلى مثال لذلك وأكبر شاهد ما ذكره هذا السائل من العلاقات الشائنة التي يحاول الآن التخلص من آثارها وآثامها.

إن فتنة الاختلاط يمكن القضاء عليها بصدق النية والعزيمة الأكيدة على الإصلاح وذلك بإنشاء مدارس ومعاهد وكليات وجامعات تختص بالنساء ولا يشاركهن فيها الرجال.

وإذا كان النساء شقائق الرجال فلهن الحق في تعلم ما ينفعهن كما للرجال لكن لهن علينا أن يكون حقل تعليمهن في منأى عن حقل تعليم الرجال، وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله، ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يومًا نأتيك فيه تعلمنا مما علَّمك الله، فقال: **اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا** فاجتمعن فأتاهن رسول الله، ﷺ، فعلمهنَّ مما علمه الله. الحديث. وهو ظاهر في إفراد النساء للتعليم في مكان خاص إذ لم يقل لهن ألا تحضرن مع الرجال. أسأل الله ـ تعالى ـ أن يوفق المسلمين عمومًا للسير على ما كان عليه النبي، ﷺ، وأصحابه لينالوا بذلك العزة والكرامة في الدنيا والآخرة.

أما المسألة الثانية فهي سؤال السائل الذي ذكر عن نفسه أنه غارق في المعاصي بإقامة العلاقات الشائنة بالجنس الآخر، ماذا يفعل وهل له من توبة وما شروطها، فإني أبشره أن باب التوبة مفتوح لكل تائب، وأن الله يحب التوابين ويغفر الذنوب جميعًا لمن تاب منها، قال الله ـ تعالى ـ: **﴿قُل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعًا إنَّه هو الغفور الرحيم﴾**.

فإذا تبت عن هذا العمل الذي جرى منك فإن الله ـ تعالى ـ يبدِّل سيئاتك حسنات، يقول الله ـ تعالى ـ: **﴿والذين لا يدعونَ مع الله إلـهًا آخر ولا يقتلون النفس التي حرَّم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثامًا يُضاعَف له العذاب يوم القيامة ويُخلد فيه مهانًا إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحًا فأولئك يُبدِّل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورًا رحيمًا. ومن تاب وعمل صالحًا فإنه يتوب إلى الله متابًا﴾**.

وأما شروط التوبة فهي خمسة:

**الشرط الأول**: أن تكون التوبة خالصة لله ـ عز وجل ـ لا رياء فيها ولا خشية أحد

من المخلوقين، وإنما تكون ابتغاء مرضاة الله ـ تعالى ـ لأن كل عمل يتقرب به الإنسان إلى ربه غير مخلص له فيه فإنه حابط باطلٌ، قال الله ـ تعالى ـ في الحديث القدسي: (**أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه أحدًا غيري تركته وشركه**).

والشرط الثاني: أن يندم على ما فعله من الذنب ويتأثر، ويرى نفسه خاطئًا في ذلك حتى يشعر أنه محتاج لمغفرة الله وعفوه.

**الشرط الثالث**: الإقلاع عن الذنب إن كان متلبِّسًا به، لأنه لا توبة مع الإصرار على الذنب، فلو قال المذنب إني تائب من الذنب وهو يمارسه لعد ذلك من الاستهزاء بالله ـ عز وجل ـ، إنك لو خاطبت أحدًا من المخلوقين وقلت له إنني نادم على ما بدر مني لك من سوء الأدب وأنت تمارس سوء الأدب معه فكأنك تستهزىء به، والرب ـ عز وجل ـ أعظم وأجل من أن تدَّعي أنك تبت من معصيته، وأنت مصر عليها.

**الشرط الرابع**: العزم على ألا يعود إلى المعصية في المستقبل.

**الشرط الخامس**: أن تكون التوبة في وقتها الذي تُقبل فيه من التائب بأن تكون قبل أن يعاين الإنسان الموت وقبل أن تطلع الشمس من مغربها فإن كانت بعد طلوع الشمس من مغربها لن تنفع لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً قل انتظروا إنَّا منتظرون**﴾. وهذا البعض هو طلوع الشمس من مغربها، كذلك عند حضور الموت لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿**وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابًا أليمًا**﴾.

هذه الشروط الخمسة إن تحققت فيك فإن توبتك مقبولة إن شاءالله.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## حكم الدراسة في المدارس المختلطة

**س - أنا طالب أدرس في الخارج والجامعة فيها اختلاط «ذكور وإناث» وسؤالي: هل يجوز أن أدرس في هذه الجامعة؟**

جـ - ننصح المسلم الذي يريد نجاة نفسه أن يبتعد عن أسباب الشر والفتنة، ولا شك أن الاختلاط مع الشابات في المدارس من أسباب وقوع الفساد وانتشار الزنى. ولو حاول الشخص أن يحفظ نفسه فلابد أن يجد صعوبة لكن إذا ابتلي الشخص بذلك فعليه التحفظ والاعتزال وغض البصر وحفظ الفرج وعدم القرب من النساء مهما استطاع، والله أعلم.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## موقف الإسلام من التعليم المختلط

**س - ما هو موقف الإسلام من التعليم في جامعات بعض الدول الإسلامية حيث يوجد بها من الفجور والفسق والكفر الكثير؛ ففيها الفتيات العاريات تمامًا والشباب المنحل المنحرف الضال، والاختلاط العلني وبشكل فاضح وفاحش لا يرضاه الإسلام بل يشجع ذلك هيئة التدريس في الجامعات، وبعض الكليات في هذه الجامعات لا يوجد بها حتى المسجد لكي يسجد فيه لله وحده، وفرض الزي الرسمي وهو زي المشركين من أوروبا ولا يسمح لأي طالب بدخول الامتحان بدون هذا الزي مثل القميص والعمامة، لأن هذا عندهم تأخر وجهل فما الحكم؟**

جـ - أولاً: تعلم العلوم النافعة من فروض الكفاية، فيجب على الأمة وخاصة ولاة أمورها أن يهيئوا جماعة منها رجالاً ونساء لتعلم ما تحتاج إليه من أنواع العلوم، وتيسر لهم طريقه حتى تنهض بالأمة في المحافظة على ثقافتها وعلاج مرضاها، وتجنبها مواطن الخطر، فإن تم ذلك برئت الذمة، ورجي الثواب، وإلا خشي وقوع البلاء، وحقَّت كلمة العذاب.

ثانيًا: اختلاط الطلاب بالطالبات والمدرسين بالمدرسات في دور التعليم محرم لما يفضي إليه من الفتنة وإثارة الشهوة والوقوع في الفاحشة، ويتضاعف الإثم، وتعظم

الجريمة، إذا كشفت المدرسات أو التلميذات شيئًا من عوراتهن، أو لبسن ملابس شفافة تشف عما وراءها، أو لبسن ملابس ضيقة تحدد أعضاءهن، أو داعبن الطلاب أو الأساتذة ومزحن معهم أو نحو ذلك مما يفضي إلى انتهاك الحرمات والفوضى في الأعراض.

فعلى ولاة الأمور أن يخصصوا للطلاب معاهد ومدارس وكليات وكذا الطالبات، محافظة على الدين، ومنعًا لانتهاك الحرمات والأعراض والفوضى في الحياة الجنسية وبذلك يتمكن ذووا الغيرة والدين من الانتظام في سلك التعليم والتعلم دون حرج أو مضايقات. وإذا لم يقم ولاة الأمور بواجبهم، ولم يتم فصل الذكور عن الإناث في دور التعليم، ولا الأخذ على أيدي الكاسيات العاريات لم يجز الانضمام في سلك هؤلاء إلا إذا رأى الشخص من نفسه القدرة على تقليل المنكر، وتخفيف الشر ببذل النصح والتعاون في ذلك مع أمثاله من الزملاء والأساتذة، وأمن على نفسه من الفتنة.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم الدراسة في الجامعات المختلطة للدعوة إلى الله

**س ـ هل يجوز للرجل أن يدرس في جامعة يختلط فيها الرجال والنساء في قاعة واحدة علمًا بأن الطالب له دور في الدعوة إلى الله؟**

جـ ـ الذي أراه أنه لا يجوز للإنسان رجلًا كان أو امرأة أن يدرس بمدارس مختلطة وذلك لما فيه من الخطر العظيم على عفته ونزاهته وأخلاقه فإن الإنسان مهما كان من النزاهة والأخلاق والبراءة إذا كان إلى جانبه في الكرسي الذي هو فيه امرأة ولاسيما إذا كانت جميلة ومتبرجة لا يكاد يسلم من الفتنة والشر. وكل ما أدى إلى الفتنة والشر فإنه حرام ولا يجوز، فنسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ لإخواننا المسلمين أن يعصمهم من مثل هذه الأمور التي لا تعود إلى شبابهم إلا بالشر والفتنة والفساد. . حتى وإن لم يجد إلا هذه الجامعة يترك الدراسة إلى بلد آخر ليس فيه هذا الاختلاط، فأنا لا أرى جواز هذا وربما غيري يرى شيئًا آخر.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## حكم التدريس في المدارس المختلطة

**س - هل الأستاذ الذي يُدرِّس في قسم مختلط بنات وذكور أو بنات فقط ولكنهن في سن المراهقة يأثم إذا نظر إليهن؟**

جـ - يجب على الرجل أن يغض بصره عن النظر إلى النساء قال - تعالى -: **﴿قُل للمؤمنينَ يغضُّوا مِن أبصارهم ويحفظوا فُروجهن ذلكَ أزكَى لهم إنَّ الله خبيرٌ بما يصنعون﴾**. وأخرج الإمام مسلم وأبو داود وغيرهما عن جرير بن عبدالله قال: سألت رسول الله، ﷺ، عن نظر الفجأة فقال: «**اصرف نظرك**» واللفظ لأبي داود ولا يجوز الاختلاط بين الذكور والإناث في التعليم لأن ذلك من وسائل وقوع الفاحشة بينهم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## خطورة تعليم النساء للأولاد في المرحلة الابتدائية

### لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز

اطلعت على ما نشرته صحيفة المدينة عدد (٣٨٩٨) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٣٠هـ بقلم من سمَّت نفسها «نورة بنت....» تحت عنوان (وجهًا لوجه) وخلاصة القول أن نورة المذكورة ضمها مجلس مع جماعة من النساء بحضرة عميدة كلية التربية بجدة فائزة الدباغ ونسبت نورة المذكورة إلى فائزة استغرابها عدم قيام المعلمات بتعليم أولادنا الذكور في المرحلة الابتدائية ولو إلى الصف الخامس، وأيدتها نورة المذكورة للأسباب المنوَّه عنها في مقالها، وإني مع شكري لفائزة ونورة وزميلاتها على اهتمامهن بموضوع تعليم أولادنا الصغار وحرصهن على مصلحتهم أرى من واجبي التنبيه على ما في هذا الاقتراح من الأضرار والعواقب الوخيمة.. وذلك أن تولي النساء لتعليم الصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي إلى اختلاطهن بالمراهقين والبالغين من الأولاد الذكور، لأن بعض الأولاد لا يلتحق بالمرحلة الابتدائية إلا وهو مراهق وقد يكون بعضهم بالغًا، ولأن الصبي إذا بلغ العشر يعتبر مراهقًا ويميل بطبعه إلى النساء، لأن مثله يمكن أن يتزوج ويفعل ما يفعله الرجال. وهناك أمر آخر وهو أن تعليم

النساء للصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي إلى الاختلاط ثم يمتد ذلك إلى المراحل الأخرى، فهو فتح لباب الاختلاط في جميع المراحل بلا شك، ومعلوم ما يترتب على اختلاط التعليم من المفاسد الكثيرة والعواقب الوخيمة التي أدركها من فعل هذا النوع من التعليم في البلاد الأخرى. فكل من له أدنى علم بالأدلة الشرعية وبواقع الأمة في هذا العصر من ذوي البصيرة الإسلامية على بنينا وبناتنا يدرك ذلك بلا شك، وأعتقد أن هذا الاقتراح مما ألقاه الشيطان أو بعض نوابه على لسان فائزة ونورة المذكورتين وهو بلا شك مما يسرُّ أعداءنا وأعداء الإسلام ومما يدعون إليه سرًّا وجهرًا.

ولـذا فإني أرى أن من الـواجب قفل هذا الباب بغاية الإحكام وأن يبقى أولادنا الذكور تحت تعليم الرجال في جميع المراحل. كما يبقى تعليم بناتنا تحت تعليم المعلمات من النساء في جميع المراحل وبذلك نحتاط لديننا وبنينا وبناتنا ونقطع خط الرجعة على أعدائنا وحسبنا من المعلمات المحترمات أن يبذلن وسعهن بكل إخلاص وصدق وصبر في تعليم بناتنا وعلى الرجال أن يقوموا بكل إخلاص وصدق وصبر على تعليم أبنائنا في جميع المراحل. ومن المعلوم أن الرجال أصبر على تعليم البنين وأقوى عليه وأفرغ له من المعلمات في جميع مراحل التعليم، كما أن من المعلوم أن البنين في المرحلة الابتدائية وما فوقها يهابون المعلم الذكر ويحترمونه ويصغون إلى ما يقول أكثر وأكمل مما لو كان القائم بالتعليم من النساء مع ما في ذلك كله من تربية البنين في هذه المرحلة على أخلاق الرجال وشهامتهم وصبرهم وقوتهم، وقد صح عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرِّقوا بينهم في المضاجع**»[1] وهذا الحديث الشريف يدل على ما ذكرناه من الخطر العظيم في اختلاط البنين والبنات في جميع المراحل. والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وواقع الأمة كثيرة لا نرى ذكرها هنا طلبًا للاختصار. وفي علم حكومتنا وفقها الله وعلم معالي وزير المعارف وعلم سماحة الرئيس العام لتعليم البنات وحكمتهم جميعًا وفقهم الله ما يغني عن البسط في هذا المقام. وأسأل الله أن يوفقنا لكل ما فيه صلاح الأمة ونجاتها وصلاحنا،

(١) رواه أحمد وأبوداود والحاكم، ورمز السيوطي لصحته.

وصلاح شبابنا وفتياتنا وسعادتهم في الدينا والآخرة إنه سميع قريب. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الشيخ ابن باز

* * *

### طريق السلامة من فتنة النساء

**س ـ أنا شاب في التاسعة عشرة من عمري وغير متزوج ومتأثر بجمال المرأة، ماذا أعمل حتى أبتعد عن المرأة لأنها هي التي تلفت انتباهي لها مما يجعلني أفكر فيها في كل وقت؟**

جـ ـ عليك أن تغض بصرك عن التطلع إلى النساء، وتقطع تفكيرك فيهن وأن تتذكر ما أعد الله لأهل التعفّف والبعد عن الحرام، وعليك أيضًا أن تبادر إلى الزواج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فهناك ينقطع التفكير وتقتصر على المباح الحلال والله أعلم.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## ﴿ أحكام متفرقة في النكاح ﴾

### حكم العادة السرية

**س ـ ما هو حكم العادة السرية؟**

جـ ـ العادة السرية وهي الاستمناء باليد محرَّمة ويجب على كل مسلم الحذر منها، لأن فعلها مخالف لقوله ـ عز وجل ـ: **﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلاَّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنّهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾**.

ولما في هذه العادة السرية من الأضرار الكثيرة والله ولي التوفيق.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## السن المناسب للزواج

**س ـ ما هو السن المناسب للزواج بالنسبة للمرأة والرجل؟ لأن بعض الفتيات لا يقبلن الزواج ممن يكبرهن سنًا، وكذلك بعض الرجال لا يتزوجون ممن يكبرهن في السن، نرجو الإجابة جزاكم الله خيراً؟**

جـ ـ أوصي الفتيات بألَّا يرفضن الرجل لكبر سنه، كأن يكون يكبرها بعشر سنين أو بعشرين سنة أو بثلاثين سنة ليس هذا بعذر فقد تزوج النبي، ﷺ، عائشة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهي بنت تسع سنين، فالكبر لا يضر، فلا حرج أن تكون المرأة أكبر، ولا حرج. أن يكون الزوج أكبر، فقد تزوج النبي، ﷺ، خديجة وهي بنت أربعين وهو ابن خمس وعشرين قبل أن يوحى إليه عليه الصلاة والسلام، أي أنها تكبره بخمس عشرة سنة ـ رضي الله عنها وأرضاها ـ ثم تزوج عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهي صغيرة بنت ست أو سبع سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين، وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وكثير من هؤلاء الذين يتكلمون في المذياع أو التلفاز ويُنفِّرون من التفاوت بين سن الزوج والزوجة، كله غلط لا يجوز لهم هذا الكلام، الواجب أن المرأة تنظر في الزوج فإذا كان صالحًا ومناسبًا فإنه ينبغي لها أن توافق ولو كان أكبر منها سنًا، وهكذا الرجل ينبغي له أن يعتني بالمرأة الصالحة ذات الدين ولو كانت أكبر منه إذا كانت في سن الشباب وسن الإنجاب، فالحاصل أن السن لا ينبغي أن يكون عذرًا ولا ينبغي أن يكون عيبًا ما دام الرجل صالحًا والفتاة صالحة أصلح الله حال الجميع.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## الزواج من الأباعد أفضل

**س ـ تقدم لي أحد الأقارب لكنني سمعت أن الزواج من الأباعد أفضل من حيث مستقبل الأطفال وغير ذلك فما رأيكم في ذلك؟**

جـ ـ هذه القاعدة ذكرها بعض أهل العلم، وأشار إلى ما ذكرت من أن للوراثة تأثيراً، ولا

ريب أن للوراثة تأثيراً في خلق الإنسان وفي خلقته، ولهذا جاء رجل إلى النبي، ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود ـ يُعرِّض بهذه المرأة كيف يكون الولد أسود وأبواه كل منهما أبيض ـ فقال له الرسول، عليه الصلاة والسلام: «**هل لك من إبل**»؟ قال: نعم قال: **فما ألوانها**؟ قال: حُمْر. قال: **هل فيها من أورق**؟ قال: نعم. قال: **فأنى لها ذلك**؟ قال: لعله نزعها عرق. فقال النبي، ﷺ: «**ابنك هذا لعله نزعه عرق**».

فدل هذا على أن للوراثة تأثيراً ولا ريب في هذا، ولكن النبي، ﷺ، قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**». فالمرجع في خطبة المرأة إلى الدين، فكلما كانت أدين وكلما كانت أجمل فإنها أولى سواء أكانت قريبة أم بعيدة، وذلك لأن الديّنة تحفظه في ماله وفي ولده وفي بيته والجميلة تسد حاجته وتغض بصره ولا يلتفت معها إلى أحد. والله أعلم.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## العقم نوعان

**س ـ ما رأي فضيلتكم فيمن يقول: إن العقم يمكن علاجه؟ والله يقول: ﴿ويجعل من يشاء عقيمًا﴾ جزاكم الله خيراً؟**

جـ ـ رأينا أن العقم نوعان: نوع عارض لسبب من الأسباب، فهذا يمكن علاجه، ونوع طُبع عليه الإنسان أي أن الله خلقه عقيمًا، فهذا لا يمكن علاجه، ولو عولج لم ينفع، لأن الله أراد أن يكون عقيمًا ولا رادَّ لقضائه.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## لا حاجة للكشف الطبي قبل الزواج

**س ـ أرغب في الزواج من بنت عمي، ولكنها نصحتني وكذلك نصحني بعض المقربين بعمل كشف طبي قبل الزواج حتى نطمئن على جينات الوراثة، فهل هذا فيه تدخل في**

**قضاء الله وقدره؟ وما حكم الدين في هذا الكشف وفقكم الله؟**

جـ ـ لا حاجة لهذا الكشف، وعليكما أن تحسنا الظن بالله، والله ـ سبحانه ـ يقول: **(أنا عند ظن عبدي بي)** كما روى ذلك عنه نبيه، ﷺ، ولأن الكشف قد يعطي نتائج غير صحيحة، عافانا الله وإياكما من كل شر.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم تزويج من لا يصلي

**س ـ لقد تقدم لابنتي أحد أقاربي وله فضل عليَّ ولكنه مدمن على شرب الخمر ويرافق أهل السوء وقليل الصلاة أو لا يصلي، ومدمن المشاهدة للفيديو والتلفاز وآلات اللهو وأنا في حرج منه أرجو توضيح حكم الإسلام في الأمر؟**

جـ ـ إذا كان الخاطب لابنتك بهذا الوصف فلا يجوز لك تزويجها إياه، لأنها أمانة لديك، فالواجب عليك أن تختار لها الأصلح في دينه وأخلاقه والذي لا يصلي لا يجوز أن يزوج بالمسلمة التي تصلي، لأنه ليس كفؤًا لها، لأن ترك الصلاة كفر أكبر لقول النبي، ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**». خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، ولأدلة أخرى كثيرة من الكتاب والسنة تدل على كفر تارك الصلاة وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء. أما إن جحد وجوبها أو استهزأ بها فإنه يكفر كفرًا أكبر بإجماع المسلمين.

أما من يتعاطى السكر وهو يصلي فإنه لا يكفر بذلك إذا لم يستحله ولكنه يكون قد أتى كبيرة من الكبائر ويفسق بذلك، فالمشروع لك ألا تزوجه ولو كان يصلي لفسقه، ولأنه قد يجر زوجته وأولاده إلى هذه الجريمة العظيمة، نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ويهديهم صراطه المستقيم ويعيذنا وإياهم من طاعة الهوى والشيطان إنه جواد كريم.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## الزواج أولا

**س ـ هناك عادة منتشرة وهي رفض الفتاة أو والدها من يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات فما حكم ذلك؟ وما نصيحتك لمن يفعله فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج؟**

جـ ـ نصيحتي لجميع الشباب والفتيات البدار بالزواج والمسارعة إليه إذا تيسرت أسبابه لقول النبي، ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**». متفق على صحته. وقوله، ﷺ: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**». أخرجه الترمذي بسند حسن. وقوله، عليه الصلاة والسلام: «**تزوَّجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**». خرَّجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان، ولما في ذلك من المصالح الكثيرة التي نبَّه عليها النبي، ﷺ، من غض البصر وحفظ الفرج وتكثير الأمة والسلامة من فساد كبير وعواقب وخيمة. وفق الله المسلمين جميعًا لما فيه صلاح أمر دينهم ودنياهم إنه سميع قريب.

الشيخ ابن باز

* * *

## حكم رفض تزويج الفتاة بحجة إكمال الدراسة

**س ـ هناك عادة منتشرة وهي رفض الفتاة أو والدها الزواج ممن يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات، فما حكم ذلك وما نصيحتك لمن يفعله؟ فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج؟**

جـ ـ حكم ذلك أنه خلاف أمر النبي، ﷺ، فإن النبي، ﷺ، قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**». وقال، ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**». وفي الامتناع عن الزواج تفويت لمصالح الزواج، فالذي أنصح به إخواني المسلمين من أولياء النساء وأخواتي المسلمات من النساء ألا

يمتنعن من الزواج من أجل تكميل الدراسة أو التدريس، وبإمكان المرأة أن تشترط على الزوج أن تبقى في الدراسة حتى تنتهي دراستها وكذلك أن تبقى مدرسة لمدة سنة أو سنتين ما دامت غير مشغولة بأولادها وهذا لا بأس به على أن كون المرأة تترقى في العلوم الجامعية مما ليس لنا به حاجة أمر يحتاج إلى نظر، فالذي أراه أن المرأة إذا أنهت المرحلة الابتدائية وصارت تعرف القراءة والكتابة بحيث تنتفع بعلم هذا في قراءة كتاب الله وتفسيره وقراءة أحاديث النبي، ﷺ، وشرحها فإن ذلك كافي اللهم إلا أن تترقى لعلوم لابد للناس منها كعلم الطب وما أشبهه إذا لم يكن في دراسته شيء محذور من اختلاط أو غيره.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## حكم رفض ولي الفتاة تزويجها

**س ـ تقدم شخص لخطبة فتاة فرفض وليها تزويجها بقصد حرمانها من الزواج. فما حكم الإسلام في ذلك؟ أفتونا جزاكم الله خيراً؟**

جـ ـ الواجب على الأولياء البدار بتزويج مولياتهم إذا خطبهن الأكفاء ورضين بذلك، لقول النبي، ﷺ: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**». ولا يجوز عضلهن من أجل تزويجهن على من لا يرضين من أبناء عمهن أو غيرهم، ولا لطلب المال الكثير ولا لغير ذلك من الأغراض التي لم يشرعها الله ورسوله، والواجب على ولاة الأمور من الأمراء والقضاة الأخذ على يد من عرف بالعضل والسماح لغيره من الأولياء بالتزويج لمولياتهم الأقرب فالأقرب منعًا للظلم وتنفيذًا للعدل وحماية للشباب والفتيات من الوقوع فيما حرم الله عليهم بأسباب عضل أوليائهم وظلمهم. نسأل الله للجميع الهداية وإيثار الحق على هوى النفس إنه سميع مجيب.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## ركعتا الدخول على الزوجة

**س ـ ما حكم صلاة الركعتين ليلة الزواج عند الدخول على الزوجة؟**

جـ ـ الركعتان عند الدخول على الزوجة في أول ليلة فعلها بعض الصحابة، ولا أعرف في هذا سنة صحيحة عن رسول الله، ﷺ، ولكن المشروع أن يأخذ بناصية المرأة ويسأل الله خيرها وخير ما جبلت عليه، ويستعيذ بالله من شرها وشر ما جبلت عليه، وإذا كان يخشى في هذه الحال أن تنفر منه المرأة فليمسك بناصيتها كأنه يريد أن يدنو منها ويقبلها ويدعو بهذا الدعاء سرًّا بحيث لا تسمعه، لأن بعض النساء قد يخيل لها إذا قال أعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه، فتقول: هل فيَّ شر؟

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## حكم العزل

**س ـ ما حكم العزل سواء كان لعذر أو لغير عذر؟**

جـ ـ العزل لعذر جائز وذلك كأن يكون في دار حرب فتدعو حاجته إلى الوطء فيها ويعزل أو تكون زوجته أمة فيخشى الرق على ولديه أو تكون له أمة فيحتاج إلى وطئها وإلى بيعها والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري في الصحيح عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا نعزل في عهد رسول الله، ﷺ، والقرآن ينزل. وأخرج أيضًا عن مالك بن أنس عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبيًا فكنا نعزل فسألنا رسول الله، ﷺ، فقال: **أو إنكم لتفعلون قالها ثلاثًا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة**. وأخرج أبو داود أيضًا: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل المؤودة الصغرى قال: «**كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه**».

وأما إذا كان العزل لغير عذر فيجوز عن أمته بغير إذنها، نص عليه أحمد وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي؛ لأنه لا حق لها في الوطء ولا في الولد وكذلك لم تملك المطالبة

بالقَسم ولا النفقة فلأنها لا تملك المنع من العزل أولى.

أما زوجته الحرة فلا يعزل عنها إلا بإذنها والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: نهى رسول الله، ﷺ، أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها، قال المجد ـ رحمه الله تعالى ـ: وإسناده ليس بذاك انتهى. ولأن لها في الولد حقًّا وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة.. انتهى.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم العزل وكيفيته

**س ـ متى يجب العزل وما كيفيته؟**

جـ ـ روى الإمام أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: نهى رسول الله، ﷺ، أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وأخرج عبدالرزاق في مصنفه والبيهقي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها». فهذا يدل على جواز العزل عن الحرة بإذنها ومنعه بدون إذنها وأن العزل عن الأمة لا يحتاج إلى إذنها. مع مراعاة عدم فعله إلا من حاجة شديدة أو ضرورة وصفة العزل النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم منع الحمل للضرورة والعزل

**س ـ طبيب ماهر مسلم أخبر امرأة أنها لا يحل لها أن تحمل لأنها إن حملت ماتت وقد الولادة وليس لزوجها زوجة أخرى غيرها وهما في ريعان الشباب لا يستغني أحدهما عن الآخر أيجوز لتلك المرأة استعمال دواء تمنع عنها الحمل أم يعزل عنها زوجها عند الجماع؟**

جـ ـ **أولاً** : يختلف حكم تعاطي حبوب منع الحمل باختلاف أحوال النساء وقد بحث هذا الموضوع في مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وأصدروا قرارًا يشتمل على ذلك :

**ثانيًا**: ورد ما يدل على جواز العزل فروى جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ، ﷺ ، والقرآن ينزل . متفق عليه . ولمسلم : كنَّا نعزل على عهد رسول الله ، ﷺ ، فبلغه ذلك فلم ينهنا .

**ثالثًا**: تعاطي حبوب منع الحمل والعزل لا يمنعان ما قدر الله خلقه من بني الإنسان والأصل في ذلك ما رواه جابر ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً أتى النبي ، ﷺ ، فقال : إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال : «**اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها**» رواه مسلم وأحمد وأبو داود . وما رواه أبو سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال : خرجنا مع رسول الله ، ﷺ ، في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيًا من العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا الغربة وأحببنا العزل فسألنا عن ذلك رسول الله ، ﷺ ، فقال : «**ما عليكم ألا تفعلوا فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة**» . متفق عليه .

فهذان الحديثان وما في معناهما دالة على جواز العزل ، وتعاطي حبوب منع الحمل في معنى العزل .

**رابعًا**: ما ذكره هذا الطبيب الماهر المسلم من أن هذه المرأة إن حملت ماتت وقت الولادة فغير صحيح ، لأن علم الآجال من الغيب الذي اختص الله به ، قال ـ تعالى ـ : ﴿**إن الله عنده علم الساعة وينزِّل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدًا وما تدري نفس بأيِّ أرض تموت**﴾ . الآية .

**اللجنة الدائمة**

* * *

## الزوج عليه الإنفاق

**س - إذا كانت الزوجة موظفة ولها مرتب جيد، فهل يجب على الزوج الإنفاق عليها؟ وما هو الحال إذا كان دخله قليلاً؟**

جـ - إن المرأة يجب على زوجها الإنفاق عليها وإن كان لها مرتب جيد؛ لأن إنفاقه عليها عوض عن الاستمتاع بها حتى ولو كان دخله قليلاً إلا إذا طابت نفس المرأة في التسامح عن زوجها فيما يتعلق بالإنفاق فالأمر إليها.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## لا يجب على الزوج أجرة علاج زوجته

**س - هل يجب على الزوج علاج زوجته شرعًا؟ وما حكم من رفض علاجها؟**

جـ - لا يجب على الزوج أجرة علاج زوجته ولا قيمة الأدوية ولا أجرة الطبيب لأن ذلك ليس من حاجاتها الضرورية المعتادة بل لعارض فلا يلزمه، هكذا ذكر الفقهاء ولكن قد يرجع في ذلك إلى الشروط العرفية حيث أن العادة في هذه الأزمنة أن يتولى ذلك فإذا فعل كالمعتاد فهو كرم وفضل وقيام بالحق عليه والله أعلم.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## الرزق والزواج مكتوبان

**س - هل الرزق والزواج مكتوبان في اللوح المحفوظ؟**

جـ - كل شيء منذ خلق الله القلم إلى يوم القيامة فإنه مكتوب في اللوح المحفوظ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - أول ما خلق القلم قال له: «**اكتب. قال: ربي وماذا أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة**». وثبت عن النبي، ﷺ،

أن الجنين في بطن أمه إذا مضى عليه أربعة أشهر بعث الله إليه ملكًا ينفخ فيه الروح ويكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد.

والرزق أيضًا مكتوب لا يزيد ولا ينقص، فمن الأسباب التي يعملها الإنسان السعي لطلب الرزق كما قال الله ـ تعالى ـ: **﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾**.

ومن الأسباب أيضًا صلة الرحم من بر الوالدين، وصلة القرابات، فإن النبي، ﷺ، قال: **«من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»**. ومن الأسباب تقوى الله ـ عز وجل ـ كما قال ـ تعالى ـ: **﴿ومن يتّق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾**.

ولا تقل إن الرزق مكتوب ومحدد ولن أفعل الأسباب التي توصل إليه، فإن هذا من العجز، والكياسة والحزم أن تسعى لرزقك ولما ينفعك في دينك ودنياك، قال النبي، ﷺ: **«الكيِّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنّى على الله الأماني»**. وكما أن الرزق مكتوب مقدر بأسبابه، فكذلك الزواج مكتوب مقدر. وقد كتب لكل من الزوجين أن يكون زوج الآخر بعينه، والله ـ تعالى ـ لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## حكم العزوف عن الزواج بحجة التبتل

**س ـ يعلل بعض الشباب عزوفهم عن الزواج بالانقطاع للعبادة والتبتل.. ما تعليقكم على هذا؟**

جـ ـ تعليقنا على هذا أن هذه العلة عليلة بل هي ميتة، لأن النبي، ﷺ، رد التبتل على من أراده من أصحابه.. وقال: **«أنا أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»**.

وليعلم هؤلاء أن النكاح من العبادة بل هو من أفضل العبادات حتى صرح أهل العلم ـ رحمهم الله ـ بأن النكاح مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة. وصرح كثير من أهل العلم بوجوبه ـ أي النكاح ـ ولا شك أن ثواب الواجب أكثر من ثواب المستحب.. والواجب أحب إلى الله من النافلة كما قال ـ تعالى ـ في الحديث القدسي: **(ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه. ولا يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتى أحبه»**.

ففي هذا الحديث دليل واضح على أن الله ـ تعالى ـ يحب الفرض أكثر مما يحب النفل.

فننصح هؤلاء الشباب الذين يتعللون بهذه العلة العليلة بل الميتة ننصحهم أن يتقوا الله ـ عز وجل ـ وأن يتزوجوا امتثالاً لأمر النبي، ﷺ، واتباعًا لسنته ولسنة إخوانه من المرسلين عليهم الصلاة والسلام، ومن أجل أن يكثروا الأمة الإسلامية وينفعها الله بهم.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## حكم الزواج بالمراسلة أو عبر الهاتف

**س ـ هل الزواج عبر الهاتف أو عن طريق المراسلة يجب ويقبل؟.. بمعنى أن الأب يزوج ابنته عن طريق الهاتف أو عن طريق خطاب معين؟**

جـ ـ الزواج لا ينعقد عبر الهاتف أو عن طريق المراسلة بل لابد من حضور الزوج والولي والشهود وهذا لا يتم عن طريق الهاتف أو طريق المراسلة، نعم ربما يكون عن طريق المراسلة ويتم إذا وكل العاقد من يعقد له إذا كان في بلد آخر، في هذه الحال يتطلب أن تكون وثيقة التوكيل وثيقة معترفًا بها ثابتة شرعًا.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## الديوث من يرضى بالفاحشة في أهله

**س - هل الديوث الذي يتكلم عما يجري بينه وبين زوجته في الخلوة؟ أم من هو الديوث بالشكل الصحيح في نظر الدين الحنيف جزاكم الله خيراً؟**

جـ - الديوث هو الذي يرضى بالفاحشة في أهله، وذلك بأن يقرها على فعل الزنى ولا يمنعها من ذلك، ولا يغضب لله - سبحانه - لقلة غيرته وضعف إيمانه، أما من أنكر عليها وحال بينها وبين الفاحشة فهذا لا يسمى ديوثًا.

الشيخ ابن باز

* * *

## يشك في زوجته لبعد شبه الأولاد

**س - أنا رجل متزوج وقد أنجبت زوجتي ستة من الأطفال، ولكن بعد هذا أشك في حسن سلوكها نظرًا لبعد الشبه بينه وبين بعض الأولاد، فهل هذا يعتبر داعيًا للشك فيها أم لا؟ وماذا عليَّ أن أفعل؟**

جـ - عليك إذا جاءت امـرأتك بولد يكون شبهه موجبًا للشبهه، عليك ألا تلتفت إلى ذلك، لأنه ثبت في الصحيحين أن رجلاً جاء إلى النبي، ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود وكان الرجل وامرأته بغير هذا اللون فهو يعرض ويبين ما في نفسه من الشبهة فقال النبي، عليه الصلاة والسلام: «**ألك إبل؟** قال نعم، قال: **ما ألوانها؟** قال: حمر. فقال النبي، ﷺ: **هل فيها من أورق؟** قال: نعم. فقال: **أنى لها ذلك؟** فقال: لعله نزعه عرق. قال: **وهذا عسى أن يكون نزعه عرق**». فأنت لا تدري فقد يكون من أجدادك أو أجداد امرأتك من هو بهذا الشبه الذي استغربته من بين أولادك، فلا تلتفت إلى هذا وتعوَّذ بالله من الشيطان الرجيم، وما دامت زوجتك مستقيمة فلا يكن في نفسك شك منها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## أقل مدة الحمل

**س - لقد غبت عن زوجتي سنة كاملة ولم تدر أين مقري وبعد مدة طويلة عدت إليها وجلست معها ثمانية أشهر وخمسة وعشرين يومًا ووضعت خلال هذه الفترة التي عشتها معها ولدًا فشككت في خمسة الأيام الناقصة من الشهر التاسع. أفيدوني ماذا أفعل؟**

جـ - ليس في ولادة المرأة في أقل من تسعة أشهر ما يوجب الريبة وأقل مدة الحمل ستة أشهر كما قال الله - سبحانه -: ﴿**وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا**﴾. وقال - عز وجل -: ﴿**وفصاله في عامين**﴾. فدل ذلك على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا ولدت المرأة في الشهر السابع أو ما بعده فليس في ذلك ريبة، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## حكم من غاب عن زوجته أربع سنوات فولدت له ولدا

**س - رجل غاب عن زوجته أربع سنوات ثم ولدت بعد المدة المذكورة، فهل يلحقه الولد علمًا بأن زوجته حرة وليست مملوكة؟**

جـ - إذا كان قد دخل بها فالولد يلحق بالزوج في أصح أقوال أهل العلم لقول النبي، ﷺ: «**الولد للفراش**» متفق على صحته. وللزوج أن ينفيه إذا علم أنه ليس منه ويلاعنها على ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

## حكم الاستمناء باليد وفتوى الشيخ القرضاوي في إجازته

س - مسألة الاستمناء باليد: يقول الشيخ القرضاوي[١]: «ورُوي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه اعتبر المني فضلة من فضلات الجسم فجاز إخراجه كالفصد». وهذا ما ذهب إليه وأيده ابن حزم، فهل صحيح أن الإمام أحمد أجاز الاستمناء عمومًا؟ وما دليله؟ ثم البلوى التي نشتكي إلى الله نحوها، هي أن الشباب ابتلوا بهذه الفعلة ونسوا الصيام المأمور به عند هذه الحالة، وأن بعضهم أخذ يخبرنا أنه يصنع هيكلاً من القماش والقطن كهيئة قبل ودبر المرأة أو الفتاة وبهذا يطأ هذا الشاب هذا الهيكل بإيلاج ذكره فيه.. إلخ؟

جـ - الاستمناء باليد محرم في أصح أقوال أهل العلم، وهو قول جمهورهم لعموم قوله - تعالى -: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلاَّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾[٢]. فأثنى - سبحانه - على من حفظ فرجه فلم يقض وطره إلا مع زوجته أو أمته، وحكم بأن من قضى وطره فيما وراء ذلك أيًّا كان فهو عاد متجاوز لما أحله الله له، ويدخل في عموم ذلك الاستمناء باليد، كما نبَّه على ذلك الحافظ ابن كثير وغيره، ولأن في استعماله مضار كثيرة وله عواقب وخيمة منها إنهاك القوى وضعف الأعصاب، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنع ما يضر الإنسان في دينه وبدنه وماله وعرضه.

قال الموفق ابن قدامة - رحمه الله - في كتابه المغني: (ولو استمنى بيده فقد فعل محرمًا ولا يفسد صومه به إلا أن ينزل فإن أنزل فسد صومه لأنه في معنى القبلة) اهـ. ومراده أنه في معنى القبلة إذ أنزل بسببها، أما القبلة بدون إنزال فلا تفسد الصوم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى[٣]: (أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء وهو أصح القولين في مذهب أحمد ولذلك يعزر من فعله وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره) اهـ.

(١) الحلال والحرام ص ١١٦ طبعة المكتب الإسلامي.

(٢) سورة المؤمنون، الآيات: ٥ - ٧.

(٣) مجموع الفتاوى ج ٣٤، ص ٣٢٨.

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ في تفسيره أضواء البيان[١] ما نصه :
(المسألة الثالثة : اعلم أنه لا شك في أن آية ﴿**قد أفلح المؤمنون**﴾ هذه التي هي ﴿**فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**﴾ تدل بعمومها على منع الاستمناء باليد المعروف، بجلد عميرة ويقال له الخضخضة، لأن من تلذّذ بيده حتى أنزل منيه بذلك قد ابتغى وراء ما أحله الله فهو من العادين بنص هذه الآية الكريمة المذكورة هنا وفي سورة سأل سائل، وقد ذكر ابن كثير: أن الشافعي ومن تبعه استدلوا بهذه الآية على منع الاستمناء باليد.

وقال القرطبي : قال محمد بن عبدالحكم : سمعت حرملة بن عبدالعزيز قال : سألت مالكًا عن الرجل يجلد عميرة فتلا هذه الآية : ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون**﴾ إلى قوله : ﴿**العادون**﴾ قال مقيده ـ عفا الله عنه وغفر له ـ: الذي يظهر لي أن استدلال مالك والشافعي وغيرهما من أهل العلم بهذه الآية الكريمة على منع جلد عميرة الذي هو الاستمناء باليد استدلال صحيح بكتاب الله يدل عليه ظاهر القرآن. ولم يرد شيء يعارضه من كتاب ولا سنة وما روي عن الإمام أحمد مع علمه وجلالته وورعه من إباحة جلد عميرة مستدلًّا على ذلك بالقياس قائلاً: هو إخراج فضلة من البدن تدعو الضرورة إلى إخراجها فجاز قياسًا على الفصد والحجامة كما قال في ذلك بعض الشعراء :

**إذا حللت بواد لا أنيس به فاجلد عميرة لا عار ولا حرج**

فهو خلاف الصواب وإن كان قائله في المنزلة المعروفة التي هو بها لأنه قياس يخالف ظاهر عموم القرآن، والقياس إن كان كذلك رد بالقادح المسمى فساد الاعتبار كما أوضحناه في هذا الكتاب المبارك مرارًا، وذكرنا فيه قول صاحب مراقي السعود:

**والخلف للنص أو إجماع دعا فساد الاعتبار كل من وعى**

فالله ـ جل وعلا ـ قال : ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون**﴾ ولم يستثن من ذلك البتة إلا النوعين المذكورين في قوله ـ تعالى ـ: ﴿**إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم**﴾ وصرح برفع الملامة في عدم حفظ الفرج عن الزوجة والمملوكة فقط، ثم جاء بصيغة عامة شاملة

(١) أضواء البيان ج ٥ ص ٧٦٩.

لغير النوعين المذكورين دالة على المنع هو قوله: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾. وهذا العموم لا شك أنه يتناول بظاهره ناكح يده، وظاهر عموم القرآن لا يجوز العدول عنه إلا لدليل من كتاب أو سنة يجب الرجوع إليه، أما القياس المخالف له فهو فاسد الاعتبار كما أوضحنا والعلم عند الله تعالى) اهـ.

وقال أبو الفضل عبدالله بن محمد بن الصديق الحسني الإدريسي في كتابه الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء أو العادة السرية من الناحيتين الدينية والصحية ما نصه: (الباب الأول في تحريم الاستمناء وبيان دليله: ذهب المالكية والشافعية والحنفية وجمهور العلماء إلى أن الاستمناء حرام وهذا هو المذهب الصحيح الذي لا يجوز القول بغيره وعليه أدلة كما يتبين بحول الله تعالى:

**الدليل الأول:**

قول الله ـ تعالى ـ: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾. وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة ظاهر، فإن الله ـ تعالى ـ مدح المؤمنين بحفظهم لفروجهم، مما حرم عليهم وأخبر برفع الحرج واللوم عنهم في قربانهم لأزواجهم وإمائهم المملوكات لهم مستثنيًا ذلك من عموم حفظ الفرج الذي مدحهم به ثم عقب بقوله ـ تعالى ـ: ﴿فمن ابتغى﴾ أي طلب ﴿وراء ذلك﴾ أي سوى ذلك المذكور من الأزواج والإماء ﴿فأولئك هم العادون﴾ أي الظالمون المتجاوزون الحلال إلى الحرام لأن العادي هو الذي يتجاوز الحد ومتجاوز ما حده الله ظالم بدليل قوله ـ تعالى ـ: ﴿ومن يتعدَّ حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾[1] فكانت هذه الآية عامة في تحريم ما عدا صنفي الأزواج والإماء، ولا شك أن الاستمناء غيرهما فهو حرام ومبتغيه ظالم بنص القرآن، ثم استرسل في ذكر الأدلة إلى أن قال: (**الدليل السادس**: ثبت في علم الطب أن الاستمناء يورث عدة أمراض: منها: أنه يضعف البصر ويقلل من حدته المعتادة إلى حد بعيد، ومنها أنه يضعف عضو التناسل ويحدث فيه ارتخاء جزئيًا أو كليًا بحيث يصير فاعله أشبه بالمرأة لفقده أهم مميزات الرجولة التي فضل الله بها الرجل على المرأة فهو لا يستطيع الزواج وإن فرض أنه تزوج فلا يستطيع القيام بالوظيفة الزوجية على الوجه

المطلوب، فلابد أن تتطلع امرأته إلى غيره لأنه لم يستطع إعفافها وفي ذلك مفاسد لا تخفى.

ومنها أنه يورث ضعفًا في الأعصاب عامة نتيجة الإجهاد الذي يحصل من تلك العملية. ومنها أنه يورث اضطرابًا في آلة الهضم فيضعف عملها ويختل نظامها. ومنها: أنه يوقف نمو الأعضاء خصوصًا الإحليل والخصيتين فلا تصل إلى حد نموها الطبيعي. ومنها: أنه يورث التهابًا منويًا في الخصيتين فيصير صاحبه سريع الإنزال إلى حد بعيد بحيث ينزل بمجرد احتكاك شيء بذكره أقل احتكاك.

ومنها أنه يورث ألمًا في فقار الظهر وهو الصلب الذي يخرج منه المني وينشأ عن هذا الألم تقويس في الظهر وانحناء.

ومنها أنه يحل ماء فاعله فبعد أن يكون منيه غليظًا ثخينًا كما هو المعتاد في مني الرجل يصير بهذه العملية رقيقًا خاليًا من الدودات المنوية وربما تبقى فيه دويدات ضئيلة لا تقوى على التلقيح فيتكون منها جنين ضعيف، ولهذا نجد ولد المستمني - إن ولد له - ضعيفًا بادي الأمراض ليس كغيره من الأولاد الذين تولدوا من مني طبيعي.

ومنها: أنه يورث رعشة في بعض الأعضاء كالرجلين.

ومنها: أنه يورث ضعفًا في الغدد المخية فتضعف القوة المدركة ويقل فهم فاعله بعد أن يكون ذكيًا، وربما يبلغ ضعف الغدد المخية إلى حد يحصل معه خبل في العقل اهـ.

وبذلك يتضح للسائل تحريم الاستمناء بغير شك للأدلة والمضار التي سبق ذكرها، ويلحق بذلك استخراجه بما يصنع على هيئة الفرج من القطن ونحوه، والله أعلم.

**الشيخ ابن باز**

* * *

# ﴿أحكام الخاطب ورؤية المخطوبة﴾

## إذا مات الخاطب قبل العقد

**س - خطب رجل امرأة ووافق أقاربها على ذلك واتفقوا معه على المهر ولكنه لم يدفعه ثم مات الخاطب فما حكم ذلك؟ وهل ترثه المرأة المذكورة وتحاد عليه.**

جـ - إذا كان الواقع هو ما ذكرتم في السؤال ولم يجر عقد النكاح بينهما بالإيجاب من الولي والقبول من الزوج مع توفر الشروط المعتبرة وخلو الزوجين من الموانع فإن المرأة المذكورة لا ترث وليس عليها عدة ولا حداد، لأنها ليست زوجة لخاطبها بل هي أجنبية منه لكونه لم يتم له عقد النكاح الشرعي وإنما حصلت منه الخطبة والاتفاق مع أقاربها على المهر فقط، وهذا وحده لا يعتبر نكاحًا وليس في هذا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله وإن كان أهل المخطوبة قد قبضوا منه مالاً فعليهم رده إلى ورثته.

الشيخ ابن باز

* * *

## للخاطب أن يرى خطيبته

**س - هل يجوز لأختي أن تحتجب عن ابن عمها الذي قد يكون في المستقبل زوجًا لها وهي الآن ليست زوجة له، ولكننا نريد أن نزوجها إياه على سنة الله ورسوله؟**

جـ - نعم يلزمها الاحتجاب عن ابن عمها كغيره من الأجانب ولو أنه قد خطبها أو عزمتم على العقد له عليها، لكن لكل خاطب راغب في أي امرأة أن ينظر منها في غير خلوة إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فأما أن تجالسه وتتكشف أمامه دائمًا ويخلو بها بحجة أنه قد وُعِدَ بها ونحو ذلك فلا يجوز حتى يتم العقد.

الشيخ ابن جبرين

* * *

## إذا أبت المخطوبة الالتزام بالأمر الشرعي

**س ـ خطبت امرأة منذ ثلاث سنوات وخلال هذه الفترة كنت أكتب إليها بأنه إن شاءالله بعد الزواج لن أسمح لها بالعمل المختلط أو مصافحة غير المحارم وكنت أزوّدها بالآيات والأحاديث والفتاوى في هذه الموضوعات وغيرها وكان ردها في كل مرة أنها ستسلم على ابن عمها وابن خالها وابن الجيران وسوف تعمل في عمل مختلط بالرجال واعتبرت ذلك شرطًا حتى لا يحدث اختلاف بعد الزواج واعتبرت توجيهي لها فرض رأي عليها. . أرجو يا سماحة الشيخ توجيهي ونصحي ماذا أفعل؟**

جـ ـ قد أحسنت فيما شرطته عليها لأن الواجب على المرأة المسلمة التحجب عن كل رجل ليس محرمًا لها وعدم مصافحته لقول الله ـ عز وجل ـ: **﴿وإذا سألتموهنَّ متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾**. الآية من سورة الأحزاب، والآية تعم أزواج النبي، ﷺ، وغيرهن كما هو الأصل في خطاب الشارع؛ لأن الله بعث رسوله، ﷺ، إلى الناس عامة فلا يجوز أن يخص أحد بحكم من الأحكام إلا بدليل خاص يدل على ذلك، ولأن العلة التي ذكرها الله ـ جل وعلا ـ وهي طهارة قلوب الجميع، كل مسلم ومسلمة في حاجة إليها.

ومن الأدلة على ذلك أيضًا قوله ـ عز وجل ـ: **﴿يا أيها النبي قُل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورًا رحيمًا﴾**. وقوله ـ عز وجل ـ في سورة النور: **﴿وقُل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهنَّ على جيوبهن ولا يبدين زينتهنَّ إلاَّ لبعولتهنَّ أو آبائهنَّ أو آباء بعولتهنَّ أو أبنائهنَّ أو أبناء بعولتهنَّ﴾**. إلى أن قال ـ سبحانه ـ: **﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهنَّ وتوبوا إلى الله جميعًا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾**.

والبعولة هم الأزواج والزينة تشمل الزينة الخَلْقية كالوجه والكفين والرأس والقدمين وغير ذلك من أجزاء بدنها وتشمل الزينة المكتسبة كالحُلي كما أشار إلى ذلك في قوله ـ سبحانه ـ: **﴿ولا يضربن بأرجلهن ليُعلم ما يخفين من زينتهن﴾**.

والمراد بالزينة هنا الخلخال الذي يكون في الرِّجل ولأن إظهار الزينة الخلقية والمكتسبة من أسباب فتنة الرجال بها وهكذا خضوع القول منها للرجل من أسباب الفتنة بها وطمع مرضى القلوب من الرجال فيها كما قال الله ـ سبحانه ـ: ﴿**يا نساء النبي لستنَّ كأحدٍ من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقُلن قولاً معروفًا**﴾.

فنهاهن ـ سبحانه ـ عن الخضوع في القول وأمرهن بالقول المعروف وهو الوسط الذي ليس فيه خضوع ولا جفاء، وإذا نهي أزواج النبي، ﷺ، عن الخضوع بالقول ونهي الرجال أن يسألوهن إلا من وراء حجاب مع كونهن من أعف النساء وأتقاهن لله فغيرهن من باب أولى أن يخاف عليهن من الفتنة إذا خضعن بالقول أو أزلن الحجاب.

وهكذا مصافحة النساء للرجال غير المحارم لا تجوز لما في ذلك من أسباب الفتنة وقد صح عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «**إني لا أُصافح النساء**»، وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «والله ما مسَّت يد رسول الله، ﷺ، يد امرأة قط ما كان يبايعهن إلا بالكلام»، فالواجب على جميع المسلمات أن يلتزمن بشرع الله وأن يصنَّ أنفسهن عما حرم الله عليهن وأن يحذرن أسباب الفتنة، والواجب على أوليائهن أن يلزموهن بذلك وأن يوجهوهن إلى أسباب النجاة والسعادة والعاقبة الحميدة لقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾. وقوله ـ عز وجل ـ: ﴿**والعصر. إن الإنسان لفي خُسر. إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر**﴾.

وقوله ـ عز وجل ـ: ﴿**الرجال قوَّامون على النساء بما فضَّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم...**﴾ الآية. وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم**﴾. فأوضح ـ سبحانه ـ في هذه الآيات وجوب التعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والصبر عليه وبيّن في سورة العصر أن الربح الكامل والسعادة الكاملة والسلامة من الخسارة لأهل الإيمان والعمل الصالح والتواصي بالحق والصبر عليه، كما أوضح ـ سبحانه ـ في الآية الأخيرة وهي قوله ـ عز وجل ـ: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**﴾. أن الرحمة الكاملة إنما تحصل

لمن استقام على دينه وطاعته وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام.

فالواجب على المؤمنين والمؤمنات الالتزام بشرع الله والاستقامة عليه، والحذر مما يخالفه وبذلك يحصل للجميع الفوز بما وعد الله به المؤمنين والمؤمنات في قوله ـ عز وجل ـ: **﴿وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم﴾**.

نسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق والهداية والثبات على الحق.

ونوصيك أيها السائل بالتماس امرأة أخرى من المؤمنات الملتزمات بدلاً من مخطوبتك التي أبت أن تلتزم بالأمر الشرعي، وأبشر بالخير وحُسن العاقبة إذا صدقت في الطلب واتقيت الله في ذلك لقول الله ـ عز وجل ـ: **﴿ومن يتّق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾**. وقوله ـ سبحانه ـ: **﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرًا﴾**. وقول النبي، ﷺ: **«احفظ الله يحفظك»**، يسّر الله أمرك وقضى حاجتك وأحسن لنا ولك العاقبة وهدى مخطوبتك ووفقها للالتزام بالحق وأعاذها من شر نفسها والشيطان إنه سميع قريب.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## ما يباح للخاطب رؤيته من المخطوبة قبل الزواج

**س ـ إذا تقدم شاب لخطبة فتاة هل يجب أن يراها؟ وأيضًا هل يصح أن تكشف الفتاة عن رأسها لتبين جمالها أكثر لخاطبها. أفيدونا أفادكم الله؟**

جـ ـ لا بأس ولكن لا يجب بل يستحب أن يراها وتراه، لأن النبي، ﷺ، أمر من يخطب أن ينظر إليها لأن ذلك أقرب إلى الوئام بينهما فإذا كشفت له وجهها ويديها ورأسها فلا بأس على الصحيح. وقال بعض أهل العلم يكفي الوجه والكفان ولكن الصحيح أنه لا بأس أن يرى منها رأسها ووجهها وكفيها وقدميها للحديث المذكور، ولا يجوز ذلك مع خلوة بها بل لابد أن يكون معهما أبوها أو أخوها أو غيرهما لأن النبي، ﷺ، قال: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»**. متفق عليه. وقال أيضًا، ﷺ: **«لا يخلون رجل بامرأة فإن

**الشيطان ثالثهما»**. أخرجه الإمام مسلم من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## النظر بدون علم الفتاة

**س ـ يطلب بعض الراغبين في الزواج صورة الفتاة أو النظر إليها مباشرة أو يرتب له النظر لها في مناسبة وهي لا تعلم عنه.. فهل يجوز ذلك؟**

جـ ـ لا يجوز للخاطب أن يُعطى صورة الفتاة المخطوبة لما في ذلك من المحذور فإنه قد يتلاعب بهذه الصورة، ولأن الصورة لا تعطي حقيقة الأمر بالنسبة للمصوَّر فكم من صورة يراها الإنسان وهي بعيدة عن المصوَّر ولأن الصورة ربما تكون بها الفتاة المخطوبة وهي متجملة، متمكيجة أكثر مما هي عليه حقيقة فيغتر الزوج بها فإذا دخل عليها ولم يرها على الوجه الذي رآه في الصورة زهد فيها وكرهها فيكون هناك مردود عكسي على هذه الزوجة، أما النظر إليها مباشرة أو أن يرتب له النظر إليها في مناسبة وهي لا تعلم فهذا لا بأس به، بل هو من الأمور المطلوبة حتى يكون على بصيرة من أمره ولكن لابد في هذا من شروط:

**الأول**: أن لا يخلو بها.

**الثاني**: أن يكون نظره نظر استعلام لا نظر استمتاع وتلذذ.

**الثالث**: أن يغلب على ظنه الإجابة فيها لو أعجبته.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## كيف أتعرف على مخطوبتي؟

**س ـ عندما أذهب لخطبة فتاة، كيف أحدثها لكي أعرف عقيدتها وتقواها وخلقها وأدبها؟ وهل يجوز أن أجلس معها؟**

جـ ـ يجوز للخاطب أن ينظر إلى خطيبته لكن من دون خلوة، لأن السنة قد صحت عن

رسول الله، ﷺ، بذلك، وله أن يسألها وأولياءها عما يهمه مما يكون له تعلق بمصلحة الزواج.

الشيخ ابن باز

* * *

## حكم إنكار الخاطب أنه متزوج بأخرى

**س ـ هل يشترط لصحة الزواج أن يخبر الرجل من يريد الزواج منها بأنه متزوج من أخرى، إن لم يسأل عن ذلك، وهل يترتب شيء على إنكاره إن سئل؟**

جـ ـ لا يلزم الرجل إخبار الزوجة أو أهلها بأنه متزوج إن لم يسألوه لكن ذلك لا يخفى غالبًا، فإن الزواج لا يتم إلا بعد مدة وبحث وسؤال عن كل من الزوجين وتحقق صلاحيتهما لكن لا يجوز كتمان شيء من الواقع فإن وقع كذب من أحد الزوجين وبنى عليه الطرف الثاني فإنه يثبت الخيار فلو ذكر أنه غير متزوج وكذب في ذلك فلها الفسخ، ولو قالوا إنها بكر وهي ثيب فله الخيار أن يتم الزواج أو يتركها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

## حكم لبس الدبلة

**س ـ ما حكم لبس ما يسمى بالدبلة في اليد اليمنى للخاطب واليسرى للمتزوج علمًا أن هذه الدبلة من غير الذهب؟**

جـ ـ لا نعلم لهذا العمل أصلاً في الشرع والأولى ترك ذلك سواء كانت الدبلة من فضة أو غيرها لكن إذا كانت من الذهب فهي حرام على الرجل لأن الرسول، ﷺ، نهى الرجال عن التختّم بالذهب.

الشيخ ابن باز

* * *

## الرأي رأي المخطوبة

**س ـ تقـدم شخصـان لخطبة فتاة. . رضيت هي وأمها بواحد ورضي الأب بالآخر. . وحصل خلاف بينهما فمن المقدم بالقبول؟**

جـ ـ المقدم بالقبول هو ما ارتضته الفتاة. . فإذا عينت المخطوبة شخصًا وعين أبوها أو أمها شخصًا آخر فإن القول قول المخطوبة لأنها هي التي سوف تعاشر الزوج وتشاركه حياته. . أما إذا فرض أنها اختارت من هو ليس كفؤًا في دينه وخلقه فلا يؤخذ برأيها حتى لو رفضت من اختاره الأب فتبقى بلا زواج لقوله، ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**».

وإذا اختلف الأب والأم فاختـارت الأم واحدًا واختار الأب واحدًا فإنه يرجع إلى البنت المخطوبة في هذا الأمر.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## ﴿ المحرمات في النكاح ﴾

**س ـ قال ـ تعالى ـ في سورة النساء: ﴿ولا تَنكحوا ما نَكَحَ آباؤكم مِنَ النِّساء إلَّا ما قَدْ سَلَفَ إنَّه كان فاحشةً ومقتًا وساءَ سبيلاً﴾. إلى قوله ـ تعالى ـ: ﴿وأن تَجمَعُوا بَيْنَ الأُختَينِ إلَّا ما قَدْ سَلَفَ إنَّ الله كانَ غفورًا رَحيمًا﴾. ما معنى ذلك؟**

جـ ـ في هذه الآية الكريمة بيَّن الله ـ عز وجل ـ المحرمات في النكاح وأسباب التحريم يعود في هذه الآيات إلى ثلاثة أشياء:

١ ـ النسب. ٢ ـ الرضاع. ٣ ـ المصاهرة.

فقوله تعالى: ﴿**ولا تنكحوا ما نَكح آباؤكم مِنَ النِّساء إلَّا ما قد سَلَفَ**﴾ تفيد أنه لا يجوز للإنسان أن يتزوج من تزوجها أبوه أو جده وإن علا سواء كان الجد من قبل الأم أو من قبل الأب، وسواء دخل بالمرأة أم لم يدخل بها.

فإذا عقد الرجل على امرأة عقدًا صحيحًا حرمت على أبنائه وأبناء أبنائه وأبناء بناته وإن نزلوا.

وفي قولـه ـ تعـالى ـ: ﴿حُـرِّمت عليكم أُمَّهـاتكم وبنـاتكم وأخـواتكم وعماتكم وخـالاتكم وبنـاتُ الأَخِ وبنـاتُ الأُختِ﴾ . هذا بيان ما يحرم بالنسب وهن سَبـع : الأمهات وإن علون من الجِدات من قبل الأب أو من قبل الأم والبنات وإن نزلن من بنات الإبن وبنات البنات وإن نزلن، والأخوات سواء كن شقيقات أم لأب أم لأم والعمات وهن أخوات الآباء والأجداد وإن علوا سواء كن عمات شقيقات أو عمات لأب أو عمات لأم.

فالعمات الشقيقات أخوات أبيك من أمه وأبيه والعمات لأب أخواته من أبيه والعمات لأم أخواته من أمه.

والخالات هن أخوات الأم والجدة وإن علت سواء كن شقيقات أم لأب أم لأم. فالخالات الشقيقات أخوات أمك من أمها وأبيها والخالات لأب أخواتها من أبيها والخالات لأم أخواتها من أمها.

واعلم أن كل خالة لشخص أو عمة لشخص فهي خالة له ولمن تفرع منه، وعمة له ولمن تفرع منه، فعمة أبيك عمة لك، وخالة أبيك خالة لك، وكذلك عمة أمك عمة لك، وخالة أمك خالة لك. وكذلك عمات أجدادك أو جداتك عمات لك، وخالات أجدادك أو جداتك خالات لك.

وبنات الأخ وإن نزلن سواء كان الأخ شقيقًا أو لأب أو لأم فبنت أخيك الشقيق أو لأب أو لأم محرمـة عليك وبنت بنتها حرام عليك، وبنت ابنها حرام عليك، وإن نزلن وكذلك نقول في بنات الأخت.

وهؤلاء سبـع من النسب ﴿حُـرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت﴾. وإن شئت حصرها فقل يحرم على الإنسان من النساء الأصول وإن علون والفروع وإن نزلن. وفروع الأب والأم وإن نزلن وفروع الجد والجدة لصلبهم خاصة.

وفي قوله ـ تعالى ـ: ﴿وأُمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ إشارة إلى ما يحرم بالرضاعة، وقد قال النبي، ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». فما يحرم من النسب يحرم نظيرهن من الـرضـاع، وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات

والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت. فنظير هؤلاء من الرضاع محرم لقول النبي، ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿**وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنَّ فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جُناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم**﴾[٢]. فهؤلاء الثلاث محرمات بالصهر فقوله: أمهات نسائكم يعني أنه يحرم على الرجل أم زوجته وجدتها وإن علت سواء من قبل الأب أم من قبل الأم وتحرم عليه بمجرد العقد.

فإذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أمها وصار من محارمها وإن لم يدخل بها يعني وإن لم يدخل بالبنت، فلو قدر أن البنت ماتت أو طلقها فإنه يكون محرمًا لأمها، ولو قدر أنه تأخر دخوله على المرأة التي تزوجها فإنه يكون محرمًا لأمها تكشف وجهها عنده ويسافر بها ويخلو بها ولا حرج عليه لأن أم الزوجة وجدتها يحرمن لمجرد العقد لعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿**وأمهات نسائكم**﴾ والمرأة تكون من نساء الزوج بمجرد العقد.

وقوله: ﴿**وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنَّ**﴾ المراد بذلك بنات الزوجة وبنات أولادها وإن نزلوا. فمتى تزوج الإنسان امرأة فإن بناتها من غيره حرام عليه ومن محارمه وكذلك بنات أولادها من ذكور وإناث فبنت ابنها وبنت بنتها كبنتها ولكن الله ـ عز وجل ـ اشترط هنا شرطين: ﴿**وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنَّ**﴾.

فاشترط في تحريم الربيبة أن تكون في حجر الإنسان.

واشترط شرطًا آخر أن يكون دخل بأمها أي جامعها.

**أما الشرط الأول**: فهو عند جمهور أهل العلم شرط أغلبي لا مفهوم له ولهذا قالوا إن بنت الزوجة المدخول بها حرام على زوجها الذي دخل بها وإن لم تكن في حجره.

وأما **الشرط الثاني**: وهو قوله ـ تعالى ـ: ﴿**اللاتي دخلتم بهنَّ**﴾ فهو شرط مقصود ولهذا ذكر الله ـ تعالى ـ مفهومه ولم يذكر مفهوم قوله: ﴿**اللاتي في حجوركم**﴾ فدل هذا على أن قوله: ﴿**اللاتي في حجوركم**﴾ لا يعتبر مفهومه.

أما قوله: ﴿اللاتي دخلتم بهنَّ﴾ فقد اعتبر الله مفهومه فقال: ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾.

أما قوله: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ فالمراد بذلك زوجة الإبن وإن نزل حرام على أبيه بمجرد العقد وزوجة ابن الإبن حرام على جده بمجرد العقد ولهذا لو عقد شخص على امرأة عقدًا صحيحًا ثم طلقها في الحال كانت محرمة على أبيه وجده وإن علا لعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ والمرأة تكون حليلة لزوجها لمجرد العقد.

فهذه ثلاثة أسباب توجب التحريم، النسب، والرضاع والمصاهرة. والمحرمات بالنسب سبع، والمحرمات بالرضاع نظير المحرمات بالنسب لقول النبي، ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». والمحرمات بالصهر أربع في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ولا تنكحوا ما نَكَحَ آباؤكم من النساء﴾، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وأُمهاتُ نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنَّ﴾.

والرابعة قوله ـ تعالى ـ: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾.

وأما قوله ـ تعالى ـ: ﴿وأن تجمعوا بين الأُختين﴾ فهذا التحريم ليس تحريمًا مؤبدًا، لأن التحريم هو الجمع فليست أخت الزوجة محرمة على الزوج لكن محرم عليه أن يجمع بينها وبين أختها. ولهذا قال ـ تعالى ـ: ﴿وأن تجمعوا بين الأُختين﴾ ولم يقل وأخوات نسائكم.

فإذا فارق الرجل امرأته فرقة بائنة بأن تمت العدة فله أن يتزوج أختها، لأن المحرم الجمع، وكما يحرم الجمع بين الأختين فإنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، كما ثبت ذلك في الحديث عن رسول الله، ﷺ. فاللاتي يحرم الجمع بينهن ثلاث: الأختان، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وأما بنات العم وبنات الخال يعني أن تكون امرأة بنت عم لأخرى أو بنت خال لأخرى فإنه يجوز الجمع بينهما.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## هذه المرأة أجنبية منك

س ـ أنا رجل أبلغ من العمر ٤٨ عامًا تعرضت لمرض ولم يوجد عندي أحد من أهلي ولي زميل في العمل وصديق مسلم وأنا بحاجة إلى المساعدة والرعاية فساعدني هذا الصديق ونقلني إلى بيته وزوجته مسلمة ديّنة قارئة للقرآن قامت على خدمتي أثناء مرضي وعندما شفيت وعافاني الله ـ سبحانه وتعالى ـ وله الحمد دائمًا أحببت أن تكون زوجته أختًا لي، وأنا ليس لي أخوات مطلقًا، ووضعنا كتاب الله بأيدينا وتعاهدنا على كتاب الله بأن هذه الإنسانة أختي ومحرمة عليّ في جميع الحالات وحصل هذا بموافقة زوجها وأولادها وبناتها جميعًا وبموافقة أسرتي جميعًا، والآن أعتبرها شقيقتي حقًّا، هل يحق أن ألمس يدها وهل يحق أن أكون لها محرمًا في الحج وأكثر عشيرتي وعشيرتها يعلمون هذا الأمر، أرجو الرد بما حكم الشرع الإسلامي؟

جـ ـ مهما أسدى إليك صديقك من معروف وقدَّمت لك امرأته من خدمات فليست زوجته محرمًا لك بذلك العمل، وهي أجنبية منك، وإنما يكون المحرم عن طريق قرابة نسب أو بسبب رضاع أو مصاهرة في حدود مبيّنة في نصوص الشريعة، ولا يجوز لك أن تلمسها بيدك أو بأي عضو من أعضائك ولا تصلح أن تكون محرمًا لها في سفر لحج أو غيره. ويحرم عليك أن تخلو بها ولو رضيت ورضي زوجها وعشيرتها. وشأنك معها شأنك مع أي أجنبية منك وإنما لها ولزوجها ولأقاربها عليك أن تشكرهم وتكافئهم على ما قدموه لك من المعروف بمعونة بدنية لهم في عمل أو بذل مال وحسن معاملة ونصح وإرشاد ونحو ذلك مما تحسنه وتقوى عليه وهم في حاجة إليه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## الدم لا يقاس على اللبن في نشر الحرمة

س ـ إذا احتاجت امرأة إلى دم.. وأخذ لها من شخص أجنبي عنها ثم عوفيت ورغب ذلك الشخص في التزوج بها.. فهل يجوز هذا؟

جـ ـ نعم.. يجوز للإنسان أن يتزوج بامرأة أخذ لها من دمه.. لأن الدم ليس لبنًا حتى

نقول إنه يحرّم. والمحرّم هو اللبن بشرط أن يكون قبل الفطام في الحولين، وقد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

**س - ورد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السؤال التالي: رجل يسأل فيقول: إن زوجته مريضة وإنها بحال اضطرت إلى إسعافها بدم، وإن المستشفى سحب منه دمًا لزوجته ويسأل هل يؤثر ذلك على حياته الزوجية معها؟**

جـ - وقد أجابت عليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بما يلي:

لعل السائل وقع في نفسه قياس الدم على اللبن الناشر للحرمة وهو قياس غير صحيح لأمرين: أحدهما: أن الدم ليس مغذيًا كاللبن، الثاني: أن الذي تنتشر به الحرمة بموجب النص هو رضاع اللبن بشرطين. أحدهما: أن يبلغ الرضاع خمس رضعات فأكثر، الثاني: أن يكون في الحولين وعليه فإنه لا أثر لهذا الدم المسحوب منك لزوجتك على حياتك الزوجية معها، وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم نكاح أخت الأخ الشقيق من الرضاع

**س - أريد الزواج من ابنة عمتي مع العلم بأن أخي الأكبر مني سنًا قد رضع من عمتي أكثر من مرة أما أنا فلم أرضع من عمتي مطلقًا وابنة عمتي لم ترضع من أمي إطلاقًا. هل يجوز الزواج من ابنة عمتي أم أصبحت أخًا لها؟**

جـ - الجواب على هذا السؤال يؤخذ من قول النبي، ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» يعني أن الرضاع يحرم ما تحرمه القرابة لأن النسب هو القرابة. ولي تعليق على هذه الكلمة قريبًا إن شاءالله تعالى. ففي هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن تتزوج ابنة عمتك التي رضع أخوك من أمها لأنه ليس بينك وبينها صلة فأنت لست أخًا لها. لأنك لم ترضع من أمها وهي لم ترضع من أمك فليست أختًا لك، وإنما يقع التحريم على الراضع وذريته

فقط. أعني أن الرضاع إنما يؤثر في الراضع وما تفرع منه من ذريته وأما من كان بمنزلته من الإخوة والأخوات أو كان أعلى منه من الأصول فإنه لا ينتشر التحريم إليه. وينتشر التحريم من جهة الراضع إليه وإلى ذريته من جهة المرضعة التي أرضعته ومن جهة من ينسب لبنها إليه أي أن التي أرضعته تكون أمًّا له وتكون أمها جدة له، وأبوها جدًّا له، وإخوتها أخوالاً له، وأخواتها خالات له.

كذلك الذي ينسب لبن المرأة إليه وهو زوجها أو سيدها أو من وطئها بشبهة يكون كذلك أبًا ويكون أولاده إخوة للمرتضع ويكون إخوانه أعمامًا وأخواته عمات.

كل هذا نأخذه من قول النبي، ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

والذي وعدت به قبل قليل بالنسبة لكلمة النسب هو أن كثيرًا من العامة لا يفهمون من كلمة الأنساب أو من كلمة الأرحام إلا أقارب الزوج والزوجة حتى الرجل يقول هؤلاء أنسابي أو أرحامي لأنه تزوج منهم وهذا خطأ على اللغة والشرع، فإن الأنساب هم القرابة من قبل الأب أو من قبل الأم والأرحام كذلك هم القرابة من قبل الأب أو من قبل الأم. وأما أقارب الزوجين فإنهم يسمون أصهارًا لا أنسابًا. قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**وهو الذي خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصِهْرًا**﴾[1]. جعل الله ـ تعالى ـ الصلة بين البشر بهذين الأمرين النسب والصهر وهما قسمان أي أن بعضهما قسيم للآخر لا قسم منه.

أحببت أن أنبّه على ذلك حتى يعلم الناس مدلولات الألفاظ الشرعية ولا يُغلط فيها.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## أجداد الزوج محارم لزوجته

**س ـ هل جد الزوج لأمه (والد الأم) يعتبر محرمًا للزوجة؟**

جـ ـ جميع أجداد الزوج من جهة أبيه وأمه محارم لزوجته لقوله ـ سبحانه ـ في بيان المحرمات: ﴿**وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم**﴾. والحلائل هم: الزوجات وأولاد البنات الذكور يسمون أبناء لجدهم من جهة الأم، كما ثبت في الحديث الصحيح عن

النبي ، ﷺ ، أنه قال للحسن بن علي : «**إن ابني هذا سيد**» الحديث، وهو ابن بنته فاطمة عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنها وعن ابنيها الحسن والحسين.

وقد بيّن الله ـ جل وعلا ـ أن عيسى ابن مريم من ذرية نوح وإبراهيم في قوله ـ تعالى ـ في سورة الأنعام : ﴿**ووهبنا له** ـ يعني إبراهيم عليه الصلاة والسلام ـ **إسحاق ويعقوب كلًا هدينا ونوحًا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان**﴾ . إلى أن قال : ﴿**وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصالحين**﴾ .

ومعلوم أن عيسى عليه الصلاة والسلام ليس له أب بل هو ابن بنت وهو من ذرية آدم ومن ذرية نوح وإبراهيم عليهم الصلاة والسلام . أما قوله ـ سبحانه ـ : ﴿**الذين من أصلابكم**﴾ فالمراد بذلك إخراج الأدعياء الذين كان أهل الجاهلية يتبنونهم فنهى الله عن ذلك في كتابه الكريم بقوله ـ سبحانه ـ في سورة الأحزاب : ﴿**ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله**﴾ الآية .

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم نكاح بنات زوجة الأب من رجل اخر

**س ـ تزوج والدي امرأة أخرى وأنجب منها بنتًا ثم طلقها ، وتزوجت برجل آخر وأنجبت منه بنين وبنات والسؤال : هل يحل لي الزواج من إحدى بنات الرجل الآخر؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟**

جـ ـ لا حرج في ذلك إذا لم يكن بينك وبينها رضاعة ولا قرابة تمنع ذلك ، وإنما تحرم بناتها على أبيك لأنهن ربائب له لكونه قد دخل بأمهن . وبالله التوفيق .

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم نكاح أخت الأخت من الرضاع

**س ـ لي أبناء عم رضعت أختهم الكبرى من أمي ولي أخت تكبرني سنًا رضعت من أمهم . ودارت الأيام وتقدمت لخطبة ابنة عمي الصغرى التي لم ترضع من والدتي فهل يجوز**

لي الاقتران بها علمًا بأنني لم أرضع من زوجة عمي؟
جـ- إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال فلا حرج عليك في نكاح ابنة عمك التي لم ترضع من أمك وليس بينك وبينها رضاعة أخرى ولا قرابة تحرمها عليك، والله ولي التوفيق.
**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم نكاح ابنة أخت الزوجة بعد وفاة الزوجة أو عمتها أو خالتها

**س- هل يجوز لرجل توفيت زوجته أن يتزوج من ابنة أخيها أو ابنة أختها أو عمتها أو خالتها أو بناتهن؟**
جـ- يجوز ذلك لفقد المحذور وهو الجمع بين الأقارب الذي يسبب قطع الأرحام، فإذا طلق الرجل زوجته أو ماتت حلت له أختها أو بنت أخيها أو بنت أختها أو عمتها أو خالتها أو بنات المذكورات.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## الرضعة الواحدة لا تحرم

**س- أريد الزواج من ابنة عمي ولكن قبل خطبتها قالت أختها إنها أرضعتني ولكنها لا تعلم عدد الرضَعات وقالت والدتي إنها تتذكر أن أختها أرضعتني رضعة واحدة ولا تتذكر غيرها. وبعد تأكدي من والدتي أنها رضعة واحدة خطبت ابنة عمي وحددت موعد الزواج والآن أنا في حيرة هل أتمم الزواج باعتبار أنه لم يثبت خمس رضعات معلومات أم أطلقها قبل الدخول بها؟**
جـ- لا تطلقها حيث لم يثبت الرضاع المحرم وهو خمس رضعات معلومات كل واحدة فيها إمساك الثدي والامتصاص ثم تركه فلو ثبت الرضاع المذكور لكانت هذه الزوجة خالتك أخت أمك من الرضاع ولما لم يثبت غير رضعة واحدة فإنها لا تحرم فأمسك عليك زوجك واتق الله وأبعد عن نفسك الحيرة والأوهام فالأصل الحل ولا دليل ينقل عنه.
**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## حكم نكاح بنات ضرة الأخت

س ـ أختي زوجة لرجل معه زوجة غيرها وكل واحدة منهما أرضعت أولاد الأخرى والزوجة الأولى لديها بنات كبار لم يرضعن من أختي فهل يحق لي الزواج منهن أم لا؟

جـ ـ إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال فلا حرج عليك في تزوج إحدى بنات ضرة أختك إذا كانت أختك لم ترضعهن وليس بينك وبينهن قرابة ولا رضاعة أخرى تحرمهن عليك. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## لا مانع من هذا النكاح

س ـ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أفيدكم أن ابن أختي عدنان يريد الزواج من إحدى بناتي ولكن هناك مشكلة تمنعني من ذلك وهي: أن والدته (شقيقتي) أرضعت جميع إخواني الصغار الذين أتوا بعدي وفي نفس الوقت والدتي أرضعت أبناء شقيقتي الذين هم أكبر من عدنان (إخوانه) الأشقاء) هذا وإنني مقلد فضيلتكم في إفتائي بالوجه الشرعي فيما إذا كان هناك حرمانية أم لا مع العلم أنه لم يرضع من والدتي كإخوانه.

جـ ـ وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد:

إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال فلا حرج في تزوج عدنان المذكور إحدى بناتك لعدم وجود قرابة أو رضاعة تمنع ذلك وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ ابن باز

* * *

## لا بأس بنكاح أخت أخيك من الرضاع

**س ـ هل يجوز أن أتزوج بفتاة شقيقتها الكبرى أخت لأخي الأصغر من الرضاعة؟ وجزاكم الله عنا خير الجزاء.**

جـ ـ لا بأس بنكاح أخت أخيك من الرضاع إذا كان أخوك هو الذي ارتضع من أمها وأنت لم ترتضع وكذا إن كان الراضع هي أخت الفتاة رضعت من أمك فالفتاة حلال لك ولا يضرك رضاع أختها من أمك ولا رضاع أخيك من أمها، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

## حكم نكاح بنت زوج الأخت

**س ـ هل يجوز لي الزواج من فتاة أبوها زوج أختي وهي ليست بنت أختي بل بنت زوج أختي علمًا أنها تقول لي أنت خالي وعمرها حوالي ١٨ سنة وأخاف أن أقول لها أنا لست خالك فهل يجوز لي مصارحتها بذلك والزواج منها أفيدونا أفادكم الله؟**

جـ ـ نعم يحل لك نكاح هذه البنت حيث أنها لا تقرب منك فأبوها أجنبي ولو أنه زوج أختك وأمها أجنبية ولو كانت ضرة أختك فلست أنت خال هذه البنت فيحل لك نكاحها والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

* * *

## حكم نكاح بنات الزوجة من رجل اخر

**س ـ رجل تزوج امرأة وأتت منه ببنات ثم طلقها وتزوجها آخر وأتت منه ببنات أيضًا، فهل بنات الرجل الثاني يتحجبن من الأول؟ وفي حالة التحجب هل له أن يتزوج منهن؟**

جـ ـ إذا تزوج الرجل امرأة ودخل بها حرم عليه تحريمًا مؤبدًا التزوج بإحدى بناتها أو بنات أولادها مهما نزلوا سواء كن من زوج سابق أو لاحق لقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: **﴿حُرِّمت عليكم أمهاتكم﴾**. إلى قوله: **﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم**

بهن﴾. والربيبة هنا بنت الزوجة، ويعتبر محرمًا لبنات من تزوجها ودخل بها، ولا يحتجبن عنه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم تزويج البنت خال الأب وحكم نكاح بنت العم التي رضعت معه يوما

**س ـ هل يجوز أن يزوج بنته خال أبيه وهل يجوز أن يتزوج بنت عمه التي رضعت معه يومًا أو بعضه؟**

جـ ـ بالنسبة للسؤال الأول فلا يجوز للسائل أن يزوج بنته خال أبيه لأن خال أبيه خال له ولذريته ما تناسلوا وتعاقبوا وذلك لعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿**وبنات الأخت**﴾. فالخال محرم لبنات الأخت مهما نزلت درجاتهم. وأما بالنسبة للسؤال الثاني فإذا بلغ الرضاع المذكور خمس رضعات فأكثر وكان في الحولين فهو رضاع ناشر للحرمة فلا يجوز للسائل أن يتزوج بنت عمه التي رضعت معه أو مع أحد إخوانه، أما إن كان أقل من خمس رضعات أو كان بعد الحولين فلا أثر له. والرضعة المعتبرة شرعًا أن يمتص الطفل اللبن من الثدي، فإذا تركه اعتبرت رضعة، فإذا عاد إليه صارت ثانية، وهكذا حتى يكمل خمسًا. وبهذا يتضح أن المعتبر في الرضعة ما ذكر لا أن الرضعة يوم أو بعض يوم، إذ قد يكمل الطفل الرضاع المعتبر شرعًا في أقل من ساعة وقد لا يتم له الرضاع الناشر للحرمة إلا في خمسة أيام فأكثر. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## ما يحرم من الرضاع

**س ـ هناك امرأتان الأولى عندها ولد، والثانية عندها بنت، والحاصل أنهم تراضعوا فمن من إخوان المتراضعين يحل للثاني؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.**

جـ ـ إذا أرضعت امرأة طفلاً خمس رضعات معلومات في الحولين أو أكثر من الخمس صار الرضيع ولدًا لها ولزوجها صاحب اللبن وصار جميع أولاد المرأة من زوجها صاحب اللبن

ومن غيره إخوة لهذا الرضيع وصارأولاد الزوج صاحب اللبن من المرضعة وغيرها إخوة للرضيع فصار إخوتها أخوالاً له وإخوة الزوج صاحب اللبن أعمامًا له وصار أبو المرأة جدًّا للرضيع وأمها جدة للرضيع وصار أبو الزوج صاحب اللبن جدًّا للرضيع وأمه جدة للرضيع لقول الله ـ جل وعلا ـ في المحرمات من سورة النساء: ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾. وقول النبي، ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا رضاع إلا في الحولين**» ولما ثبت في صحيح مسلم ـ رحمه الله ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي، ﷺ، والأمر على ذلك. أخرجه الترمذي بهذا اللفظ وأصله في صحيح مسلم.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم نكاح زوجة العم والخال بعد الطلاق أو الوفاة

**س ـ هل تحل زوجة العم (شقيق الأب) لابن أخيه بعد طلاقها؟ وهل تحل زوجة الخال (شقيق الأم) لابن أخته بعد طلاقها؟**

جـ ـ تحل للرجل زوجة عمه وخاله بعد طلاقها وكذا زوجة أخيه وابن أخيه إذا طلقها وانقضت عدتها ولا يحرم عليه إلا زوجة ابنه أو زوجة جده أو ابن ابنه فإنها محرمة عليه أبدًا.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

**س ـ أفيد سماحتكم أن والدتي كانت متزوجة من رجل قبل والدي وأنجبت منه ولدًا وأرضعت مع هذا الولد أختًا لها ودامت الرضاعة حوالي أسبوع ثم انفصلت والدتي عن هذا الرجل وأخذها والدي فهل يجوز لنا نحن أبناء الرجل الثاني أن نتزوج من بنات خالتنا التي رضعت من أمنا أم لا؟**

جـ ـ لا يجوز لكم أن تتزوجوا من بنات خالتكم المذكورة لأنها بالرضاع المذكور صارت أختًا

لكم وصرتم أخوالاً لأولادها وقد صح عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». متفق على صحته.

**الشيخ ابن باز**

## حكم نكاح زوجة أبي الزوجة

**س ـ رجلان: الأول تزوج ابنة الثاني ثم توفيت أم الابنة زوجة الثاني فتزوج أخرى ثم توفي الرجل، والسؤال: هل يصح للرجل الأول أن يتزوج زوجة أبي زوجته؟ وما الحكم في حالة تطليق البنت وإحلال زوجة أبيها محلها؟**

جـ ـ يجوز للرجل الأول أن يتزوج بزوجة أبي زوجته إذا لم تكن أمًّا لزوجته، ولا حرج عليه أن يتزوج بها ولو كانت ابنة زوجها معه، لأنه لا صلة بين الزوجين، أي بين زوجته الأولى وبين زوجة أبيها، والذي يحرم الجمع بينهما هما: الأختان والمرأة وخالتها والمرأة وعمتها وما عدا ذلك فإنه حلال لقول الله ـ تعالى ـ بعد أن ذكر المحرمات في النكاح: ﴿**وأُحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم**﴾.

وقد كره بعض السلف أن يجمع الرجل بين المرأة وزوجة أبيها، ولكن لا وجه لهذه الكراهية مع قول الله ـ تعالى ـ: ﴿**وأُحل لكم ما وراء ذلكم**﴾. وإذا كان يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وزوجة أبيها فإنه من باب أولى أن يتزوج زوجة أبيها بعد فراق زوجته.

وأما الأم وبنتها فإن كانت البنت هي الزوجة فإن أمها حرام عليه تحريمًا مؤبدًا بمجرد العقد وإن كانت الأم هي الزوجة، وقد دخل بها زوجها (أي جامعها) فإن البنت حرام عليه تحريمًا مؤبدًا، وإن لم يدخل بها كانت حرامًا عليه حتى يفارق أمها لقوله ـ تعالى ـ في جملة المحرمات: ﴿**وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم**﴾. إلى قوله: ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف**﴾. وصح عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**».

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

### أبوه قد تزوج بأمها فهل تحل له

**س ـ تزوج رجل امرأة ثم تزوجت برجل آخر فأنجبت له بنتًا، ثم توفيت الأم وبقيت البنت، ولكن الـرجل الأول الذي قد تزوج بأمها تزوج امرأة أخرى فأنجبت له ولدًا والولد خطب تلك البنت ـ بنت المرأة التي قد تزوجها والده ـ فما حكم الزواج منها؟**

جـ ـ يجوز أن يتزوج الولد المذكور بالبنت المذكورة، وإن كان أبوه قد تزوج بأمها، لقول الله ـ سبحانه ـ بعد أن ذكر المحرمات في النكاح: ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم**﴾ وليست البنت المـذكـورة من المحـرمات المنصوص عليها في الآية ولا في شيء من السنة. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

**اللجنة الدائمة**

* * *

### هذا الرضاع لا يمنع الزواج

**س ـ أنا شاب في السادسة عشرة من عمري أريد الزواج من ابنة عمي ولكني اكتشفت أن أختها الصغيرة رضعت من أختي الكبرى فهل يجوز لي الزواج بها علمًا أنها لم ترضع من والدتي؟**

جـ ـ لا بأس أن تتزوجها ولا يضرك رضاع أختها الصغيرة من أختك وذلك أنها تعتبر أجنبية حيث إنها لم ترضع من والدتك وأنت لم ترضع من أمها ولا من إحدى إخوانها فلا قرابة بينكما فأما أختها الصغيرة فإنها لا تحل لك ولا تحل لأحد من إخوتك حيث رضعت من والدتكم فأصبحت أختكم معًا.

**الشيخ ابن جبرين**

### رضعت مع بنت خالي فهل أتزوج أخواتها؟

**س ـ أنا شاب رضعت مع أكبر بنات خالي وقد جاء بعدها أخوات أخريات وهي الآن قد تزوجت هل يجوز لي أو لأحد من إخواني التقدم لطلب يد أحد أخواتها؟**

جـ ـ إذا كان رضاعك أيها السائل من زوجة خالك خمس رضعات أو أكثر حال كونك في

الحولين فجميع بنات خالك يكن أخوات لك وليس لك أن تتزوج منهن أحدًا، أما إخوتك الذين لم يرضعوا من زوجة خالك فليس عليهم حرج أن يتزوجوا من بنات خالك إذا كانت بنات خالك لم يرضعن من أم إخوتك ولا من زوجة أبيكم ولا من أخواتكم والخلاصة أنه لا حرج على إخوتك أن يتزوجوا من بنات خالهم إذا لم يكن بينهم رضاعة تمنع ذلك، أما رضاعك أيها السائل من زوجة خالك فإنه يختص بك ولا يوجب تحريم بنات خالك على إخوتك، والله ولي التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

### المرأة المطلقة تكشف وجهها لوالد زوجها الأول

**س ـ هل يجوز للمرأة المطلقة وقد تزوجت من رجل آخر أن تكشف وجهها لوالد زوجها الأول؟**

جـ ـ يجوز لها ذلك لكونه من محارمها، ولو كان ابنه قد طلقها أو مات عنها، وهكذا بنو زوجها من غيرها وبنو بنيه وإن نزلوا كلهم محارم لها. وإن كان أبوهم قد طلقها أو مات عنها سواء كانوا جميعًا من النسب أو الرضاع لقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء**﴾ الآية.

وقوله ـ سبحانه ـ في بيان المحرمات ﴿**وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم**﴾ الآية.

وقوله من أصلابكم يخرج الأدعياء، وكان بعض العرب في الجاهلية يتبنى بعض الأولاد فأخرجهم الله بهذا القيد وأبطل التبني في الإسلام. أما الرضاع فحكمه حكم النسب لقول النبي، ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». متفق على صحته.

**الشيخ ابن باز**

* * *

### القواعد هن العجائز ولسن القاعدات في المنازل

**س ـ امرأة عمي قاعدة (أي لا تعمل وجالسة في البيت) فهل يحل أن تكشف لي؟**

جـ ـ يؤخذ جواب هذا السؤال من قوله ـ تعالى ـ: ﴿**والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون**

نكاحًا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن﴾ .
المراد بالقواعد العجائز الكبيرات، ﴿اللاتي لا يرجون نكاحًا﴾ أي لا تؤمل الواحدة منهن نكاحًا لكبرها، هذه ليس عليها جناح أن تضع ثوبها غير متبرجة بزينة، وأما القاعدة عن العمل وهي شابة فإنها لا تدخل في هذه الآية. والحكمة من ذلك ظاهرة، لأن القاعدة «العجوز» التي لا تؤمل النكاح لا يلتفت إليها ولا تتعلق الرغبة بها، فلا يحصل برؤيتها فتنة.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

# ﴿ الولاية في النكاح ﴾

## النكاح لا يصح إلا بولي

**س ـ أبلغ الأربعين، قبل عامين ونصف العام التزمت بالتعاليم الدينية خطبت إلى شاب، واستطاع بحيله أن يختلي بي قائلًا: أنت زوجتي والدليل أن بعض أهل العلم أباحوا الزواج بدون إشهار وأعلنوا الزواج فيما بعد، وأيضًا اعتمادًا على مذهب الإمام مالك الذي قال: «لا يرجم من تزوج بدون إشهار» فما الحكم؟ خاصة وأني أقيم بمفردي وقد منعته من زيارتي لكنه يقول «أنت زوجتي كيف تمنعينني»؟ وعندما طالبته بإحضار شهود ووالدي ادعى أنه يبحث عن شاهدين يكتمان الخبر حاليًا حتى لا تعلم زوجته لأنه يود إخبارها بنفسه فيما بعد؟**

جـ ـ الزواج لا يصح إلا بولي ولا يمكن لأحد أن يتزوج امرأة إلا بولي من عصباتها يقدم الأولى فالأولى حسب الترتيب الشرعي، والزواج بغير ولي زواج فاسد غير صحيح، وذلك بدلالة الكتاب والسنة يقول الله ـ عز وجل ـ: **﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾** ففي الزوج قال: لا تنكحوا المشركات، وفي الزوجة قال: لا تنكحوا المشركين، فدل هذا على أن الزوجة لا

تستقل بنفسها في إنكاح نفسها.

وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم**﴾.
فقال: وأنكحوا ووجَّه الخطاب إلى الأولياء في تزويج الأيامى.

وقال ـ تعالى ـ: ﴿**ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف**﴾
ولولا أن الولي شرط لم يكن لعضله أثر. وقال النبي، ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**» وقال، ﷺ: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن**». قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**».

وعلى هذا فقول هذا الرجل الذي توصل بهذه الحيلة إلى الخلوة بالمرأة «أنت زوجتي» لا تكون بهذا القول زوجة له، بل لابد من الولي، وأما إشهار النكاح وإعلانه فقد اختلف فيه العلماء، فذهب بعض أهل العلم أنه لابد من الإعلان، وذهب آخرون إلى أن الإشهاد كاف عن الإعلان.

ومهما كان فإن دعوى هذا الرجل أن السائلة زوجته دعوى كاذبة لا أساس لها من الشرع، والواجب أن تتصل هذه المرأة بأوليائها حتى يمنعوه منها.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## المرأة لا تزوج نفسها

**س ـ حين كنت صغيرة ولم أتجاوز سن البلوغ زوجني جدي من ابن ابنه كرهًا مني وحين الزفاف رفضت الذهاب إليه وحدثت مشكلات ووصل الأمر إلى المحكمة فحكمت لي بفسخ هذا العقد، لكن عمي أبا هذا الشاب مصرٌّ على تزويجي لابنه، وأنا أرفض ولا يستطيع أحد أن يتجرأ للتقدم لي خوفًا من بطش عمي، هل أذهب إلى المحكمة لأعقد لنفسي على من كان تقدم لي في حياة والدي؟ وهل يصح هذا الزواج بدون ولي لأنه لا ولي لي الآن سوى عمي هذا؟**

جـ ـ عليك التقدم إلى المحكمة التي فسخت النكاح الأول وإخبار القاضي بأن عمك قد عضلك ومنعك من الزواج بالأكفاء ضرارًا وتحجرًا حتى تقبلي ولده، فمتى ثبت عند القاضي

العضل والإضرار مدة طويلة فإنه يخلع ولايته ويولي من بعده من الآولياء، أو يتولى العقد بنفسه، فالسلطان ولي من لا ولي له، ولا يجوز لك أن تعقدي لنفسك لحديث: «**لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسه**». ولحديث: «**لا نكاح إلا بولي**».

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## إذا منع الأب تزويج بناته للأكفاء

**س ـ نحن مجموعة بنات أخوات نسكن في منزل واحد، طالما تردد علينا الخُطَّاب من الشباب الملتزم، ووالدنا يشكو من مرض نفسي هل للقاضي في هذه الحالة أن يقوم بعقد الزواج لنا؟**

جـ ـ نعم إذا منع الولي تزويج امرأة بخاطب كفء في دينه وخلقه فإن الولاية تنتقل إلى من بعده من الأقرباء العصبة الأولى فالأولى، فأن أبوا أن يزوجوا كما هو الغالب، فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم الشرعي ويزوج المرأة الحاكم الشرعي ويجب عليه إن وصلت القضية إليه وعلم أن أولياءها قد امتنعوا عن تزويجها أن يزوجها لأن له ولاية عامة مادامت لم تحصل الولاية الخاصة.

وقد ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن الولي إذا تكرر رده للخاطب الكفء فإنه بذلك يكون فاسقًا وتسقط عدالته وولايته بل إنه على المشهور من مذهب الإمام أحمد تسقط حتى إمامته فلا يصح أن يكون إمامًا في صلاة الجماعة في المسلمين وهذا أمر خطير.

وبعض الناس ـ كما أشرنا إليه آنفًا ـ يرد الخطاب الذين يتقدمون إلى من ولاه الله عليهن وهم أكفاء.. ولكن قد تستحي البنت من التقدم إلى القاضي لطلب التزويج. وهذا أمر واقع، لكن يجب عليها أن تقارن بين المصالح والمفاسد، أيها أشد مفسدة: أن تبقى بلا زوج وأن يتحكم فيها هذا الولي على مزاجه وهواه فإن كبرت وبرد طلبها للنكاح زوَّجها، أو أن تتقدم إلى القاضي بطلب التزويج مع أن ذلك حق شرعي لها؟

لا شك أن البديل الثاني أولى وهو أن تتقدم إلى القاضي بطلب التزويج لأنها يحق لها ذلك ولأن في تقدمها للقاضي وتزويج القاضي إياها مصلحة لغيرها فإن غيرها سوف يقدم

كما أقدمت ولأن في تقدمها إلى القاضي ردع لهؤلاء الظلمة الذين يظلمون من ولاهم الله عليهن لمنعهن من تزويج الأكفاء، أي أن في ذلك ثلاث مصالح :

- مصلحة للمرأة حتى لا تبقى بلا زواج .
- مصلحة لغيرها إذ تفتح الباب لنساء ينتظرن من يتقدم ليتبعنه .
- منع هؤلاء الأولياء الظلمة الذين يتحكمون في بناتهم أو فيمن ولاهم الله عليهن من نساء على مزاجهم وعلى ما يريدون .

وفيه أيضًا من المصلحة إقامة أمر الرسول، ﷺ، حيث قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**» . كما أن فيه مصلحة خاصة وهي قضاء وطر المتقدمين إلى النساء الذين هم أكفاء في الدين والخلق .

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## الأب الكافر لا يكون وليا لابنته في النكاح

**س - شاب مسلم يريد الزواج من فتاة مسلمة ولكن أباها دائمًا يتعاطى السكر ومُلحد هل يجوز عقد ذلك الأب لابنته؟**

جـ - إذا كانت مسلمة فلا بأس أن يتزوج بها الشاب المسلم لكن لا يكون أبوها وليًا لها إذا كان كافرًا ولكن يزوجها أخوها إذا كان لها أخ طيب أو عمها أو ابن عمها أو ابن أخيها إذا كان لها عصبة مسلمون، فيزوجها أقربهم إليها، فإن لم يوجد أحد غير الأب الكافر زوَّجها القاضي .

**الشيخ ابن باز**

* * *

## الأحق بالولاية في تزويج البنت

**س - أنا شابة في العقد الثالث من عمري يتيمة الوالدين وليس لي من القرابة سوى ما يلي :**

**١ - ابن عم شقيق (زوج أختي). ٢ - خال شقيق أمي. ٣ - أبنــاء أخــواتي، وهم بالغون. ٤ - أباء عمومة لأبي. فمن يكون المحرَم لي من هؤلاء ومن له الحق في تزويجي منهم؟**

جـ - الأحق بالـولاية في تزويجك هو ابن عمك الشقيق لكونه أقرب عصبتك حسب ما ذكرت في السؤال، أما خالك وأبناء أخواتك فليسوا أولياء في الزواج، لأنهم ليسوا عصبة لكنهم محارم لك. أما أبناء عمومة أبيك فهم أولياء لك في النكاح بعد ابن العم الشقيق، ولكنهم ليسوا محارم لك. لأنهم يجوز لكل واحد منهم أن يتزوجك إذا لم يكن هناك مانع من رضاع أو مصاهرة.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## من يتولى نكاح اليتيمة

**س - سماحة الشيخ: من ذا الذي يتولى عقد نكاح البنت المتوفى والدها بالترتيب أثابكم الله؟**

جـ - إذا كان ليس لها والٍ، فجدها، والد أبيها إن كان حيًّا، فإن كان ليس لها جد فإخوتها من الأولاد، الشقيق الذي من أبيها ثم أخوها من الأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ من الأب، ثم العم الشقيق ثم العم من الأب، وهكذا. أما إذا كان أبوها موجودًا فهو مقدَّم.

**الشيخ ابن باز**

* * *

# ﴿ أحكام عقد النكاح ﴾

## الوكالة في عقد النكاح جائزة

**س ـ الإنسان يتزوج بنفسه، فهل يجوز له أن يوكل أحدًا سواه في تزويجه؟ وهل يشترط تحديد الزوج في التوكيل؟ وما هي شروط التوكيل للتزويج إن كان ذلك جائزًا؟**

جـ ـ نعم يجوز للإنسان أن يوكل من يقبل له عقد النكاح فيقول وكلت فلانًا في قبول عقد نكاحي من فلانة ولابد أن يعين له المرأة التي يريد أن يتزوجها ولا يقول مثلاً وكلتك أن تطلب لي زوجة وتعقد عليها وذلك لأن هذا جهل يكون فيه الغرر، وربما يحدث الندم وربما يحدث التقاطع بين الزوجين، لأنه ليس كل من يروق للوكيل يروق للموكل فلابد إذن من تعيين الزوجة التي وكله في عقد النكاح عليها وكذلك يجوز لولي المرأة أن يوكل من يعقد النكاح على موليته بفلان، ولكن لابد أن يعين الزوج أيضًا ويكون الزوج معلومًا عند الولي وعند المرأة ومقبولاً فتبين بهذا أن الوكالة في عقد النكاح جائزة سواء كانت من الزوج يوكل له من يقبل له عقد نكاحه من فلانه أو كانت من ولي الزوجة يوكل من يزوج موليته بفلان.

وشروط التوكيل أن يكون الوكيل ممن تجوز وكالته في هذا العقد، فلو أنه وكل امرأة في ذلك فإنه لا يصح لأن المرأة لا يمكن أن تتولى عقد النكاح بنفسها فإذا وكل رجلاً عاقلاً فلا حرج عليه.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## حكم عقد النكاح على الحائض

**س ـ أنا فتاة كتب كتابي منذ فترة على شاب وقد صادف ذلك اليوم أن كانت الدورة الشهرية معي، ولكن لم أوافق إلا بعد سؤال المملك عن جواز الملك في هذه الظروف أم لا؟ فأجاب المملك بأنها جائزة لكنني لم أقتنع بهذه الملكة، فأرجو منكم الإفادة إذا كانت هذه ملكة صحيحة أم لا؛ وهل يتحتم عليَّ إعادتها في حالة عدم صلاحيتها أفيدونا مأجورين؟**

جـ ـ إن عقد النكاح على المرأة وهي حائض عقد جائز صحيح، ولا بأس به وذلك لأن الأصل في العقود الحل والصحة إلا ما قامَ الدليل على تحريمه، ولم يقم دليل على تحريم النكاح في حال الحيض، وإذا كان كذلك فإن العقد المذكور يكون صحيحًا، ولا بأس به وهنا يجب أن نعرف الفرق بين عقد النكاح وبين الطلاق، فالطلاق لا يحل في حال الحيض بل هو حرام، وقد تغيظ فيه رسول الله، ﷺ، حين بلغه أن عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ طلق امرأته وهي حائض، وأمر النبي، ﷺ، أن يراجعها وأن يدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، وذلك لقول الله ـ عز وجـل ـ: ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**﴾. فلا يحل للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض ولا أن يطلقها في طهر جامعها فيه، إلا أن يتبين حملها فإذا تبين حملها فله أن يطلقها متى شاء، ويقع الطلاق.

ومن الغريب أنه قد اشتهر عند العامة أن طلاق الحامل لا يقع وهذا ليس بصحيح، فطلاق الحـامـل واقـع، وهو أوسع ما يكون من الطلاق، ولهذا يحل للإنسان أن يطلق الحامل، وإن كان قد جامعها قريبًا بخلاف غير الحامل فإنه إذا جامعها يجب عليه أن ينتظر حتى تحيض ثم تطهر، أو يتبين حملها، وقد قال ـ عز وجل ـ في سورة الطلاق: ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾. وهذا دليل واضح على أن طلاق الحامل واقع. وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر «**مُرهُ فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً**» وإذا تبين أن عقـد النكاح على المرأة وهي حائض عقد جائز صحيح فإني أرى ألا يدخل عليها حتى تطهر، ذلك أنه إذا دخل عليها قبل أن تطهر فإنه يخشى أن يقع في المحظور وقت الحيض لأنه قد لا يملك نفسه، ولا سيما إذا كان شابًّا فلينتظر حتى تطهر فيدخل على أهله وهي في حال يتمكن فيها من أن يستمتع بها في الفرج. والله أعلم.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## حكم عقد الزواج على امرأة حبلى من الزنا

**س ـ ما حكم عقد الزواج على امرأة ثيب حامل من الزنا في شهرها الثامن، هل يعتبر العقد باطلاً أو فاسدًا أو صحيحًا، فإنه قد تنازع في ذلك عندنا عالمان: فأبطل أحدهما العقد وصححه الآخر إلا أنه حرَّم على من تزوجها الوطء حتى تضع الحمل؟**

جـ ـ إذا تزوج رجل امرأة حاملاً من الزنا فنكاحه باطل، فيحرم عليه وطؤها لعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿**ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله**﴾ وقوله ـ تعالى ـ: ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾. وعموم قوله، ﷺ: «**لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره**». رواه أبو داود وصححه الترمذي وابن حبان، ولعموم قوله، ﷺ: «**لا توطأ حامل حتى تضع**». رواه أبو داود وصححه الحاكم، وبذلك قال مالك وأحمد ـ رضي الله عنهما ـ وقال الشافعي وأبو حنيفة في رواية عنه: يصح العقد غير أن أبا حنيفة حرَّم عليه وطأها حتى تضع الحمل للأحاديث المتقدمة، وأباح الشافعي له وطأها، لأن ماء الزنا لا حرمة له، ولا يلحق الولد بالزاني، لقوله، ﷺ: «**وللعاهر الحجر**». كما أنه لا يلحق بمن تزوجها، لأنها صارت فراشًا له بعد الحمل، بهذا يتبين سبب الخلاف بين الشيخين وأن كلاًّ منهما قال بالحكم الذي قال به من قلده، ولكن الصواب الأول؛ لعموم الآيتين والأحاديث الدالة على المنع.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم عقد النكاح عن طريق الهاتف

**س ـ إذا توفرت أركان النكاح وشروطه إلا أن الولي والزوج كل منهما في بلد، فهل يجوز العقد هاتفيًا أم لا؟**

جـ ـ نظرًا إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضًا في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى أن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغارًا وكبارًا ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص وما هو إلا شخص واحد، ونظرًا إلى عناية الشريعة

الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من عقود المعاملات، رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية تحقيقًا لمقاصد الشريعة ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء، ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## عقد على زوجته باسم مستعار

**س - عقدت على زوجتي باسم مستعار هو اسم شقيقتها المتوفاة نظرًا لعدم تسجيل زوجتي بدفاتر المواليد وعدم معرفتنا بسنها فما الحكم في ذلك؟**

جـ - هذا العمل عمل لا ينبغي لما فيه من الكذب فإنه سمى هذه المرأة باسم لأختها فهو كاذب في ذلك. أما من جهة العقد فإنه صحيح لأنه وقع على معينة معلومة بين الولي وبين الزوج والمعقود عليها، لكننا ننصح إخواننا ونحذرهم من الوصول إلى أغراضهم عن طريق الكذب والخداع فإن ذلك طريق المنافقين، وننصح بأن يذهب إلى مأذون الأنكحة ويعدل الاسم باسم المرأة الحقيقي. والله أعلم.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## ما يحل للزوج بعد العقد وقبل الدخول

**س - ما الذي يحل للزوج من زوجته بعد عقد القِران وقبل البناء بها؟**

جـ - يحل له منها ما يحل للزوج من زوجته التي دخل بها من نظر وقبلة وخلوة وسفر بها وجماع.. إلخ.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## لا حاجة إلى التجديد

**س ـ مات عنها زوجها بعد أن أنجب منها طفلين ثم تقدم لها رجل للزواج منها كانت تربطه بها صلة ولقاءات، فقرر عمها ووليها ألا يزوجها به ثم زوجها لأحد أقربائها الذي سارع بدفع المهر وتم العقد عليها رغمًا عنها، ثم بعد الزواج بدأ الوفاق والوئام والرضا، فهل هناك إثم على شاهدي العقد بالإكراه؟ وهل يجوز تجديد العقد؟**

جـ ـ لا بأس بهذا العقد الذي تم بين الزوجين وكان عن تراض ووفاق وبتمام الشروط والأركان، ولكن أولياءها أخطأوا حيث تركوها قبل العقد مع ذلك الأجنبي كخليل ومؤنس لها في وحـدتهـا، فإن الغيرة على المحارم تستدعي الحفظ عن الاختلاط والمنع من الخلوة بأجنبي وبكل حال فحيث تم العقد على قريبها ورضيت به ولو بعد العقد وحصل الوفاق فلا بأس ولا حاجة إلى التجديد، والله الموفق.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## ضرب الزوجة لا يبطل عقد النكاح

**س ـ هل ضرب الزوجة يبطل عقد النكاح؟**

جـ ـ لا يبطله ولكنه ممنوع ضربها بغير سبب، أما إذا كان هناك سبب وهو خوف النشوز فالله ـ تعـالى ـ يقـول: **﴿والـلاتي تخافـون نشـوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربـوهن﴾**. يقول العلماء أي ضربًا غير مبرح، أي غير شديد، ضرب تأديب، فإذا ضربها والحال هذه فالنكاح باق لا يبطل لأنها أتت بسببه وهو النشوز.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## التحريم قبل العقد لا يؤثر في النكاح

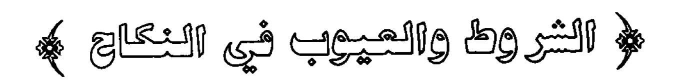
**س ـ خطب رجل امرأة ولم يعقد عليها، ولغضب بينه وبين والدها قال: (هي محرمة علي مثل أمي وأختي) ثم تراضى هو ووالدها، وعقد له عليها بمهر معين عن رضا واختيار فهل**

يلزمه شيء من أجل التحريم الذي حصل منه قبل العقد؟ وإن كان كفارة فما نوعها؟

جـ - لا تأثير لهذا التحريم في عقد الزواج لوقوعه قبله ولا تلزمه به كفارة ظهار لحصوله قبل أن تكون هذه البنت المخطوبة زوجة لمن حرمها على نفسه، وإنما تلزم به كفارة يمين لقوله - تعالى -: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيبًا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون. لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم﴾. وقوله - تعالى -: ﴿يا أيها النبي لم تحرِّم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلَّة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم﴾. فعلى من حصل منه ذلك التحريم أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله يعطي كل مسكين من العشرة نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك، أو يكسو عشرة مساكين أو يعتق رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة






### حكم منع المرأة من الذهاب مع زوجها

س - عندما يتقدم أحد الشباب إلى بعض الأسر للزواج منهم، يشترط والد البنت مهرًا مرتفعًا، وعندما تتم الموافقة على الزواج ويتزوج الشاب يرفض والد البنت أن ترافق البنت زوجها إلى بيته، وذلك من أجل أن تبقى تحت خدمته وتقع الزوجة في حرج شديد، هل تذهب إلى بيت زوجها أم تبقى في بيت والدها؟ وقد سبب ذلك مشكلات كثيرة، فأرجو من سماحتكم أن ترشدوا الناس إلى عمل الصواب نحو هذه الأمور؟

جـ ـ لقد شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ لعباده تخفيف المهور والاقتصاد فيها، وهكذا ولائم الزواج، ليتمكن كل واحد من الزواج بيسر وسهولة، وليحصل بذلك التعاون على الخير وبذل المستطاع في إعفاف الشباب والفتيات.

وقد كتبنا في هذا غير مرة أداءً لواجب النصيحة والتواصي بالحق، وقد صدر من هيئة كبار العلماء قرارات وتوصيات في هذا الموضوع مضمونها الترغيب في تخفيف المهور وعدم التكلف في الولائم وترغيب المجتمع في كل ما يسهِّل على الشباب حصول النكاح وإني بهذه المناسبة أوصي جميع إخواني المسلمين بالتعاون في هذا الأمر والتواصي به حتى يكثر النكاح ويقل السفاح، ويتيسر للشباب والفتيات إحصان فروجهم وغض أبصارهم، ولا شك أن الزواج من أعظم الأسباب في ذلك كما قال النبي، ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**». متفق على صحته.

وقد صح عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**». متفق عليه. وقال، ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**». خرَّجه مسلم في صحيحه.

وقد أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ عباده بالتعاون على البر والتقوى، وأثنى على عباده المتواصين بالحق والصبر، فقال ـ سبحانه ـ: ﴿**والعصر. إن الإنسان لفي خسر. إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر**﴾.

ولا شك أن التعاون في تخفيف المهور والولائم والتواصي بذلك داخل في هذا الأمر. ومن الفوائد في تخفيف المهور والولائم كثرة النكاح وقلة العزاب من الشباب والفتيات وإحصان الفروج وغض الأبصار وقلة الفواحش وتكثير الأمة كما قال النبي، ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**». وأما منع والد المرأة أو أخيها لها من سفرها مع زوجها لتخدمه أو ترعى غنمه أو إبله فمنكر لا يجوز والواجب على ولي الأمر أن يساعد على جمع الشمل واجتماع الزوجين، كما يجب عليه أن يحذر ما يسبب فرقتهما من غير مسوغ شرعي، والذي أوصي به أولياء النساء أن يبادروا بتزويج مولياتهم على الأكفاء ولو كانوا فقراء وأن يعينوهم في ذلك عملاً بقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم**

**والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾**. فأمر ـ سبحانه ـ في هذه الآية الكريمة بإنكاح الأيامى والصالحين من العباد والإماء وأخبر وهو الصادق في خبره أن ذلك من أسباب الفضل للفقراء حتى يطمئن الأزواج وأولياء النساء أن الفقر لا ينبغي أن يمنع الزواج بل هو من أسباب الرزق والغنى، نسأل الله أن يوفق المسلمين لكل خير.

الشيخ ابن باز

*　*　*

## الشرط في الزواج

**س ـ يشترط بعض الأولياء على أزواج البنات ضرورة مواصلة الدراسة للزوجة والعمل بعد التخرج عند عقد النكاح، فهل يجوز هذا الشرط؟ وما هو الحكم فيما لو لم يتم تنفيذه بعد الزواج؟**

جـ ـ إن الشرط الذي يشترط على الزوج إذا لم يكن محرمًا شرعًا ورضي به فإنه يكون لازمًا عليه، أي يلزمه أن ينفذه لقول النبي، ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**». ولكن لا ينبغي للزوجة وأهلها أن يشترطوا مثل هذا الشرط المذكور في السؤال بل ينبغي أن يجعلوا الأمر راجعًا إلى اتفاق الزوجين فيما بعد العقد، ومن المعلوم أن الزوج إنما يتزوج المرأة من أجل أن تكون زوجة تربي أولاده وتصلح من حاله لا من أجل أن تكون عاملة لا يراها إلا في بعض الوقت، فالتيسير في مثل هذه الأمور وعدم اشتراط شيء من ذلك هو الأولى والأفضل.

الشيخ ابن عثيمين

*　*　*

## الشروط الجائزة يجب الوفاء بها

**س ـ إذا اشترطت الزوجة على الزوج أن لا يمنعها من التدريس ووافق على الشرط وبعد موافقته على الشرط قبلت الزواج به لأنه وافق على شرطها فهل تلزمه النفقة عليها وعلى أولاده وهي موظفة وهل يحل له أن يأخذ شيئًا من راتبها بغير رضاها وإذا كانت المرأة متدينة**

**ولا تريد أن تسمع الأغاني والموسيقى ولكن الزوج وأهله مصرون على سماع الأغاني ويقولون إن الذي لا يسمع الأغاني موسوس، فهل يحق للزوجة أن تبقى في بيت أهلها في هذه الحالة؟**

جـ- إذا اشترطت المرأة على خاطبها ألا يمنعها من التدريس أو من الدراسة فقبل ذلك وتزوجها على الشرط المذكور فهو شرط صحيح وليس له أن يمنعها من ذلك بعد الدخول بها لقول النبي، ﷺ: «**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**». متفق على صحته فإن منعها فلها الخيار إن شاءت بقيت معه وإن شاءت طلبت الفسخ من الحاكم الشرعي، أما استعمال الزوج وأهله الأغاني والموسيقى فلا يفسخ النكاح وعليها أن تنصحهم وتخبرهم بتحريم ذلك ولا تحضر معهم المنكر لقول النبي، ﷺ: «**الدينِ النصيحة**». الحديث رواه مسلم في صحيحه ولقوله، ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**». خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه، والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة وعلى الزوج أن ينفق عليها وعلى أولادها منه وليس له أن يأخذ من راتبها شيئًا إلا بإذنها ورضاها وليس لها الخروج من بيته إلى أهلها أو غيرهم إلا بإذنه. والله ولي التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## لا يشترط خروج الدم عند فض البكارة

**س- إذا تزوج الشخص بفتاة مسلمة تصلي، وعند ليلة الزفاف لم ينزل أي دم عند المباشرة، وقد سمعت رأيًا طبيًّا يقول أن هناك حالات قليلة أو شاذة لا يحصل فيها نزف عند فض البكارة، في حالة عدم العذرية هل يجوز الاستمرار في الزواج أم يحبذ فك الرباط حتى لو كان يرجى منها إصلاح؟**

جـ- لا يلزم من المعاشرة الأولى خروج دم البكارة، فكثيراً ما تكون المرأة كبيرة أو يزول عنها ذلك بسبب جريان دم الحيض أو بوثبة أو نحو ذلك فننصحك بإمساك زوجتك وإحسان الظن بها وحسن الصحبة سيما وأنت ترجو منها صلاحًا إن شاءالله.

**الشيخ ابن جبرين**

## البكارة قد تزول بغير الجماع!

**س ـ شاب عقد قرانه على فتاة وعندما دخل بها وجد أنها ليست بكرًا مع أنه متأكد أنها لم تتزوج وساورته الشكوك فيها، فماذا يصنع هل يطلقها؟ أم يصارحها بالأمر ويطلب الحقيقة؟ أم بماذا تنصحونه؟**

جـ ـ نرى أن لا تهتم من ذلك، فإن البكارة قد تزول بغير الجماع كالوثبة وكثرة الحيض والأصبع ونحو ذلك ومع هذا فلا مانع من سؤال الفتاة عن سبب زوال البكارة فإن ادعت ممكنًا ونفت الزنا فالقول قولها، وإن ادعت وطء شبهة أو إكراهًا فهي معذورة، وإن اعترفت بالزنا وأظهرت الندم والتوبة فالله يقبل التوبة عن عباده.

الشيخ ابن جبرين

* * *

## تزوجها فاكتشف أنها دميمة

**س ـ لم أر زوجتي إلا بعد الزواج، وبعد دخولي عليها اكتشفت أنها دميمة، وتخرج منها رائحة كريهة. هل عليَّ إثم إذا طلقتها وتزوجت غيرها لأنني لا أطيق الزواج باثنتين؟**

جـ ـ لا إثم عليك إن شاءالله في ذلك فأنت لا تجد ارتياحًا وسرورًا مع إنسان تتقزز منه نفسك وتكره المقام معه، ولا شك أن مثل هذه الرائحة تلحق بالعيوب التي يستحق بها الزوج الفسخ والرجوع بما أنفق لوجود النفرة والاشمئزاز من المكروه، وقد أباح الله الطلاق لوجود الأسباب الدافعة إليه، وبُينت صفة الطلاق السني في الكتاب والسنة ولم يذكر فيه إثم ولا حرج وإنما الإثم هنا على أولياء الزوجة الذين كتموا هذه العيوب فيها، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

## العنين والنكاح

**س ـ أنا شاب أبلغ من العمر ٢٢ سنة، مصاب بمرض «العنَّة» الضعف الجنسي وهو بنسبة ٣٥٪ تقريبًا، وبعد الفحوصات قرر لي بعض الأدوية المقوية وهي في الواقع مهيجة**

**أحيانًا، لهذا أسأل إن كان يصيبني ذنب في استعمال هذه الأدوية؟ وأسأل أيضًا إن كان يصيبني ذنب عند زواجي من بنت حلال؟**

جـ - عليك الرضا بما خلق الله - تعالى - وقدر فإن جنس البشر يوجد بينهم التفاوت الكبير في هذه الشهوة، فمنهم من هو شديد الغلمة قوي الشبق ومنهم من هو دون ذلك بكثير أو بقليل، وهناك من لا شهوة له أصلاً، ولا أظن العلاجات والأدوية تعمل عملاً مستمرًّا طوال الحياة، وإنما تقوي الشهوة زمنًا قصيرًا، ثم تعود الحال كما كانت فإن كانت لك شهوة إلى النكاح ولو قليلة فلك أن تتزوج ويكفي في ذلك أن تتمكن من الوطء ولو في كل شهر مرة أو في كل شهرين.

الشيخ ابن جبرين

* * *

## إخفاء الزوج ما فيه من العيوب غش وخداع

**س - قدر الله - تعالى - علي بمرض البهاق، ولطف بي إذ جعل أغلب ظهوره على الجلد في أماكن خفية من جسدي، وبدأ هذا المرض في الظهور في سن العشرين، وقد سعيت للعلاج ولكن لم يأذن الله لي بعد بالشفاء لحكمة يعلمها سبحانه، وبعدها بخمس عشرة سنة تقدمت للخطبة وكان في ذاك الوقت ظاهرًا على ظاهر يدي اليمنى ثلاث بقع ملحوظة بالإضافة إلى غيرها في أجزاء خفية من سائر جسدي، وأثناء مدة الخطبة التي دامت ستة أشهر لم أشأ أن أصارح خطيبتي عن شيء من هذا المرض، ولا أهلها خشية العدول عن قبولي، واعتبرت أنا أن ظهوره بيدي اليمنى ورؤيتهم لذلك طول فترة الخطبة يدلهم على احتمال وجوده في أجزاء أخرى من جسدي، وتم الزواج على ذلك، ولكن عندما انتقلت إلى بيت الزوجية ورأت زوجتي ما بجسدي من المرض ساءها ذلك وتمردت تمردًا شديدًا، واعتبرت أني مخادع لها بسبب عدم الإفصاح، ولازمها الشعور بأنها باءت بالحسرة والخسران في عقد هذا الزواج، وأشهد أنني قابلت تمردها ذاك بالقسوة والشدة أحيانًا، وبالضرب أحيانًا أخرى ولكنها لم تطلب مني الانفصال، وبعد مرور سنوات على العيش معي على مضض اعتادت بعدها ما قدره الله لي واستسلمت للأمر الواقع، والآن أنجبت ثلاثة أولاد**

**ومر على زواجنا ثلاث عشرة سنة، ولكن كثيراً ما يلازمني الندم الشديد على أن الزواج تم على هذه الصورة لدرجة أنني وددت لو أنها طلبت مني الانفصال حتى لا أكون ظالمًا لها، فهل كنت ظالمًا بعدم المصارحة بما في جسدي رغم ظهور المرض نفسه على يدي أثناء فترة الخطبة؟ وهل زواجي بهذا الشكل صحيح؟ أم يجب علي شيء آخر أفعله الآن؟**

جـ ـ لا ريب أن عدم تصريحك لها بما حصل لك من المرض أو بما كان خفيًّا من المرض لا ريب أنه خداع وأنه غش، والبقعة التي ترى في يدك اليمنى لا نعلم هل هي بينة ظاهرة تدل على هذا المرض أو أنها صغيرة خفية لا تدل على المرض، أو أنها بصورة يظن أنها أثر احتراق أو ما أشبه ذلك، الحاصل أن تمام النصح أنك بينت لها ولأهلها ما خفي عليهم في هذا الأمر، وما عاملتها به بعد ذلك فإنك آثم به، ولكن الحق لها هي وحدها وليس لك الآن إلا أن تطلب منها السماح عما مضى من إخفاء ما فيك من هذا العيب، وعما حصل منك من القسوة عليها، فإذا عفت عن ذلك وسمحت ونرجو أن تعفو عن ذلك وتسمح فإن ذلك خير كثير لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**فمن عفا وأصلح فأجره على الله**﴾. وقال ـ تعالى ـ في وصف أهل الجنة: ﴿**والعافين عن الناس**﴾ فالعفو مع الإصلاح خير وفيه ثواب عظيم عند الله ـ سبحانه وتعالى ـ فنصيحتي لك أن تتحلل من زوجتك وأن تطلب منها السماح، ونصيحتي لها أن تعفو عنك، لأنها أم أولادك والحياة بينكما شركة الآن، ونسأل الله ـ تعالى ـ أن يتوب على الجميع.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## ﴿ الكفاءة بين الزوجين ﴾

### حول تزويج الشريفات بغير الأشراف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه. أما بعد: فإن من الأمور المنكرة أن بعض من يدعي أنه من بني هاشم يقولون إنه لا يكافئهم

أحد، فهم لا يزوجون غيرهم ولا يتزوجون من غيرهم، وهذا خطأ عظيم وجهل كبير وظلم للمرأة وتشريع لم يشرعه الله ورسوله، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾. وقال ـ سبحانه ـ: ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾. وقال: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**﴾. وقال: ﴿**فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض**﴾. وقال رسول الله، ﷺ: «**لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب**». وقال، ﷺ: «**إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين**». متفق عليه. وقال النبي، ﷺ: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**». أخرجه الترمذي وغيره بإسناد حسن، وقد زوّج النبي، ﷺ، زينب بنت جحش الأسدية من زيد بن حارثة مولاه، وزوّج فاطمة بنت قيس القرشية من أسامة بن زيد وهو وأبواه عتيقان. وتزوج بلال بن رباح الحبشي بأخت عبدالرحمن بن عوف الزهرية القرشية. وزوّج أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي ابنة أخيه الوليد سالمًا مولاه وهو عتيق لامرأة من الأنصار، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات**﴾. وكذا زوّج النبي، ﷺ، ابنتيه رقية وأم كلثوم عثمان وزوج أبا العاص بن الربيع ابنته زينب وهما من بني عبد شمس وليسا من بني هاشم، وزوج عليٌّ عمر بن الخطاب ابنته أم كلثوم وهو عدوي لا هاشمي، وتزوج عبدالله بن عمرو بن عثمان فاطمة بنت الحسين بن علي وهو أموي لا هاشمي، وتزوج مصعب بن الزبير أختها سكينة وليس هاشميًّا بل أسدي من أسد قريش، وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية ابنة عم النبي، ﷺ، وهو كندي لا هاشمي، وهذا شيء كثير، والمقصود بيان بطلان ما يدعيه بعض الهاشميين من تحريم تزويج الهاشمية بغير الهاشمي أو كراهة ذلك وإنما الواجب في ذلك اعتبار كفاءته في الدين فالذي أبعد أبا طالب وأبا لهب عدم الإسلام، والذي قرّب سلمان الفارسي وصهيب الرومي وبلالاً الحبشي إنما هو الإيمان والصلاح والتقوى واتباع الشرع والسير على النهج المستقيم، ومما ينجم عن هذا الجهل

والتصرف الباطل حبس النساء الهاشميات وتعطيلهن من الزواج أو تأخيره فيحصل ما لا تحمد عقباه من الفساد وتعطيل النسل أو تقليله، وقد قال ـ تعالى ـ: ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم**﴾. فأمر بإنكاح الأيامى أمرًا مطلقًا ليعم الغني والفقير وسائر أصناف المسلمين. وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد رغبت في الزواج وحثت عليه فإن على المسلمين أن يبادروا إلى امتثال أمر الله وأمر رسوله حيث قال رسول الله، ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**». متفق على صحته. فعلى الأولياء أن يبادروا إلى تزويج بناتهم وأخواتهم وأبنائهم حتى يؤدي كل دوره في هذه الحياة ويقل الفساد والجرائم، ومن المعلوم أن حبس النساء عن الزواج أو تأخيره سبب في فشو الجرائم الأخلاقية وانتشارها التي هي من معاول الهدم والدمار فيا عباد الله اتقوا الله في أنفسكم وفيمن ولاكم الله عليهم من البنات والأخوات وغيرهن وفي إخوانكم المسلمين واسعوا جميعًا إلى تحقيق الخير والسعادة في المجتمع، وتيسير سبل نموه وتكاثره وإزالة أسباب انتشار الجرائم واعلموا أنكم مسؤولون ومحاسبون ومجزيون على أعمالكم، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون**﴾. وقال ـ عز وجل ـ: ﴿**ولله ما في السموات وما في الأرض ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى**﴾. وبادروا إلى تزويج بناتكم وأبنائكم مقتدين بنبيكم ﷺ، وصحابته الكرام ـ رضي الله عنهم ـ والسائرين على هديهم وطريقتهم وأوصيكم بتقليل مؤن الزواج وعدم المغالات في المهور واقتصدوا في تكاليف الزواج والولائم واجتهدوا في اختيار الأزواج الصالحين الأتقياء ذوي الأمانة والعفة. رزق الله الجميع الفقه في الدين والثبات عليه وأعاذنا وإياكم وسائر المسلمين من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وجنبنا وإياكم مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، كما نسأله أن يصلح ولاة أمور المسلمين. ويصلح بهم إنه على ذلك قدير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الشيخ ابن باز

* * *

## القبيلي والخضيري وحكم الزواج بينهما

**س - سائل يسأل عن معنى قولهم: قبيلي وخضيري وحكم الزواج بينهما؟**

جـ - هذه مسألة جزئية وهي معروفة بين الناس، القبيلي هو الذي له قبيلة معروفة ينتمي إليها كقحطاني وسبيعي وتميمي وقرشي وهاشمي وما أشبه ذلك، هذا يسمى قبيلي لأنه ينتمي إلى قبيلة. ويقال قبلي على القاعدة مثل أن يقال حنفي وربعي وما أشبه ذلك نسبة إلى القبيلة التي ينتمي إليها. والخضيري في عرف الناس في نجد خاصة، ولا أعرفها إلا في نجد، فهو الذي ليس له قبيلة معروفة ينتمي إليها، وهو عربي ولكن ليس له قبيلة معروفة، أي ليس معروفًا بأنه قحطاني أو تميمي، أو قرشي، لكنه عربي ولسانه عربي، ومن العرب وعاش بينهم، ولو كانت حمولته معروفة وجماعته معروفة. والمولى في عرف العرب هو الذي أصله عبد مملوك فأعتق. هؤلاء يقال لهم الموالي، والعجم هم الذين لا ينتسبون للعرب، يقال أعجمي فهم من أصول أعجمية وليسوا من أصول عربية، هؤلاء يقال لهم أعاجم، والحكم في دين الله أنه لا فضل لأحد منهم على أحد إلا بالتقوى، سواء سمي قبليًّا أو خضريًّا أو مولى أو أعجميًّا كلهم على حد سواء. لا فضل لهذا على هذا ولا هذا على هذا إلا بالتقوى كما قال النبي، ﷺ: «**لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي إلا بالتقوى ولا فضل لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى**». وكما قال الله - سبحانه -: ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾. لكن من عادة العرب قديمًا أنهم يزوجون بناتهم للقبائل التي يعرفونها ويقف بعضهم عن تزويج من ليس من قبيلة يعرفها وهذا باق في الناس.

وقد يتسامح بعضهم ويزوج الخضيري والمولى والعجمي كما جرى في عهد النبي، ﷺ، فإن النبي، عليه الصلاة والسلام، زوَّج أسامة بن زيد بن حارثة - رضي الله عنه - وهو مولاه وعتيقه زوَّجه فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - وهي قرشية وكذلك أبو حذيفة بن عتبة ولم يبال لكونه مولى عتيقًا وهذا جار في الصحابة - رضي الله عنهم - وبعدهم كثير، ولكن الناس بعد ذلك خصوصًا في نجد وفي بعض المواضع الأخرى قد يقفون عن هذا ويتشددون فيه على حسب ما ورثوه عن آباء وأسلاف، وربما خاف بعضهم من إيذاء

بعض قبيلته إذا قالوا له لم زوجت فلانًا، هذا قد يفضي إلى الإخلال بقبيلتنا وتختلط الأنساب وتضيع إلى غير ذلك؟ قد يعتذرون ببعض الأعذار التي لها وجهها في بعض الأحيان ولا يضر هذا وأمره سهل. المهم اختيار من يصلح للمصاهرة لدينه وخلقه، فإذا حصل هذا فهو الذي ينبغي سواء كان عربيًا أو عجميًا أو مولى أو خضيريًا أو غير ذلك، وهو الأساس، وإذا رغب بعض الناس ألا يزوج إلا من قبيلته فلا نعلم حرجًا في ذلك والله ولي التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم إنكاح ولد الزنا

**س - زوَّج رجل ابنته على آخر ثم تبين أن الزوج ولد زنا فما الحكم؟**

جـ - إذا كان مسلمًا فالنكاح صحيح، لأنه ليس عليه من ذنب أمه ومن زنا بها شيء لقول الله - سبحانه -: ﴿**لا تزر وازرة وزر أخرى**﴾. ولأنه لا عار عليه من عملهما إذا استقام على دين الله وتخلق بالأخلاق المرضية لقول الله - عز وجل -: ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**﴾.

وقول النبي، ﷺ، لما سئل عن أكرم الناس قال: أتقاهم.. وقال عليه الصلاة والسلام: «**من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه**». ورُوي عنه، ﷺ، أنه قال: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**». خرجه الترمذي.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## زوجه على أنه شريف فتبين غير ذلك

**س - خطب رجل من آخر موليته وزعم أنه شريف فزوجه ثم اتضح أنه ليس بشريف فما الحكم؟**

جـ - إذا كانت الشروط متوفرة في العقد المذكور فالنكاح صحيح، وإذا كان ولي المرأة قد

اشترط على الخاطب أنه شريف ثم اتضح خلاف ذلك فله الخيار إن شاء أبقى موليته عنده وإن شاء طالبه بالطلاق، وإذا كان قد دخل بها فلها المهر كله بما استحل من فرجها، وإن امتنع من طلاقها ترافعا إلى الحاكم الشرعي لينظر في أمرهما على ضوء الشريعة لقول النبي، ﷺ: «**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**». وإن كان لم يشترط ذلك وإنما صدقه في قوله ولم يعتبره شرطًا في الموافقة على النكاح فليس له الخيار فيما أعلم من الشرع، لأنه لم يقع بينهما مشارطة والعرب بعضهم لبعض أكفاء سواء كانوا أشرافًا أم غير أشراف، وقال جماعة من العلماء: المسلمون كلهم بعضهم لبعض أكفاء إذا استقام الدين ولو كان الزوج عربيًّا وهي عجمية أو مولاة وهكذا العكس وهو قول قوي جدًّا لما تقدم من الأدلة الشرعية.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم نكاح العبد المملوك للحرة

**س ـ تزوج رجل امرأة حرة على أنه حر ثم اتضح أنه عبد مملوك فما الحكم؟**

جـ ـ إذا كان الواقع هو ما ذكر في السؤال فللمرأة الخيار إن شاءت البقاء معه فلها ذلك، وإن شاءت الفسخ فلها ذلك، لأن عليها ضررًا كبيرًا في كونه مملوكًا، وقد غشها لعدم إظهار الحقيقة فوجب لها الخيار لما ثبت في الحديث الصحيح عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن بريرة لما عتقت تحت زوجها مغيث وكان عبدًا مملوكًا خيرها النبي، ﷺ، فاختارت نفسها، متفق على صحته. والمرأة المسؤول عنها أولى بالخيار لأنها مخدوعة لم تعلم أنه مملوك وقد صح عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يكذبه ولا يخذله**». وقال عليه الصلاة والسلام: «**من غشنا فليس منا**». وهذا قد غشها وكتم عليها أمره وكذب عليها بإظهاره ما يدل على أنه حر.

وإذا كان قد دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن تنازعا ترافعا إلى الحاكم الشرعي لينظر في أمرهما على مقتضى الشريعة المحمدية.

**الشيخ ابن باز**

# ﴿ أحكام نكاح الكتابيات ﴾

## حكم نكاح نساء أهل الكتاب

**س ـ ما حكم نكاح نساء أهل الكتاب؟**

جـ ـ حكم ذلك الحِل والإباحة عند جمهور أهل العلم لقول الله ـ سبحانه ـ في سورة المائدة: ﴿**والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾. والمحصنة هي الحرة العفيفة في أصح أقوال علماء التفسير، قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية ما نصه:

وقوله: ﴿**والمحصنات من المؤمنات**﴾ أي وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات وذكر هذا توطئة لما بعده وهو قوله ـ تعالى ـ: ﴿**والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**﴾. فقيل أراد المحصنات الحرائر دون الإماء حكاه ابن جرير عن مجاهد وإنما قال مجاهد المحصنات الحرائر فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه ويحتمل أن يكون أراد بالحرة العفيفة كما في الرواية الأخرى عنه وهو قول الجمهور ههنا، وهو الأشبه لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة فيفسد حالها بالكلية ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل حشف وسوء كيل والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا كما قال ـ تعالى ـ في الآية الأخرى: ﴿**محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان**﴾. ثم اختلف المفسرون والعلماء في قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم هل يعم كل كتابية عفيفة سواء كانت حرة أو أمة حكاه ابن جرير عن طائفة من السلف ممن فسر المحصنة بالعفيفة وقيل المراد بأهل الكتاب ههنا الإسرائيليات وهو مذهب الشافعي وقيل المراد بذلك الذميات دون الحربيات لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر**﴾ الآية، وقد كان عبدالله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية ويقول لا أعلم شركًا أعظم من أن تقول إن ربها عيسى وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**ولا تنكحوا المشركات**

**حتى يؤمنَّ﴾** الآية، وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا محمد بن حاتم بن سليمان المؤدب حدثنا القاسم بن مالك يعني المزني حدثنا إسماعيل بن سميع عن أبي مالك الغفاري قال: نزلت هذه الآية: **﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ﴾** قال فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها **﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾** فنكح الناس نساء أهل الكتاب وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصاى ولم يروا بذلك بأسًا أخذًا بهذه الآية الكريمة **﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾**. فجعلوا هذه مخصصة للتي في سورة البقرة ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها وإلا فلا معارضة بينها وبينها لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع كقوله ـ تعالى ـ: **﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة﴾**. وكقوله: **﴿وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين ءأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا﴾** الآية، انتهى المقصود من كلام الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ وقال أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه المغني ما نصه: ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب وممن رُوي عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم، قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك، وروى الخلال بإسناده أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلى وأذينة العبدي تزوجوا نساء من أهل الكتاب، وبه قال سائر أهل العلم وحرَّمته الإمامية تمسكًا بقوله ـ تعالى ـ: **﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ﴾**. **﴿ولا تمسكوا بعِصَمِ الكوافر﴾**. ولقول الله ـ تعالى ـ: **﴿اليوم أُحلَّ لكم الطيبات﴾** إلى قوله: **﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن﴾**. وإجماع الصحابة، فأما قوله ـ سبحانه ـ: **﴿ولا تنكحوا المشركات﴾** فروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنها نسخت بالآية التي في سورة المائدة، وكذلك ينبغي أن يكون ذلك في الآية الأخرى لأنهما متقدمتان، والآية التي في المائدة متأخرة عنهما، وقال آخرون: ليس هذا نسخًا فإن لفظ المشركين بإطلاقه لا يتناول أهل الكتاب بدليل قوله ـ سبحانه ـ: **﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين﴾**. وقال: **﴿إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين﴾**. وقال: **﴿ما يود الذين**

**كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين﴾**. وسائر القرآن يفصل بينهما فدل على أن لفظة المشركين بإطلاقها غير متناولة لأهل الكتاب، وهذا معنى قول سعيد بن جبير وقتادة، ولأن ما احتجوا به عام في كل كافرة وأيقنا خاصة في حل أهل الكتاب، والخاص يجب تقديمه، إذا ثبت هذا فالأولى أن لا يتزوج كتابية لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب طلقوهن فطلقوهن إلا حذيفة فقال له عمر طلقها، قال تشهد أنها حرام؟ قال: هي خمرة طلقها، قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي خمرة قال: قد علمت أنها خمرة ولكنها إلى حلال، فلما كان بعد طلقها فقيل له ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمرًا لا ينبغي لي؛ ولأنه ربما مال إليها قلبه فتفتنه وربما كان بينهما ولد فيميل إليها، انتهى كلام صاحب المغني ـ رحمه الله ـ.

والخلاصة مما ذكره الحافظ ابن كثير وصاحب المغني ـ رحمة الله عليهما ـ أنه لا تعارض بين قوله ـ سبحانه ـ في سورة البقرة: **﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ﴾** الآية، وبين قوله ـ عز وجل ـ في سورة المائدة: **﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾**. الآية، لوجهين أحدهما: أن أهل الكتاب غير داخلين في المشركين عند الإطلاق؛ لأن الله ـ سبحانه ـ فصل بينهم في آيات كثيرات مثل قوله ـ عز وجل ـ: **﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين﴾**. الآية، وقوله ـ سبحانه ـ: **﴿إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها﴾**. الآية، وقوله ـ عز وجل ـ: **﴿ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم﴾**. الآية، إلى غير ذلك من الآيات المفرقة بين أهل الكتاب والمشركين، وعلى هذا الوجه لا تكون المحصنات من أهل الكتاب داخلات في المشركات المنهي عن نكاحهن في سورة البقرة، فلا يبقى بين الآيتين تعارض وهذا القول فيه نظر، والأقرب أن أهل الكتاب داخلون في المشركين والمشركات عند الإطلاق رجالهم ونساؤهم لأنهم كفار مشركون بلا شك، ولهذا يمنعون من دخول المسجد الحرام لقوله ـ عز وجل ـ: **﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾**. الآية ولو كان أهل الكتاب

لا يدخلون في اسم المشركين عند الإطلاق لم تشملهم هذه الآية ولما ذكر ـ سبحانه ـ عقيدة اليهود والنصارى في سورة براءة قال بعد ذلك: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا إلـهًا واحدًا لا إلـه إلا هو سبحانه عما يشركون﴾. فوصفهم جميعًا بالشرك لأن اليهود قالوا: عزير ابن الله، والنصارى قالوا: المسيح ابن الله، ولأنهم جميعًا اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله وهـذا كله من أقبـح الشرك والآيات في هذا المعنى كثيرة، والوجه الثاني: أن آية المائدة مخصصة لآية البقرة والخاص يقضي على العام ويقدم عليه كما هو معروف في الأصول، وهو مجمع عليه في الجملة، وهذا هو الصواب، وبذلك يتضح أن المحصنات من أهل الكتاب حلٌّ للمسلمين غير داخلات في المشركات المنهي عن نكاحهن عند جمهور أهل العلم بل هو كالإجماع منهم لما تقدم في كلام صاحب المغني، ولكن ترك نكاحهن والاستغناء عنهن بالمحصنات من المؤمنات أولى وأفضل لما جاء في ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وابنه عبدالله وجماعة من السلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ. ولأن نكاح نساء أهل الكتاب فيه خطر ولاسيما في هذا العصر الذي استحكمت فيه غربة الإسلام، وقل فيه الرجال الصالحون الفقهاء في الدين وكثر فيه الميل إلى النساء والسمع والطاعة لهن في كل شيء إلا ما شاءالله فيخشى على الزوج أن تجره زوجته الكتابية إلى دينها وأخلاقها كما يُخشى على أولادهما من ذلك، والله المستعان فإن قيل فما وجه الحكمة في إباحة المحصنات من أهل الكتاب للمسلمين وعدم إباحة المسلمات للرجال من أهل الكتاب، فالجواب عن ذلك، والله أعلم أن يقال إن المسلمين لما آمنوا بالله وبرسله وما أنزل عليهم ومن جملتهم موسى بن عمران وعيسى بن مريم ـ عليهما الصلاة والسلام ـ ومن جملة ما أنزل على الرسل التوراة المنزلة على موسى والإنجيل المنزل على عيسى لما آمن المسلمون بهذا كله أباح الله لهم نساء أهل الكتاب المحصنات فضلاً منه عليهم وإكمالاً لإحسانه إليهم ولما كفر أهل الكتاب بمحمد، ﷺ، وما أنزل عليه من الكتاب العظيم وهو القرآن حرم الله عليهم نساء المسلمين حتى يؤمنوا بنبيه ورسوله محمد، ﷺ، خاتم الأنبياء والمرسلين فإذا آمنوا به حل لهم نساؤنا وصار لهم ما لنا وعليهم ما علينا والله ـ سبحانه ـ هو الحكم العادل البصير بأحوال عباده العليم بما يصلحهم الحكيم في كل شيء تعالى وتقدس وتنزه عن قول الضالين والكافرين

وسائر المشركين. وهناك حكمة أخرى وهي أن المرأة ضعيفة سريعة الانقياد للزوج فلو أبيحت المسلمة لرجال أهل الكتاب لأفضى بها ذلك غالبًا إلى دين زوجها فاقتضت حكمة الله ـ سبحانه ـ تحريم ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

## حكم الزواج من الكتابية

**س ـ هل الإسلام يبيح الزواج من كتابية في حالة وجود الشخص المسلم في بلد نصراني ويحتاج إلى من يعينه في حياته وخوفًا من الانحراف؟**

جـ ـ يجوز التزوج من الكتابية إذا كانت محصنة ليست مسافحة؛ لأن الله اشترط في ذلك المحصنات، فإذا كانت الكتابية معروفة بالعفة والبعد عن وسائل الفواحش جاز، لأن الله أباح ذلك وأحل لنا نساءهم وطعامهم.

لكن في هذا العصر يُخشى على من تزوجهن شر كثير، وذلك لأنهن قد يدعونه إلى دينهن وقد يسبب ذلك تنصّر أولاده، فالخطر كبير والأحوط للمؤمن ألا يتزوجها، ولأنها لا تؤمن في نفسها في الغالب من الوقوع في الفاحشة، وأن تُعلّق عليه أولادًا من غيره. فالأحوط له وإن ظهر أنها غير مسافحة وأنها محصنة ألا يتزوجها وأن يجتهد في تزوج المسلمة المؤمنة حسب الطاقة. لكن إذا احتاج إلى ذلك فلا بأس حتى يعفّ بها فرجه ويغضّ بها بصره ويجتهد في دعوتها إلى الإسلام، والحذر من شرها وأن تجره هي إلى الكفر أو تجر أولاده.

الشيخ ابن باز

* * *

## شرطان للزواج من الكتابية

**س ـ قال تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾. الآية تصريح بصحة زواج الكتابية، فهل ينطبق ذلك على الكتابية الآن وهي تقول: ربي عيسى، أي أنها مشركة؟**

جـ ـ ظاهر هذه الآية إباحة نساء أهل الكتاب من اليهود والنصارى بشرط الإحصان وهو التعفف عن الزنى ومقدماته، ومعلوم أن أهل الكتاب يدينون بكتبهم وإن كانت منسوخة بهذه الشريعة المحمدية، وتعتبر هذه الآية مخصصة لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن**﴾. وقوله: ﴿**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**﴾. ومع ذلك فقد كره بعض الصحابة هذا النكاح، فنهى عنه عمر وقال: أخاف أن يتعاطوا نكاح المومسات. ولكن الجمهور على الإباحة بشرط العفاف، وحفظ الفراش.

الشيخ ابن جبرين

* * *

## الزواج بالكتابية على وفق الشريعة

**س ـ أتابع دراستي في فرنسا وأود الزواج من فتاة فرنسية نصرانية، فما شروط الزواج؟ وكيف يتم الصداق؟ وهل يصح بدونه؟ كما أريد معرفة الفروق بين الزواج العرفي والزواج الشرعي؟ فأنا من المغرب وأعيش بفرنسا ولا أملك سوى المنحة الدراسية؟**

جـ ـ يجوز للمسلم أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب من اليهود أو النصارى لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان**﴾. ولابد أن يتم زواج المسلم بالكتابية على وفق الشريعة الإسلامة، لأن المسلم يجب عليه أن يتمشى على ما تقتضيه شريعة الإسلام، ولا يصح النكاح بدون صداق، لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ اشترط للإحلال أن يكون ذلك بالمال، فقال ـ تعالى ـ بعد أن ذكر المحرمات في النكاح: ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين**﴾.

وأما طلب السائل أن يعرف الفرق بين الزواج العرفي والزواج الشرعي فإن الفرق بينهما أن الزواج الشرعي: ما كان على وفق الشريعة الإسلامية بأن يكون قد تمت فيه الشروط وانتفت فيه الموانع.

وأما الزواج العرفي فهو ما كان على ما اصطلح عليه أهل العرف ولا يجوز للمسلم

أن يعقد على امرأة إلا على وفق الزواج الشرعي ، لأنه مسلم ملتزم بأحكام الإسلام ، فلو تزوج على وفق الزواج العرفي ولم تقم فيه الشروط الشرعية وتنتفي الموانع كان هذا الزواج فاسدًا لا تحل به المرأة لهذا الزوج ولا تترتب عليه أحكام النكاح الشرعي .

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## حكم إشهار الزواج في الكنيسة

**س ـ هل يجوز للمؤمن إشهار زواجه من الكتابية في الكنيسة وعلى يد قسيس بعد الزواج بها على سنة الله ورسوله في مكاتب الزواج الإنكليزية؟**

جـ ـ لا يجوز للمؤمن أن يشهر زواجه من مسلمة أو كتابية في الكنيسة ولا على يد قسيس ولو كان ذلك بعد الزواج بها على سنة الله ورسوله ، لما في ذلك من مشابهة النصارى في شعار زواجهم ، وتعظيم مشاعرهم ومعابدهم ، واحترام علمائهم وعبادهم وتوقيرهم لقوله ، ﷺ : «**من تشبَّه بقوم فهو منهم**» . أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن .

**اللجنة الدائمة**

* * *




## المغالاة في المهور

**س ـ بعض الناس هداهم الله يغالون في المهور ويطلبون عند تزويجهم بناتهم مبالغ كبيرة إضافة إلى بعض الشروط الأخرى فهل هذه الأموال التي تؤخذ حلال أم حرام .**

جـ ـ المشروع تخفيف المهر وتقليله وعدم المنافسة في ذلك عملاً بالأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك وتسهيلاً للزواج وحرصًا على عفة الشباب والفتيات ولا يجوز للأولياء اشتراط أموال لأنفسهم لأنه لا حق لهم في ذلك بل الحق للمرأة وحدها إلا الأب خاصة فله أن يشترط ما لا يضر بالبنت ولا يعوق تزويجها وإن ترك ذلك فهو خير له وأفضل وقد قال الله ـ سبحانه

وتعالى ـ: ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله**﴾. وقال، ﷺ، من حديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ: «**خير الصداق أيسره**». أخرجه أبو داود وصححه الحاكم. وقال النبي، ﷺ، لما أراد أن يزوج بعض أصحابه امرأة وهبت نفسها له عليه الصلاة والسلام: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**». فلما لم يجد زوَّجه إياها على أن يعلمها من القرآن سورًا عدَّها للخاطب. وكان مهور نسائه، ﷺ، خمسمائة درهم (تعادل اليوم مائة وثلاثين ريالاً تقريبًا). ومهور بناته أربعمائة درهم (تعادل مائة ريال تقريبًا) وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾. وكلما كانت التكاليف أقل وأيسر سهل إعفاف الرجل والنساء وقلت الفواحش والمنكرات وكثرت الأمة.

وكلما عظمت التكاليف وتنافس الناس في المهور قل الزواج وكثر السفاح وتعطل الشباب والفتيات إلا من شاء الله، فنصيحتي لجميع المسلمين في كل مكان تيسير النكاح وتسهيله والتعاون في ذلك والحذر من المطالبة بالمهور الكثيرة والحذر أيضًا من التكلف في الولائم والاكتفاء بالوليمة الشرعية التي لا تكلف الزوجين كثيراً.

أصلح الله حال المسلمين جميعًا ووفقهم للتمسك بالسنة في كل شيء.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## أعظم الزواج بركة أيسره مؤونة

**س ـ ما رأيكم في غلاء المهور والإسراف في حفلات الزواج خاصة الإعداد لما يقال عنه «شهر العسل» بما فيه من تكاليف باهظة. هل الشرع يقر هذا؟**

جـ ـ إن المغالاة في المهور وفي الحفلات كل ذلك مخالف للشرع فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة وكلما قلت المؤونة عظمت البركة، وهذا أمر يرجع في أكثر الأحيان إلى النساء لأن النساء هن اللاتي يحملن أزواجهن على المغالاة في المهور وإذا جاء المهر ميسرًا قالت المرأة لا إن بنتنا يجب لها كذا وكذا وكذلك أيضًا المغالاة في الحفلات مما نهى عنه الشرع وهو يدخل تحت قوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿**ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**﴾. وكثير من النساء يحملن

أزواجهن على ذلك أيضًا، ويقلن إن حفل فلان حدث به كذا وكذا، ولكن الواجب في مثل هذا الأمر أن يكون على الوجه المشروع ولا يتعدى فيه الإنسان حده ولا يسرف، لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ نهى عن الإسراف وقال: ﴿إنه لا يحب المسرفين﴾. أما ما يقال عن شهر العسل فهو أخبث وأبغض لأنه تقليد لغير المسلمين وفيه إضاعة أموال كثيرة، وفيه أيضًا تضييع لكثير من أمور الدين خصوصًا إذا كان يقضى في بلاد غير إسلامية فإنهم يرجعون بعادات وتقاليد ضارة لهم ولمجتمعهم وهذه أمور يُخشى منها على الأمة، أما لو سافر الإنسان بزوجته للعمرة أو لزيارة المدينة فهذا لا بأس به إن شاءالله.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

### الحل لمشكلة غلاء المهور

**س ـ غلاء المهور مشكلة اجتماعية لابد من وضع حل لها، فما هو رأيكم في هذه المشكلة الخطيرة؟**

جـ ـ لا شك أن غلاء المهور مشكلة اجتماعية يجب التعاون بين الدولة والعلماء وأعيان البلاد في حلها وذلك بالتواصي بتخفيف المهور وبيان فوائد ذلك وفعل ذلك عمليًا حتى يقتدي بمن فعل ذلك من الأمراء والعلماء والأعيان. وقد ثبت من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي، ﷺ، لم يُصْدِق أحدًا من نسائه أكثر من خمسمائة درهم، وهو ﷺ، القدوة في أقواله وأعماله وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**خير الصداق أيسره**». وقال عليه السلام: «**أبركهن أيسرهن مهورًا**». وقد زوج، ﷺ، بعض أصحابه امرأة على أن يعلمها شيئًا من القرآن الكريم لما لم يجد عنده مالاً.

والأحاديث عن النبي، ﷺ، والآثار عن السلف الصالح كلها تدل على شرعية التسامح في المهور، وعدم التكلف في الولائم ولا شك أن التسابق في هذه الأمور مما يسبب مبادرة الشباب للزواج وإعفاف الكثير منهم ومن الفتيات، وحماية المجتمع من مكائد الشيطان ونزغاته لقول النبي، ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج،**

فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

* * *

## شرط الصداق أحق الشروط

**س - هل يصح تقسيط مؤخر الصداق لأني لا أملك المبلغ كاملًا؟**

جـ - يجوز للإنسان أن يتزوج المرأة على مهر يعينه سواء كان حالًّا أم مؤجلًا، وله أن يتفق مع الزوجة على تأجيل الصداق كله أو تأجيل بعضه، وإذا اتفقا على ذلك وتعاقدا على ذلك فإنه يجب على كل منهما أن يوفي بما اشتُرط عليه لقول النبي، ﷺ: **«إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»**.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## حكم مؤخر الصداق

**س - ما حكم مؤخر الصداق للمرأة في الشرع؟ هل هو حرام أم حلال؟**

جـ - مؤخر الصداق لا بأس به، فإذا تم الاتفاق مثلًا على عشرة آلاف معجلة وعلى عشرة مؤخرة أو عشرين ألفًا، فالمسلمون عند شروطهم، يقول الرسول، ﷺ: **«أحق ما أوفيتم من الشروط ما استحللتم به الفروج»**. فإذا كان مهرًا مؤخرًا إلى أجل أو عند الطلاق أو الموت فيؤدى إليها، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## تأخير الصداق جائز

**س - هل المؤجل (المؤخر) في الزواج جائز أم لا؟**

جـ - يجوز تأخير بعض الصداق للمصلحة قليلًا كان أو كثيرًا ويجوز تحديد الأجل الذي

يدفعه الزوج فيه، وإذا لم يحدد فإنه يحل بالطلاق أو الوفاة.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## لابد من المال في النكاح

**س ـ هل يجوز للمسلم أن يزوج ابنته لرجل لوجه الله تعالى ولا يأخذ مهرًا في ذلك؟**

جـ ـ لابد في النكاح من وجود المال، لقوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم**﴾ الآية، وقوله، ﷺ، في حديث سهل بن سعد المتفق على صحته للذي خطب المرأة التي وهبت نفسها للنبي، ﷺ: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**». ومتى تزوج إنسان على غير مهر وجب للمرأة مهر المثل ويجوز أن يتزوج على تعليم المرأة شيئًا من القرآن أو الحديث أو شيئًا معلومًا من العلوم النافعة، لأن النبي، ﷺ، زوج الخاطب المذكور المرأة الواهبة على أن يعلمها من القرآن لما لم يجد مالاً. والمهر حق للمرأة فمتى تنازلت عنه بعد ذلك وهي رشيدة صح ذلك لقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾ الآية.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم الزواج من مال الأب المرابي

**س ـ الحمد لله، فقد رزقني الهداية ومقبل على الزواج إن شاءالله في الوقت الحالي، والمشكلة أن والدي ـ هداه الله ـ يتعامل بالربا، وسوف يساعدني ماديًا في أمر هذا الزواج. وإنني الآن في حيرة فأنا لا أمتلك قيمة المهر، وفي الوقت ذاته فإنني أخشى قبول مساعدة والدي من ماله الحرام، وهذا معناه أنني سوف أظل دون شريكة حياة لسنوات قادمة، فماذا أفعل؟**

جـ ـ أحب أن أعطي الأخ السائل والقراء قاعدة مفيدة، وهي ما حُرِّم لكسبه فهو حرام على الكاسب فقط، وأما ما حرِّم لعينه فهو حرام على الكاسب وغيره.

مثال على ذلك لو أن أحدًا أخذ مال شخص بعينه وأراد أن يعطيه آخر لبيع أو هبة قلنا هذا حرام لأن هذا المال محرم بعينه.

أما الكسب الذي يكون محرَّمًا كالكسب عن طريق الربا أو عن طريق الغش ـ أو ما أشبه ذلك ـ فهذا حرام على الكاسب وليس حرامًا على من أخذه بحق ودليل هذا أن النبي ، عليه الصلاة والسلام ، كان يقبل الهدية من اليهود ويجيب دعوتهم ويأكل من طعامهم ويشتري منهم ، ومعلوم أن اليهود يتعاملون بالربا كما ذكر الله عنهم في القرآن .

وبناء على هذه القاعدة أقول لهذا السائل خذ جميع ما تحتاجه للزواج من مال أبيك فهو حلال لك وليس بحرام ، وإنما الإثم على أبيك واسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يمنَّ عليه بالهداية والتوبة والإقلاع عن الربا ، وليعلم والدك أن الله ـ تعالى ـ قال في كتابه الكريم : ﴿**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس**﴾ .

فماذا يتصورون معنى تلك الآية؟ يقول المفسرون عن معناها إن هؤلاء الذين يأكلون الربا إذا بُعثوا يوم القيامة يقومون كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس أي من الجنون ، وهذا أبلغ في العقوبة التي تخزيهم يوم القيامة أمام الناس .

وقال بعض العلماء المتأخرين إن معنى الآية : أن الذين يأكلون الربا يمارسون هذه المعاملة كممارسة المجنون بحيث تذهب بعقولهم وأفكارهم وأبدانهم وينشغلون بها عن كل شيء ، والآية إذا كانت تحتمل هذا المعنى فإن هذا المعنى لدينا هو المعنى الأول ، الذي اتفق عليه جمهور العلماء والمفسرون ، وأنهم معاقبون في الدنيا بهذا الجشع والشح ويعاملون في الآخرة بتلك العقوبة .

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## إذا توفي الزوج قبل الدخول فلزوجته جميع المهر

**س ـ توفي زوج بعد أن عقد نكاحه وقبل أن يدخل على زوجته الدخول الشرعي ، فهل يجوز لأهل الزوج أن يسترجعوا المهر الذي دفعوه لأهل الزوجة؟**

جـ ـ إذا توفي الزوج قبل أن يدخل بزوجته وجب لها جميع المهر المسمى بمجرد وفاة زوجها ، لأن المهر يتم استحقاق الزوجة له كله بموت الزوج كما يتم بدخوله بها ، سواء في ذلك ما

دفع منه وما لم يدفع، وليس لوالد الزوج ولا لأمه استحقاق شيء من المهر، لا قليل، ولا كثير، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

### دفع جزءا من المهر ثم تركه

**س - تقدم أحد أقاربي لخطبة أختي، ودفع جزءًا من المهر وبعد سنة تركها وتزوج بأخرى، ما حكم هذا المبلغ الذي دفعه كجزء من المهر؟ وهل هو حق له أم لأختي؟**

جـ - هذا المبلغ دفعه إليكم باختياره ورضاه ثم تركه لكم بعد أن رغب عن الزواج لديكم، وذلك دليل عفوه عنه فتستحقونه مقابل الخطبة والإجابة ومقابل حبسه لابنتكم هذه المدة، ولأنه قد تركه ولم يطالب بإعادته لكن إن طلبه بعد ذلك فلكم رده أو بعضه حسب الاتفاق، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

## وليمة العرس ومنكرات الأفراح

### حكم كتابة البسلمة على بطاقات الدعوة

**س - ما حكم كتابة البسملة على بطاقات الزواج نظرًا لأنها تُرمى بعد ذلك في الشوارع أو في سلال المهملات؟**

جـ - يُشرع كتابة البسملة في البطاقات وغيرها من الرسائل لما روى عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أمر أبتر**». ولأنه، ﷺ، كان يبدأ رسائله بالتسمية، ولا يجوز لمن يتسلم البطاقة أو الرسالة التي فيها ذكر الله أو آية من القرآن أن يلقيها في المزابل أو القمامات أو يجعلها في محل يرغب عنه، وهكذا الجرائد وأشباهها لا يجوز امتهانها

ولا إلقاؤها في القمامة ولا جعلها سفرة للطعام ولا ملفًا للحاجات، لما يكون فيها من ذكر الله ـ عز وجل ـ والإثم على من فعل ذلك، أما الكاتب فليس عليه إثم.

وفق الله المسلمين لكل خير.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم إقامة الأفراح في الفنادق

**س ـ ما رأي سماحتكم في الحفلات التي تُقام في الفنادق؟**

جـ ـ الحفلات التي تقام في الفنادق فيها أخطاء وفيها مؤاخذات متعددة منها: أن بها في الغالب إسرافًا وزيادة لا حاجة إليها.

والأمر الثاني: أن ذلك يفضي إلى التكلف في اتخاذ الولائم في الفنادق والزيادة وحضور من لا حاجة إليه.

والأمر الثالث: أنه قد يؤدي إلى الاختلاط بين الرجال والنساء من الفندق وغيرهم، فيكون هذا اختلاطًا مشينًا منكرًا، ولهذا صدر من هيئة كبار العلماء قرار رفع إلى جلالة الملك مضمونه النصيحة بأن تمنع الولائم والأعراس في الفنادق وأن يصنع الناس ولائمهم في بيوتهم، وألا يتكلفوا في الفنادق. لما تفضي إليه تلك الولائم من الشرور وهكذا قصور الأفراح التي تستأجر بنقود كثيرة. كل هذا صدر في النصيحة بأن تمنع رفقًا بالناس وحرصًا على الاقتصاد وعدم الإسراف والتبذير وحتى يتمكن المتوسطون في الدخل من الزواج وعدم التكلف. لأنه إذا رأى ابن عمه أو قريبه يتكلف في الفنادق وفي الولائم الكبيرة إما أن يماثله ويشابهه فيتكلف الديون والنفقات الباهظة وإما أن يتأخر ويتقاعس عن الزواج خوفًا من هذه التكلفة.

فنصيحتي لجميع المسلمين ألا يقيموها في الفنادق وألا يقيموها في قصور الأفراح الغالية، إنما في قصر نفقته قليلة وعدم إقامتها في قصور الأفراح وإقامتها في البيت أولى، أو في بيت أقاربه إذا أمكن ذلك.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزواج
## قرار رقم ٥٢ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء قد اطلع في دورته العاشرة المعقودة في مدينة الرياض فيما بين يوم ١٣٩٧/٣/٢١هـ و /١٣٩٧/٤هـ على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة من هيئة كبار العلماء في موضوع تحديد مهور النساء بناءًا على ما قضى به أمر سمو نائب رئيس مجلس الوزراء من عرض هذا الموضوع على هيئة كبار العلماء لإفادة سموه بما يتقرر وجرى استعراض بعض ما رفع للجهات المسئولة عن تمادي الناس في المغالاة في المهور والتسابق في إظهار البذخ والإسراف في حفلات الزواج وبتجاوز الحد في الولائم وما يصحبها من إضاءات عظيمة خارجة عن حد الاعتدال ولهو وغناء بآلات طرب محرمة بأصوات عالية قد تستمر طول الليل حتى تعلو في بعض الأحيان على أصوات المؤذنين في صلاة الصبح وما يسبق ذلك من ولائم الخطوبة وولائم عقد القران كما استعرض بعض ما ورد في الحث على تخفيف المهور والاعتدال في النفقات والبعد عن الإسراف والتبذير فمن ذلك قول الله - تعالى -: ﴿ولا تُبذر تبذيرًا إنَّ المُبذرين كانوا إخوان الشَّياطين وكان الشيطان لربه كفورًا﴾[1]. وقول النبي، ﷺ، فيما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي، ﷺ، كم كان صداق رسول الله، ﷺ، قالت: «كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشًا قالت أتدري ما النشُّ قلت: لا. قالت: نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم». وقال عمر - رضي الله عنه -: «ما علمت رسول الله، ﷺ، نكح شيئًا من نسائه ولا أنكح شيئًا من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية». قال الترمذي حديث حسن صحيح. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي، ﷺ، زوَّج امرأة رجلًا بما معه من القرآن.

وروى الترمذي وصححه أن عمر - رضي الله عنه - قال: «لا تغلوا في صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي، ﷺ، ما أصدق رسول الله، ﷺ، امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية وإن

كان الرجل ليبتلى بصدقة امرأته حتى يكون عداوة في نفسه وحتى يقول كلفت لك علق القربة». والأحاديث والآثار في الحض على الاعتدال في النفقات والنهي عن تجاوز الحاجة كثيرة معلومة وبناء على ذلك ولما يسببه هذا التمادي في المغالاة في المهور والمسابقة في التوسع في الولائم بتجاوز الحدود المعقولة وتعدادها قبل الزواج وبعده وما صاحب ذلك من أمور محرمة تدعو إلى تفسخ الأخلاق من غناء واختلاط الرجال بالنساء في بعض الأحيان ومباشرة الرجال لخدمة النساء في الفنادق إذا أقيمت الحفلات فيها مما يعد من أفحش المنكرات ولما يسببه الانزلاق في هذا الميدان من عجز الكثير من الناس عن نفقات الزواج فيجرهم ذلك إلى الزواج من مجتمع لا يتفق في أخلاقه وتقاليده مع مجتمعنا فيكثر الانحراف في العقيدة والأخلاق بل قد يجر هذا التوسع الفاحش إلى انحراف الشباب من بنين وبنات، ولذلك كله فإن مجلس هيئة كبار العلماء يرى ضرورة معالجة هذا الوضع معالجة جادة وحازمة بما يلي:

١ - يرى المجلس منع الغناء الذي أحدث في حفلات الزواج بما يصحبه من آلات اللهو وما يستأجر له من مغنيين ومغنيات وبآلات تكبير الصوت، لأن ذلك منكر محرم يجب منعه ومعاقبة فاعله.

٢ - منع اختلاط الرجال بالنساء في حفلات الزواج وغيرها ومنع دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات ومعاقبة من يحصل عندهم ذلك من زوج وأولياء الزوجة معاقبة تزجر عن مثل هذا من المنكر.

٣ - منع الإسراف وتجاوز الحد في ولائم الزواج وتحذير الناس من ذلك بواسطة مأذوني عقود الأنكحة وفي وسائل الإعلام وأن يرغب الناس في تخفيف المهور ويذم لهم الإسراف في ذلك على منابر المساجد وفي مجالس العلم وفي برامج التوعية التي تبث في أجهزة الإعلام.

٤ - يرى المجلس بالأكثرية معاقبة من أسرف في ولائم الأعراس إسرافًا بيِّنًا وأن يحال بواسطة أهل الحسبة إلى المحاكم ليعزر من يثبت مجاوزته الحد بما يراه الحاكم الشرعي

من عقوبة رادعة زاجرة تكبح جماح الناس عن هذا الميدان المخيف، لأن من الناس من لا يمتنع إلا بعقوبة وولي الأمر وفقه الله عليه أن يعالج مشكلات الأمة بما يصلحها ويقضي على أسباب انحرافها وأن يوقع على كل مخالف من العقوبة ما يكفي لكفّه.

٥ - يرى المجلس الحث على تقليل المهور والترغيب في ذلك على منابر المساجد وفي وسائل الإعلام وذكر الأمثلة التي تكون قدوة في تسهيل الزواج إذا وجد من الناس من يرد بعض ما يدفع إليه من مهر أو اقتصر على حفلة متواضعة لما في القدوة من التأثير.

٦ - يرى المجلس أن من أنجح الوسائل في القضاء على السرف والإسراف أن يبدأ بذلك قادة الناس من الأمراء والعلماء وغيرهم من وجهاء الناس وأعيانهم وما لم يمتنع هؤلاء من الإسراف وإظهار البذخ والتبذير فإن عامة الناس لا يمتنعون من ذلك لأنهم تبع لرؤسائهم وأعيان مجتمعهم فعلى ولاة الأمر أن يبدأوا في ذلك بأنفسهم ويأمروا به ذوي خاصتهم قبل غيرهم ويؤكدوا على ذلك اقتداءً برسول الله، ﷺ، وصحابته - رضوان الله عليهم - واحتياطًا لمجتمعهم لئلا تتفشى فيه العزوبة التي تنتج عنها انحراف الأخلاق وشيوع الفساد، وولاة الأمر مسؤولون أمام الله عن هذه الأمة وواجب عليهم كفهم عن السوء ومنع أسبابه عنهم وعليهم تقصي الأسباب التي تثبط الشباب عن الزواج، ليعالجوها بما يقضي على هذا الظاهرة والحكومة أعانها الله ووفقها قادرة بما أعطاها الله من إمكانات متوفرة ورغبة أكيدة في الإصلاح أن تقضي على كل ما يضر بهذا المجتمع أو يوجد فيه أي انحراف وفقها الله لنصرة دينه وإعلاء كلمته وإصلاح عباده وأثابها أجزل الثواب في الدنيا والآخرة، وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

* * *

## حكم الأغاني والربابة والدف والطبل في الزواج وغيره

**س - ما حكم الأغاني؟ هل هي حرام أم لا رغم أنني أسمعها بقصد التسلية فقط وما حكم العزف على الربابة والأغاني القديمة؟ وهل القرع على الطبل في الزواج حرام على الرغم من أنني سمعت أنها حلال ولا أدري؟**

جـ - الاستماع إلى الأغاني حرام ومنكر ومن أسباب مرض القلوب وقسوتها وصدها عن ذكر

الله وعن الصلاة، وقد فسر أكثر أهل العلم قوله ـ تعالى ـ: **﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾** بالغناء وكان عبدالله بن مسعود الصحابي الجليل ـ رضي الله عنه ـ يقسم على أن لهو الحديث هو الغناء، وإذا كان مع الغناء آلة لهو كالربابة والعود والكمان والطبل صار التحريم أشد، وذكر بعض العلماء أن الغناء بآلة لهو محرم إجماعًا فالواجب الحذر من ذلك، وقد صح عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: **«ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف»**. والحر هو الفرج الحرام يعني الزنا، والمعازف هي الأغاني وآلات الطرب، وأوصيك وغيرك من النساء والرجال بالإكثار من قراءة القرآن ومن ذكر الله ـ عز وجل ـ كما أوصيك وغيرك بسماع إذاعة القرآن وبرنامج نور على الدرب ففيهما فوائد عظيمة وشغل شاغل عن سماع الأغاني وآلات الطرب.

أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه دعوة إلى محرم ولا مدح لمحرم في وقت من الليل للنساء خاصة لإعلان النكاح والفرق بينه وبين السفاح كما صحت السنة بذلك عن النبي، ﷺ.

أما الطبل فلا يجوز ضربه في العرس بل يكتفى بالدف خاصة ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح وما يقال فيه من الأغاني المعتادة لما في ذلك من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة وإيذاء المسلمين، ولا يجوز أيضًا إطالة الوقت في ذلك بل يكتفى بالوقت القليل الذي يحصل به إعلان النكاح، لأن إطالة الوقت تفضي إلى إضاعة صلاة الفجر والنوم عن أدائها في وقتها وذلك من أكبر المحرمات ومن أعمال المنافقين.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## بعض منكرات الأعراس

**س ـ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**

**فضيلة الشيخ، إنه في الآونة الأخيرة وبمناسبة بدء الإجازة الصيفية كثرت الأخطاء في مناسبات الزواج في المنازل أو قصور الأفراح وفي القصور أشد وأقبح مثل الضرب بمكبر الصوت والغناء من النساء والتصوير بالفيديو والأشد من ذلك الرجل المتزوج يقبل زوجته**

**أمام النساء، فأين الحياء والخوف من الله؟ وعند إسداء النصح من الغيورين على محارم الله يجابهون بالقول: الشيخ الفلاني أفتى بجواز الطبل فإذا كان هذا صحيحًا أليس لهذا الطبل ضوابط وحدود توضح للناس ليقف عندها هؤلاء المتهورون؟ نرجو من فضيلتكم إيضاح الحق للمسلمين وجزاكم الله خيراً ونفع بعلمكم، والله يوفقكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**

بسم الله الرحمن الرحيم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

جـ- الحق في الدفّ أيام العرس أنه جائز أو سنة إذا كان في ذلك إعلان النكاح، ولكن بشروط.

**الشرط الأول**: أن يكون الضرب بالدف وهو ما يسمى عند بعض الناس بـ (الطار) وهو المختوم من وجه واحد، لأن المختوم من الوجهين يسمى (الطبل) وهو غير جائز، لأنه من آلات العزف، والمعازف كلها حرام إلا ما دل الدليل على حله وهو الدف حال أيام العرس.

**الشرط الثاني**: أن لا يصحبه محرم كالغناء الهابط المثير للشهوة، فإن هذا ممنوع سواء كان معه دُف أم لا، وسواء كان في أيام العرس أم لا.

**الشرط الثالث**: أن لا يحصل بذلك فتنة كظهور الأصوات الجميلة للرجال، فإن حصل بذلك فتنة كان ممنوعًا.

**الشرط الرابع**: أن لا يكون في ذلك أذية على أحد، فإن كان فيه أذية كان ممنوعًا مثل أن تظهر الأصوات عبر مكبرات الصوت، فإن في ذلك أذية على الجيران وغيرهم ممن ينزعج بهذه الأصوات ولا يخلو من فتنة أيضًا، وقد نهى النبي، ﷺ، المصلين أن يجهر بعضهم على بعض في القراءة لما في ذلك من التشويش والإيذاء فكيف بأصوات الدفوف والغناء؟!

وأما تصوير المشهد بآلة التصوير فلا يشك عاقل في قبحه ولا يرضى عاقل فضلاً عن مؤمن أن تُلتقط صور محارمه من الأمهات والبنات والأخوات والزوجات وغيرهن لتكون سلعة تُعرض لكل واحد، أو ألعوبة يتمتع بالنظر إليها كل فاسق.

وأقبح من ذلك تصوير المشهد بواسطة الفيديو لأنه يصور المشهد حيًّا بالمرأى والمسمع، وهو أمر ينكره كل ذي عقل سليم ودين مستقيم، ولا يتخيل أحد أن يستبيحه

من عنده حياء وإيمان.

وأما الرقص من النساء فهو قبيح لا نفتي بجوازه لما بلغنا من الأحداث التي تقع بين النساء بسببه. وأما إن كان من الرجال فهو أقبح، وهو من تشبه الرجال بالنساء ولا يخفى ما فيه، وأما إن كان بين الرجال والنساء مختلطين كما يفعله بعض السفهاء فهو أعظم وأقبح لما فيه من الاختلاط والفتنة العظيمة لاسيما وأن المناسبة مناسبة نكاح ونشوة عرس.

وأما ما ذكره السائل من أن الزوج يحضر مجمع النساء ويقبل زوجته أمامهن فإن تعجب فعجب أن يحدث مثل هذا من رجل أنعم الله عليه بنعمة الزواج فقابلها بهذا الفعل المنكر شرعًا وعقلاً ومروءة. وكيف يبيح لنفسه أن يقوم بهذا الفعل أمام النساء وفي نشوة العرس الذي هو مثار الشهوة، ثم كيف يمكّنه أهل الزوجة من ذلك أفلا يخافون أن يشاهد هذا الرجل في مجتمع هؤلاء النساء من هي أجمل من زوجته وأبهى فتسقط زوجته من عينه ويدور في رأسه من التفكير الشيء الكثير، وتكون العاقبة بينه وبين عِرسه غير حميدة.

إنني في ختام جوابي هذا أنصح إخواني المسلمين من القيام بمثل هذه الأعمال السيئة، وأدعوهم إلى القيام بشكر الله على هذه النعمة وغيرها، وأن يتبعوا طريق السلف الصالح فيقتصروا على ما جاءت به السنة، ولا يتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل، وأسأل الله ـ تعالى ـ أن يوفقني وإخواني المسلمين لما يحبه ويرضاه، ويعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته إنه قريب مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## كثرة الولائم والسهر أمر لا يحمد عقباه

**س ـ المبالغة في حفلات الزواج والمهور وكثرة الولائم والسهر بالنسبة للنساء حتى قبيل الفجر سواء في قصور الأفراح أو الفنادق وما يصاحب ذلك من سماع الأغاني وغير ذلك، ما هي نصيحتكم للناس بصفة عامة، والنساء على وجه الخصوص لتجنب هذه الأمور الضارة؟ وهل يجوز تحديد المهور والولائم وتيسيرها؟**

جـ ـ إن المبالغة في حفلات الزواج والمهور بكثرة الولائم والسهر من الأمور التي لا تحمد عقباها فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة وكلما قلت المؤونة بالنسبة للنكاح زادت بركته

وسهل على الزوج أن يقوم بما يجب عليه لزوجته من العشرة بالمعروف، وأما ما يحصل في بعض الاجتماعات ليلة الزفاف من سماع الأغاني والكلمات النابية والاختلاط فإن هذا لا يحل، والواجب على الناس أن يكون اجتماعهم في مثل هذا الأمر اجتماعًا موافقًا للشرع مطابقًا له حتى لا يكونوا ممن بدل نعمة الله كفرًا، والذي ينبغي لإخواني المسلمين أن يجتمع الشرفاء والكبراء وأن يسنوا للناس سنة طيبة في هذه الأمور، في تيسير المهور، وعدم الإسراف في الولائم وعدم السهر إلى منتصف الليل أو أكثر وما أشبه ذلك مما يرجى لهم الخير إذا كانوا فيه قدوة صالحة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## جلوس العروسين بين النساء منكر

يقول الشيخ عبدالعزيز بن باز: من الأمور المنكرة التي استحدثها الناس في هذا الزمان وضع منصة للعروس بين النساء يجلس إليها زوجها بحضرة النساء السافرات المتبرجات وربما حضر معه غيره من أقاربه أو أقاربها من الرجال.

ولا يخفى على ذوي الفطرة السليمة والغيرة الدينية ما في هذا العمل من الفساد الكبير وتمكن الرجال الأجانب من مشاهدة النساء الفاتنات المتبرجات، وما يترتب على ذلك من العواقب الوخيمة، فالواجب منع ذلك والقضاء عليه حسمًا لأسباب الفتنة وصيانة للمجتمعات النسائية مما يخالف الشرع المطهر. وإني أنصح جميع إخواني المسلمين بأن يتقوا الله ويلتزموا شرعه في كل شيء، وأن يحذروا كل ما حرم الله عليهم، وأن يبتعدوا عن أسباب الشر والفساد في الأعراس وغيرها التماسًا لرضى الله ـ سبحانه وتعالى ـ وتجنبًا لأسباب سخطه وعقابه.

الشيخ ابن باز

* * *

## لا يجوز «زف» العريس مع العروسة

**س ـ هل يجوز زف العريس مع العروس بين النساء في الأفراح؟**

جـ ـ لا يجوز هذا الفعل فإنه دليل على نزع الحياء وتقليد لأهل الخنا والشر بل الأمر واضح فإن العروس تستحي أن تبرز أمام الناس، فكيف تزف أمام الأشهاد.

الشيخ ابن جبرين

# ﴿ تحديد النسل وتنظيمه ﴾

## حكم تحديد النسل وتنظيمه

**س ـ ورد إلى اللجنة الدائمة السؤال التالي: هل يجوز للمسلم تنظيم أسرته باتباع الوسائل المختلفة في تحديد النسل؟**

جـ ـ لقد سبق أن بحث مجلس هيئة كبار العلماء هذه المسألة فأصدر قرارًا مضمونة ما يأتي:

نظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنَّة عظيمة منَّ الله بها على عباده فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها. ونظرًا إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب ـ تعالى ـ لعباده. ونظرًا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها. وحيث أن في الأخذ بذلك ضربًا من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله ـ تعالى ـ وإضعافًا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقًا ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله ـ تعالى ـ هو الرزاق ذو القوة المتين ﴿**وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها**﴾. أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من جواز العزل، وتمشيًا مع ما صرح به الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

## حكم تحديد النسل من أجل الفقر

**س ـ دخلي محدود. ولديَّ أولاد كثيرون، فهل يجوز أن أحدد النسل؟**

جـ ـ لا يجوز تحديد النسل لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**نحن نرزقهم وإياكم**﴾ . وهناك طرق لتأخير الحمل منها إرضاع الطفل، فإن مع الرضاع عادة لا يحصل الحمل، ومنها تأخير الوطء بعد الطهر بأسبوع أو أسبوعين فإن العادة انعقاد الحمل بإذن الله بالوطء بعد الطهر من الحيض مباشرة، ومنها استعمال العزل وهو الإنزال خارج الفرج ويجوز باتفاق الزوجين، ويجوز إسقاط النطفة قبل الأربعين بدواء مباح لغرض صحيح .

الشيخ ابن جبرين

* * *

## ضوابط استخدام حبوب منع الحمل

**س ـ متى يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحمل؟ ومتى يحرم عليها ذلك؟ وهل هناك نص صريح أو رأي فقهي بتحديد النسل؟ وهل يجوز للمسلم أن يعزل أثناء المجامعة بدون سبب؟**

جـ ـ الذي ينبغي للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً لأن ذلك هو الأمر الذي وجه النبي ، ﷺ، إليه في قوله : «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم**» . ولأن كثرة النسل كثرة للأمة وكثرة الأمة من عزتها كما قال ـ تعالى ـ ممتنًا على بني إسرائيل بذلك : ﴿**وجعلناكم أكثر نفيراً**﴾ وقال شعيب لقومه : ﴿**اذكروا إذ كنتم قليلاً فكثَّركم**﴾ . ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها على عكس ما يتصوره أصحاب ظن السوء الذين يظنون أن كثرة الأمة سبب لفقرها وجوعها . إن الأمة إذا كثرت واعتمدت على الله ـ عز وجل ـ وآمنت بوعده في قوله : ﴿**وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها**﴾ . فإن الله ييسر لها أمرها ويغنيها من فضله . بناء على ذلك تتبين إجابة السؤال فلا ينبغي للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل إلا بشرطين :

**الشرط الأول** : أن تكون في حاجة لذلك مثل أن تكون مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة أو نحيفة الجسم أو بها موانع أخرى تضرها أن تحمل كل سنة .

**والشرط الثاني:** أن يأذن لها الزوج لأن للزوج حقًا في الأولاد والإنجاب ولابد كذلك من مشاورة الطبيب في هذه الحبوب هل أخذها ضار أو ليس بضار، فإذا تم الشرطان السابقان فلا بأس باستخدام هذه الحبوب، لكن على ألا يكون ذلك على سبيل التأبيد أي أنها لا تستعمل حبوبًا تمنع الحمل منعًا دائمًا، لأن في ذلك قطعًا للنسل.

وأما الفقرة الثانية من السؤال فالجواب عليها أن تحديد النسل أمر لا يمكن في الواقع ذلك أن الحمل وعدم الحمل كله بيد الله ـ عز وجل ـ ثم إن الإنسان إذا حدد عددًا معينًا فإن هذا العدد قد يصاب بآفة تهلكه في سنة واحدة ويبقى حينئذ لا أولاد له ولا نسل له، والتحديد أمر غير وارد بالنسبة للشريعة الإسلامية ولكن منع الحمل يتحدد بالضرورة على ما سبق في جواب الفقرة الأولى وأما الفقرة الثالثة والخاصة بالعزل أثناء الجماع بدون سبب فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا بأس به لحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ: «كنا نعزل والقرآن ينزل». يعني على عهد النبي، ﷺ، ولو كان هذا الفعل حرامًا لنهى الله عنه، ولكن أهل العلم يقولون إنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها أي لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها، لأن لها حقًا في الأولاد، ثم إنه في عزله بدون إذنها نقصًا في استمتاعها، فاستمتاع المرأة لا يتم إلا بعد الإنزال، وعلى هذا ففي عدم استئذانها تفويت لكمال استمتاعها وتفويت لما يكون من الأولاد ولهذا اشترطنا أن يكون بإذنها.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## منع الحمل لا يجوز إلا في حالات فردية

**س ـ رجل تزوج امرأة بعد زوجها الأول ومعها بنت رضيع فهل يجوز لها أكل الحبوب لمدة سنة كاملة لمنع الحمل من الزوج الثاني دون موافقته علمًا بأنها تتمتع بصحة جيدة لا تعوق الحمل فهل يجوز أم لا؟**

جـ ـ تحديد النسل محرم مطلقًا لما جاء في الشريعة الغراء من النهي عن التبتل والتشديد في ذلك والترغيب في التزوج بالولود الودود، فيكون تناول حبوب منع الحمل محرمًا إلا في حالات فردية نادرة لا عموم لها، كما في الحالة التي تدعو الحامل إلى ولادة غير عادية،

ويضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، وفي حالة ما إذا كان على المرأة خطر من الحمل لمرض ونحوه، وهذا لا ينطبق على حالة المرأة المذكورة في السؤال، فلا يجوز لها التسبب في منع الحمل. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم التعقيم وقطع النسل

**س ـ ماذا يقول علماء الإسلام وفقهاء الدين في مسألة تحديد النسل والتعقيم البشري وقطع عروق التناسل والرجولية لذلك برضى أو إكراه؟ هل يجوز في دين الله؟ بينوا أثابكم الله الجواب الشافي على ضوء الكتاب والسنة؟ فإن علماء بلادنا الهند قد اختلفوا في هذه المسألة، فالبعض أحل والبعض حرم، والبعض سكت، فنحن مسلمو الهند حيارى في هذه المسألة لا ندري تمس ديننا أم لا؟**

**وهل يعتبر هذا العمل (أي عمل تحديد النسل) تدخلاً في دين المسلمين وديانتهم أم لا؟**

**وهل يجوز لأي حكومة تنادي بحرية الديانات وعدم التدخل في الشؤون الدينية أن تقوم بتحديد النسل على قدم وساق وتجهد المسلمين في ذلك بإرضاء أو إكراه؟ بينوا ووضحوا أجزل الباري ثوابكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**

جـ ـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فمن المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن هذا العمل المذكور في السؤال منكر وظلم للشعوب بل ظلم للبشرية جمعاء، ولا يجوز لأية دولة إسلامية أو غيرها أن تقوم بذلك، لأن التعقيم للرجال أو النساء ظلم عظيم يترتب عليه فساد كبير، وعواقب وخيمة، وهو مخالف للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، ومخالف للفطرة التي فطر الله عليها العباد، ومخالف لما تقتضيه العقول الصحيحة التي ينشد أربابها المصلحة العامة للبشرية وإذا كان ذلك مع المسلمين ففيه من المضار العظيمة تقليل عددهم ضد عدوهم ومخالفة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله، ﷺ، التي أرشد فيها إلى الأخذ بأسباب كثرة النسل، وقال: إنه

مكاثر بأمته الأمم يوم القيامة، وفي ذلك من الفساد أيضا تقليل من يعبد الله وحده ويدعو إلى شرعه ويعين على إقامة العدل في الأرض وبالجملة فالتعقيم المذكور من أقبح الظلم وقد قال الله - عز وجل - في سورة الفرقان: ﴿ومن يظلم منكم نذقه عذابًا كبيراً﴾. وقال النبي، ﷺ: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة». والأدلة على تحريم هذا التعقيم وأنه من أنواع الظلم المحرم فعله من الكتاب والسنة كثيرة جدًّا، فنسأل الله أن يهدي من فعل هذا الفعل المنكر إلى الرجوع إلى الصواب. وأن يوفق المسلمين في كل مكان لما فيه عزهم وجمع كلمتهم على الحق ونصرهم على من خالف أمر ربهم إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، ﷺ.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حول تحديد النسل

لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه.. أما بعد، فقد نشرت بعض الصحف المحلية منذ أمد قريب خبراً مفادة أن فضيلة المفتي العام في الأردن قد أفتى بإباحة تحديد النسل وأن الحكومة إذا قررته لزم العمل به، واشتهر هذا الخبر بين الناس، وصار حديث المجالس لاستغرابه واستنكار المسلمين له، ومن أجل ذلك كثر السؤال عن حكم هذه المسألة، وهل هذه الفتوى صواب أم خطأ، فرأيت أن من الواجب على أمثالي بيان ما يدل عليه شرع الله - عز وجل - في هذه المسألة فأقول: اعلم أيها القارىء وفقني الله وإياك لإصابة الحق أني اطلعت على الفتوى المذكورة وتأملت ما اعتمد عليه فضيلة المفتي العام في الأردن في إصداره هذه الفتوى المشتملة على القول بإباحة تحديد النسل وأن الحكومة إذا قررته كان العمل به لازمًا فألفيته قد ركز فتواه على قوله - عز وجل -: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله﴾. وعلى قول النبي، ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن

**لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»**. وعلى الأحاديث الدالة على إباحة العزل. هذه أدلة المفتي التي اعتمد عليها في هذه الفتوى العظيمة، وهناك أمر آخر مهد به الفتوى وهو قوله بالحرف الواحد في أول الفتوى: لقد عظمت مخاوف العالم من تزايد السكان في كل مكان، وصار الخبراء يعدون ذلك منذرًا بالويل والثبور وعظائم الأمور، ثم قال في آخر الفتوى ما نصه: وإذا قررت الحكومة هذا فإن العمل به يكون لازمًا، لأن من المتفق عليه أن ولي الأمر إذا أخذ بقول ضعيف يكون حتمًا، انتهى المقصود. وكل من تأمل ما اعتمده المفتي في هذه الفتوى من ذوي العلم والبصيرة يعلم أنه قد أبعد النجعة، وخالف الصواب ورمى في غير مرمى، وتحقق أن ما ذكره من الأدلة لا يدل على ما ذهب إليه بوجه من الوجوه بل هي في جانب والفتوى في جانب آخر كما قال الشاعر:

سارت مشرِّقة وسرت مغرِّبًا      شتان بين مشرِّقٍ ومغرِّب

أمـا الآية الكريمة فقد ذكرها الله ـ سبحانه ـ بعد قوله ـ عز وجل ـ: **﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾**. ثم قال ـ تعالى ـ: **﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله﴾**. فأمر ـ سبحانه ـ بالنكاح ورغَّب فيه ووعد المتزوج بالغناء إن كان فقيرًا ترغيبًا له في النكاح وتشجيعًا له على الإقدام عليه واثقًا بالله معتمدًا على فضله وسعة جوده وعلمه بأحوال عباده، ولذا ختم الله ـ سبحانه وتعالى ـ الآية بقوله: **﴿والله واسع عليم﴾**. ثم أمر من لا حيلة له في النكاح أن يستعفف حتى يغنيه الله من فضله فأي حجة في هذه الآية على قطع النسل أو تحديده؟ وقد زعم فضيلة المفتي أن أمر الله بالاستعفاف لمن لم يستطع النكاح يدل على القطع والتحديد؛ لأن تأخير النكاح بسبب العجز يفضي إلى تأخير النسل أو قطعه إن مات قبل أن يتزوج وهذا احتجاج غريب واستدلال نادر الوجود لا يمت إلى الآية بصلة بل هو من غرائب الاستدلالات ونوادر الاحتجاج، فالله المستعان. قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير هاتين الآيتين ما نصه: «هذا أمر بالتزويج وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه على كل من قدر عليه واحتجوا بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: **«يا معشر الشبـاب من استـطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم**

**يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»**. أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن مسعود، وقد جاء في السنن من غير وجه أن رسول الله، ﷺ، قال: «**تزوجوا الولود تناسلوا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة**» وفي رواية: «**حتى بالسقط**» والأيامى جمع أيِّم ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها وللرجل الذي لا زوجة له وسواء كان قد تزوج ثم فارق أو لم يتزوج واحد منهما ـ حكاه الجوهري ـ عن أهل اللغة يقال رجل أيم وامرأة أيم وقوله ـ تعالى ـ: ﴿**إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله**﴾ الآية، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: رغبهم الله في التزويج وأمر به الأحرار والعبيد ووعدهم عليه الغنى فقال: ﴿**إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله**﴾. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا محمود بن خالد الأزرق، حدثنا عمر بن عبدالواحد عن سعيد ـ يعني ابن عبدالعزيز ـ قال: بلغني أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال: (أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى). قال ـ تعالى ـ: ﴿**إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله**﴾ رواه ابن جرير وذكر البغوي عن عمر نحوه، وعن الليث عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله، ﷺ: «**ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله**». رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقد زوج النبي، ﷺ، ذلك الرجل الذي لم يجد إلا إزاره ولم يقدر على خاتم من حديد ومع هذا فزوجه بتلك المرأة وجعل صداقها عليه أن يعلمها ما معه من القرآن، والمعهود من كرم الله ـ تعالى ـ ولطفه أن يرزقه ما فيه كفاية لها وله.

وأما ما يورده كثير من الناس على أنه حديث (تزوجوا فقراء يغنيكم الله) فلا أصل له ولم أره بإسناد قوي ولا ضعيف إلى الآن، وفي القرآن غنية عنه، وكذا هذه الأحاديث التي أوردناها ولله الحمد والمنة، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿**وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله**﴾. هذا أمر من الله ـ تعالى ـ لمن لا يجد تزويجًا بالتعفف عن الحرام كما قال، ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**». انتهى المقصود. وبما ذكرناه آنفًا وما نقلناه عن الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير الآيتين يتضح للقراء حقيقة معناهما وأنهما

يدلان على شرعية النكاح والحث عليه لما فيه من المصالح العظيمة التي منها قضاء الوطر وعفة الفرج وغض البصر وتكثير النسل، أما الاستدلال بهما على جواز قطع الحمل وتحديد النسل ففي غاية من الغرابة والبعد عن الصواب، وأما حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي، ﷺ، قال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» فهو دال على ما دلت عليه الآيتان من الحث على النكاح والترغيب فيه وبيان بعض حكمه وأسراره ودال أيضًا على أن من عجز عن النكاح يشرع له الاشتغال بالصوم لأنه يضعف الشهوة ويضيق مجاري الشيطان فهو من أسباب العفة وغض البصر وليس فيه حجة بوجه ما على إباحة قطع الحمل أو تحديد النسل وإنما فيه تأخير النكاح عند العجز إلى زمن القدرة وشرعية تعاطي أسباب العفة حتى لا يقع في الحرام، وأما الاحتجاج بأحاديث العزل على تحديد النسل فهو من جنس ما قبله بعيد عن الصواب مخالف لمقاصد الشرع؛ لأن العزل هو إراقة المني خارج الفرج لئلا تحمل المرأة وهذا إنما يفعله الإنسان عند الحاجة إليه مثل كون المرأة مريضة أو مرضعة فيخشى أن يضرها الحمل أو يضر طفلها فيعزل لهذا الغرض أو نحوه من الأغراض المعقولة الشرعية إلى وقت ما، ثم يترك ذلك وليس في هذا قطع للحمل ولا تحديد للنسل، وإنما فيه تعاطي بعض الأسباب المؤخرة للحمل لغرض شرعي، وهذا لا محذور فيه في أصح الأقوال عند العلماء، كما دلت عليه أحاديث العزل ثم إن العزل لا يلزم منه عدم الحمل فقد يسبقه المني أو بعضه فتحمل المرأة بإذن الله، ولهذا قال النبي، ﷺ، في بعض الأحاديث الواردة في العزل: «**ليس من نفس مخلوقة إلا الله خالقها**». وروي عنه، ﷺ، أنه قال: «**ليس من كل الماء يكون الحمل**». فأي حجة في أحاديث العزل على تحديد النسل لمن تأمل المقام وأعطاه حقه من النظر وتجرد عن العوامل الأخرى نسأل الله لنا ولفضيلة المفتي العام في الأردن ولسائر إخواننا التوفيق لإصابة الحق والعافية من خطأ الفهم إنه خير مسؤول.

ومن تأمل ما ذكرناه وما نقلناه عن أهل العلم يعلم أن القول بإباحة تحديد النسل قول مخالف للشريعة الكاملة التي جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ومخالف للفطر السليمة فإن الله - سبحانه - فطر العباد على محبة الأولاد وبذل

الأسباب في تكثير النسل، وقد امتن الله بذلك في كتابه وجعله من زينة الدنيا فقال ـ تعالى ـ: ﴿**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجًا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات**﴾. وقال ـ تعالى ـ: ﴿**المال والبنون زينة الحياة الدنيا**﴾ ومن تأمل المقام أيضا عرف أن القول بتحديد النسل مخالف لمصالح الأمة فإن كثرة النسل من أسباب قوة الأمة وعزتها ومنعتها وهيبتها وتحديد النسل بضد ذلك يفضي إلى قلتها وضعفها بل إلى فنائها وانقراضها وهذا أمر واضح لجميع العقلاء لا يحتاج إلى تدليل، وأما تخوف المفتي من كثرة السكان وقول الخبراء إن ذلك ينذر بالويل والثبور فهذا شيء لا ينبغي للعاقل فضلاً عن العالم أن يلتفت إليه أو يعلّق به أحكامًا تخالف الشريعة، وعلم الغيب إلى الله ـ سبحانه ـ هو خالق العباد ورازقهم وهو القائل في كتابه الكريم: ﴿**وما خلقت الجنس والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يُطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين**﴾. وهو القائل ـ عز وجل ـ: ﴿**وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها**﴾. والقائل: ﴿**وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم**﴾. والقائل: ﴿**فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له إليه ترجعون**﴾. وقد صح عن النبي، ﷺ، في أحاديث كثيرة أن الله ـ سبحانه ـ إذا خلق الجنين أمر الملك أن يكتب رزقه وأجله وعمله فكل مخلوق له رزقه المقدر على حسب ما يسر الله له من الأسباب فكيف يليق بالعاقل أن يستحسن أو يبيح تحديد النسل خوفًا من ضيق العيش؟ والله ـ سبحانه ـ المتكفل بالرزق والقادر على كل شيء، وإذا كان السكان قد تزايدوا في كل مكان فأسباب الإنتاج والرزق قد كثرت أيضًا في كل مكان وقد تسهلت وتنوعت أكثر مما كانت قبل وأحسن مما كانت قبل، وهذا من دلائل حكمة الله ـ سبحانه ـ وكمال قدرته وعظيم عنايته بمصالح عباده، ثم كيف يليق بمسلم أن يسيء ظنه بربه حتى يبيح للأمة تحديد النسل وحتى يلزم بذلك إذا قررته الدولة خوفًا من ضيق العيش وعدم حصول الرزق؟ فأين الإيمان بالله؟ وأين الثقة بخيره؟ وأين التوكل عليه؟ ثم في هذا الظن السيىء مشابهة للكفرة الذين كانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر فأنكر الله عليهم ذلك وعابهم في قوله ـ سبحانه ـ: ﴿**ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم**﴾. وقال ـ سبحانه ـ في آية الإسراء: ﴿**ولا تقتلوا**

**أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خِطأً كبيراً﴾** .

وأما قول المفتي في آخر الفتوى وإذا قررت الدولة ذلك يكون العمل به لازمًا لأن من المتفق عليه أن ولي الأمر إذا أخذ بقول ضعيف يكون حتمًا، فهذا القول في غاية السقوط بل هو ظاهر البطلان، لأن الحكومة إنما تطاع في المعروف لا فيما يضر الأمة، ويخالف الشرع المطهر، والقول بتحديد النسل مخالف للشرع ومصلحة الأمة فكيف تلزم طاعتها فيه؟ قال الله ـ عز وجل ـ في حق نبيه، ﷺ: **﴿ولا يعصينَك في معروف﴾** وهو، ﷺ، لا يأمر إلا بالمعروف ولكن الله ـ عز وجل ـ أراد إعلام الأمة وإرشادها إلى أن طاعة ولاة الأمور إنما تكون في المعروف، وصح عن النبي، ﷺ، أنه قال: **«إنما الطاعة في المعروف»**. وقال عليه الصلاة والسلام: **«لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق»**. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهذه كلمة موجزة أردنا بها إظهار الحق وكشف اللبس وإرشاد المسلمين إلى ما نعلمه من شرع الله ـ سبحانه ـ في هذه المسألة. ونسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين لما فيه رضاه وأن يمن على الجميع بالفقه في دينه والثبات عليه وأن يعيذ الجميع من مضلات الفتن ونزغات الشيطان إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم منع الحمل وتحديد النسل وتنظيمه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦هـ بحث المجلس موضوع منع الحمل وتحديد النسل وتنظيمه، بناء على ما تقرر في الدورة السابعة للمجلس المنعقد في النصف الأول من شهر شعبان عام ١٣٩٥هـ من إدراج موضوعها في جدول أعمال الدورة الثامنة، وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، وبعد تداول الرأي والمناقشة بين الأعضاء

والاستماع إلى وجهات النظر قرر المجلس ما يلي:

«نظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنَّة عظيمة منَّ الله بها على عباده فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها. ونظرًا إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب ـ تعالى ـ لعباده. ونظرًا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها. وحيث أن في الأخذ بذلك ضربًا من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله ـ تعالى ـ وإضعافًا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقًا ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله ـ تعالى ـ هو الرزاق ذو القوة المتين **﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾**. أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره عملًا بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من جواز العزل، وتمشيًا مع ما صرح به الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة، وقد توقف فضيلة الشيخ عبدالله بن غديان في حكم الاستثناء، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم».

**اللجنة الدائمة**

* * *

## قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي
## في الحكم الشرعي في تحديد النسل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه..

وبعد:

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى تضليلاً بـ (تنظيم النسل).

وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

نظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة منَّ الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله ـ عز وجل ـ وسنة رسوله، ﷺ، ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله ـ تعالى ـ لعباده، ونظرًا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها والتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث إن في الأخذ بذلك ضربًا من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله ـ تعالى ـ وإضعافًا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها.

لذلك كله فإن المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقًا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله ـ تعالى ـ هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعًا. أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق لكون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعًا، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أُمّة إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعًا للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت

الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب.

[توقيع]
نائب الرئيس
**محمد علي الحركان**
رحمه الله

[توقيع]
رئيس مجلس المجمع الفقهي
**عبدالله بن حميد**
رحمه الله

# ﴿ أحكام التعدد ﴾

## الأصل في الزواج شرعية التعدد

**س - هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة؟**

جـ - الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه وعفة من يتزوجهن والإحسان إليهن وتكثير النسل الذي به تكثر الأمة ويكثر من يعبد الله وحده، ويدل على ذلك قوله - تعالى -: ﴿**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا**﴾. الآية، ولأنه، ﷺ، تزوج أكثر من واحدة، وقد قال الله - سبحانه -: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾. الآية، وقال، ﷺ، لما قال بعض الصحابة، أما أنا فلا آكل اللحم، وقال آخر: أما أنا فأصلي ولا أنام، وقال آخر: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال آخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، فلما بلغ ذلك النبي، ﷺ، خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إنه بلغني كذا وكذا ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وآكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**». وهذا اللفظ العظيم منه، ﷺ، يعم الواحدة والعدد. والله ولي التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم تعدد الزوجات

**س ـ هل تعدد الزوجات مباح في الإسلام أو مسنون؟**

جـ ـ تعدد الزوجات مسنون مع القدرة لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا**﴾. ولفعله عليه الصلاة والسلام، فإنه قد جمع تسع نسوة ونفع الله بهن الأمة، وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام، أما غيره فليس له أن يجمع أكثر من أربع، ولما في تعدد الزوجات من المصالح العظيمة للرجال والنساء وللأمة الإسلامية جمعاء، فإن تعدد الزوجات يحصل به للجميع غض الأبصار وحفظ الفروج، وكثرة النسل، وقيام الرجال على العدد الكثير من النساء بما يصلحهن ويحميهن من أسباب الشر والانحراف، أما من عجز عن ذلك وخاف ألا يعدل فإنه يكتفي بواحدة لقوله ـ سبحانه ـ: ﴿**فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**﴾.

وفق الله المسلمين جميعًا لما فيه صلاحهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## إذا تزوج بأخرى فماذا يعطي الأولى

**س ـ ورد إلى اللجنة السؤال التالي:**

**شخص لديه زوجة وتزوج زوجة أخرى وطلبت الأولى أن يعطيها من الحلي مثلما يعطي الثانية فهل يلزمه أن يعطيها أم لا؟**

جـ ـ وأجابت بما يلي:

لا يلزم من تزوج بامرأة أن يعطي زوجته الأولى مثلما يعطي الثانية من مهر أو حلي تابع للمهر عرفًا، وإن أعطاها ذلك تطيبًا وجبرًا لخاطرها فحسن، ولاسيما إذا كانت مصلحته في إرضائها ومعاشرتها له مستقبلاً بالحسنى، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## رضا الزوجة الأولى ليس شرطا

**س ـ أنا رجل متزوج منذ سنين ولي عدد من الأولاد وسعيد في حياتي العائلية، ولكنني أشعر أنني بحاجة إلى زوجة أخرى، لأنني أريد أن أكون مستقيمًا، وزوجة واحدة لا تكفيني حيث لدي كرجل طاقة تزيد عن طاقة المرأة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فأنا أريد زوجة فيها شروط معينة ليست متوفرة في زوجتي التي معي، ولأنني لا أريد أن أقع في الحرام، وفي نفس الوقت أجد صعوبة في الزواج من امرأة أخرى بحكم العشرة، ولأن زوجتي التي لم أر منها مكروهًا ترفض الزوجة الثانية رفضًا مطلقًا، فماذا تنصحونني؟ وبماذا تنصحون زوجتي لكي تقتنع؟ وهل يحق لها أن ترفض رغبتي في الزواج، خاصة وأنني سوف أعطيها كامل حقوقها، ولدي مقدرة مالية والحمد لله على الزواج؟ أرجو الإجابة بالتفصيل لأن هذا الأمر يهم كثيراً من الناس؟**

جـ ـ إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال فإنه يشرع لك أن تتزوج زوجة ثانية وثالثة ورابعة حسب قدرتك وحاجتك لإحصان فرجك وبصرك إذا كنت قادرًا على العدل عملاً بقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانحكوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**﴾. الآية. وقول النبي، ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**». متفق على صحته، ولما في ذلك من التسبب في كثرة النسل، والشريعة تهدف لكثرة النسل، وتدعو إلى ذلك لقول النبي، ﷺ: «**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**». والمشروع للزوجة ألا تمانع في ذلك، وأن تسمح لك بالزواج، وعليك أن تحرص على تمام العدل والقيام بكل ما يلزم لهما جميعًا، وهذا كله من باب التعاون على البر والتقوى، وقد قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾. وقال النبي، ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**». وأنت أخوها في الله وهي أختك في الله، والمشروع لكما جميعًا التعاون على الخير، وفي الحديث الصحيح المتفق عليه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي، ﷺ، قال: «**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**». ولكن ليس رضاها شرطًا في جواز التعدد، وإنما ذلك

مطلوب منها لتستمر العشرة بينكما على خير وجه، أصلح الله حال الجميع وكتب لكما جميعًا ما تحمد عاقبته.

الشيخ ابن باز

* * *

## لا يشترط رضا الزوجة الأولى لمن أراد الزواج بأخرى

**س ـ مما لا شك فيه أن الإسلام أباح تعدد الزوجات، فهل على الزوج أن يطلب رضا زوجته الأولى قبل الزواج بالثانية؟**

جـ ـ ليس بفرض على الزوج إذا أراد أن يتزوج ثانية أن يرضي زوجته الأولى لكن من مكارم الأخلاق وحسن العشرة أن يطيِّب خاطرها بما يخفف عنها الآلام التي هي من طبيعة النساء في مثل هذا الأمر، وذلك بالبشاشة وحسن اللقاء وجميل القول وبما تيسر من المال إن احتاج الرضى إلى ذلك.

اللجنة الدائمة

* * *

## مفهوم خاطئ حول التعدد

**س ـ يقول بعض الناس إن الزواج بأكثر من واحدة لم يشرع إلا لمن كان تحت ولايته يتامى وخاف عدم العدل فيهم فإنه يتزوج الأم أو إحدى البنات. ويستدلون بقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ الآية، نرجو من فضيلتكم بيان الحقيقة في ذلك؟**

جـ ـ هذا قول باطل، ومعنى الآية الكريمة أنه إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها فإنهن كثيرات، ولم يضيق الله عليه، والآية تدل على شرعية التزوج باثنتين أو ثلاث أو أربع لأن ذلك أكمل في الإحصان وفي غض البصر وإحصان الفرج، ولأن ذلك سبب لإكثار النسل وعفة الكثير من النساء والإحسان إليهن والإنفاق عليهن، ولا شك أن المرأة التي يكون لها نصف الرجل أو ثلثه أو ربعه خير من كونها بلا زوج، لكن بشرط العدل في ذلك والقدرة عليه، ومن خاف ألا يعدل اكتفى بواحدة مع ما ملكت يمينه من السراري. ويدل على هذا ويؤكده فعل النبي، ﷺ، فإنه قد توفي عليه الصلاة والسلام، وعنده تسع من الزوجات، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿لقد

كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾. وقد بين ﷺ، للأمة أنه لا يجوز لأحد منهم أن يتزوج بأكثـر من أربع فعلم بذلك أن التأسي به يكون بأربع فأقل، وما زاد على ذلك فهو من خصائصه عليه الصلاة والسلام.

الشيخ ابن باز

* * *

## الزواج بأكثر من واحدة مطلوب

**س ـ الزواج بأكثر من واحدة يقوم به بعض الرجال من باب المفاخرة والتحدي. وليس من باب الحاجة الفعلية، فهل يجوز هذا الأمر؟ وما هي نصيحتكم للرجال والنساء الذين يمانعون من التعدد في حالة الحاجة إليه؟**

جـ ـ الزواج بأكثر من زوجة واحدة أمر مطلوب بشرط أن يكون الإنسان عنده قدرة مالية وقدرة بدنية وقدرة على العدل بين الزوجات، فإن تعدد الزوجات يحصل به من الخير تحصين فروج النساء اللاتي تزوجهن وتوسيع اتصال الناس بعضهم ببعض، وكثرة الأولاد التي أشار النبي، عليه الصلاة والسلام إليها في قوله: «**تزوجوا الودود الولود**». وغير ذلك من المصالح الكثيرة، وأما أن يتزوج الإنسان أكثر من واحدة من باب المفاخرة والتحدي فإنه أمر داخل في الإسراف المنهي عنه، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**﴾.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## نصيحة للزوجة الأولى

**س ـ أصيبت زوجتي بمرض جلدي شوه أجزاء جسدها ـ وهو غير معد ـ وأجمع الأطباء على عدم علاجه، والآن أحس بنفور شديد منها لاسيما عند الجماع وقد يئست من تكييف نفسي مع ظروفها، فكرت في الزواج فاستشرتها في ذلك فاشتاطت غضبًا وعزمت على الطلاق إن فعلت ذلك، ماذا يقول الدين لي ولها؟**

جـ ـ أما بالنسبة لك فإنه لا حرج عليك أن تتزوج امرأة أخرى، لأن الله أباح لعباده أن يتزوج الرجل أربع نساء إلا أن يخاف ألا يعدل.

وأما بالنسبة لها فالذي أنصحها به ألا تغضب عند تفكيرك بالزواج، ولا عند زواجك

أيضًا، لأن هذا مما أباحه الله لك، ولأن لك عذرًا في هذا الحال، وهذه الحالة التي طرأت عليها هي من المصائب التي عليها أن تصبر نحوها، وتسأل الله المغفرة، ، وربما يكون سببًا في تكفير سيئاتها ورفع درجاتها عند الله تعالى. والله أعلم.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## لا يجوز للرجل أن يجمع أكثر من أربع

**س ـ هل يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات أو لا؟ وما الدليل؟**

جـ ـ لا يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم**﴾. وهذا في لغة العرب نظير قولهم سيروا مثنى وثلاث ورباع، بمعنى سيروا صفوفًا في كل صف اثنان أو ثلاثة أو أربعة، وليس معناه في لغة العرب ولا في عرف الاستعمال أن يجتمع في الصف الواحد حين المسير تسعة منهم، فمعنى الآية فإن خفتم ألا تعدلوا إذا تزوجتم باليتامى فاعدلوا عنهن إلى التزوج بغيرهن، ولمن أراد التعدد منكم أن يتزوج اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، وحيث جعل الحد الأعلى في مقام الامتنان بالتعدد والترغيب في الصرف عن اليتامى إلى الزواج بغيرهن أربع زوجات دل ذلك على أنه لا يجوز الجمع بين ما زاد عليهن، وفي الحديث أن قيس بن الحارث أسلم وتحته ثمان زوجات، فأمره النبي، ﷺ، أن يختار منهن أربعًا، ويفارق باقيهن، رواه أبو داود وابن ماجه.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم نكاح الخامسة إذا كانت الرابعة مصابة بالجنون

**س ـ المسلم إذا كان تحته وفي عصمته أربع نسوة فأصاب إحداهن مرض الجنون أيحل له أن يتزوج امرأة أخرى والمريضة حية أم هي محرمة لكونها خامسة لهن؟**

جـ ـ لا يحل له أن يتزوج أكثر من أربع ولو كانت إحداهن مريضة بالجنون أو غيره، أو

كلهن مريضات ما دام في عصمته أربع زوجات لعموم نصوص المنع من الجمع بين أكثر من أربع زوجات.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## للنبي صلى الله عليه وسلم خصائص في النكاح

**س ـ كيف نرد على من احتج بزواج النبي، ﷺ، من تسع نسوة؟**

جـ ـ أعطي النبي، ﷺ، خصائص في النكاح لم تكن لغيره، منها: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ رخص له أن يتزوج من المرأة إذا وهبت نفسها له لقوله ـ تعالى ـ من جملة ما أحل الله له: ﴿**وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين**﴾. ومنها أن النبي، ﷺ، له أن يتزوج من دون ولي لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم**﴾. وأما غيره فلا يجوز له أن يتزوج إلا بولي لقول النبي، ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**». ومنها أنه لا يجب عليه القسم بين الزوجات على أحد القولين لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**تُرجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك**﴾. بخلاف غيره فيجب عليه القسْم بين زوجاته، ولا يحل أن يفضل بعضهن على بعض لقول النبي، ﷺ: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**». ومنها هذه المسألة أن الله أحل له أن يتزوج أكثر من أربع لما في ذلك من المصالح العظيمة التي أوصلها بعضهم إلى نيف وأربعين، وهي مذكورة في كتب أهل العلم التي تُعنى بهذه الأمور.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## العدل في النفقة على الزوجتين

**س ـ أرجو إفتائي في شأن من له زوجتان إحداهما بالرياض وأخرى بالسودان فيما يتعلق بالنفقة عليهما حيث أن الأولى التي تقيم بالرياض النفقة عليها رغم قلة أولادها تساوي ثلاثة أضعف ما تنفقه الزوجة الثانية مع أولادها الأكثر عددًا بالسودان، والسبب راجع**

**إلى الحـالـة الاقتصادية ونظام العملة في كل بلد، فالمقيمة بالرياض النفقة عليها حوالي ١٥٠٠ ريـال، والمقيمة في السودان ٥٠٠ ريال. أفيدوني بكيفية العدل بينهما في النفقة وجزاكم الله خيراً؟**

جـ ـ يجب على الزوج أن ينفق على كل واحدة من زوجاته في محل إقامتها بكفايتها عرفًا من الطعام والشراب والكساء وتوابع ذلك. وإذا كان لإحداهن أولاد زاد في نفقتها بقدر ذلك مع تحري العدل في كل شيء لقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾ الآية من سورة البقرة، وقول النبي، ﷺ، في خطبته في حجة الوداع يخاطب الأزواج: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» والله ولي التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## زوجته الأولى ناشز

**س ـ أنـا متـزوج باثنتين: إحداهما تحترمني وتلبي طلباتي وتطيعني، وتحب أولادي من الزوجة الأخرى، وكذا والدي وأقاربي، أما الثانية فعلى العكس تمامًا من الأولى في كل شيء، هل يجوز لي أن أهجرها وأتجنبها؟**

جـ ـ هذه الزوجة التي تطيعك وتكرم أقاربك وأولادك من غيرها مأجورة ومشكورة، أما الزوجة الأخرى التي بخلاف ذلك فهي آثمة إن لم يكن لنشوزها سبب، وعليها أن تتوب إلى الله ـ عز وجل ـ وأن تعاشرك بالمعروف فإن لم تفعل فهي ناشز، وقد قال الله في كتابه العـزيز: ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان عليًّا كبيراً**﴾. فاهجر تلك المرأة في المضجع حتى تستقيم وتقوم بواجبها الذي أوجبه الله عليها لكن لا تمتنع عن الحديث معها لأنه لا يحل لأحد من المؤمنين أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث كما ثبت عن النبي، ﷺ، وخلاصة الأمر أنه لك أن تهجرها في الكلام في حدود ثلاثة أيام فقط، أما في المضجع فاهجرها ما شئت حتى تقوم بواجباتها نحوك.

**الشيخ ابن عثيمين**

## هجرها زوجها سنتين

**س ـ ما حكم الزوجة التي هجرها زوجها لمدة سنتين مع العلم أنها تعيش معه في نفس المنزل ولديه غيرها زوجتان تعيشان في نفس المنزل أيضًا؟**
**أفيدونا أفادكم الله وأفاد بكم الإسلام والمسلمين؟**
جـ ـ يحرم على الزوج الإضرار بزوجته بهجرها في الفراش أكثر من أربعة أشهر بدون رضاها لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة**﴾. وقال ـ تعالى ـ: ﴿**ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن**﴾. وعلى الزوج أن يقسم بين زوجاته ويعدل في المبيت والنفقة والكسوة وغيرها، فمن لم يفعل فقد ظلم زوجته وأساء عشرتها إلا إن كانت ناشزًا، فله هجرها بقدر الحاجة أو فراقها، والله أعلم.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## كيفية القسمة أو القسم بين الزوجات

**س ـ رجل تزوج بامرأة وسافر إلى بلد وجلس هناك حتى تزوج بامرأة أخرى أيضًا ولم يحضر عند المرأة الأولى ومكث عند الأخرى شهورًا، ثم جاء الأولى، هل الشهور التي أمضاها يقضيها الرجل للمرأة الأولى أم يبدأ بالقسمة؟**
جـ ـ السنة أن الرجل إذا تزوج زوجة مع وجود زوجة أخرى قبلها فإنه يقيم عند الزوجة الثانية ثلاثة أيام إن كانت ثيِّبًا وسبعة أيام إن كانت بكرًا، ثم بعد ذلك يبدأ بالقسمة، ويعدل بينهما ومتى غاب عن إحداهما قضى للأخرى مثلاً إذا تيسر ذلك، إلا أن تسمح صاحبة الحق عن حقها أو عن بعضه.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## لا حرج عليك إذا أحببت إحدى زوجاتك أكثر من الأخرى

**س ـ أنا متزوج باثنتين والحمد لله، قائم بكل واجباتي تجاههما لكن إحداهما تطيعني**

**وتحسن معاملتي أكثر من الأخرى مما خلق في نفسي ميلاً نحو الأولى، فهل علي إثم في ذلك؟**

جـ ـ يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في كل ما يستطيع، أما ما لا يستطيع فليس عليه فيه حرج لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها**﴾. وقوله ـ تعالى ـ أيضًا: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾. فإذا كان السائل يحب المرأة التي تقوم بواجبه أكثر من الأخرى التي تفرِّط في واجبه فلا حرج عليه في ذلك، ولكن لا يضيع حق الثانية بالنسبة للعدل الذي يمكنه القيام به.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## كيفية العدل في النفقة والعطية

**س ـ لي بنت موظفة وتعطي أمها قسطًا من الراتب وأنا مستغني عن راتبها وهي تعطيني أكثر مما تعطي أمها، والثانية لها ابن يتسبب في مال لي ويربح ويعطي أمه من دخله. والثالثة لها أبناء صغار وليس لها دخل من أي جهة وعندما تطلبني نقودًا أعطيها وأعطي ضراتها مثل ما أعطيتها خوفًا من عدم العدل والذي أنا أخافه هل إذا أعطيتها أكثر من ضراتها لكونهن لهن أبناء يعطونهن وأنا أتأول الحديث «أنت ومالك لأبيك» فهل ما يعطين من عند أبنائهن هو لي وأعطي الثالثة مثله أم لا، أرجو الإفادة؟**

جـ ـ إذا كان الواقع كما ذكرت من أن ما تعطيه ابنتك لأمها من راتبها وما يعطيه ولدك لأمه من قسطه من الربح المذكور فلا يلزمك أن تعطي زوجتك الثالثة مثلما يعطى ضراتها من أولادهن لأن إعطاء البنت لأمها والابن لأمه يعتبر برًّا من كل منهما لأمه فلا يلزمك أن تعطي الثالثة مقابل ذلك وإنما عليك أن تعطي كل واحدة من الزوجات ما يكفيها ويكفي أولادها بالمعروف.

اللجنة الدائمة

* * *

# ﴿ عشرة النساء ﴾

## كيفية تلافي الخلافات الزوجية

**س ـ ما هي نصيحتكم للأزواج والزوجات حتى يتلافوا الخلافات الزوجية فيما بينهم؟ وما هي نصيحتكم لبعض الأولياء والنساء الذين يمانعون من تزويج مولياتهم بقصد الحصول على دخولهن؟**

جـ ـ إني أنصح كل واحد من الأزواج والزوجات بعدم إثارة الخلافات بينهم وأن يتغاضى كل واحد عن حقه كما أرشد إلى ذلك النبي ، ﷺ ، في قوله : «**لا يَفْرَكْ مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر**» ، وأما الذين يمانعون من تزويج مولياتهم بقصد الحصول على ما يدخل عليهن من الوظيفة فإن هذا خيانة منهم لمولياتهم وهو حرام عليهم ، وإذا حصل منهم ذلك فإن ولايتهم تسقط وتكون للولي الآخر الذي يلي هذا المانع فإن امتنع الثاني انتقل إلى من دونه وهكذا ، فإن أبى الأولياء كلهم أن يزوجوها خوفًا من القطيعة مع وليها الأول فإن الأمر يرفع إلى المحكمة ويزوجها القاضي .

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## حكم إفشاء الأسرار الزوجية

**س ـ يغلب على بعض النساء نقل أحاديث المنزل وحياتهن الزوجية مع أزواجهن إلى أقاربهن وصديقاتهن ، وبعض هذه الأحاديث أسرار منزلية لا يرغب الأزواج أن يعرفها أحد ، فما هو الحكم على النساء اللاتي يقمن بإفشاء الأسرار ونقلها إلى خارج المنزل أو لبعض أفراد المنزل؟**

جـ ـ إن ما يفعله بعض النساء من نقل أحاديث المنزل والحياة الزوجية إلى الأقارب والصديقات أمر محرم ولا يحل لامرأة أن تفشي سر بيتها أو حالها مع زوجها إلى أحد من الناس ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿**فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله**﴾ . وأخبر

النبي ، ﷺ، أن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## الواجب على المرأة السمع والطاعة لزوجها

**س ـ لي قريب أصيب بعدة أمراض مزمنة ولا يستطيع العمل وعنده أولاد منهم أربعة يعملون ويساعدون والدهم في معيشته، إلا أن زوجته تقول لزوجها لا يحق لك أن تأخذ من الأولاد شيئًا، وأن نفقتها تجب على الزوج، وتطلب من زوجها الخروج بدون إذنه وتعمل ما تشاء وسبق لها أن طلبت الطلاق، وقالت لزوجها : «أنه محرم عليها كما تحرم أمه عليه» .**

جـ ـ الواجب على الزوجة المذكورة السمع والطاعة لزوجها في المعروف وليس لها الخروج إلا بإذنه إذا كان قائمًا بحقها من نفقة وكسوة وليس لها الاعتراض عليه فيما يأخذه من أبنائه .
أما تحريمها له فعليها في ذلك كفارة يمين مع التوبة إلى الله ـ سبحانه ـ وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم لكل واحد نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز وغيرهما أو كسوة تجزئه في الصلاة. أما طلبها الطلاق فهذا ينظر في سببه والنظر في ذلك يكون للمحكمة وفيما تراه المحكمة الكفاية إن شاءالله، وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام .
الشيخ ابن باز

* * *

## حكم الهدية بمناسبة ذكرى الزواج

**س ـ هل يجوز للزوج أن يهدي زوجته هدية في ذكرى يوم زواجهما في كل سنة تجديدًا للمودة والمحبة بينهما، علمًا أن الذكرى ستقتصر فقط على الهدية ولن يقيم الزوجان احتفالاً بهذه المناسبة؟**

جـ ـ الذي أرى سد هذا الباب لأنها ستكون هذا العام هدية وفي العام الثاني قد يكون احتفالاً ، ثم إن مجرد اعتياد هذه المناسبة بهذه الهدية يعتبر عيدًا، لأن العيد كل ما يتكرر

ويعود والمودة لا ينبغي أن تجدد كل عام بل ينبغي أن تكون متجددة كل وقت كلما رأت المرأة من زوجها ما يسرها، وكلما رأى الرجل من زوجته ما يسره فإنها سوف تتجدد المودة والمحبة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## الواجب المعاشرة بالمعروف

**س ـ بعض الشباب هداهم الله وهم ملتزمون بالدين لا يعاشرون زوجاتهم بالمعروف ويشغلون وقتهم بأعمال كثيرة لها علاقة بالدراسة والعمل ويتركون الزوجة وحدها أو مع أطفالها في المنزل ساعات طويلة بحجة العمل والدراسة. ما قول سماحتكم في ذلك وهل يكون العلم والعمل على حساب وقت الزوجة؟ أفيدوني أفادكم الله.**

جـ ـ لا ريب أن الواجب على الأزواج أن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف لقول الله ـ عز وجل ـ: **﴿وعاشروهن بالمعروف﴾**. وقوله ـ سبحانه ـ: **﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾**. ولقول النبي، ﷺ، لعبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ لما شغل وقته بقيام الليل وصيام النهار: **«صم وأفطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها فإن لنفسك عليك حقًا، ولزوجك عليك حقًا، ولضيفك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه»**. متفق على صحته ولأحاديث أخرى وردت في ذلك، فالمشروع للشباب وغيرهم أن يعاشروا أزواجهم بالمعروف ويعطفوا عليهن ويؤانسوهن حسب الطاقة، وإذا أمكن أن تكون المطالعة وقضاء بعض الأعمال في البيت حيث أمكن ذلك فهو أولى لإيناس الأهل والأولاد.

وبكل حال فالمشروع أن يخصص الزوج لزوجته أوقاتًا يحصل لها الإيناس وحسن المعاشرة ولا سيما إذا كانت وحيدة في البيت ليس لديها إلا أطفالها، أو ليس لديها أحد، وقد قال عليه الصلاة والسلام: **«خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»**. وقال عليه الصلاة والسلام: **«أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وخياركم خياركم لنسائهم»**. والمشروع للزوجة أن تعين زوجها على مهماته الدراسية والوظيفية وأن تصبر على ما قد يقع من التقصير الذي لا حيلة فيه حتى يحصل التعاون بينهما عملاً بقوله ـ عز وجل ـ: **﴿وتعاونوا على البر**

والتقوى﴾. وعموم قوله، ﷺ: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته». متفق على صحته، وقوله، ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## المعاشرة بالمعروف

**س - إنني متزوجة منذ حوالي (٢٥ سنة) ولدي العديد من الأولاد والبنات، وأواجه كثيراً من المشكلات من قبل زوجي فهو يكثر من إهانتي أمام أولادي وأمام القريب والبعيد، ولا يقدرني أبدًا من دون سبب ولا أرتاح إلا عندما يخرج من البيت، مع العلم أن هذا الرجل يصلي ويخاف الله، أرجو أن تدلوني على الطريق السليم جزاكم الله خيراً؟**

جـ - الواجب عليك الصبر ونصيحته بالتي هي أحسن وتذكيره بالله واليوم الآخر لعله يستجيب ويرجع إلى الحق ويدع أخلاقه السيئة، فإن لم يفعل فالإثم عليه ولك الأجر العظيم على صبرك وتحملك أذاه، ويشرع لك الدعاء له في صلاتك وغيرها بأن يهديه الله للصواب، وأن يمنحه الأخلاق الفاضلة، وأن يعيذك من شره وشر غيره، وعليك أن تحاسبي نفسك وأن تستقيمي في دينك وأن تتوبي إلى الله - سبحانه - مما قد صدر منك من سيئات وأخطاء في حق الله أو في حق زوجك أو في حق غيره، فلعله إنما سلط عليك لمعاصي اقترفتها، لأن الله - سبحانه - يقول: **﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾**. ولا مانع من أن تطلبي من أبيه أو أمه أو إخوته الكبار أو من يقدرهم من الأقارب والجيران أن ينصحوه ويوصوه بحسن المعاشرة عملاً بقول الله - سبحانه -: **﴿وعاشروهن بالمعروف﴾**. وقوله - عز وجل -: **﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾**. الآية.

الشيخ ابن باز

* * *

## زوجي يكرهني بدون سبب

**س ـ أبعث إليكم مشكلتي هذه راجية أن أرى حلها، تتلخص هذه المشكلة في أن زوجي ـ سامحه الله ـ رغم ما يلتزم به من الأخلاق الفاضلة والخشية من الله ـ لا يهتم بي إطلاقًا في البيت ويكون دائمًا عابس الوجه ضيق الصدر ـ قد تقول إنني السبب، ولكن الله يعلم أنني ولله الحمد قائمة بحقه وأحاول أن أقدم له الراحة والاطمئنان وأبعد عنه كل ما يسوؤه وأصبر على تصرفاته تجاهي، وكلما سألته عن شيء أو كلمته في أي أمر غضب وثار وقال: إنه كلام تافه وسخيف مع العلم أنه يكون بشوشًا مع أصحابه وزملائه، أما أنا فلا أرى منه إلا التوبيخ والمعاملة السيئة، وقد آلمني ذلك منه وعذبني كثيرًا وترددت مرات في ترك البيت، وأنا ولله الحمد امرأة تعليمي متوسط وقائمة بما أوجب الله عليَّ، سماحة الشيخ: هل إذا تركت البيت وقمت أنا بتربية أولادي وأتحمل لوحدي مشاق الحياة أكون آثمة، أم هل أبقى معه على هذه الحال وأصوم عن الكلام والمشاركة والإحساس بمشاكله؟**

جـ ـ لا ريب أن الواجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف وتبادل وجوه المحبة والأخلاق الفاضلة مع حسن الخلق وطيب البشر لقول الله ـ عز وجل ـ: **﴿وعاشروهن بالمعروف﴾**. وقوله ـ سبحانه ـ: **﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾**. وقول النبي، ﷺ: **«البر حسن الخلق»**. وقوله، عليه الصلاة والسلام: **«لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»**. خرجهما مسلم في صحيحه. وقوله، ﷺ: **«أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم وأنا خيركم لأهلي»**. إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على الترغيب في حسن الخلق وطيب اللقاء وحسن المعاشرة بين المسلمين عمومًا، فكيف بالزوجين والأقارب؟

ولقد أحسنت في صبرك وتحملك ما حصل من الجفاء وسوء الخلق من زوجك، وأوصيك بالمزيد من الصبر وعدم ترك البيت لما في ذلك إن شاءالله من الخير الكثير والعاقبة الحميدة لقوله ـ سبحانه ـ: **﴿واصبروا إن الله مع الصابرين﴾**. وقوله ـ عز وجل ـ: **﴿إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾**. وقوله ـ سبحانه ـ: **﴿إنما يوفَّى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾**. وقوله ـ عز وجل ـ: **﴿فاصبر إن العاقبة للمتقين﴾**. ولا مانع من

مداعبته ومخاطبته بالألفاظ التي تلين قلبه وتسبب انبساطه إليك وشعوره بحقك، واتركي طلب الحاجات الدنيوية مادام قائمًا بالأمور المهمة الواجبة حتى ينشرح قلبه ويتسع صدره لمطالبك الوجيهة وستحمدين العاقبة إن شاءالله وفقك الله للمزيد من كل خير، وأصلح حال زوجك وألهمه رشده ومنحه حسن الخلق وطيب البشر ورعاية الحقوق إنه خير مسؤول وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الشيخ ابن باز

* * *

## زوجي وأولاده لا يعاملونني بالمعروف

**س - تزوجت برجل ماتت زوجته، وتركت له تسعة أولاد وكنت بمثابة الأم لأولاده، غير أنني لم ألق منهم إلا كل شقاء وعذاب، لدرجة أن ابنته الكبرى المتزوجة كانت تخرج من بيت زوجها دون إذنه لتفتعل الخلافات والمشكلات بيننا، ويحدث ذلك على مرأى ومسمع من أبيهم الذي يقف إلى جانبهم ظلمًا، حتى إن لوازم البيت كنت اشتريتها من مالي الخاص حتى بعت ما معي من حليّ ولم يقابل ذلك بالجميل، ولما زاد الأمر سوءًا طلبت الطلاق فرفض، ماذا أفعل في رجل لا يعاملني بإحسان ولا يفارقني بإحسان؟ وبماذا تنصحون الزوج وأولاده؟**

جـ - الذي ننصح به الزوج وأولاده أن يتقوا الله في هذه المرأة إذا كان ما تقوله حقًّا، وأن يعاشر هذا الرجل زوجته بالمعروف لقوله - تعالى -: ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾. ولقوله: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾. وقد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**». وكونه لا يعاشرها إلا بمثل هذا العشرة التي قالتها أمر منكر هو به آثم عند الله - عز وجل - وسوف تأخذ ذلك من حسناته يوم القيامة في يوم أشد ما يكون فيه حاجة إلى الحسنات.

وأما ما يتعلق بالزوجة وماذا عليها في هذه الحال فإني آمرها أن تصبر وتعظ الزوج بما يخوفه ويرقق قلبه، فإن لم يجد شيئًا فإن الله - تعالى - يقول: ﴿**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا والصلح خير**﴾.

فلتطلب تكوين جماعة من أهل الخير يتدخلون في الموضوع ويصلحون بينهما على ما يرونه من جمع أو تفريق بعوض أو دون عوض.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## حكم لعن الزوجة وهل تحرم بذلك؟

**س - ما حكم لعن الزوج لزوجته عمدًا؟ وهل تصبح الزوجة محرمة عليه بسبب لعنه لها؟ أم هل تصبح في حكم الطلاق؟ وما كفارة ذلك؟**

جـ - لعن الزوج لزوجته أمر منكر لا يجوز بل هو من كبائر الذنوب، لما ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**لعن المؤمن كقتله**». وقال عليه الصلاة والسلام: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**». متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن اللّعانين لا يكونوا شهداء ولا شفعاء يوم القيامة**».

والواجب عليه التوبة من ذلك واستحلال زوجته من سبه لها ومن تاب توبة نصوحًا تاب الله عليه، وزوجته باقية في عصمته لا تحرم عليه بلعنه لها، والواجب عليه أن يعاشر بالمعروف وأن يحفظ لسانه من كل قول يغضب الله - سبحانه - وعلى الزوجة أيضًا أن تحسن عشرة زوجها وأن تحفظ لسانها مما يغضب الله - عز وجل - ومما يغضب زوجها إلا بحق، يقول الله - سبحانه -: ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾. ويقول - عز وجل -: ﴿**وللرجال عليهن درجة**﴾. الآية، وبالله التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## زوجي مدمن على التدخين

**س - زوجي مدمن على التدخين، وهو يعاني من الربو، ووقعت بيننا مشكلات عدة من أجل الإقلاع عنه، وقبل خمسة أشهر صلى زوجي ركعتين لله وحلف بألا يعود إلى التدخين، ولكنه عاد للتدخين بعد أسبوع من حلفه، وعادت المشكلات بيننا، وطلبت منه الطلاق، ولكنه وعدني بعدم العودة إليه وتركه للأبد، لكنني غير واثقة منه تمامًا، فما رأيكم السديد؟**

**وما كفارة حلفه؟ وبماذا تنصحونني جزاكم الله خيراً؟**

جـ ـ الـدخـان من الخبـائث المحرمة، ومضاره كثيرة، وقد قال الله ـ سبحانه ـ في كتابه الكريم في سورة المائدة: ﴿**يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات**﴾. وقال في سورة الأعراف في وصف النبي محمد، عليه الصلاة والسلام: ﴿**ويحل لهم الطيبات ويحرِّم عليهم الخبائث**﴾. ولا شك أن الدخان من الخبائث، فالواجب على زوجك تركه والحذر منه طاعة لله ـ سبحـانـه ـ ولرسوله، ﷺ، وحذرًا من أسباب غضب الله وحفاظًا على سلامة دينه وصحته وعلى حُسن العشرة معك.

والواجب عليه عن حلفه كفَّارة يمين مع التوبة إلى الله ـ سبحانه ـ من عوده إليه، والكفـارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، ويكفي في ذلك أن يُعشِّيهم أو يُغدِّيهم أو يعطي كل واحد نصف صاع من قوت البلد وهو كيلو ونصف تقريبًا.

ونوصيك بعدم مطالبته بالطلاق إذا كان يصلي وسيرته طيبة وترك التدخين، أما إن استمر على المعصية فلا مانع من طلب الطلاق، ونسأل الله له الهداية والتوفيق للتوبة النصوح.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## زوجتي تشرب الدخان

**س ـ لي زوجة قائمة بواجباتها نحو الله مثل الصلاة والصوم إلخ، ومطيعة لحقوق الزوج، إلا أنها تشرب الدخان خفية عن زوجها ولما علمت بأمرها عاقبتها ونصحتها عن ممارسة الدخان إلا أنها لم تنتصح واستمرت عى فعلها فخلاصة الكلام ما هي الوسيلة التي أسير عليها نحو هذه الزوجة؟**

**أ ـ هل يجوز لي أن أصبر على فعلها لأن الراضي كالفاعل؟**

**ب ـ هل يلحقني ذنب من فعلها إذا استمرت وبقيت في بيتي؟**

**جـ ـ هل يجوز لي أن أطلقها لكي أتجنب الإثم والذنب؟**

**أرجو من فضيلتكم حلاً مفصلاً عن مشكلتي جزاكم الله خير الجزاء وأدامكم لخير**

**الإسلام والمسلمين؟**

جـ - الواجب نصيحتها وبيان مضار التدخين لها والاستمرار في ذلك وبذل المستطاع في الحيلولة بينها وبين شرب الدخان، وأنت في ذلك مأجور ولا إثم عليك، لأنك لم ترض بفعلها بل أنكرت عليها ونصحتها فالواجب الاستمرار في ذلك ولو بتأديبها تأديبًا يردعها عن ذلك إذا علمت أنها لم تدعه، ونسأل الله لها الهداية.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## زوجتي سيئة الخلق فهل أطلقها؟

**س - زوجة عادتها تلعن وتسب أولادها تارة بالقول وتارة بالضرب على كل صغيرة وكبيرة، وقد نصحتها العديد من المرات للإقلاع عن هذه العادة فيكون ردها أنت دلعتهم وهم أشقياء حتى كانت النتيجة كره الأولاد لها، وأصبحوا لا يهتمون بكلامها نهائيًا وعرفوا آخر النهاية الشتم والضرب.**

**فما رأي الدين تفصيلاً في موقفي من هذه الزوجة حتى تعتبر؟ هل ابتعد عنها بالطلاق ويصير الأولاد معها؟ أم ماذا أفعل؟ أفيدوني وفقكم الله؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**

جـ - لعن الأولاد من كبائر الذنوب وهكذا لعن غيرهم ممن لا يستحق اللعن، وقد صح عن النبي، عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «**لعن المؤمن كقتله**». وقال عليه الصلاة والسلام: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**». وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة**». فالواجب عليها التوبة إلى الله - سبحانه - وحفظ لسانها من شتم أولادها ويشرع لها أن تكثر من الدعاء لهم بالهداية والصلاح والمشروع لك أيها الزوج نصيحتها دائمًا وتحذيرها من سب أولادها وهجرها إن لم ينفع فيها النصح الهجر الذي تعتقد أنه مفيد فيها مع الصبر والاحتساب وعدم التعجل في الطلاق نسأل الله لنا ولك ولها الهداية.

**الشيخ ابن باز**

## يجب على الزوج حماية زوجته من أسباب الفساد

**س ـ شاهدت زوجتي على غفلة وهي تقبل صورة لفنان على شاشة التلفزيون، فأثارني ذلك المشهد ومن وقتها قمت بهجرها وما زلت على ذلك الحال، فأرجو إفادتي عن حكم الشرع في ذلك التصرف الذي بدر منها ثم هجراني لها؟ وما هو حكم الشرع أيضًا في مسايرتي لها على هذا المنوال مع ظني بأنها يمكن أن تخونني في أي لحظة من اللحظات؟**

جـ ـ لا شك أن المرأة ضعيفة التحمل والصبر أمام أسباب الفتن، ولا شك أن نظرها إلى صور الرجال وسماع أصوات المغنين والفنانين من أكبر أسباب الفتنة للرجال والنساء، فنحن ننصحك أن تكون غيورًا على زوجتك وأن تحميها عن أسباب الفساد فلا تدخل عليها الصور الفاتنة في المجلات الخليعة والأفلام المليئة بالشرور وتمنعها من رؤية صور الرجال الذين يخاف برؤيتهم الافتتان لجمال الصورة أو الصوت ونحو ذلك فأما الهجران فهو من آثار الغيرة لكن لعلك أن تراجعها وتخبرها بسبب الهجران وتتأكد منها أنها لن تعود إلى التلذذ بالنظر إلى الرجال، وأن تقصر نظرها على زوجها وكذا أنت تقصر نظرك على زوجتك، والله الموفق.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## هل يوادع زوجته قبل السفر

**س ـ سمعت أن كثيراً من المتزوجين إذا كان غائبًا عن زوجته أو يقصد أن يسافر عنها فإنه لا يواجهها عند سفره أو مجيئه فهل لهذا أصل في الشرع؟**

جـ ـ ما ذكرت من أن كثيراً من الأزواج لا يواجه زوجته ولا يوادعها عند سفره ولا يواجهها عند عودته من سفره، هذا لا أصل له في الشرع، والتزام هذه العادة واعتبارها دينًا من البدع التي ينبغي تركها، غير أنه ينبغي للإنسان إذا عاد من سفره الطويل ألا يطرق أهله ليلاً، ولا يفاجىء زوجته بدخول البيت على غرة لئلا يقع منها على ما يكره ويجد منها ما ينفره منها، بل يتمهل حتى تعلم بقدومه وتتأهب له، وهذا من حسن العشرة وآداب الحياة الزوجية وهو أحرى لبقائها والمحافظة عليها، وقد صح عن النبي، ﷺ، أنه نهى أن يطرق الرجل أهله

ليلاً فقال، ﷺ: «إذاأطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً». وروى جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - أن النبي، ﷺ، قال: «إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيّبة وتمتشط الشعثة». فبين، ﷺ، أن الحكمة في نهي من عاد من سفر طويل عن الدخول على زوجته البيت على غرة دون أن تتمكن من التأهب والتزين له، وألا يجد منها ما يكره أو تنفر منه نفسه، ولذلك لو كتب إلى أهله قبل عودته، وحدد لهم موعد حضوره إليهم من سفره كان له أن يدخل عليهم في أي ساعة شاء عند وصوله، حيث لا يعتبر مفاجئًا ولا داخلاً على غرة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## التسمية من حق الأب ومشاورة الأم مستحبة

**س - لقد رزقني الله - سبحانه وتعالى - بابنة وأردت تسميتها وأرادت زوجتي اسمًا آخر فاقترحت عليها الاقتراع على الاسمين، وأسميناها حسب نتيجة الاقتراع، فهل هذا من الأزلام وإذا كان كذلك فكيف نفض هذا الخلاف؟ وهل التسمية من حق الوالد فقط؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.**

جـ - القرعة في مثل هذا من الأمور الشرعية لما فيها من حل النزاع وتطييب النفوس وقد استعملها النبي، ﷺ، في أمور كثيرة، وكان عليه الصلاة والسلام، إذا أراد أن يسافر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج السهم لها خرج بها ولما أوصى رجل بعتق أعبد له ستة ليس له غيرهم أقرع النبي، ﷺ، بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

والتسمية من حق الأب ولكن تستحب مشاورة الأم فيها تطييبًا للنفوس وتأليفًا للقلوب. ويشرع لهما جميعًا أن يختارا الأسماء الطيبة ويبتعدا عن الأسماء المكروهة ولا يجوز في التسمية التعبيد لغير الله كعبدالنبي وعبدالكعبة وعبدالحسين ونحو ذلك لأن الجميع عبيد الله - سبحانه - فلا يجوز التعبيد لغيره.

وقد نقل العالم المشهور أبو محمد بن حزم اتفاق العلماء على تحريم التعبيد لغير الله ما

عدا عبدالمطلب، لأن النبي، ﷺ، أقر هذا الاسم في بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم جميعًا ـ. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## حكم أخذ راتب الزوجة

**س ـ إذا تزوجت من فتاة مدرسة، هل يحق أخذ راتبها برضاها للحاجة ولمصلحة الاثنين كبناء منزل مثلاً، ولا أعطيها سندًا بذلك على ما أخذته وهي لم تطلب ذلك مع العلم أنني موظف وأتقاضى راتبًا شهريًا؟**

جـ ـ لا حرج عليك في أخذ راتب زوجتك برضاها إذا كانت رشيدة، وهكذا كل شيء تدفعه إليك من باب المساعدة لا حرج عليك في قبضه، إذا طابت نفسها بذلك وكانت رشيدة، لقول الله ـ عز وجل ـ في أول سورة النساء: ﴿**فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا**﴾. ولو كان ذلك بدون سند، لكن إذا أعطتك سندًا بذلك فهو أحوط إذا كنت تخشى شيئًا من أهلها وقراباتها أو تخشى رجوعها.

الشيخ ابن باز

* * *

## نشوز المرأة

**س ـ يقول الله ـ تعالى ـ في محكم تنزيله: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا والصلح خير﴾.**

**السؤال هو: هل يقع النشوز من قبل الزوجة؟ وما هو الحكم إذا أعرضت الزوجة عن زوجها بنفس الأسباب التي تدعو الرجل بالنشوز عن زوجته؟**

جـ ـ قد يقع النشوز من المرأة لأسباب تدعوها إلى ذلك، وقد بين الله حكم ذلك في كتابه العظيم حيث قال ـ سبحانه ـ: في سورة النساء: ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان عليًا كبيراً**﴾.

الشيخ ابن باز

## إذا نشزت المرأة وعصت زوجها

س ـ إذا كانت الـزوجـة تستعمـل الكلونيا وأنواع العطور الأخرى المصنوعة بالسبرتو وتخرج بها وتشجع بناتها المتزوجات على استعمالها والخروج بها، رغم منع الزوج إياها وحلفه عليها ووعظه وتهديده وهجره وضربه إياها أحيانًا.

وإذا كانت تخرج من بيته بلا إذنه وتشجع بناتها المتزوجات وغير المتزوجات على الخروج بدون إذن من زوج أو أب للترفيه عن النفس أو لشراء أشياء غير ضرورية.

وإذا كانت تمتنع من فراش زوجها وتمتنع أيضًا من خدمته إلا نادرًا واتكالاً على خدمة بناته له، فهل من كان شأنها ما ذكر تعتبر ناشزًا؟

جـ ـ إذا كان حال الزوجة ما ذكر رغم الوعظ والنصح والهجر والتهديد والضرب فإنها تعتبر ناشزًا لشقها عصا الطاعة وتمردها على زوجها، وامتناعها من قضاء وطره وأداء حقوقه وعلى هذا يُبعث حكم من أهله وحكم من أهلهـا للتأكد من ذلك ومعرفة أسبابه والسعي في الإصـلاح بينهما فإن تم ذلك وحصل الوفاق وأداء كلٍ ما عليه من حقوق فالحمد لله، وإن ثبت إساءتها وأصرت على عصيانه ومنع حقوقه فرق بينهما قاضي جهتهما وردت ما أخذت من الصداق ولا نفقة لها، وإن ثبت لدى الحكمين كذبه وعدوانه عليها نصحاه وأمراه بحسن عشرتها وأداء ما يجب على الزوج لزوجته.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## زوجتي لا تريدني

س ـ أنا شاب متزوج من فتاة قريبة لي، ولم يدم زواجنا أكثر من سنتين، حيث حدثت مشكلات ومناوشات عائلية من أهلها، ثم رجعت الأحوال على ما يرام فترة، ثم عادت كما كانت، ومع مرور تلك الأيام رزقنا الله بمولود وأنا غائب، وعند رجوعي لاسترجاعها رضي والدها وبعض من أهلها ووجدت زوجتي التي كنت أعهدها بتمام التصرف والحكمة قد تغيرت وهذا ناتج عن تأثير أهلها وتركتها أكثر من سنة لكي تتوب إلى رشدها مع تطرقي لعدة محاولات ولم تحصل نتيجة إيجابية، وأنا الآن أرى من الأفضل تركها نهائيًا وعندما

**حاولت أن أقوم بإرسال ورقة طلاقها طلب مني عقد النكاح وهو لم يسجل رسميًا وقد فقد منذ سنتين وأنا الآن في حيرة فماذا أفعل؟!.**

جـ ـ ننصحك بتكرار محاولة الصلح والاجتماع وإدخال وسائط من أهليكم للصلح بينكما، ولكن متى يئست من الصلح ورأيت الفراق متحتمًا فلا مانع من ذلك، ولا حاجة بك إلى وثيقة عقد النكاح بل أخبرهم أن ابنتهم قد طلقت منك ولهم أن يزوجوها من أرادوا، والأفضل أن تكتب الطلاق لدى المحكمة الشرعية وترسل لهم صك الطلاق، فأما ورقة العقد التي فقدت فإن اضطررت إليها فتقدم إلى المحكمة القريبة لديك بطلب إثبات زوجية وأحضر شهودًا بذلك لعلك تحصل على صك بإثبات الزوجية، والله الموفق.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## حكم استقلال المرأة عن زوجها عند النوم في غرفة خاصة

**س ـ هل يجوز للمرأة أن تستقل في نومها بحجرة خاصة، مع أنها لا تمتنع عن إعطاء زوجها حقه الشرعي؟**

جـ ـ لا حرج في ذلك إذا رضي الزوج بهذا وكانت الحجرة أمينة، فإن لم يرض الزوج بذلك فليس لها الحق أن تنفرد لأن ذلك خلاف العرف، اللهم إلا أن تشترط ذلك عند العقد لكونها لا ترغب أحدًا يبيت معها في الحجرة لسبب من الأسباب، فالمسلمون على شروطهم.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## زوجتي تؤذيني برائحتها

**س ـ اعتادت زوجتي منذ فترة أن تستعمل نوعًا من الزيت الذي تعتقد أنه يمنع تساقط الشعر، ولكن رائحة هذا الزيت منفرة إلى حد ما، فطلبت منها أن لا تستعمل هذا الزيت، لأني لا أرتاح لتلك الرائحة وأنه إذا كان لابد لها من استعمال شيء يمنع تساقط الشعر فلها أن تختار نوعًا آخر من الشامبو أو الزيت تكون رائحته مقبولة، فغضبت زوجتي**

**من هذا الكلام واعتبرته تجريحًا بها، وهجرتني في الفراش، وأصبحت تنام بمفردها في غرفة نوم أخرى، أرجو إفادتنا أفادكم الله؟**

جـ - يلزم المرأة أن تطيع زوجها فيما له فيه مصلحة ولا مضرة عليها فيه كما يلزمها أن تتجمل لزوجها بما يسبب الأنس والمودة بين الزوجين وأن تزيل ما ينفره عنها من رائحة كريهة ولباس مستقذر وغير ذلك كما يحرم عليها هجر فراش زوجها والامتناع من تمكينه من نفسها متى أراد إذا لم يكن هناك ضرر، وقد ورد الوعيد الشديد للمرأة التي يدعوها زوجها إلى فراشه فتأبى عليه فيبيت وهو ساخط عليها، فالواجب على كل من الزوجين السعي في جلب الخير والمودة المطلوبة من كل منهما لصاحبه، والله أعلم.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## حكم منع أحد الزوجين الآخر حقه الشرعي

**س - هل يجوز لأحد الزوجين أن يمنع الآخر من استيفاء حقه الطبيعي لفترة طويلة دون عذر شرعي مقبول؟**

جـ - لا شك أن الاتصال الجنسي بين الزوجين من الحاجات النفسية، وتختلف الرغبة في الجماع كثيرًا بحسب قوة الشهوة أو ضعفها من الرجل أو المرأة، لكن الأغلب والأكثر قوة جانب الرجل، وكونه هو الراغب في إكثار المواقعة لذلك تشتكي الزوجات كثيرًا من بعض أزواجهن مما يلاقينه من كثرة الجماع الذي أضر بهن، وقد نص الفقهاء - رحمهم الله - على أن الواجب على الزوجة تمكين زوجها من وقاعها كل وقت رغب ذلك ولو كانت على التنور، ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض أو واجب، فأما الترك الطويل فلا يجوز فإن للمرأة حق في قضاء الوطر وأكثر ما تصبر المرأة أربعة أشهر لذلك قالوا: يجب على الرجل وطء زوجته في كل ثلث سنة مرة إن قدر فعلى هذا ينبغي التمشي على رغبة الجميع، فإن كانت الرغبة من جانب المرأة وافق الرجل حسب القدرة، وامتنع مع المشقة، وعلى المرأة الموافقة حسب العادة بشرط عدم الضرر، والله الموفق.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## اشترط عليها أن ليس لها إلا النفقة

**س ـ امرأة لا هم لها إلا نقل الحديث من بيتها إلى أهلها وإلى جيرانها مفشية أسرار بيتها وزوجها، وقد خيرها زوجها بين بقائها معه وليس لها سوى نفقتها أو رحيلها عنه، فاختارت البقاء، فهل عليه واجبات أخرى تجاهها بعد هذا الشرط؟**

جـ ـ عمل هذه المرأة عمل محرم فإنه لا يجوز للمرأة أن تفشي شيئًا من أسرار بيتها لا إلى أهلها ولا إلى غيرهم، لأن هذه أمانة يجب عليها حفظها وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله**﴾. وإذا اصطلح الرجل مع هذه المرأة أن تبقى عنده وليس لها سوى نفقتها ووافقت على هذا فإنه ليس لها إلا النفقة لقول النبي، ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرَّم حلالاً**». وقوله، ﷺ: «**ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## ما يباح للزوج النظر إليه من زوجه

**س ـ هل يجوز شرعًا أن تنظر المرأة إلى جميع بدن زوجها وأن ينظر هو إليها بنية الاستمتاع بالحلال؟**

جـ ـ يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن زوجها ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته دون تفصيل لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**﴾.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## التعري أثناء الجماع

**س ـ هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهما عريانان؟ أم يجب عليهما أن يستترا؟**

جـ ـ يجب على كل من الرجل والمرأة أن يحفظ عورته من الناس إلا الرجل مع زوجته وأمته

والعكس، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**». قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «**إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها**» قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «**فالله أحق أن يستحيا منه**»، فبين النبي، ﷺ، أنه ينبغي الاستتار حال الخلوة عمومًا.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم ترك الزوجة مدة طويلة

**س ـ ما هو الجواب شرعًا وحقًّا فيمن ترك زوجته سنة أو أكثر من ذلك، للعمل في تزويد عياله بما يكفيهم لمعيشتهم مع العلم أن هناك آخرين ليس غيابهم لذلك فقط بل يبنون به قصورًا ويشترون حافلات وما أشبه ذلك من زينة الحياة الدنيا، ولا شك أن هذا الغياب الطويل مما يؤدي إلى الزنا إما من الرجل، وإما من المرأة نسأل الله الهداية والتوفيق؟**

جـ ـ إذا تراضى الزوجان على الغيبة، طويلة كانت أم قصيرة ـ مع العفاف فلا حرج عليهما ـ وإن خاف أحدهما على نفسه من الغيبة ـ مع الحاجة إليها لكسب العيش ـ طلب من صاحبه حقه، بما يحقق الاجتماع، محافظة على العرض وتحقيقًا للعفة وتحصين الفروج، فإن أبى رفع المحتاج أمره إلى القاضي ليحكم بينهما بما شرع الله، علمًا بأنه ليس بلازم أن يقع في الزنا من ليس معه زوجته أو من ليس معها زوجها ولو طالت المدة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## لا تغب عن زوجتك أكثر من ستة أشهر إلا بإذنها

**س ـ كم المدة الشرعية التي يجوز فيها للرجل أن يغيب عن زوجته وهو مسافر؟**

جـ ـ إذا غاب الزوج عن زوجته مدة طويلة ولم تسمح له بذلك فإن عليه أن يرجع إليها كلما مضت نصف سنة، إلا أن يكون معذورًا بمرض أو نحوه.

أما إذا أذنت له بطول المدة فلا حرج عليه أن يتأخر المدة التي أذنت له بها ولو طالت لكن يجب عليه في هذه الحالة أن يقوم بواجب النفقة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## حدود غيبة الرجل عن زوجته

**س - أنا شاب مغترب ومتزوج والحمد لله، لكن البلد التي أعمل بها لا تسمح أنظمتها بقدوم الزوجة إلا لبعض الوظائف والرتب، علمًا أن راتبي جيد جدًّا وأتقاضى بدل سكن وعندي شهادات دبلوم، ولكن لا يسمح لي بقدوم الزوجة، فما حكم الدين الحنيف في ذلك حيث أن الإجازة تكون بعد كل سنة أو ١٤ شهرًا بالضبط؟**

جـ - قد حدد بعض الصحابة غيبة الزوج بأربعة أشهر وبعضهم بنصف سنة ولكن ذلك بعد طلب الزوجة قدوم زوجها فإذا مضى عليه نصف سنة وطلبت قدومه وتمكن لزمه ذلك، فإن امتنع فلها الرفع إلى القاضي ليفسخ النكاح، فأما إن سمحت له زوجته بالبقاء ولو طالت المدة وزادت عن السنة أو السنتين فلا بأس بذلك فإن الحق لها وقد أسقطته فليس لها طلب الفسخ ما دامت قد رضيت بغيابه وما دام قد أمن لها رزقها وكسوتها وما تحتاجه، والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

* * *

## حكم الابتعاد عن الزوجة مدة أكثر من سنتين لطلب الرزق

**س - هل يجوز للرجل مفارقة زوجته أكثر من سنتين علمًا بأنه في غربة يطلب الرزق وما هي المدة الشرعية في نظركم التي ينبغي للزوج الرجوع فيها وما يجب عليه في هذه الحالة؟**

جـ - الواجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف لقول الله - تعالى -: **﴿وعاشروهن بالمعروف﴾** ، وحق العشرة حق واجب على الزوج لزوجته وعلى الزوجة لزوجها ومن المعاشرة بالمعروف أن لا يغيب الإنسان عن زوجته مدة طويلة، لأن من حقها أن تتمتع بمعاشرة زوجها كما يتمتع هو بمعاشرتها، ولكن إذا رضيت بغيبته ولو مدة طويلة فإن الحق

لها ولا يلحق الزوج حرج، لكن بشرط أن يكون قد تركها في مكان آمن لا يخاف عليها، فإذا غاب الإنسان لطلب الرزق وزوجته راضية بذلك فلا حرج عليه وإن غاب مدة سنتين، أو أكثر، وأما إذا طالبت بحقها في حضوره فإن الأمر يرجع في ذلك إلى المحاكم الشرعية وما تقرره في هذا فإنه يعمل به.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

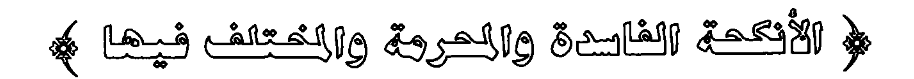
### يجب على الزوج إيقاظ زوجته للصلاة

**س ـ ما المسئولية المترتبة على الزوج إذا لم يوقظ زوجته لأداء صلاة الفجر؟ وهل المحاولات العديدة للإيقاظ تعذره؟ أو يكون مذنبًا إذا صلتها متأخرة؟**

جـ ـ يعلم جواب هذا السؤال من قوله ـ تعالى ـ: ﴿**الرجال قوَّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾. ومن قول النبي، ﷺ: «**الرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته**». فالواجب على الزوج إيقاظ زوجته للصلاة بأي وسيلة كانت إلا أن تكون تلك الوسيلة محرمة. وهو مسؤول عنها أمام الله ـ عز وجل ـ لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿**يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا وقودها الناس والحجارة**﴾. كما أنه لو كان له شغل خاص في البيت فإنه يحاول أن يوقظها بكل وسيلة، فكذلك هذه المسألة بل هذه أولى لأنه في صلاحها سعادة الدنيا والآخرة.

الشيخ ابن عثيمين






### حكم زواج المسلمة بنصراني

**س ـ ما حكم زواج المسلمة من نصراني؟ وما حكم شرعية أبناء هذا الزواج، وما الحكم على المأذون الذي قام بإتمام هذا الزواج؟ وما حكم الزوجة لو كانت تعلم ببطلان هذا**

**الزواج؟ وهل يقام عليها الحد الشرعي أم لا؟ وإذا أسلم الزوج فما حكم الزواج الأول؟ وكيف يتم النكاح الجديد؟**

جـ - يحرم على المسلمة نكاح النصراني وغيره من الكفار لقوله - تعالى -: ﴿**ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا**﴾. وقوله: ﴿**لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن**﴾. ومتى عقد له عليها وجب الفسخ فورًا فإن علمت بذلك الزوجة وعرفت الحكم استحقت التعزير، وكذا يعزر الولي والشهود والمأذون إذا علموا ذلك، فإن ولد لهما أولاد تبعوا أمهم في الإسلام، فإن أسلم الزوج بعد العقد جدد له عقد النكاح، وذلك بعد التأكد من صحة إسلامه كيلا يكون حيلة فإن ارتد بعد ذلك ضربت عنقه لحديث: «**من بدل دينه فاقتلوه**».

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## حكم زواج المسلمة بالكافر

**س - تزوج رجل بامرأة مسلمة ثم ظهر أن الرجل كافر فما الحكم؟**

جـ - إذا ثبت أن الرجل المذكور حين عقد النكاح كان كافرًا والمرأة مسلمة، فإن العقد يكون باطلاً، لأنه لا يجوز بإجماع المسلمين نكاح الكافر للمسلمة لقول الله - سبحانه -: ﴿**ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا**﴾. وقوله - عز وجل -: ﴿**فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن**﴾ الآية.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## من قرارات المجمع الفقهي

## القرار الثالث

## حكم تزوج الكافر للمسلمة وتزوج المسلم للكافرة

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد أن اطلع على اعتراض الجمعيات الإسلامية في سنغافورة وهي:

(أ) جمعية البعثات الإسلامية في سنغافورة.

(ب) بيراينز.

(جـ) المحمدية.

(د) بيرتاس.

(هـ) بيرتابيس.

على ما جاء في ميثاق حقوق المرأة من السماح للمسلم والمسلمة بالتزوج ممن ليس على الدين الإسلامي وما دار في ذلك. فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

**أولًا**: إن تزوج الكافر بالمسلمة حرام لا يجوز باتفاق أهل العلم ولا شك في ذلك لما تقتضيه نصوص الشريعة. قال ـ تعالى ـ: ﴿**ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا**﴾. وقال ـ تعالى ـ: ﴿**فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا**﴾. والتكرير في قوله ـ تعالى ـ: ﴿**لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن**﴾. بالتأكيد والمبالغة بالحرمة وقطع العلاقة بين المؤمنة والمشرك. وقوله ـ تعالى ـ: ﴿**وآتوهم ما أنفقوا**﴾ أمر أن يعطى الزوج الكافر ما أنفق على زوجته إذا أسلمت فلا يجمع عليه خسران الزوجية والمالية فإذا كانت المرأة المشركة تحت الزوج الكافر تحرم عليه بإسلامها ولا تحل له بعد ذلك. فكيف يقال بإباحة ابتداء عقد نكاح الكافر على المسلمة، بل أباح الله نكاح المرأة المشركة بعد ما تسلم وهي تحت رجل كافر لعدم إباحتها له بإسلامها فحينئذ يجوز للمسلم تزوجها بعد انقضاء عدتها كما نص عليه قوله ـ تعالى ـ: ﴿**ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن**﴾.

**ثانيًا**: وكذلك المسلم لا يحل له نكاح مشركة لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ**﴾ ولقوله ـ تعالى ـ: ﴿**ولا تُمسكوا بعِصَمِ الكوافر**﴾. وقد طلق عمر ـ رضي الله عنه ـ امرأتين له كانتا مشركتين لما نزلت هذه الآية. وحكى ابن قدامة الحنبلي أنه لا خلاف في تحريم نساء الكفار غير أهل الكتاب على المسلم. أما النساء المحصنات من أهل الكتاب فيجوز للمسلم أن ينكحهن لم يختلف العلماء في ذلك إلا أن الإمامية قالوا بالتحريم. والأولى للمسلم عدم تزوجه من الكتابية مع وجود الحرة المسلمة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يكره تزوجهن مع وجود الحرائر المسلمات. قال في الاختيارات. وقاله

القاضي وأكثر العلماء لقول عمر - رضي الله عنه - للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب طلقوهن فطلقوهن إلا حذيفة امتنع عن طلاقها ثم طلقها بعد. لأن المسلم متى تزوج كتابية ربما مال إليها قلبه ففتنته وربما كان بينهما ولد فيميل إليها والله أعلم.

* * *

## الزواج العرفي

**س - ما هو الزواج العرفي؟ وهل يختلف في شيء عن الزواج العادي المعروف؟**

جـ - الزواج العرفي يطلقه بعضهم على المؤقت وهو نكاح المتعة وهذا لا يجوز، وذلك إذا حددوا مدة وقت العقد بأن قالوا نزوجها لك لمدة سنة أو نصف سنة، وبعدها نخلعها منك أو نأخذها. فهذا هو نكاح المتعة وهو لا يجوز، وإنما يفعله الرافضة اعتمادًا على أحاديث قديمة منسوخة، والحكم أنه محرم ومنسوخ فلا يجوز، أما النكاح العادي فهو الذي ينكحها نكاح رغبة فيدفع لها صداقها كاملاً ولو خلعها بعد ذلك أو طلقها بعد ذلك مباشرة فلا مانع من ذلك.

الشيخ ابن جبرين

* * *

## حكم الزواج العرفي

**س - أنا شاب في الثالثة والعشرين من عمري ولقد ارتكبت معاصي كثيرة في حياتي الماضية لكني تبت الآن وأقلعت عن هذه المعاصي، وحاليًا أواجه عدة مشكلات من بينها صراعي مع نفسي وكذلك محاولات بعض أصدقاء السوء بالعودة إلى المعاصي، لكن توبتي ومعرفتي بالله تمنعني من العودة إليها، ولأنني شاب في مقتبل العمر تسيطر عليَّ فكرة الزواج، لذلك حاولت عدة مرات لكي أتزوج لكني لم أوفق، مما أثر ذلك على صلاتي وعملي، ولخوفي الشديد من العودة لارتكاب المعاصي أرجو من سماحتكم توضيح هل يجوز لي الزواج العرفي وما يترتب عليه علمًا بأن حالتي المادية ميسورة ولله الحمد، وكذلك حالتي الصحية**

والوظيفية جيدة ولله الحمد. والله يحفظكم؟

جـ - لقد أنعم الله عليك نعمة عظيمة لما وفقك للتوبة مما اقترفته من المعاصي فاشكر الله على ذلك واستقم على التوبة وحذر نزغات الشيطان ونوابه من الإنس واستعن بالله على ذلك واسأله التوفيق والعافية من كل ما يغضبه واحذر جلساء السوء والزم صحبة الأخيار، وقد صح عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «**المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**». وبادر بالزواج الشرعي واستعن بالله على ذلك.

أما الزواج العرفي الذي لا يوافق الشرع المطهر فلا يجوز فعله ونذكرك بقول الله - سبحانه -: ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب**﴾. وقوله - سبحانه -: ﴿**ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرًا**﴾.

وفقنا الله وإياك لما يرضيه وثبتنا وإياك على الحق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## زواج المتعة حرام إلى يوم الدين

س - لماذا حرم الله زواج المتعة؟

جـ - حرم الله زواج المتعة لأن المقصود بالزواج الألفة والاستقرار وبناء البيت والأسرة كما قال - تعالى -: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾. ولأن نكاح المتعة قد يؤدي إلى ضياع الأولاد الذين يأتون بالجماع في هذا النكاح، ولأنه يؤدي أيضًا إلى كثرة الفساد بين الأمة، من أجل هذا حرمه الله - عز وجل - وقد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**إنه حرام إلى يوم القيامة**». وهذا يدل على أنه لا يمكن نسخ هذا التحريم أبدًا لأنه لو أمكن نسخه لأمكن أن يكون الرسول، ﷺ، كاذبًا وهذا أمر مستحيل.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## شبهة حول نكاح المتعة

**س ـ قرأت في بعض الكتب أن المتعة حلال والدليل على ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾. النساء. وإنما حرمت المتعة بعد وفاة النبي، ﷺ، وأغلب الظن أن عمر حرمها، وكان الخليفة الرابع علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يقول: لولا أن عمر حرم المتعة ما زنا إلا شقي فما صحة هذا الخبر؟**

جـ ـ كانت حلالاً في أول الإسلام، لأنهم حديثوا عهد بكفر، فأبيحت لتأليفهم ثم حرمها النبي، ﷺ، زمن الفتح إلى يوم القيامة، وليس عمر هو الذي حرمها وإنما عمر نهى عن متعة الحج، فغلط عليه بعضهم فأما المنقول عن علي فإنما أشاعه الرافضة كذبًا وزورًا، فأما الآية فهي في النكاح، والأجور هي المهور كقوله: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن﴾. الآية، والله أعلم.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## حكم الزواج بنية الطلاق

**س ـ أريد السفر إلى الخارج بقصد الدراسة فهل يجوز أن أتزوج بنية الطلاق عند العودة دون أن أعلمهم بتلك النية؟**

جـ ـ لا حرج في ذلك إذا تزوج في محل السفر وفي نيته أنه يطلقها إذا أراد الرجوع عند جمهور أهل العلم. بعض العلماء قد توقف في هذا وخشي أن يكون من باب نكاح المتعة، ولكنه ليس كذلك، لأن نكاح المتعة يشترط فيه مدة معلومة، يتزوج على أنه يطلقها بعد شهر أو شهرين أي أنه لا نكاح بينهما بعد شهر أو شهرين، هذا هو نكاح المتعة. أما زواج مطلق ليس فيه شرط لكن في نيته أنه يطلقها عند سفره من البلاد هذا لا يجعلها متعة لأنه قد يطلقها وقد يرغب فيها، فليس هذا من باب نكاح المتعة على الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم، والناس قد يحتاجون إلى هذا لأن الإنسان قد يخشى على نفسه الفتنة فيسهل

الله له زوجة مناسبة ويتزوجها، وفي نيته أنه متى أراد العودة طلقها لأنها قد لا تناسب بلاده أو لأسباب أخرى، فهذا لا يمنع من صحة النكاح، ولأن هذه النية قد تنقلب بحيث يرغب فيها وينقلها إلى بلاده فلا تضره هذه النية. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## الزواج بنية الطلاق أيضا

**س - هل يجوز الزواج بنية الطلاق؟**

جـ- لا حرج في ذلك إذا كان ذلك بينه وبين ربه من دون شرط من المرأة أو أوليائها وترك ذلك أفضل، لأن ذلك أكمل في الرغبة، وهذا قول جمهور أهل العلم كما ذكر ذلك أبو محمد بن قدامة في المغني - رحمه الله -.

الشيخ ابن باز

* * *

## توضيح حول الزواج بنية الطلاق

**س - يذكر أحد الأخوة أنه قرأ عن سماحتكم أنه يجوز الزواج بنية الطلاق بدون تحديد وقت الطلاق وأنكم تنصحون الشباب المغتربين بالزواج على هذه الصفة وأنه من الممكن أن تتولد بينهم المحبة أو يرزقهم الله بولد فيستمر فهل هذا صحيح أرجو التوضيح أثابكم الله؟**

جـ- قد صدرت هذه الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية برئاستي واشتراكي وهذا هو قول جمهور أهل العلم كما ذكر ذلك موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله - في كتابه المغني على أن يكون ذلك بينه وبين الله - سبحانه - وليس ذلك من نكاح المتعة.

أما لو اتفق مع أهل المرأة على ذلك أو شرط ذلك لمدة معلومة فإن ذلك منكر لا يجوز

ويعتبر النكاح نكاح متعة باطلاً لأن الرسول، ﷺ، نهى عنه وأخبر أن الله قد حرمه إلى يوم القيامة. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## الفرق بينه وبين نكاح المتعة

**س ـ سمعت لك فتوى على أحد الأشرطة بجواز الزواج في بلاد الغربة، وهو ينوي تركها بعد فترة معينة، كحين انتهاء الدورة أو الابتعاث، فما هو الفرق بين هذا الزواج وزواج المتعة؟**

جـ ـ نعم لقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة وأنا رئيسها بجواز النكاح بنية الطلاق إذا كان ذلك بين العبد وبين ربه، إذا تزوج في بلاد غربة ونيته أنه متى انتهى من دراسته، أو من كونه موظفًا وما أشبه ذلك أن يطلق فلا بأس بهذا عند جمهور العلماء، وهذه النية تكون بينه وبين الله ـ سبحانه ـ وليست شرطًا.

والفرق بينه وبين المتعة: أن نكاح المتعة يكون فيه شرط مدة معلومة كشهر أو شهرين أو سنة أو سنتين ونحو ذلك فإذا انقضت المدة المذكورة انفسخ النكاح هذا هو نكاح المتعة الباطل، أما كونه تزوجها على سنة الله ورسوله ولكن في قلبه أنه متى انتهى من البلد سوف يطلقها، فهذا لا يضره وهذه النية قد تتغير وليست معلومة وليست شرطًا بل هي بينه وبين الله فلا يضره ذلك، وهذا من أسباب عفته عن الزنا والفواحش وهذا قول جمهور أهل العلم حكاه عنهم صاحب المغني موفق الدين ابن قدامه ـ رحمه الله ـ.

الشيخ ابن باز

* * *

## رأي فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين في هذا النكاح

**س ـ هذا شخص أراد أن يذهب إلى الخارج لأنه مبتعث، فأراد أن يحصن فرجه بأن يتزوج من هناك لمدة معينة ثم بعد ذلك يطلق هذه الزوجة دون أن يخبرها بأنه سوف يطلقها، فما حكم فعله هذا؟**

جـ- هذا النكاح بنية الطلاق لا يخلو من حالين: إما أن يشترط في العقد بأنه يتزوجها لمدة شهر أو سنة أو حتى تنتهي دراسته فهذا نكاح متعة وهو حرام. وإما أن ينوي ذلك بدون أن يشترطه، فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه حرام وأن العقد فاسد لأنهم يقولون إن المنوي كالمشروط لقول النبي، عليه الصلاة والسلام: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»** ولأن الرجل لو تزوج امرأة من شخص طلقها ثلاثًا من أجل أن يحلها له ثم يطلقها فإن النكاح فاسد، وإن كان ذلك بغير شرط، لأن المنوي كالمشروط فإذا كانت نية التحليل تفسد العقد فكذلك نية المتعة تفسد العقد. هذا هو قول الحنابلة. والقول الثاني لأهل العلم في هذه المسألة أنه يصح أن يتزوج المرأة وفي نيته أن يطلقها إذا فارق البلد كهؤلاء الغرباء الذين يذهبون إلى الدراسة ونحو ذلك، قالوا لأن هذا لم يشترط والفرق بينه وبين المتعة، أن المتعة إذا تم الأجل حصل الفراق شاء الزوج أم أبى بخلاف هذا فإنه يمكن أن يرغب في الزوجة وتبقى عنده، وهذا أحد القولين لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وعندي أن هذا صحيح ليس بمتعة لأنه لا ينطبق عليه تعريف المتعة لكنه محرم من جهة أنه غش للزوجة وأهلها وقد حرم النبي، عليه الصلاة والسلام الغش والخداع، فإن الـزوجة لو علمت بأن هذا الرجل لا يريد أن يتزوجها إلا لهذه المدة ما تزوجته وكذلك أهلها، كما أنه هو لا يرضى أن يتزوج ابنته شخص في نيته أن يطلقها إذا انتهت حاجته منها، فكيف يرضى لنفسه أن يعامل غيره بمثل ما لا يرضاه لنفسه. هذا خلاف الإيمان لقول النبي، عليه الصلاة والسلام: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**.
ولأنني سمعت أن بعض الناس اتخذ من هذا القول ذريعة إلى أمر لا يقول به أحد وهو أنهم يذهبون إلى البلاد للزواج فقط يذهبون إلى هذه البلاد ليتزوجوا ثم يبقوا ما شاء الله مع هذه الزوجة التي نوى أن زواجه منها مؤقت ثم يرجع، فهذا أيضًا محظور عظيم في هذه المسألة فيكون سد الباب فيها أولى لما فيها من الغش والخداع والتغرير ولأنها تفتح مثل هذا الباب لأن الناس جهال وأكثر الناس لا يمنعهم الهوى من تعدي محارم الله.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## حكم نكاح الشغار

**س ـ رجل زوج ابنته لشخص آخر مقابل أن يتزوج ابنته أو أخته ولم يدفع كل منهم مهرًا رمزيًا للفتاة، هل يجوز تزويج الفتاة مقابل أخرى أم لابد من وضع مهر رمزي بين الاثنين؟**

جـ ـ لا يجوز لأحد أن يزوج ابنته أو أخته أو غيرهما من مولياته على أن يزوجه الثاني أو يزوج ابنه أو غيره بنته أو أخته أو غيرهما من مولياته لأن الرسول، ﷺ، نهى عن ذلك وسماه الشغار ويسميه بعض الناس نكاح البدل سواء سمي في ذلك مهر أو لم يسم لأن الرسول، ﷺ، نهى عن هذا النكاح وسماه الشغار وفسره بقوله عليه الصلاة والسلام: بأن يزوج الرجل ابنته أو أختـه على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولم يذكر المهر فدل ذلك على أن النهي عام للصورتين جميعًا وهذا هو الأصح من قولي العلماء، وفي المسند وسنن أبي داود بسند جيد عن معاوية ـ رضي الله عنه ـ أن أمير المدينة كتب إليه: رجلين تزوجا شغارًا وقد سميا مهرًا فكتب معاوية ـ رضي الله عنه ـ إلى أميره في المدينة وأمره أن يفرِّق بينهما وقال: هذا هو الشغار الذي نهى عنه النبي، ﷺ، ولأن هذا الشرط يفضي إلى ظلم النساء من أوليائهن وإجبارهن على من يكرهن واتخاذهن سلعًا يتصرف فيهن الأولياء حسب رغباتهم ومصالحهم كما هو الواقع ممن فعل ذلك إلا من شاءالله، أما ما ورد في حديث ابن عمر من تفسير الشغار بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق فهو من كلام نافع وليس من كلام النبي، ﷺ، وتفسير النبي، ﷺ، للشغار مقدم على تفسير نافع، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## هذا من الشغار المحرم

**س ـ سائل يقول: حصل عندنا زواج بين رجل من أقاربي وشخص آخر ولكن يوجد شك في صحته فقد حصل أن اتفق هذا الرجل مع شخص آخر على أن يتزوج ابنته وهو يزوج أخته لابن ذلك الرجل واشترط كل واحد منهما أن يدفع إلى الآخر ما يلزم للفتاة من**

**ملابس وحلي حسب ما يحدده هو فهل مثل هذا النكاح صحيح أم يدخل في الشغار المحرم؟ فإن كان كذلك فماذا عليهم أن يفعلوا الآن وإن لم يكن من قبيل الشغار فما هو الشغار إذن؟**

جـ ـ هذه الصورة التي ذكرتها لا شك أنها من الشغار؛ لأنه لم يبد فيها من المهر إلا ملابس للمرأة وحلي وهذا ليس مهرًا معتادًا في وقتنا هذا، فالمهر في وقتنا هذا لا يقتصر على الحلي والملابس للمرأة بل يكون معه نقود وعلى هذا فقد زوج كل منهما الآخر بمهر أقل من مهر المثل، وهذا شغار بلا شك وذلك لأنه أصبح المهر من شيئين من المال ومن الأبضاع، فكأن كل واحدة صار مهرها هذا المال الذي بذل لها وبضع الأخرى وهذا محرم ولا يجوز.

ولهذا قال الله ـ عز وجل ـ في القرآن الكريم: ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين**﴾ .

فجعل الله ـ سبحانه وتعالى ـ المهر مالاً فقط ﴿**أن تبتغوا بأموالكم**﴾. وهذان الرجلان كان المهر بينهما مالاً وبضعًا وعلى هذا فهو حرام. ويكون داخلاً في الشغار. أما لو بذل كل منهما للمرأة مهر مثلها، وكان كل منهما كفئًا لمن تزوج بها، ورضيت كل منهما به، فهذا أحله بعض أهل العلم، وقال: إنه لا يدخل في الشغار، وذهب بعض أهل العلم أنه من الشغار ولا ريب أن المنع منه أولى، لأن الناس في زمننا هذا قلت أمانتهم وصار الواحد منهم لا يهمه مصلحة موليته، وإنما يهمه مصلحة نفسه فالذي ينبغي أن يمنع هذا مطلقًا سدًّا للذريعة ودفعًا للفساد.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

### الزواج على المشارطة شغار

**س ـ تزوج رجل بامرأة على أن يتزوج أخو المرأة بأخت ذلك الرجل وهما الآن متزوجان ولهما أطفال، ويقال أنهما فرقا بينهما في المهر، وكذلك في وقت الزواج فما العمل؟ هل يجددان العقد أم ذلك الزواج شغار وما هي الطريقة؟**

جـ ـ إذا كانوا تزوجوا على المشارطة فهو شغار كأن يطلب الرجل من الآخر أن يزوجه مقابل أن يزوجه أخته فهذا هو الشغار الذي نهانا عنه النبي، عليه الصلاة والسلام، فعليهم أن

يجددوا العقد دون الحاجة إلى الطلاق، إذا كان كل يرغب في زوجته وهي ترغب فيه، فعليهم أن يجددوا العقد دون شرط المرأة الأخرى، فيطلب الرجل ولي المرأة أو أقرب الناس إليها من العصب، ويزوجه بمهر جديد وعقد جديد وشاهدين عدلين يحضران. هذه هي الطريقة، والمرأة الثانية كذلك ولو بمهر قليل ولو كان ذلك في البيت دون الذهاب إلى المحكمة.

الشيخ ابن باز

* * *

## حكم نكاح الشغار (البدل) بدون اتفاق

**س ـ لقد اطلعت على جواب سماحتكم عن سؤال عن حكم نكاح الشغار يا سماحة الشيخ سبق أن تزوجت منذ عشر سنوات بفتاة بولاية أخيها الشقيق بصداق قدره ٤٥٠٠ ريال بالإضافة إلى الشروط الأخرى من ذهب وفضة وخلافها، وأنا زوجته ابنتي، وذلك بصداق قدره ٤٠٠٠ ريال بالإضافة إلى الشروط الأخرى من ذهب وفضة وخلافها، وأنا لم أكن أنوي أن يكون الزواج (بدلاً) أما هو فإنني لا أعرف نيته، والآن ولله الحمد، رزقني الله بنين وبنات، وهو كذلك، ولكنني عندما اطلعت على جواب فضيلتكم أصبحت في شكوك، وأخشى العقاب من الله ـ تعالى ـ، أرجو إفادتي جزاكم الله خيراً؟**

جـ ـ إذا كان الواقع هو ما ذكرتم وليس بينك وبين شقيق زوجتك مشارطة على أنك تزوجه ويزوجك فلا حرج في ذلك، وليس ذلك نكاح شغار، وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام.

الشيخ ابن باز

* * *

## ليس هذا شغارا

**س ـ قبل خمس سنوات من الآن ذهب عمي لوالدي يطلب منه الموافقة على تزويج أختي «حصة» من ابنه «علي» فوافق الجميع بما فيهم أختي واتفقوا على المهر والشروط ولكن عمي قبل أن ينصرف من المجلس قال لوالدي [وترى يا أبو أحمد إذا كان ولدكم أحمد يرغب في الزواج من ابنتي «عائشة» فنحن موافقون]. يقصد بذلك موافقة جميع أسرته بما فيهم ابنته**

**عائشة [هل نجد لابنتنا خيراً من أحمد] علمًا بأننا [أقصد أنا وأسرتي] لم نطلب منه ذلك أي إننا لم نقل له نزوجك بنتنا بشرط أن تزوج ابنتك لابننا أحمد ولكن عمي هو الذي تطرق إلى هذا الموضوع برغبته واختياره فما كان من والدي إلا أن سألني عن رأيي في كلام عمي وهل أنا موافق من الزواج من ابنته عائشة فأجبت والدي نعم أنا موافق على الزواج من ابنة عمي وأريدها زوجة لي فتم زواجنا جميعًا في خلال شهر واحد والحمد لله أنا وزوجتي سعيدان وقد رزقنا الله بثلاثة أطفال، وكذلك أختي وزوجها سعيدان والحمد لله وقد رزقهم الله بطفلين. فسؤالي هو هل هذا الزواج صحيح أم يعتبر «شغارًا» علمًا بأن مهر وشروط أختي مقارب من مهر وشروط زوجتي إلا في أشياء طفيفة جدًّا، أفيدونا عن حكم ذلك أفادكم الله؟**

جـ- إذا كان الواقع هو ما تضمنه السؤال فليس هذا النكاح شغارًا ولا حرج فيه والحمد لله، لأن الشغار هو أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي، أو نحو ذلك والنكاح الذي ذكرته في السؤال ليس فيه هذا الشرط فلا يكون شغارًا، وبالله التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## هل هذا من الشغار؟

**س- أحد أقاربي أريد أن أتزوج بنته على سنة الله ورسوله ويوجد له ولد أريد أن أزوجه أختي على سنة الله ورسوله، هل ذلك يجوز أم لا مع العلم أن المهر لم يكن سواء والحق الخاص للفتاتين لم يكن سواء وهما راضيتان وليست إحداهما مكرهة على ذلك؟**

جـ- إذا كان الواقع كما ذكرت من أن البنتين راضيتان وأنه سيدفع لكل منهما مهر قبلاً دون أي تحايل وأنه لا يوجد بينكما أي شرط قولي أو عرفي يقتضي بأنه سيزوجك بنته على أن تزوج ابنه أختك فلا بأس بذلك لعدم ما يمنع منه شرعًا، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

## حكم جعل المرأة مهر للأخرى

**س ـ خطب أحد الأشخاص أختي، ولكنه أبلغني أن أهله غير موافقين على زواجه من أختي ما لم أتزوج أنا أخته، إلا أنني لم أقدم مهرًا لزوجتي ولكننا اتفقنا على مقدم ومؤخر وجهزت بيتي وأختي بينما جهز الشخص الآخر أخته وبيته، ما حكم هذا العقد؛ وهل يعتبر الزواج شغارًا؟**

جـ ـ إن هذا العقد على خلاف نكاح الشغار، لأن نكاح الشغار أن يقول: لا أزوجك ابنتي حتى تزوجني ابنتك، والسؤال الذي سأله السائل: على العكس من نكاح الشغار، ومع هذا أقول: إذا وقع ذلك على سبيل المبادلة بمعنى أن كل واحدة من المرأتين تكون مهرًا للأخرى، فإن ذلك لا يجوز، لأن الله ـ تعالى ـ اشترط للحل أن يبذل المال، وأنت والرجل الآخر لم تبتغيا بأموالكما بل كل واحد منكما جعل المرأة مهرًا للأخرى وهذا حرام ولا يصح، أما إذا سميتما مهرًا فإن بعض أهل العلم يقول في نكاح الشغار: أنه إذا سميا مهرًا كاملًا ورضيت كل امرأة بالرجل الذي يتزوجها فإن النكاح حينئذ يكون صحيحًا، والذي أفتيكم به أن ترجعوا في هذا إلى المحكمة لديكم فإن أقرت النكاح الأول فعلى ما تراه المحكمة، وإن لم تقره ورأى الحاكم الشرعي أنه لابد من إعادة النكاح فيعاد النكاح.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## حكم عقد نكاح من لم يكن يصلي ثم هداه الله

**س ـ إنني في أول عمري لم أكن أصلي ولقد تزوجت وأنا على هذه الحالة والحمد لله الآن لقد هداني الله ـ سبحانه وتعالى ـ فهل عقد النكاح صحيح؟**

جـ ـ إذا كانت زوجتك مثلك حين العقد لا تصلي فالعقد صحيح، أما إن كانت تصلي فالواجب تجديد النكاح لأنه لا يجوز للمسلمة أن تنكح لكافر لقول الله ـ عز وجل ـ: **﴿ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾**. والمعنى لا تزوجوهم المسلمات حتى يسلموا ولقوله ـ سبحانه ـ في سورة الممتحنة: **﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾**. الآية.

ومعلوم أن ترك الصلاة كفر أكبر وإن لم يجحد التارك وجوبها في أصح قولي العلماء لقول النبي، ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**». رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة بإسناد صحيح ولقوله، ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**». خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه وحكى التابعي الجليل عبدالله بن شقيق العقيلي - رحمه الله - إجماع أصحاب النبي، ﷺ، - رضي الله عنهم - على كفر تارك الصلاة، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

### تزوجها منذ زمن وهي لا تصلي وله منها أولاد

**س - رجل متزوج من امرأة وله منها أربعة أولاد وهي الآن حامل بالخامس، لكن امرأته لا تصلي منذ أن تزوجها حتى الآن فبماذا تنصحون؟**

جـ - هذا منكر عظيم لأن الصلاة عمود الإسلام وهي أعظم الفرائض وأهمها بعد الشهادتين كما قال - جل وعلا -: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون**﴾. وقال - سبحانه وتعالى -: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين**﴾. وقال - سبحانه -: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين**﴾. وقال - جل وعلا -: ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّو سبيلهم**﴾. ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين**﴾.

ويدل ذلك على أن من لم يصل يقتل، فالواجب استتابة هذه الزوجة وتأديبها حتى تصلي ومن تاب تاب الله عليه، فإن أبت يرفع في أمرها إلى المحكمة حتى تستتيبها فإن تابت وإلا قتلت مرتدة عن الإسلام في أصح قولي العلماء لقول النبي، ﷺ: «**العهد بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**». وقال جماعة من أهل العلم: إنها تقتل حدًّا لا ردة، وفي كل حال فالواجب استتابتها، فإن تابت وإلا وجب على ولي الأمر والقاضي النائب عن ولي الأمر أن يأمرا بقتلها إذا لم تتب، وعلى الزوج أن يفارقها إذا لم تتب لأنها كافرة، والمسلم لا يتزوج كافرة وقال قوم: إنه كفر دون كفر، ولكن الصواب أنه كفر أكبر، فلا ينبغي للزوج ولا يجوز

له أن يبقى في حبال امرأة لا تصلي، بل يجاهدها ويؤدبها لعلها تتوب ولعلها تصلي فإن لم تفعل فارقها وسوف يعوضه الله خيراً منها، والواجب عليه أن يؤدبها هو وأبوها وأهلها حتى تصلي، فإن دعت الحاجة يرفع الأمر إلى المحكمة حتى تستتيبها فإن تابت وإلا قتلت مرتدة كافرة عند جمع من أهل العلم، أو حدًّا عند آخرين من أهل العلم، ولا شك أن الزوج مقصر وسكوته عليها منكر عظيم، والرسول، ﷺ، قال: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**». وهو قادر أن يغير بقلبه ولسانه ويده.

وقال ـ تعالى ـ: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾. نسأل الله للجميع الهداية.

**الشيخ ابن باز**

* * *

### إذا تاب المرتد فما حكم زوجته؟ وهل أولاده شرعيون؟

**س ـ إذا تاب المرتد، ورجع إلى الإسلام خالص النية لله، فهل يحق له أن يعيد زوجته إلى بيته وهو ملتزم بكل أركان الإسلام عن إخلاص وإيمان وصدق وتوحيد؟ وما الكفارة التي يمكن أن يؤديها بعد أن تاب؟ وهل أولاده قبل التوبة شرعيون؟**

جـ ـ إذا كان موجب الردة، قبل الدخول، والخلوة الموجبة للعدة، فإن النكاح ينفسخ وحينذاك لا تحل له زوجته إلا بعقد جديد، وإذا كان حدوث ذلك بعد الدخول أو الخلوة الموجبة للعدة، فإن الأمر يقف على انقضاء العدة، فإن حصلت له التوبة قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإن حصلت بعد انقضاء العدة فأكثر فإن أهل العلم يرون أنها لا تحل له إلا بعقد جديد، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها تحل له إذا رجع إليها، وأن انقضاء العدة، يسقط سلطانه عليها ولا يحرّمها عليه لو عاد إلى الإسلام، وبناء على هذين الحالين، تبين حكم هذا الرجل بالنسبة لرجوعه إلى زوجته.

أما بالنسبة لما مضى فإن التوبة الخالصة تجبُّ ما قبلها لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف**﴾. الآية، وقال النبي، ﷺ، لعمرو بن العاص:

**«إن الإسلام يهدم ما قبله»**.

وأما بالنسبة لأولاده فإن كان يعتقد أن النكاح باق، لكونه مقلدًا لمن لا يرى الكفر بترك الصلاة أو كان لا يعلم أن تارك الصلاة يكفر، فإن أولاده يكونون له ويلحقون به، أما إذا كان يعلم أن ترك الصلاة كفر، وأن الزوجة لا تحل له مع ترك الصلاة، وأن وطأه لها وطء محرم فإن أولاده لا يلحقون به في هذه الحال، وبعد فإن المسألة من المسائل العظيمة الكبيرة التي ابتلي بها بعض الناس اليوم.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## تزوج خامسة وأنجبت منه أولادا فهل ينسبون إليه

**س ـ إذا كان عند رجل أربع نسوة وتزوج خامسة وأنجبت منه ولدًا فأكثر فهل ينسب ولدها إليه؟**

جـ ـ لا شك في بطلان نكاح الخامسة وهو كالإجماع من أهل العلم ـ رحمهم الله ـ وقد ذكر الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسيره أن أهل العلم ما عدا الشيعة قد أجمعوا على تحريم نكاح الخامسة، وفي وجوب إقامة الحد على ناكح الخامسة خلاف مشهور ذكره القرطبي ـ رحمه الله ـ في تفسيره وغيره من أهل العلم.

أما إلحاق الولد به ففيه تفصيل، فإن كان يعتقد حل هذا النكاح لجهل أو شبهة أو تقليد، لحق به وإلا لم يلحق به وقد ذكر صاحب المغني وغيره هذا المعنى فيمن تزوج امرأة في عدتها، ومعلوم أن نكاح المرأة في عدتها باطل بإجماع أهل العلم ومع ذلك يلحق النسب بالناكح إذا كان له شبهة كالجهل بكونها في العدة وكالجهل بتحريم نكاح المعتدة إذا كان مثله يجهل ذلك، فإذا لحق النسب في هذه المسألة بالناكح إذا كان له شبهة فلحوقه بناكح الخامسة أولى، لأن نكاح المعتدة لا خلاف في بطلانه بخلاف نكاح الخامسة، فقد خالف في تحريمه وبطلانه الشيعة وإن كان مثلهم لا ينبغي أن يعتد بخلافه وخالف فيه أيضًا بعض الظاهرية كما ذكر ذلك القرطبي في تفسيره، ولأن الأدلة الشرعية قد دلت على رغبة الشارع في حفظ الأنساب وعدم إضاعتها، فوجب أن يعتنى بذلك، وأن لا يضاع أي نسب مهما

وجد إلى ذلك سبيل شرعي، ولا شك أن الشبهة تدرأ الحدود وتقتضي إلحاق النسب، وقد يدرأ الحد بالشبهة ولا يمنع ذلك تعزير المتهم بها دون الحد مع القول بلحوق النسب جمعًا بين المصالح الشرعية، والله ولي التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## الزواج من الزاني أو الزانية باطل

**س ـ ما معنى الآية الكريمة: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحُـرِّم ذلـك على المؤمنين﴾. وهل يرتفع الإيمان عن الإنسان إلى الشرك بارتكاب هذه الجريمة؟**

جـ ـ إذا قرأنا هذه الآية الكريمة التي ختمها الله بقوله: ﴿**وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين**﴾. أخذنا من هذا حكمًا وهو تحريم نكاح الزانية وتحريم نكاح الزاني بمعنى أن الزانية لا يجوز للإنسان أن يتزوجها وأن الزاني لا يجوز للإنسان أن يزوجه ابنته، فإذا عرفنا ذلك ﴿**وحُرِّم ذلك على المؤمنين**﴾ فإن من ارتكب هذا الجرم فلا يخلو إما أن يكون ملتزمًا بالتحريم عالمًا به ولكنه تزوج لمجرد الهوى والشهوة فحينئذ يكون زانيًا، لأنه عقد عقدًا محرَّمًا يعتقده محرمًا ملتزمًا بتحريمه ومعلوم أن العقد المحرم لا يبيح الفرج ولا الاستمتاع به فيكون هذا الرجل باستحلاله بضع المرأة المعقود عليها وهي زانية وهو يعلم أن ذلك حرام وملتزم بذلك يكون فعله هذا زنى، والحالة الثانية ألا يلتزم بهذا الحكم وأن يقول: أبدًا هذا ليس بحرام بل هو حلال وحينئذ يكون مشركًا لأن من أحل ما حرَّم الله فقد جعل نفسه مُشرِّعًا مع الله مشركًا به ـ سبحانه وتعالى ـ ولهذا قال ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله**﴾. فجعل الله المشرعين لعباده دينًا لم يأذن به جعلهم شركاء فهذا الذي شرع لنفسه حل الزانية ولم يلتزم بالحكم الشرعي يكون مشركًا، وخلاصة القول: أن ناكح الزانية إما أن يكون معتقدًا لتحريمها ملتزمًا به حينئذ يكون زانيًا، وإما أن يكون غير معتقد للتحريم ولا ملتزمًا به بل هو منكر للتحريم وحينئذ يكون مشركًا، لأنه أحل ما حرم الله ولهـذا قال ـ عز وجـل ـ: ﴿**لا ينكحهـا إلا زان أو مشرك**﴾. فهو زان إن كان قد التزم

بالتحريم واعتقده أو مشرك إذا لم يعتقد التحريم ولم يلتزم به، وهكذا نقول أيضًا فيمن زوج ابنته رجلًا زانيًا، ولكن هذا الحكم يزول بالتوبة فإذا تاب الزاني من زناه وتابت الزانية من زناها فإنه يزول عنها هذا الوصف أي وصف الزاني، كما يزول وصف الفسق عن الفاسق إذا تاب إلى الله ـ عز وجل ـ وترك الفسق، فإذا تاب الزاني من زناه أو الزانية من زناها حل نكاحها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## زنى بامرأة ويريد أن يتزوجها

**س ـ زنى رجل ببكر ويريد أن يتزوجها فهل يجوز له ذلك؟**

جـ ـ إذا كان الواقع كما ذُكر وجب على كل منهما أن يتوب إلى الله فيقلع عن هذه الجريمة، ويندم على ما حصل منه من فعل الفاحشة، ويعزم على ألَّا يعود إليها، ويُكثر من الأعمال الصالحة، عسى الله أن يتوب عليه ويبدِّل سيئاته حسنات، قال الله ـ تعالى ـ: **﴿والذين لا يدعون مع الله إلـهًا آخر ولا يقتلون النفس التي حرَّم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثامًا يُضاعف له العذاب يوم القيامة ويُخلد فيه مهانًا. إلا من تاب وآمن وعمل عملًا صالحًا فأولئك يبدِّل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورًا رحيمًا. ومن تاب وعمل صالحًا فإنه يتوب إلى الله متابًا﴾**. وإذا أراد أن يتزوجها وجب عليه أن يستبرئها بحيضة قبل أن يعقد عليها النكاح، وإن تبين حملها لم يجز له العقد عليها إلا بعد أن تضع حملها، عملًا بحديث نهي النبي، ﷺ، أن يسقي الإنسان ماءه زرع غيره، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

## امرأة فسخت النكاح دون علم زوجها وتزوجت بآخر

**س ـ امرأة وكلت محاميًا لأخذ حصتها من إرث والدها. وطلب منها مبلغًا ليس بحوزتها فطلب منها الزواج به نظير مرافعته نيابة عنها. وحيث أن هذه المرأة متزوجة ولكن زوجها ليس موجودًا حيث يعمل في خارج البلاد فقد وكلت هذه المرأة هذا المحامي لفسخها من**

**زوجها وفعلاً فعل ذلك دون أي اتصال بالزوج علمًا بأن عنوانه كان لدى هذه الزوجة وكان يرسل نفقتها ونفقة ابنته التي تبلغ من العمر إحدى عشرة سنة وابنه الذي يبلغ الثامنة. ما الحكم في ذلك الزواج؟ ولمن له حق حضانة هذا الابن وهذه الابنة؟**

جـ- لا شك أن هذا فعل محرم وجريمة شنيعة وحيلة باطلة حيث أنها في ذمة زوج، وأن زوجها يرسل إليها النفقة لها ولأولاده منها وحيث إن هذا المحامي سعى في فسخ نكاحها من زوجها الأول، لقصد نكاحها مع إمكان الاتصال بالزوج الأول والنظر في عذره وإمهاله المدة المعتبرة فعلى هذا فإن كان هذا الفسخ حصل بواسطة الحاكم الشرعي بعد وجود أسباب ومبررات له فإنها تنفسخ من الأول بفسخ الحاكم وإلا فهو حرام، وهي لا تزال في ذمة زوجها ونكاحها الثاني حرام، فأما الأولاد فمع أمهم فإن منعها الثاني انتقلت الحضانة إلى من يليها من قراباتها أو قرابات أبيهم، فإن رجع الأب سريعًا فله المطالبة حسب ما يراه.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## حكم نكاح التحليل

**س- ما رأي الشرع في نظركم في زواج التحليل؟**

جـ- ينبغي أولاً أن نبين ما هو زواج التحليل، زواج التحليل أن يعمد رجل إلى امرأة طلقها زوجها ثلاث تطليقات أي طلقها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة فهذه المرأة لا تحل لزوجها الذي طلقها ثلاث تطليقات إلا إذا نكحت زوجًا آخر نكاح رغبة وجامعها ثم فارقها بموت أو طلاق أو فسخ فإنها تحل للزوج الأول. لقول الله - تعالى -: ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ إلى قوله: ﴿**فإن طلقها**﴾ أي الثالثة ﴿**فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله**﴾.

فيعمد رجل من الناس إلى امرأة طلقها زوجها ثلاث تطليقات فيتزوجها بنية أنه متى حللها للأول طلقها أي متى جامعها طلقها فتعتد منه ثم تعود لزوجها الأول. وهذا النكاح نكاح فاسد فقد لعن النبي، ﷺ، المحلِّل والمحلَّل له وسمى المحلِّل التيس المستعار لأنه

كالتيس يستعيره صاحب الغنم لمدة معينة ثم يرده إلى مالكه، هذا الرجل كالتيس طلب منه الزواج من هذه المرأة ثم مفارقتها.

هذا هو نكاح التحليل ويقع على صورتين:

١ ـ الصورة الأولى: أن يشترط ذلك على العقد فيقال للزوج: نزوِّجك إبنتنا بشرط أن تجامعها ثم تطلقها.

٢ ـ الصورة الثانية: أن يقع بدون شرط ولكن بنية والنية قد تكون من الزوج وقد تكون من الزوجة وأوليائها. فإذا كانت من الزوج فإن الزوج هو الذي بيده الفرقة فلا تحل له الزوجة في هذا العقد، لأنه لم ينو به المقصود من النكاح وهو البقاء مع الزوجة بالإلفة والمحبة وطلب العفة والأولاد وغير ذلك من مصالح النكاح فتكون نيته مخالفة للمقصود الأساس من النكاح فلا يكون النكاح صحيحًا.

وأما نية المرأة أو أوليائها فهذا محل خلاف بين العلماء ولم يتحرر عندي الآن أي القولين الأصح.

والخلاصة: أن نكاح التحليل نكاح محرم ونكاح لا يفيد حلها للزوج الأول لأنه غير صحيح.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## زوجتاه أختان من الرضاع

**س ـ سائل يقول: إذا صادف وتزوج رجل امرأتين وأنجب أطفالاً من كلتيهما وبعد فترة اكتشف بشهادة من بعض ذويهم أنهما أختان من الرضاعة فماذا عليه أن يفعل في هذه الحالة؟**

جـ ـ في هذه الحال إذا ثبت أن زوجتيه كانتا أختين من الرضاعة فإن نكاح الثانية منهما باطل أي الأخيرة يكون نكاحها باطلاً ويجب عليه أن يفارقها، وليس معنى قولي يفارقها أنه فراق بطلاق أو فسخ، بل إنه يجب أن يفارقها لأن النكاح قد تبين فساده، بل تبين بطلانه وأما الأولاد الذين ولدوا له في هذه المدة فهم أولاد له شرعيون، لأنه في الواقع وطئها بشبهة.

الشيخ ابن عثيمين

## تزوج أخته من الرضاع

**س ـ ظهر لي بعد الدخول بزوجتي أنها أختي من الرضاع، لأني رضعت مع أختها، فهل تحرم عليَّ في مثل هذه الحالة؟**

جـ ـ نعم، إذا كان الأمر كما قلت، وأنك رضعت مع أخت الزوجة من أمها بمعنى أنك رضعت من أم الزوجة أو من زوجة أبيها فإنك في هذه الحالة تكون أخًا ويكون العقد باطلًا، لكن يجب أن تعرف أن الرضاع لا أثر له إلا أن يكون خمس رضعات فأكثر في الحولين قبل الفطام، فإذا كان أقل من ذلك فلا أثر له ولا يحصل به التحريم.

فإذا تيقنت أنك رضعت من المرأة التي تزوجتها خمس رضعات فأكثر في الحولين فإنه يجب الفراق بينكما لعدم صحة النكاح، وما حصل من الأولاد قبل العلم فإنهم ينسبون إليك شرعًا، لأن هؤلاء الأولاد خلقوا من ماء بوطء في شبهة والوطء بشبهة يلحق به النسب كما قال بذلك أهل العلم.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## الابن للزوج الثاني والخيار للزوج المفقود

**س ـ تغيب رجل عن زوجته مدة طويلة حتى ظن معها أنه فقد، فتزوجت زوجته بآخر وأنجبت منه ولدًا، وبعد سنوات عاد الزوج الأول فهل يستمر زواجها بالثاني أم ينفسخ؟ وهل من حق الأول استرداد زوجته؟ وإذا جاز ذلك فهل ينبغي إجراء عقد جديد؟**

جـ ـ هذه المسألة يعبر عنها بتزوج امرأة المفقود، فإذا فُقد الزوج ومضت المدة التي بحث عنه فيها، ثم حكم بموته واعتدت منه وتزوجت بآخر ثم قدم، فإن له الخيار بين أن يبقى الزواج بحاله وبين أن ترد زوجته الأولى. فإن أبقى الزواج بحاله فالأمر ظاهر والعقد صحيح، وإن لم يختر ذلك وأراد أن ترجع زوجته فإنها ترجع إليه، ولكنه لا يجامعها حتى تنتهي عدتها من الثاني، ولا تحتاج إلى عقد بالنسبة للزوج الأول، لأن نكاحه الأول لم يوجد ما يبطله حتى تحتاج إلى عقد جديد، وأما ولدها من الزوج الثاني فإنه ولد شرعي ينسب لوالده لأنه حصل من نكاح مأذون فيه.

**الشيخ ابن عثيمين**

## إجبار الوالد ابنته على الزواج حرام

**س ـ لي أخت من الأب وقد زوجها أبي من رجل دون رضاها ودون أخذ رأيها وهي تبلغ إحدى وعشرين سنة، وقد شهد الشهود زورًا على عقد النكاح أنها موافقة، ووقعت والدتها بدلاً عنها على وثيقة العقد، وهكذا تم الزواج وهي لا تزال رافضة هذا الزواج، فما الحكم في هذا العقد وشهادة الشهود؟**

جـ ـ هذه الأخت إن كانت بكرًا وأجبرها أبوها على الزواج من هذا الرجل فقد ذهب بعض أهل العلم إلى صحة النكاح، ورأوا أن للأب أن يجبر ابنته على الزواج بمن لا تريد إذا كان كفئًا، ولكن القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يحل للأب أو لغيره أن يجبر الفتاة على الزواج بمن لا تريد وإن كان كفئًا، لأن النبي، ﷺ، قال: «**لا تُنكح البكر حتى تستأذن**» وهذا عام لا يستثنى منه أحد من الأولياء، بل قد ورد في صحيح مسلم: «**البكر يستأذنها أبوها**»، فنص على البكر ونص على الأب، وهذا نص في محل النزاع فيجب المصير إليه.

وعلى هذا فيكون إجبار الرجل ابنته للزواج برجل لا تريد الزواج منه يكون محرَّمًا، والمحرم لا يكون صحيحًا ولا نافذًا، لأن إنفاذه وتصحيحه مضاد لما ورد فيه من النهي، وما نهى الشارع عنه فإنه يريد من الأمة ألا تتلبس به أو تفعله ونحن إذا صححناه فمعناه أننا تلبسنا به وفعلناه وجعلناه بمنزلة العقود التي أباحها الشارع، وهذا أمر لا يكون، وعلى هذا فالقول الراجح يكون تزويج والدك ابنته هذه بمن لا تريده يكون تزويجًا فاسدًا، والعقد فاسد يجب النظر في ذلك من قبل المحكمة.

أما بالنسبة لشاهد الزور فقد فعل كبيرة من كبائر الذنوب كما ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**ألا أخبركم بأكبر الكبائر**»؟ فذكرها وكان متكئًا فجلس ثم قال: «**ألا وقول الزور ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور**». فما زال يكررها حتى قالوا ليته سكت.

فهؤلاء المزورون عليهم أن يتوبوا إلى الله ـ عز وجل ـ ويقولوا قولة الحق وأن يبينوا للحاكم الشرعي أنهم قد شهدوا زورًا، وأنهم راجعون عن شهادتهم هذه. وكذلك الأم حيث وقعت عن ابنتها كذبًا فإنها آثمة بذلك وعليها أن تتوب إلى الله وألا تعود لمثل هذا.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

# ﴿مخالفات في النكاح﴾

## هذا العمل مخل بالعقيدة

**س ـ أحد الأخوة يلبس دبلة من ذهب ويقول هذه الدبلة مكتوب فيها اسم امرأته، ولو فسخها «لزعلت» امرأته منه زعلاً شديدًا ويمكن أن يؤدي «الزعل» إلى الفراق، فماذا يفعل نحو ذلك حتى يقنع امرأته؟**

جـ ـ الواجب عليه أن يتقي الله ـ عز وجل ـ وأن يخلع هذا الخاتم من الذهب وذلك لأن الذهب حرام على ذكور هذه الأمة وقد رأى النبي، عليه الصلاة والسلام رجلاً وفي يده خاتم من ذهب فنزعه ورمى به وقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار**». يعني فيلبسها ولما انصرف النبي، عليه الصلاة والسلام، قيل للرجل: خذ خاتمك وانتفع به، قال: والله لا آخذ خاتمًا رمى به النبي، ﷺ. هذا من حيث لباس الذهب، أما إذا صحب ذلك عقيدة فاسدة وهي أن بعض النساء وربما بعض الرجال أيضًا يكتبون أسماء زوجاتهم بهذه الخواتم، والزوجات تكتب أسماء أزواجهن على خواتمهن معتقدين أن بقاء الخاتم في الأصبع وعليه الاسم سبب لبقاء الزوجين، فإن هذا مخل بالعقيدة، لأن هذه عقيدة فاسدة لا أصل لها في الشرع ولا في الواقع فكم من إنسان لبس الدبلة التي عليها اسم زوجته وفارقها بسرعة وحصل بينهما الخلاف والنزع والتشاجر كما هو معلوم، وكم من إنسان لا يعرف هذا أبدًا وبينه وبين زوجته من الألفة والمحبة ما هو معلوم، وبناء على ذلك نقول لهذا الرجل اتق الله ـ عز وجل ـ ولا تقدم هواك وهوى زوجتك على هدي الله ـ عز وجل ـ وعليك أن تخلعه واعلم أنك إذا خلعته لن تغضب زوجتك لأنك التمست رضا الله بسخط الناس ومن التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤونة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله فإن الله يسخط عليه ويسخط عليه الناس. لهذا أكرر وأقول: اخلع هذا الذهب ولا تلبسه ولا تلبس فضة أيضًا عليها اسم زوجتك، وكذلك إن كان على زوجتك خاتم من ذهب عليه اسمك فغيره وامح الاسم عنه وحينئذ سييسر الله أمرك ويجعل لك فرجًا ومخرجًا ويرضي عنك زوجتك من الغضب الذي تتوهمه أنت.

**الشيخ ابن عثيمين**

## حكم وضع قدم العروس في دم الخروف

**س ـ من عاداتنا أن يقوم أهل الفتاة التي ستتزوج بوضع قدمها في دم خروف مذبوح ليلة عرسها، فما حكم الشرع في ذلك؟**

جـ ـ ليس لهذه العادة من أصل شرعي وهي عادة سيئة لأنها:

أولاً: عقيدة فاسدة لا أساس لها من الشرع.

ثانيًا: إن تلوثها بالدم النجس سفه لأن النجاسة مأمور بإزالتها والبعد عنها.

وبهذه المناسبة أود أن أقول لإخواني المسلمين إن من المشروع أن الإنسان إذا أصابته النجاسة فليبادر بإزالتها وتطهيرها فإن هذا هو هدي النبي، ﷺ، فإن الأعرابي لما بال في المسجد أمر النبي، ﷺ، أن يُراق على بوله ذَنوبًا من ماء وكذلك الصبي الذي بال في حجر النبي، ﷺ، دعا النبي، ﷺ، بماء فأتبعه إياه ـ أي أتبعه بول الصبي ـ وتأخير إزالة النجاسة سبب يؤدي إلى نسيان ذلك ثم يصلي الإنسان وهو على نجاسة وهذا وإن كان يعذر به على القول الراجح، وأنه لو صلى بنجاسة نسي أن يغسلها فصلاته صحيحة لكن ربما يتذكر في أثناء الصلاة وحينئذ إذا لم يمكنه أن يتخلص من النجاسة مع الاستمرار في صلاته فلازم ذلك أن سوف يقطع صلاته وينصرف ويبتدؤها من جديد.

على كل حال هذه العادة السيئة التي وقع السؤال عنها فيها تلوث المرأة بالنجاسة الذي هو من السفه فإن الشرع أمر بالتخلص من النجاسة وتطهيرها، ثم إنني أخشى أن يكون هناك عقيدة أخرى وهو أن يذبحوه إما لجن أو شياطين أو ما أشبه ذلك فيكون هذا نوعًا من الشرك ومعلوم أن الشرك لا يغفره الله ـ عز وجل ـ والله أعلم.

**الشيخ ابن عثيمين**

## هذا العمل منكر

**س ـ ظاهرة منتشرة عند بعض الناس في المغرب العربي تتمثل في أن الأم تقوم بجرح أعلى ركبة ابنتها بموسى الحلاقة ثلاثة خطوط متجاورة وتضع على الدم النازف قطعة سكر وتأمر ابنتها بأكلها وقول بعض الكلمات مدعية هذه الأم أن هذه الفعلة تحفظ لابنتها بكارتها وتمنع**

وصول أي معتد إليها (وهناك طرق أخرى لهذه الفعلة) فما حكم الشريعة الإسلامية في هذا العمل؟

جـ - هذا العمل منكر وهو خرافة لا أصل لها ولا يجوز فعلها بل يجب تركها والحذر منها، والقول بأنها تحفظ على البنت بكارتها أمر باطل من وحي الشيطان لا أساس له في الشرع المطهر فيجب التواصي بتركه والحذر من فعله ويجب على أهل العلم بيان ذلك والتحذير منه لأنهم المبلغون عن الله - سبحانه - وعن رسوله، ﷺ، والله المستعان.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## لا يجوز لمن تزوج بكرا أو ثيبا أن يتأخر عن صلاة الجماعة

**س - يبقى العريس مع زوجه أسبوعًا مع البكر ومع الثيب ثلاثًا لا يخرج لصلاة الجماعة، أهو في السنة حتى عدم الخروج للصلاة؟**

جـ - إذا تزوج بكرًا أقام عندها سبعًا ثم قسم وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثًا، فإن أحبت أن يقيم عندها سبعًا فعل وقضاهن للبواقي. والأصل في ذلك ما روى أبو قلابة عن أنس - رضي الله عنه - قال: (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وقسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا ثم قسم، قال أبو قلابة لو شئت لقلت إن أنسًا رفعه إلى النبي، ﷺ). متفق عليه. ولفظه للبخاري وما روته أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي، ﷺ، لما تزوجها أقام عندها ثلاثًا، وقال: «**إنه ليس بك هوان على أهلك فإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي**». رواه مسلم. ولا يجوز لمن تزوج بكرًا أو ثيبًا أن يتأخر عن صلاة الجماعة في المسجد بحجة أنه متزوج لعدم الدليل على ذلك وليس في الحديثين المذكورين ما يقتضي ذلك.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم إتيان الزوجة في دبرها

**س - طلب رجل من زوجته قضاء حاجة له في دبرها فهل هذا التصرف سليم من وجهة**

نظر الدين؟

جـ - هذا العمل منكر، فقد روى أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد جيد بأن النبي، ﷺ، قال: **«ملعون من أتى امرأته في دبرها»**.

الشيخ ابن باز

* * *

## حكم إتيان المرأة في الدبر أو في الحيض والنفاس

**س - ما حكم إتيان المرأة في دبرها؟ أو إتيانها حال حيضها أو نفاسها؟**

جـ - لا يجوز جماع المرأة في دبرها ولا في حال الحيض والنفاس بل ذلك من كبائر الذنوب، لقول الله - سبحانه -: **﴿ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾** الآية.

أوضح الله - سبحانه - في هذه الآية وجوب اعتزال النساء في حال الحيض، ونهى عن قربانهن حتى يطهرن، فدل ذلك على تحريم جماعهن في حال الحيض ومثله النفاس، فإذا تطهرن بالغسل جاز للزوج إتيانها من حيث أمره الله وهو جماعهن في القبل وهو محل الحرث، أمّا الدبر فمحل الأذى والغائط وليس موضع الحرث، فلا يجوز جماع الزوجة في دبرها، بل ذلك من كبائر الذنوب ومن المعاصي المعلومة من الشرع المطهر. وقد روى أبو داود والنسائي عن النبي، ﷺ، أنه قال: **«ملعون من أتى امرأة في دبرها»**.

وروى الترمذي والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي، ﷺ، أنه قال: **«لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها»** وإسناده صحيح. وإتيان المرأة في دبرها من اللواط المحرم على الرجال والنساء جميعًا، لقول الله - سبحانه وتعالى - عن قوم لوط: **﴿إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾**. وقال النبي، ﷺ: **«لعن الله من عمل عمل قوم لوط»** قالها ثلاثًا. رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

فالواجب على جميع المسلمين الحذر من ذلك والابتعاد عن كل ما حرم الله. وعلى الأزواج جميعًا تجنب هذا المنكر وعلى الزوجات تجنب ذلك وعدم تمكين أزواجهن من هذا

المنكر العظيم وهو الجماع في الحيض أو النفاس أو الدبر.

نسأل الله للمسلمين العافية والسلامة من كل ما يخالف شرعه المطهر، إنه خير مسؤول.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## كفارة الوطء في الدبر

**س ـ ما حكم وطء المرأة في الدبر؟ وهل على من فعل ذلك كفارة؟**

جـ ـ وطء المرأة في الدبر من كبائر الذنوب ومن أقبح المعاصي لما ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**ملعون من أتى امرأته في دبرها**». وقال، ﷺ: «**لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها**».

والواجب على من فعل ذلك البدار بالتوبة النصوح وهي الإقلاع عن الذنب وتركه تعظيمًا لله وحذرًا من عقابه والندم على ما قد وقع فيه من ذلك، والعزيمة الصادقة على ألا يعود إلى ذلك مع الاجتهاد في الأعمال الصالحة، ومن تاب توبة صادقة تاب الله عليه وغفر ذنبه كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿**وإني لغفَّار لمن تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى**﴾. سورة طه. وقال ـ عز وجل ـ في سورة الفرقان: ﴿**والذين لا يدعون مع الله إلـهًا آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثامًا يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانًا إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحًا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورًا رحيمًا**﴾.

وقال النبي، ﷺ: «**الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها**». والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وليس على من وطىء في الدبر كفارة في أصح قولي العلماء ولا تحرم عليه زوجته بذلك، بل هي باقية في عصمته. وليس لها أن تطيعه في هذا المنكر العظيم، بل يجب عليها الامتناع من ذلك والمطالبة بفسخ نكاحها منه إن لم يتب، نسأل الله العافية من ذلك.

**الشيخ ابن باز**

## الدف في العرس

**س - ما حكم ضرب الدف في الزواج بعد اليوم السابع منه؟ وهل يجوز استخدام آلات أخرى غير الدف؟**

جـ- ضرب الدف في مناسبة العرس إنما يكون في ليلة الزفاف ولا ينبغي أن يمتد وقته إلى وقت آخر لأن ما أبيح لمناسبة فإنه يتقيد بقدرها والمقصود من الدف في أيام العرس إظهار الفرح والسرور من وجه وإظهار إعلان النكاح من وجه آخر، لأن إعلان النكاح من الأمور المشروعة، وأما الاستمرار فيه فلا أرى فيه رخصة. أما غير الدف من آلات اللهو فإنها باقية على الأصل أي على التحريم، لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - أن النبي، ﷺ، قال: «**ليكونن من أمتي أقوام يستلحون الحر والحرير، والخمر والمعازف**». يستحلون الحر أي الفرج يعني الزنى والعياذ بالله، والحرير والخمر معروفان، والمعازف كل آلات اللهو ويستثنى منها ما ورد في السنة حله، فإنه يكون حلالاً ومنه ضرب الدف في مناسبة العرس.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## كراهة البنات من أمر الجاهلية

**س - في هذا الزمان سمعنا من بعض الناس أشياء تثير الجدل والغرابة، ومن هذه الأشياء أن أناسًا يقولون لا نحب أن تأتي زوجاتنا ببنات وبعضهم يقول لامرأته والله لو أتيت ببنت فإنني أطلقك - نبرأ إلى الله من هؤلاء - وترى بعض النساء من هلع شديد من أمرها وكيف وماذا تصنع بما يقوله زوجها فهل لفضيلتكم من توجيه حول هذا؟**

جـ- أعتقد أن هذا الذي قاله الأخ نادر جدًّا جدًّا ولا أظن أحدًا يصل به الجهل إلى هذه الحال بحيث يهدد زوجته بالطلاق إن ولدت بنتًا، اللهم إلا أن يكون قد مل من زوجته ويريد أن يطلقها فجعل هذا وسيلة إلى طلاقها فإنه إذا كان كذلك ولم يستطع الصبر معها وحاول أن يبقى معها ولكنه لم يستطع فليطلقها طلاقًا منجزًا على غير هذا الوجه لأن الطلاق عند الحاجة إليه لا بأس به، ولكن مع ذلك نحن ننصح كل من وجد من زوجته ما يكره

أن يصبر، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً**﴾.

وأما كراهة البنات فلا شك أنه من أمر الجاهلية وأن فيه نوعًا من التسخط من قضاء الله وقدره، والإنسان لا يدري فلعل البنت خير له من أولاد ذكور كثيرين، وكم من بنت صارت بركة على أبيها في حياته ومماته، وكم من ابن صار نقمة ومحنة على أبيه في حياته ولم ينفعه بعد مماته.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## التنبيه على مسائل في النكاح مخالفة للشرع

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى من يطّلع عليه من المسلمين وفقني الله وإياهم لمعرفة الحق واتباعه آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد: فالداعي لهذا الكتاب هو التنبيه على مسائل في النكاح مخالفة للشرع قد وقع فيها كثير من الناس، منها نكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو غيرهما ممن له الولاية عليه على أن يزوجه الآخر أو يزوج ابنه أو ابن أخيه ابنته أو أخته أو بنت أخيه أو نحو ذلك. وهذا العقد على هذا الوجه فاسد سواء ذكر فيه مهر أو لا، لأن الرسول، ﷺ، نهى عن ذلك وحذر منه، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾. وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي، ﷺ، نهى عن الشغار، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن الرسول، ﷺ، نهى عن الشغار قال: «**والشغار أن يقول الرجل زوِّجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي**». وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا شغار في الإسلام**». فهذه الأحاديث الصحيحة تدل على تحريم نكاح الشغار وفساده وأنه مخالف لشرع الله، ولم يفرق النبي، ﷺ، بين ما سمي فيه مهر وما لم يسم فيه شيء.

وأما ما ورد في حديث ابن عمر من تفسير الشغار بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه

الآخر ابنته، وليس بينهما صداق، فهذا التفسير قد ذكر أهل العلم أنه من كلام نافع الراوي عن ابن عمر، وليس هو من كلام النبي، ﷺ، وقد فسره النبي، ﷺ، في حديث أبي هريرة بما تقدم، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أنه يزوجه الآخر ابنته أو أخته، ولم يقل وليس بينهما صداق فدل ذلك على أن تسمية الصداق أو عدمها لا أثر لها في ذلك، وإنما المقتضي للفساد هو اشتراط المبادلة.

وفي ذلك فساد كبير لأنه يفضي إلى إجبار النساء على نكاح من لا يرغبن فيه إيثارًا لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء. وذلك منكر وظلم للنساء، ولأن ذلك أيضًا يفضي إلى حرمان النساء من مهور أمثالهن، كما هو الواقع بين الناس المتعاطين لهذا العقد المنكر إلا من شاء الله، كما أنه كثيرًا ما يفضي إلى النزاع والخصومات بعد الزواج، وهذا من العقوبات العاجلة لمن خالف الشرع، وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن عبدالرحمن بن هُرْمُزَ أن العباس بن عبدالله بن عباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبدالرحمن ابنته وكانا جعلا صداقًا فكتب معاوية إلى أمير المدينة مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله، ﷺ، فهذه الحادثة التي وقعت في عهد أمير المؤمنين معاوية توضح لنا معنى الشغار الذي نهى عنه الرسول، ﷺ، في الأحاديث المتقدمة، وأن تسمية الصداق لا تصحح النكاح ولا تخرجه عن كونه شغارًا، لأن العباس بن عبدالله وعبدالرحمن بن الحكم قد سميا صداقًا ولكن لم يلتفت معاوية ـ رضي الله عنه ـ إلى هذه التسمية وأمر بالتفريق بينهما وقال: هذا هو الشغار الذي نهى عنه رسول الله، ﷺ، ومعاوية ـ رضي الله عنه ـ أعلم باللغة العربية وبمعاني أحاديث الرسول، ﷺ، من نافع مولى ابن عمر ـ رضي الله عن الجميع ـ.

ومن المسائل المنكرة في النكاح ما يفعله بعض الناس من إجبار ابنته أو أخته أو بنت أخيه على نكاح من لا ترضى بنكاحه، وذلك منكر ظاهر وظلم للنساء لا يجوز للأب ولا لغيره من الأولياء أن يتعاطاه لما في ذلك من ظلم النساء ومخالفة السنة الثابتة عن النبي، ﷺ، في النهي عن تزويج النساء إلا بإذنهن، ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي، ﷺ، قال: **«لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله**

وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت». وفي صحيح مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي، ﷺ، قال: «والبكر يستأذنها أبوها وإذنها صماتها». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ويستثنى من هذا تزويج الرجل ابنته التي لم تبلغ تسع سنين بالكفء إذا رأى المصلحة لها في ذلك بغير إذنها لكونها لا تعرف مصالحها، ويدل لذلك تزويج الصدِّيق ابنته عائشة أم المؤمنين للنبي، ﷺ، وهي دون التسع بغير إذنها، فالواجب على كل من يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتقي الله في كل أموره وأن يحذر ما نهى الله عنه ورسوله في النكاح وغيره، وفي اتباع الشريعة والتمسك بهدي الرسول، ﷺ، خير الدنيا والآخرة والسعادة الأبدية. جعلني الله وإياكم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وكم جرى بسبب إجبار النساء على من لا يرضين به في النكاح من فتن ومشكلات وشحناء وخصومات، وذلك بعض ما يستحقه من خالف الشريعة المطهرة وتابع هواه. نسأل الله العافية مما يخالف رضاه.

ومن المسائل المنكرة في هذا ما يتعاطاه الكثير من البادية وبعض الحاضرة من حجر ابنة العم ومنعها من التزوج بغيره، وهذا منكر عظيم وسنة جاهلية وظلم للنساء. وقد وقع بسببه فتن كثيرة وشرور عظيمة من شحناء وقطيعة رحم وسفك دماء وغير ذلك. فالواجب على من يخاف الله أن يحذر ذلك ويحذِّره أقاربه، وقد أرشد الرسول، ﷺ، إلى استئذان النساء وأن لا يزوَّجن إلا برضاهن. فالواجب على الأولياء أن ينظروا في مصلحة النساء وأن لا يزوجوهن إلا بالأكفاء دينًا وخلقًا بعد إذنهن، وبذلك تبرأ الذمة ويسلم الأولياء من العهدة. والله المسؤول أن يصلح أحوال المسلمين وأن يمن عليهم بالفقه في دينه والتواصي بطاعته وطاعة رسوله، ﷺ، وأن يصلح ولاتهم ويمنحهم البطانة الصالحة، إنه على كل شيء قدير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

**الشيخ ابن باز**

* * *



# كتاب الطلاق



# ﴿ كتـــاب الطـــلاق ﴾

## متى تعتبر المرأة طالقا؟

**س ـ سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء: متى تعتبر المرأة طالقًا؟ وما الحكمة من إباحة الطلاق؟**

جـ ـ تعتبر المرأة طالقًا إذا أوقع زوجها عليها الطلاق وهو مكلف مختار ليس به مانع من موانع وقوع الطلاق كالجنون والسكر ونحو ذلك، وكانت المرأة طاهرة طهرًا لم يجامعها فيه، أو حاملاً، أما إن كان الزوج مجنونًا أو مكرهًا أو سكرانًا ولو آثمًا في أصح قولي أهل العلم، أو قد اشتد به الغضب شدة تمنعه من التعقل لمضار الطلاق لأسباب واضحة تؤيد ما ادعاه من شدة الغضب مع تصديق المطلقة له في ذلك أو شهادة البينة المعتبرة بذلك، فإنه لا يقع طلاقه في هذه الصورة لقوله، ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتي يبلغ، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق**». ولقوله ـ عز وجل ـ: «**من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾ الآية.

فإذا كان المكره على الكفر لا يكفر، إذا كان مطمئن القلب بالإيمان، فالمكره على الطلاق من باب أولى إذا لم يحمله على الطلاق سوى الإكراه. ولقوله، ﷺ: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**». أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم. وقد فسر جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ الإغلاق بالإكراه والغضب الشديد. وقد أفتى عثمان ـ رضي الله عنه ـ الخليفة الراشد وجمع من أهل العلم بعدم وقوع طلاق السكران الذي قد غير عقله السكر، وإن كان آثمًا.

أما الحكمة في إباحة الطلاق فهي من أوضح الواضحات لأن الزوج قد لا تناسبه المرأة وقد يبغضها كثيرًا لأسباب متعددة كضعف العقل، وضعف الدين، وسوء الأدب، ونحو ذلك. فجعل الله فرجًا في طلاقها وإخراجها من عصمته حيث قال ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿**وإن يتفرقا يغن الله كلًا من سعته**﴾ الآية.

**الشيخ ابن باز**

## الطلاق حق من حقوق الزوج

**س ـ الثابت في الشريعة الإسلامية أن الطلاق حق من حقوق الزوج ولكن جمهورًا من العلماء ذهبوا مذاهب بين التفويض لتطلق الزوجة نفسها بنفسها والتوكيل كأن يفوض الزوج رجلًا ليطلق زوجته، سؤالي هو: هل ثبت هذا الحكم عن النبي، ﷺ؟**

جـ ـ لا أعلم حديثًا عن النبي، ﷺ، في توكيل المرأة أو غيرها في الطلاق ولكن العلماء أخذوا ذلك مما دل عليه الكتاب والسنة من جواز توكيل الرجل الرشيد غيره في حقوقه المالية وأشباهها والطلاق من حقوق الزوج فإذا وكل المرأة في طلاق نفسها أو وكل غيرها بطلاقها ممن يصح إسناد الوكالة إليه فلا بأس بذلك عملًا بالقاعدة الشرعية في ذلك، لكن ليس له أن يوكل في إيقاع الطلاق بالثلاث لأنه لا يجوز للزوج أن يفعله فلا يجوز أن يفعله الوكيل من باب أولى لما روى النسائي بإسناد جيد عن محمود بن لبيد ـ رضي الله عنه ـ قال: أخبر النبي، ﷺ، عن رجل طلق زوجته ثلاث تطليقات جميعًا، فغضب عليه الصلاة والسلام وقال: «**أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم**»الحديث. وفي الصحيحين عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال لما سأله عن الطلاق: «**أما كنت طلقتها ثلاثًا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك**».

**الشيخ ابن باز**

* * *

## كثرة استعمال الطلاق

**س ـ لقد كثر استعمال الناس للطلاق عند أدنى سبب، فما حكم الشرع في ذلك؟**

جـ ـ المشروع للمسلم اجتناب استعمال الطلاق فيما يكون بينه وبين أهله من النزاع أو فيما بينه وبين الناس لقول النبي، ﷺ: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**». ولما قد يترتب على ذلك من عواقب وخيمة.

وإنما يباح الطلاق عند الحاجة إليه وقد يستحب ذلك إذا ترتب عليه مصالح أو اشتد التضرر ببقاء المرأة لديه والسنة ألا يطلق عند الحاجة إلى الطلاق إلا طلقة واحدة حتى يتمكن من الرجعة إذا أراد ذلك مادامت في العدة أو بعقد نكاح جديد بعد خروجها من

العدة كما يشرع له أن يطلقها في حال كونها حاملاً أو في طهر لم يجامعها فيه، لأن النبي، ﷺ، أمر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لما طلق امرأته وهي حائض أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء قبل أن يمسها وقال له: فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، وفي لفظ آخر لمسلم: أن النبي، ﷺ، قال لعمر: «**مُرهُ ـ يعني ابنه عبدالله ـ فليراجعها ثم يطلقها طاهرًا أو حاملاً**».

ولا يجوز أن يطلق حال كون المرأة في الحيض والنفاس أو في طهر جامعها فيه لحديث ابن عمر المذكور وهو تفسير لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**﴾ الآية.

ولا يجوز له أيضًا أن يطلقها بالثلاث جميعًا بكلمة واحدة أو في مجلس واحد لما روى النسائي بسند حسن عن محمود بن لبيد أن النبي، ﷺ، بلغه أن رجلاً طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبان ثم قال: «**أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم**». ولما في الصحيحين عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال لمن طلق زوجته ثلاث تطليقات جميعًا: «**لقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك**». والله ولي التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## من أسباب الطلاق

**س ـ ما هي أسباب الطلاق من وجهة نظر سماحتكم؟**

جـ ـ للطلاق أسباب كثيرة منها عدم الوئام بين الزوجين بألا تحصل محبة من أحدهما للآخر، أو من كل منهما، ومنها سوء خلق المرأة، أو عدم السمع والطاعة لزوجها في المعروف، ومنها سوء خلق الزوج وظلمه للمرأة وعدم إنصافه لها. ومنها عجزه عن القيام بحقوقها أو عجزها عن القيام بحقوقه. ومنها وقوع المعاصي من أحدهما أو من كل واحد منهما فتسوء الحال بينهما بسبب ذلك، حتى تكون النتيجة الطلاق، ومن ذلك تعاطي الزوج المسكرات أو التدخين، أو تعاطي المرأة ذلك. ومنها سوء الحال بين المرأة ووالدي الزوج أو أحدهما، وعدم استعمال السياسة الحكيمة في معاملتهما أو أحدهما. ومنها عدم عناية المرأة

بالنظافة والتصنع للزوج باللباس الحسن والرائحة الطيبة والكلام الطيب والبشاشة الحسنة عند اللقاء والاجتماع.

الشيخ ابن باز

*   *   *

**س ـ من أسباب الطلاق يا سماحة الشيخ عدم رؤية الزوج لزوجته قبل الدخول عليها، وديننا الإسلامي قد أباح ذلك فما تعليق سماحتكم حول هذا الموضوع؟**

جـ ـ لا شك أن عدم رؤية الزوج للمرأة قبل النكاح قد يكون من أسباب الطلاق، إذا وجدها خلاف ما وصفت له. ولهذا شرع الله ـ سبحانه ـ للزوج أن يرى المرأة قبل الزواج حيث أمكن ذلك. فقال، ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، فإن ذلك أحرى إلى أن يؤدم بينهما**». رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن. وصححه الحاكم من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ. وروى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ: أنه خطب امرأة. فقال النبي، ﷺ: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**». وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً ذكر لرسول الله، ﷺ، أنه خطب امرأة. فقال له، ﷺ: «**أنظرت إليها**»؟

وهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على شرعية النظر للمخطوبة قبل عقد النكاح، لأن ذلك أقرب إلى التوفيق وحسن العاقبة.

وهذا من محاسن الشريعة التي جاءت بكل ما فيه صلاح للعباد وسعادة المجتمع في العاجل والآجل، فسبحان الذي شرعها وأحكمها وجعلها كسفينة نوح من ثبت عليها نجا ومن خرج عنها هلك.

الشيخ ابن باز

*   *   *

## تحريم خروج المطلقة الرجعية من بيت زوجها

**س ـ الملاحظ أن الزوج إذا طلق زوجته فإنها تخرج من البيت فورًا وتقضي عدتها في بيت**

**أهلها، والذي نعرفه من الشرع هو أن تقضي الزوجة عدتها في بيت زوجها لعله يراجعها إما بقول أو نكاح، وبهذا يتم حفظ الأسرة وعدم وقوع الطلاق، فما رأي سماحتكم فيما يحدث الآن من ذهاب المرأة المطلقة وعلى الفور إلى بيت أهلها؟**

جـ- الواجب على المطلقة طلاقًا رجعيًّا وهي المطلقة طلقة واحدة بعد الدخول أو الخلوة أو طلقتين أن تبقى في بيت زوجها لعله يراجعها ويستحب لها أن تتزين له ترغيبًا له في مراجعتها، لقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا**﴾. فهذه الآية الكريمة تدل على أنه لا يجوز خروجها، بل الواجب عليها البقاء في بيت الزوج وعدم الخروج منه لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا وهو المراجعة.

الشيخ ابن باز

* * *

## طلاق السنة

**س- شخص طلق زوجته طلقتين متتاليتين بسبب خلاف وقع بينهما، وفي اليوم الثاني تم الصلح بينهما بحضور شقيق الزوجة وبعض الأقرباء، فهل الطلاق يقع بينهما علمًا بأن الرجل غضبان ومتوتر الأعصاب في نفس اللحظة التي وقع فيها الطلاق؟**

جـ- طلاق السنة أن يطلق زوجته عند الحاجة حال كونها طاهرًا قبل أن يطأها في ذلك الطهر ويكون الطلاق واحدة فقط وتبقى معه في بيته زمن العدة لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم**﴾ فإذا انتهت العدة وهو لم يرجع احتجبت عنه وخرجت وحرمت عليه إلا برضاها، وعقد جديد، فالطلاق الثلاث بدعة ويقع عند الجمهور ولا تحل الزوجة إلا بعد نكاح زوج جديد، فأما الطلقتان فتحل بعدهما المراجعة زمن العدة كما تحل بعد الطلقة الواحدة، فأما الطلاق في الغضب فيقع عند الجمهور ما لم يغم عليه، وبعض العلماء لا يوقعه إذا كان شديدًا وفيه تفصيل معروف.

الشيخ ابن جبرين

## حكم طلاق الحائض وهل يقع؟

**س ـ أم لطفلين وقد طلقها زوجها ولكنها وقت الطلاق كانت غير طاهرة ولم تخبر زوجها بذلك حتى حينما ذهبوا إلى القاضي أخفت ذلك عنه إلا عن أمها التي قالت لها لا تخبري القاضي بذلك وإلا فلن تطلقي ثم ذهبت إلى أهلها ثم أرادت الرجوع إلى زوجها خوفًا على الأطفال من الضياع والإهمال فما حكم هذا الطلاق الذي حدث وعليها العادة الشهرية؟**

جـ ـ الطلاق الذي وقع وعلى المرأة العادة الشهرية اختلف فيه أهل العلم وطال فيه النقاش، أنه هل يكون طلاقًا ماضيًا أم طلاقًا لاغيًا؟ وجمهور أهل العلم على أن يكون الطلاق ماضيًا، ويحسب على المرء طلقة ولكنه يؤمر بإعادتها وأن يتركها حتى تطهر من الحيض ثم تحيض مرة ثانية ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة الإمام أحمد والشافعي ومالك وأبو حنيفة، ولكن الراجح عندنا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمة الله عليه ـ أن الطلاق في الحيض لا يقع ولا يكون ماضيًا ذلك لأنه خلاف أمر الله ورسوله، وقد قال النبي، ﷺ: «**من عمل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**». والدليل في ذلك في نفس المسألة الخاصة حديث عبدالله بن عمر، حيث طلق زوجته وهي حائض فأخبر النبي، ﷺ، بذلك فتغيظ فيه رسول الله، ﷺ، وقال: «**مره فليراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق**». قال النبي، ﷺ: «**فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق عليها النساء**». فالعدة التي أمر الله بها أن تطلق عليها النساء أن يطلقها الإنسان طاهرًا من غير جماع، وعلى هذا فإذا طلقها وهي حائض لم يطلقها على أمر الله فيكون مردودًا، فالطلاق الذي وقع على هذه المرأة نرى أنه طلاق غير ماض، وأن المرأة لازالت في عصمة زوجها ولا عبرة في علم الرجل في تطليقه لها أنها طاهرة أو غير طاهرة، نعم لا عبرة بعلمه لكن إن كان يعلم صار عليه الإثم، وعدم الوقوع وإن كان لا يعلم فإنه ينتفي وقوع الطلاق ولا إثم على الزوج.

**الشيخ ابن عثيمين**

## حكم طلاق الحامل

**س ـ طلقت زوجتي وبعد زواجي من الثانية بخمسة أشهر علمت بأنه جاء لي «بنت» هل يجوز الطلاق أم لا؟ حيث أنني لم أعلم أنها كانت حاملاً؟ وهل يجوز لي إرجاعها أم لا؟ عند زيارتي لـ «ابنتي» رفض أب الزوجة المطلقة بقبول مبلغ محدد أدفعه كل شهر للبنت، علمًا أنني عند زيارتي إليها كل مرة أحضر لها ملابس فقط فهل عليَّ أية مسؤولية أو ذنب؟ أفيدونا بارك الله فيكم.**

جـ ـ يصح طلاق الحامل ويقع فهو من طلاق السنة بخلاف طلاق الحائض فهو بدعة، وكذلك طلاق غير الحامل إذا كان الزوج قد جامعها في ذلك الطهر وطلقها ولم يتبين حملها فهو طلاق بدعة وبكل حال فهذا الطلاق واقع وصحيح فإن كان الطلاق واحدة أو اثنتين جاز الرجوع برضاها وبعقد جديد وصداق جديد، فإن كان ثلاثًا فلا تحل لك إلا بعد زوج.

تجب عليك نفقة زوجك مدة حملها فإن فات وأنت لم تنفق عليها حتى وضعت سقطت النفقة، فأما نفقة ابنتك فهي واجبة عليك لكن إن تحملها أبو الأم سقطت وإن أعطيتهم ما تراضيتم عليه بدون تحديد فلا بأس وإن اختلفتم في التحديد فلكم الترافع إلى قاضي البلد ليقدر النفقة المستحقة لهذه الطفلة كل شهر، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

## طلاق الحامل

**س ـ هل يجوز تطليق الزوجة الحامل أم لا؟**

جـ ـ طلاق الحامل لا بأس به وقد قال النبي، ﷺ، لعبدالله بن عمر لما طلق امرأته وهي حائض: **«راجعها ثم أمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم طلقها إن شئت طاهرًا قبل أن تمسها أو حاملاً».**

الشيخ ابن باز

* * *

## الطلاق مكروه إلا عند الحاجة

**س ـ أنا شاب مسلم متزوج ولي طفلان. تزوجت عام ١٩٨١م وكنت أحب وأحترم كل الحب والاحترام لزوجتي لكنها تكرهني وتسب والدي ووالدتي وحاولت أن أفهمها كل خطاياها لكنها تدعوني جاهلاً وغير مثقف حتى رفضت الصلاة، أود أن أطلق هذه الزوجة وأود أن أكون على الطريق الصحيح وخاصة في حقوقها وحقوق الطفلين، لذا أرجو إفادتكم أفادكم الله؟**

جـ ـ الطلاق مكروه إلا عند الحاجة إليه، فإذا كان الأمر كما ذكر وبالأخص رفضها للصلاة فإنه لا يجوز لك الإمساك لهذه المرأة فطلقها طلاق السنة بأن تطلقها طلقة واحدة في طهر لم تجامعها فيه واتركها في بيتها حتى تعتد وأعطها متاعًا نحو كسوة أو نفقة واترك الطفلين معها حتى تتزوج ثم لك الحق في أخذهما وعليك أن تنفق عليهما ماداما معها بالقدر المعتاد من العسر أو اليسر ﴿**سيجعل الله بعد عسر يسرًا**﴾. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

## مراهنة باطلة

**س ـ ما حكم الشرع في رجل راهن رجلاً آخر على أن يتزوج كل واحد منهما خلال مدة معينة وإذا لم يتم زواج أي منهما فعليه أن يطلق زوجته وهذا شرط متفق عليه؟**

جـ ـ هذه المراهنة باطلة ولا يلزم من لم يوف بهذه المراهنة أن يطلق زوجته وعليه عن ذلك كفارة يمين. وهو قول جمع من السلف ـ رحمهم الله ـ واعتبروا هذا الكلام وأشباهه في حكم اليمين وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا كفارة عليه.

الشيخ ابن باز

* * *

# ﴿ في ألفاظ الطلاق وما يقع به ﴾

## حكم الطلاق ثلاثًا بكلمة واحدة

**س ـ رجل طلق امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة فما الحكم؟**

جـ ـ إذا طلق الرجل امرأته بالثلاث بكلمة واحدة كأن يقول لها أنت طالق بالثلاث أو مطلقة بالثلاث فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تقع بها الثلاث على المرأة وتحرم على زوجها بذلك حتى تنكح زوجًا غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ويطأها ثم يفارقها بموت أو طلاق، واحتجوا على ذلك بأن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أمضاها على الناس، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنها تعتبر طلقة واحدة، وله مراجعتها مادامت في العدة فإن خرجت من العدة حلت له بنكاح جديد، واحتجوا على ذلك بما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: **كان الطلاق على عهد رسول الله، ﷺ، وعهد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وسنتين من خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم،** وفي رواية أخرى لمسلم أن أبا الصهباء قال لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ألم تكن الثلاث تجعل واحدة في عهد النبي، ﷺ، وعهد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وثلاث سنين من عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ؟ قال: بلى. واحتجوا أيضًا بما رواه الإمام أحمد في المسند بسند جيد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثًا فحزن عليها فردها عليه النبي، ﷺ، وقال: «**إنها واحدة**». وحملوا هذا الحديث والذي قبله على الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة جمعًا بين هذين الحديثين وبين قوله ـ تعالى ـ: ﴿**الطلاق مرتان**﴾ وقوله ـ عز وجل ـ: ﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره**﴾ الآية. وذهب إلى هذا القول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في رواية صحيحة عنه وذهب إلى قول الأكثرين في الرواية الأخرى عنه ويروى القول بجعلها واحدة عن علي وعبدالرحمن بن عوف، والزبير بن العوام ـ رضي الله عنهم جميعًا ـ وبه قال جماعة من التابعين ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة، وجمع من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية

وتلميذه العلامة ابن القيم ـ رحمة الله عليهما ـ وهو الذي أفتي به لما في ذلك من العمل بالنصوص كلها ولما في ذلك أيضًا من رحمة المسلمين والرفق بهم.

الشيخ ابن باز

* * *

## حكم إيقاع الطلاق الثلاث بألفاظ متعددة

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ الكريم: م. ح. ص زاده الله من العلم والإيمان وجعله مباركًا أينما كان آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أمـا بعد: فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ ١٣٩٥/١/١هـ وصلكم الله بهداه وسرني منه علم صحتكم الحمد لله على ذلك.

أما رغبتكم في الإفادة عما نرى حول خطة الدعوة فليس هناك أحسن مما وجه الله به الدعاة في قوله ـ سبحانه ـ: ﴿**ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحًا وقال إنني من المسلمين**﴾. وفي قوله ـ سبحانه ـ: ﴿**قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني**﴾ الآية. وفي قوله ـ عز وجل ـ: ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**﴾. فنوصيكم بالسير على ضوء هذه الآيات مع الصبر والتحمل والحذر من العنف والشدة، لأن ذلك ينفر عن قبول الحق كما لا يخفى. ونسأل الله أن يعينكم ويبارك في جهودكم ويجعلنا جميعًا من دعاة الهدى وأنصار الحق إنه خير مسؤول.

أما حكم إيقاع الطلاق الثلاث بألفاظ متعددة ففيه تفصيل حسب ما اتضح لي من الأدلة، وقد أوضح ذلك أهل العلم في باب ما يختلف به عدد الطلاق، وجمهور أهل العلم على أن الطلقات الثلاث تقع على الزوجة إذا كانت في العدة سواء أوقعها الزوج بكلمة أو كلمات إلا إذا ألقاها بكلمات تحتمل أنه أراد بالكلمة الثانية وما بعدها التأكيد مثل قوله: «أنت طالق طالق طالق» أو «أنت مطلقة مطلقة مطلقة» وما أشبه ذلك فإنه والحال ما ذكر لا يقع على زوجته بذلك إلا طلقة واحدة ويعتبر اللفظ الثاني وما بعده تأكيدًا للفظ الأول إذا كان الزوج لم يرد بذلك إيقاع الثلاث بل أراد التأكيد أو إفهام المرأة، أو لم يرد شيئًا بل

كرر ذلك من أجل الغضب أو قصد آخر غير إيقاع الثلاث.

أما إن كان لفظه لا يحتمل التأكيد مثل أن يقول: «طالق ثم طالق ثم طالق» أو «أنت طالق وطالق وطالق» وما أشبه ذلك فهذا يقع به الثلاث عند الجمهور وهكذا قوله: «أنت طالق أنت طالق أنت طالق» أو «أنت مطلقة أنت مطلقة أنت مطلقة» فإنه يقع بها الثلاث عند الأكثر كالتي قبلها إلا إذا أراد التأكيد أو الإفهام في قوله: «أنت طالق أنت طالق أنت طالق» أو «أنت مطلقة أنت مطلقة أنت مطلقة». واختار شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أنه لا يقع بهذه الألفاظ كلها إلا طلقة واحدة كما لو طلقها بالثلاث بكلمة واحدة واحتج على ذلك بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ المخرَّج في صحيح مسلم ولفظه: كان الطلاق على عهد رسول الله، ﷺ، وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر ـ رضي الله عنهما ـ طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم، وله ألفاظ أُخر عند مسلم وغيره. وقد بسط شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمة الله عليه ـ حكم هذه المسألة في مؤلفاته ومن أجمع ذلك ما نقله عنه الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في مجموع الفتاوى ويرى ـ رحمه الله ـ أن الثانية لا تقع على المرأة إلا إذا كان إيقاعها بعد نكاح أو رجعة وهكذا الثالثة ولا أعلم له في ذلك دليلاً واضحًا يعتمد عليه إلا إطلاق حديث ابن عباس المذكور وحديثه الآخر في قصة أبي ركانة وليسا صريحين في الموضوع والذي أفتي به من نحو ثلاثين عامًا أو أكثر أن الثلاث لا يقع بها إلا واحدة إذا أوقعها الزوج بكلمة واحدة، لأن ذلك أضيق ما يحمل عليه حديثا ابن عباس المذكوران آنفًا وهكذا الكنايات كلها لا يقع بها إلا واحدة في أصح الأقوال إذا أراد بها الزوج الطلاق لأنها أضعف من إيقاع الطلقات الثلاث بلفظ واحد فإذا جاز اعتبار ذلك طلقة واحدة وجب أن تكون الكناية معتبرة طلقة واحدة من باب أولى مالم يكررها.

وقد بسط الكلام في هذه المسألة أيضًا العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ في إعلام الموقعين وزاد المعاد وإغاثة اللهفان، وهذا كله إذا كان الزوج حين إيقاع الطلاق عاقلاً مختارًا أما المكره وزائل العقل وشديد الغضب الذي قد غير الغضب شعوره فإن طلاقهم لا يقع

كما هو معلوم.

أما إذا كان الغضب شديدًا ولكنه لم يختل معه عقله ففي وقوع الطلاق منه والحال ما ذكر خلاف مشهور بين أهل العلم.

أما الغضب القليل فلا يمنع وقوع الطلاق بإجماع المسلمين وبذلك يتضح لك أن الغضب له أحوال ثلاث إحداها أن يزول معه العقل والشعور فهذا لا يقع معه الطلاق إجماعًا كطلاق المجنون والمعتوه وزائل العقل بأمر يعذر به وهكذا السكران الآثم في أصح قولي العلماء إذا علم أنه أوقع الطلاق حال سكره وتغير عقله، الحال الثاني: أن يكون الغضب شديدًا قد ألجأه إلى الطلاق لكن لم يتغير معه شعوره فهذا هو محل الخلاف والأظهر عدم وقوع الطلاق في هذه الحال، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمة الله عليهما - وقد ألف ابن القيم - رحمه الله - في هذا رسالة صغيرها سماها «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» أجاد فيها وأفاد.

والحال الثالث: أن يكون الغضب خفيفًا فهذا لا يمنع وقوع الطلاق بالإجماع والله - سبحانه وتعالى - أعلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الشيخ ابن باز**

* * *

### قال لزوجته: ما عادت تحل لي فهل تطلق؟

**س - أنا شاب متزوج وصار بين والدتي وزوجتي خلاف فقلت لوالدتي اتركيها والله إنها ما عادت تحل لي بقصد الطلاق. فاستفتيت أحد العلماء فقال: إن يمينك هذا بمنزلة الظهار ويجب عليك صيام شهرين فإن لم تستطيع فإطعام ستين مسكينًا، ونظرًا لكون زوجتي برفقتي في البيت وخشيت ألا أصبر عنها لمدة شهرين فقمت بأخذ ستين خبزة من أحد الخبازين وقمت بتوزيعها في إحدى الليالي على ستين مسكينًا، وكان ذلك قبل سنة تقريبًا، فهل ذلك يجزي عن يميني؟**

جـ - إذا كان قصدك بذلك الطلاق فإنه يقع عليها بذلك طلقة واحدة وليس هذا بظهار

وليس عليك كفارته بل هو طلاق، لأنك نويت به الطلاق في أصح أقوال أهل العلم يقول النبي، ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**».

**الشيخ ابن باز**

* * *

## قال لزوجته: ما أنت بذمتي

**س ـ ذات ليلة ذهبت إلى غرفة زوجتي ووجدتها مغلقة الباب وطرقته ولكنها لم تفتح ورجعت ونمت في مجلس الرجال، وفي الصباح ذهبت إليها وقلت لها: لماذا أغلقت الباب فردت علي بعذر لم يكن مقنعًا، وكنت وقتها غضبان عليها فقلت لها: «أنت من البارحة ما أنت بذمتي» ورجعت وخلال خمس دقائق تراجعت وقلت بالحرف الواحد استغفر الله العظيم ثلاث مرات متتالية. اللهم اغفر لي وسامحني، أرجو إفادتي ماذا عليَّ حيال ذلك، والله يحفظكم؟**

جـ ـ ننصحك يا أخيْ بالتحمل والصبر وعدم التسرع على الزوجة، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج. وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها. فعليك أن تتأنى ولا تتسرع في الطلاق ولا تغضب لأدنى سبب، وإذا غضبت فاملك نفسك حتى لا يصدر منك شيء تأسف عليه، وقد ورد في الحديث: «**إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**».

ثم إن هذه العبارة التي أطلقتها تعتبر طلاقًا صريحًا ليست كناية ولكن يرجع فيها إلى النية، فإن نويت بها ثلاث طلقات وقعت عند الجمهور، وإن لم تنو إلا واحدة وقعت واحدة ولك الرجعة حينئذ مادامت في العدة، وإن أردت زيادة في الإيضاح فعليك الكتابة إلى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. والله أعلم.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## لعن الزوجة لا يعتبر طلاقا

**س ـ ما حكم لعن الزوج لزوجته عمدًا؟ وهل تصبح الزوجة محرمة عليه بسبب لعنه لها؟**

**أم هل تصبح في حكم الطلاق؟ وما كفارة ذلك؟**

جـ ـ لعن الزوج لزوجته أمر منكر لا يجوز بل هو من كبائر الذنوب، لما ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**لعن المؤمن كقتله**». وقال عليه الصلاة والسلام: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**». متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة**». والواجب عليه التوبة من ذلك واستحلال زوجته من سبه لها ومن تاب توبة نصوحًا تاب الله عليه، وزوجته باقية في عصمته لا تحرم عليه بلعنه لها والواجب عليه أن يعاشر بالمعروف وأن يحفظ لسانه من كل قول يغضب الله ـ سبحانه ـ وعلى الزوجة أيضًا أن تحسن عشرة زوجها وأن تحفظ لسانها مما يغضب الله ـ عز وجل ـ ومما يغضب زوجها إلا بحق، يقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾. ويقول ـ عز وجل ـ: ﴿**وللرجال عليهن درجة**﴾. الآية. وبالله التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## طلاق الموسوس لا يقع!

**س ـ رجل كثير الوسوسة في أمر طلاق زوجته، فكثيراً ما يتحدث معها في أمر ما ثم يجد نفسه يقول: أنت طالق في سره دون اللفظ بها، وقد جعله هذا يشك كثيراً في نفسه، ماذا يفعل؟**

جـ ـ قبل الإجابة عن هذا السؤال أود أن أبين لأخي صاحب السؤال ولغيره بأن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿**إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوًا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير**﴾. فللشيطان هجمات على القلب يدخل فيها القلق على الإنسان والتعب النفسي حتى يكدر عليه حياته، واستمع إلى قول الله ـ تعالى ـ: ﴿**إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا ولس بضارهم شيئًا إلا بإذن الله**﴾. يتبين لك أن الشيطان حريص على ما يحزن المرء، كما أنه حريص على ما يفسد دينه، وطريق التخلص منه أن يلجأ الإنسان إلى ربه بصدق وإخلاص ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**وإما**

ينزغنك من الشيطان نزغٌ فاستعذ بالله﴾. وليتحصن بالله ـ عز وجل ـ حتى يحميه من هذا الشيطان العدو له، وإذا استعاذ بالله منه ولجأ إلى ربه بصدق، وأعرض عن الشيطان بنفسه حتى كأن شيئًا من هذه الوساوس لم يكن، فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يذهبه عنه.

ونصيحتي لهذا الأخ الذي ابتلي بهذا الوسواس في طلاق امرأته ألا يلتفت إلى ذلك أبدًا وأن يعرض عنه إعراضًا كليًّا، فإذا أحس به في نفسه فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم حتى يذهبه الله عنه، أما من الناحية الحكمية فإنه لا يقع الطلاق بهذه الوساوس لقول النبي، ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به نفسها مالم تعمل أو تتكلم**». فما حدَّث الإنسان به نفسه فإنه لا يعتبر شيئًا، وإذا كان طلاقًا فإنه لا يعتبر حتى لو عزم على نفسه أن يطلق: فلا يكون طلاقًا حتى ينطق به فيقول مثلاً: زوجتي طالق، ثم إن المبتلى بالوسواس لا يقع طلاقه حتى لو تلفظ به بلسانه إذا لم يكن عن قصد، لأن هذا اللفظ باللسان يقع من الموسوس من غير قصد ولا إرادة، بل هو مغلق عليه ومكره عليه لقوة الدافع وقلة المانع، وقد قال النبي، عليه الصلاة والسلام: «**لا طلاق في إغلاق**». فلا يقع منه طلاق إذا لم يرده إرادة حقيقية بطمأنينة، فهذا الشيء الذي يكون مرغمًا عليه بغير قصد ولا اختيار فإنه لا يقع به طلاق.

وقد ذكر لي بعض الناس الذين ابتلوا بمثل هذا، قال لي مرة: ما دمتُ في تعب وقلق سأطلق، فطلق بإرادة حقيقية تخلصًا من هذا الذي يجده في نفسه، وهذا خطأ عظيم، والشيطان لا يريد من ابن آدم إلا مثل هذا، أن يفرق بينه وبين أهله، ولاسيما إذا كان بينهما أولاد.

فالمهم أن كل هذه الشكوك التي ترد على ما هو حاصل وكائن يقينًا يجب على الإنسان أن يرفضها ولا يعتبر بها وليعرض عنها حتى تزول بإذن الله ـ عز وجل ـ.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## الطلاق بالكتابة

**س ـ رجل كان جالسًا مع أخته وزوجته فطلب من أخته أن تجيء بالقلم فكتب على ورقة**

**طلاق طلاق بغير إضافة إلى أحد فغضبت أخته القلم ثم كتبت ثلاث مرات طلاق طلاق طلاق ثم ألقى الورقة إلى امرأته وقال لها: انظري هل صحيح ما كتبت وهو لم يرد كتابة هذه الألفاظ لامرأته؟**

جـ - هذا الطلاق غير واقع على المرأة المذكورة إذا كان لم يقصد به طلاقها وإنما أراد مجرد الكتابة أو أراد شيئًا آخر غير الطلاق لقول النبي، ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**». الحديث. وهذا قول جمع كثير من أهل العلم وحكاه بعضهم قول الجمهور لأن الكتابة في معنى الكناية والكناية لا يقع بها الطلاق إلا مع النية في أصح قولي العلماء إلا أن يقترن بالكتابة ما يدل على قصد إيقاع الطلاق فيقع بها الطلاق والحادثة المذكورة ليس فيها ما يدل على قصد إيقاع الطلاق والأصل بقاء النكاح والعمل بالنية.

وأسأل الله أن يوفق الجميع للفقه في دينه والثبات عليه إنه جواد كريم.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## الطلاق بمجرد النية لا يقع

**س - تشاجرت مع زوجتي وبعد المشاجرة قلت في نفسي دون أن أتلفظ لماذا لا أقول لها أنت طالق، سوف أقول لها أنت طالق هل يلحقني شيء من هذا مع العلم أنني لم أتلفظ بشيء، أفتوني جزاكم الله خيراً؟**

جـ - إذا كان الواقع هو ما ذكر في السؤال فالطلاق المذكور غير واقع لأن الطلاق بمجرد النية لا يقع وإنما يقع باللفظ أو الكتابة لقول النبي، ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تكلم**». متفق على صحته من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## الزاني لا تطلق زوجته

**س - كثيراً ما نسمع أن بعض الشباب يسافرون خارج البلاد وهم متزوجون وبعضهم والعياذ بالله يرتكب جريمة الزنا فهل تطلق زوجاتهم أم لا؟**

جـ ـ لا تطلق زوجة الرجل بوقوعه في الزنا، ولكن الواجب عليه الحذر من الأسفار والمخالطة التي تفضي إلى ذلك، ويجب عليه أن يتقي الله ويراقبه وأن يصون فرجه عما حرم الله عليه، لقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿**ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً**﴾. وقوله ـ عز وجل ـ: ﴿**والذين لا يدعون مع الله إلـهًا آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثامًا. يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانًا. إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحًا**﴾. الآية.

فهاتان الآيتان العظيمتان تدلان على تحريم قربان الزنا والأسباب المفضية إليه وتدل الآية الثانية على مضاعفة العذاب والخلود فيه لمن أشرك بالله أو قتل نفسًا بغير حق أو زنا، وهذا وعيد عظيم يدل على أن الزنا من أكبر الكبائر الموجبة للنار والخلود فيها لكن خلود الزاني وقاتل النفس بغير حق في النار ليس مثل خلود المشرك فإن المشرك بالله خلوده لا ينتهي بل عذابه مستمر أبد الآبدين.

أما خلود الزاني والقاتل إذا لم يستحلا ذلك فهو خلود له نهاية عند أهل السنة والجماعة.

وصح عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**». الحديث متفق عليه.

وهذا الحديث يدل على زوال إيمان الزاني والسارق وشارب الخمر حين يتعاطى هذه الفواحش، والمراد كمال إيمانه الواجب ولكن غيبة إيمانه الكامل وغيبة خوفه الكامل من الله ـ سبحانه ـ وعدم استحضاره لما يترتب على هذه الفواحش من العواقب الوخيمة هو الذي أوقعه فيها. والله ولي التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## الطلاق المعلق

### قال لها: إن خرجت مع هذا الباب فأنت طالق فخرجت مع باب اخر

س ـ لقد وقع علي طلاق لزوجتي بأن قلت لها إن خرجت من هذا الباب فأنت طالق ومحرمة علي مثل أمي وأختي، وللأسف فقد خرجت ولكن ليس من الباب الذي أشرت إليه، ولأنها قد أنجبت ثلاثة أطفال أسأل عن الحكم فيما قلت، وماذا يجب عليَّ لكي أسترجعها؟

جـ ـ قبل الجواب على هذا السؤال أوجه النصيحة إلى الأخ السائل وإلى غيره بأن لا يتلاعبوا بالألفاظ هذا التلاعب، فإن التلاعب في مثل هذه الأمور يوقعهم في مشكلات ويوقع أيضًا المفتين في مشكلات، وفي إشكالات لا نهاية لها ومن كان يريد أن يحلف فليحلف بالله ـ عز وجل ـ مع أن الزوج الحازم لا يحتاج إلى مثل هذه الأمور، بل مجرد كلمة تدل على المنع يحصل بها الامتناع منه، أما الرجل الذي يتضاءل أمام أهله حتى يأتي على أهوائهم ولو كانت مخالفة للحق فهذا عنده نقص في الحزم والرجولة، ولذلك ينبغي أن يكون الإنسان قويًّا من غير عنف، ولينًا من غير ضعف، وأن يجعل كلمته بين أهله لها وزنها ولها قيمتها حتى يعيش فيهم عيشة حميدة، ولست أدعو في ذلك أن يكفهر أمام أهله ويعبس ولا يريهم وجهًا طلقًا، بل أدعو إلى ضد ذلك، إلى أن يكون معهم هينًا لينًا خيراً، ولكن يكون مع ذلك حازمًا جادًّا في أمره غير مغلوب عليه.

أما الجواب على هذا السؤال فإن الرجل إذا قال لزوجته إن خرجت من هذا الباب فأنت طالق ومحرمة عليَّ كأمي وأختي فلا يخلو من حالين:

إحداهما أن يريد بذلك مجرد منعها لا طلاقها ولا تحريمها ولكنه نظرًا لتأكيد ذلك عنده أراد أن يقرن هذا المنع بهذه الصورة، فإنه في هذه الحال يكون له حكم اليمين، على القول الراجح من أقوال أهل العلم، فإذا خرجت من الباب لا تطلق ولكن يجب عليه أن يكفر كفارة يمين، ولا فرق بين أن تخرج من الباب الذي عينه أو الباب الآخر من أبواب البيت، لأن الظاهر من قوله أنه يريد ألا تخرج من البيت، وليس يريد ألا تخرج من هذا

الباب المعين، إلا أن يكون في هذا الباب المعين شيء يقتضي تخصيصه بالحكم فيرجع إلى ذلك.

الحالة الثانية: أن ينوي بقوله: (إن خرجت من هذا الباب فأنت طالق ومحرمة علي كأمي وأختي) أن يريد بذلك وقوع الطلاق ووقوع التحريم عند وجود الشرط وحينئذ يكون شرطًا له حكم الشروط الأخرى، فإذا وجد الشرط وجد المشروط، فإذا خرجت من هذا الباب أو من غيره من أبواب البيت فإنها تكون طالقًا ويكون مظاهرًا، فإذا طلقت ولم يسبق هذا الطلاق طلقتان فإن له أن يراجعها ولكن لا يقربها حتى يفعل ما أمره الله به في كفارة الظهار؟ بأن يعتق رقبة فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، ولا فرق بين أن تخرج من الباب الذي عينه أو من باب آخر من أبواب البيت، لأن الظاهر من لفظه ألا تخرج من البيت مطلقًا حتى ولو تسورت الجدار إلا أن يكون في هذا الباب المعين الذي عينه ما يقتضي تخصيص الحكم به أو الشرط به فيكون خاصًّا بهذا الباب، فإذا خرجت من غيره فإنها لا تطلق ولا يثبت الظهار.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## المشروط عند الطلاق تابع للشرط

**س ـ رجل قال لزوجته ـ في حالة غضب ـ احسبي نفسك مطلقة اليوم أو غدًا، ويقصد اليوم الذي سيقدم فيه قضية طلاق مستقبلاً للمحكمة، ما الحكم؟**

جـ ـ الغضب حالة تعتري الإنسان إذا حصل له ما يهيجه ويثير أعصابه، وقد أوصى النبي، ﷺ، رجلاً قال: يا رسول الله أوصني، قال: **لا تغضب**. فردد مرارًا قال: **لا تغضب**.

وأخبر النبي، ﷺ، أن الغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم. وامتدح الإنسان الذي يملك نفسه عند الغضب حيث قال، ﷺ: «**ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**».

وبناء على هذا، فإنه ينبغي للإنسان إذا أحس بالغضب أن يستعمل ما يهون عليه

ذلك الغضب، مثل أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم. وقد روى البخاري ومسلم: استب رجلان عند النبي، ﷺ، فجعل أحدهما يغضب ويحمر وجهه وتنتفخ أوداجه، فنظر إليه النبي، ﷺ، فقال: «**إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**». فقام إلى الرجل رجل ممن سمع النبي، ﷺ، فقال: هل تدري ما قال رسول الله، ﷺ، آنفًا؟ قال: لا. قال: «**إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**». وعلى هذا فينبغي للإنسان أن يملك نفسه عند الغضب، وأن لا يتسرع فينفذ ما لا تحمد عقباه. وقد ذكر أهل العلم أن للغضب ثلاث حالات:

**الحال الأولى**: أن يذهب بصاحبه حتى لا يعرف ما يقول ولا يدري ما يقول. وفي هذه الحال لا حكم لأقواله سواء أكان ذلك طلاقًا أم ظهارًا أم إيلاء أم غير ذلك، لأنه في حكم فاقد الشعور والعقل.

**الحال الثانية**: أن يكون الغضب يسيراً يملك الإنسان فيه نفسه ويملك أن يتصرف كما يريد. وفي هذه الحال يكون ما يقوله نافذًا من طلاق وغيره.

**الحال الثالثة**: وسط بين هاتين الحالين، بحيث يدري الإنسان ما يقول ولكنه لقوة السيطرة الغضبية عليه لم يملك نفسه فتكلم بالطلاق أو بغيره كالظهار والايلاء.

فمن أهل العلم من يرى أن قوله معتبر، وأنه إذا أوقع الطلاق في هذه الحال فطلاقه واقع نافذ، ومنهم من يرى أن قوله غير معتبر وأن طلاقه لا ينفذ ولا يقع، وهذا القول أقرب إلى الصواب لقوي النبي، ﷺ: «**لا طلاق في إغلاق**».

فإذا كان هذا السائل الذي قال لزوجته في حالة غضب ما يقتضي طلاقها فإن طلاقها لا يقع مادام لا يملك نفسه حينئذ.

وأما قول السائل لها: احسبي نفسك مطلقة اليوم أو غدًا، ويقصد اليوم الذي سيقدم فيه قضية طلاق مستقبلاً للمحكمة، فإنه إذا وقع ما رتب الطلاق عليه، وقع الطلاق، لأن المشروط تابع للشرط، فإذا وجد الشرط وجد المشروط.

وأما إذا كان لا ينوي الشرط، وإنما نوى أن يطلقها في ذلك اليوم المستقبل فإن له أن يدع الطلاق، فإذا لم يطلقها فلا حرج عليه، ولا تطلق زوجته بذلك لأنه يفرق بين من نوى

الطلاق وبين من جعل الطلاق معلقًا على شرط فمن نوى الطلاق فإنها لا تطلق زوجته إلا بالتلفظ به أو بما يكون في حكمه، وأما إذا علقه على شرط فإنه متى وجد ذلك الشرط وقع الطلاق إلا أن يكون للطلاق حكم اليمين، فإن الطلاق لا يقع وتلزمه كفارة يمين وهي إطعـام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد ما يحصل به ذلك أو لم يجد المساكين أو الرقبة وجب عليه صيام ثلاثة أيام متتابعة لقوله ـ تعالى ـ: **﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمـون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾**. وإنما اشترط في الصوم التتابع لأن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قرأها **﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعة﴾**.

ويكـون للطلاق حكم اليمـين إذا قصـد بالشرط الحث أو المنـع أو التصديق أو التكذيب، على أننا ننصح إخواننا المسلمين بالبعد عن الحلف بالطلاق لقول النبي، ﷺ: **«من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»**. ولأن كثيرًا من أهل العلم أو أكثرهم لا يرون للطلاق المعلق حكم اليمين بأي حال من الأحوال. ويقولون متى وجد الشرط المعلق عليه الطلاق وقع الطلاق سواء قصد بالشرط يمينًا أم شرطًا محضًا، والله المستعان.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## حكم من علق الطلاق على شرط ثم رجع قبل حصوله

**س ـ ما حكم الشريعة في الذي يقول لزوجته إذا أتاك الحيض ثم طهرت فأنت طالق؟ وفعلاً قصد الطلاق ولكن ظهر له بعد ذلك، وقبل إتيان الحيض أن يمسكها فهل يعد ذلك طلقة أم لا؟ وهل يعد طلقة كذلك إذا لم يبد له إمساكها إلا بعد الطهر المعلق عليه؟**

جـ ـ هذا طلاق معلق على شرط محض لا يقصـد به حث ولا منع فيقع الطلاق بوجود الشرط وهو الطهر بعد الحيض ورجوعه عن هذا التعليق بعد حصوله منه لا يصح.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## الطلاق المعلق هل يعد حلفا بغير الله؟

**س ـ هناك بعض الفتاوى عن الطلاق المعلق والذي اعتاد عليه للأسف بعض الناس، كأن يقول رجل لآخر: إذا لم تزرني أو تأكل عندي فامرأتي طالق، ويذكر بعض العلماء أن ذلك الطلاق لا يقع ويعد يمينًا يُكفر عنها، هل يعد ذلك يمينًا؟ علمًا بأنه لا يجوز الحلف بغير الله، بل يعد ذلك شركًا؟ وكيف يكفر عن يمين آثمة حلفت بغير الله؟**

جـ ـ الذين قالوا: إن الطلاق المعلق بشرط إذا قصد منه المنع أو الحبس أو الإلزام فإنه يمين يقولون في حكم اليمين وليس يمينًا، لأن اليمين التي نهي أن تكون بغير الله هي اليمين التي تقع بصيغة القسم بالواو أو الباء أو التاء، مثل والله وبالله وتالله. وأما التحريم وتعليق الطلاق فإنه في حكم اليمين وليس يمينًا بالصيغة.

وقد قال الله ـ عز وجل ـ: **﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلَّة أيمانكم﴾**. فسمى الله التحريم يمينًا، فإذا قيل هذا يمين فالمعنى أنه في حكم اليمين وليس هو اليمين الذي نُهي عن الحلف بها إلا بالله ـ عز وجل ـ.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## هذا طلاق لا يقع

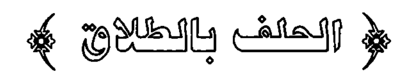
**س ـ قلت لزوجتي: إذا أعطيتِ الولد «أي ولدي» فلوسًا من خالص مالي فأنتِ طالق وكان قصدي من ذلك حثها على عدم إعطاء الولد أي مبلغ، لأنه سوف يحضر به «دفافات» لزواجه وأنا أرفض ذلك بحكم حالتي المادية التي أعيشها ولقد ساعدته بقدر ما أملك في زواجه أما الأشياء الزائدة عن صلب الزواج أو مكملات الزواج فلا أستطيع عليها. ولم يكن قصدي من ذلك طلاق زوجتي أرجو إفتائي؟**

جـ ـ إذا كان المقصود منعها من إعطائه شيئًا من مالك ولم تقصد إيقاع الطلاق إن فعلت ذلك فعليك كفارة يمين إن أعطته شيئًا في أصح قولي العلماء، وعليها التوبة من ذلك لأنه

ليس لها أن تخالف أمرك في مثل هذا الأمر بل الواجب عليها السمع والطاعة في المعروف ونوصيك بعدم العود إلى مثل هذا الطلاق. أصلح الله حالكما جميعًا.

الشيخ ابن باز

* * *



## لا ينبغي التساهل في إطلاق لفظ الطلاق

**س ـ قلت لزوجتي «عليَّ الطلاق لازم تخرجي من منزلي إلى منزل والدك وتنامي هناك» بسبب نزاع معها ثم خرجت فعلاً إلى منزل والدها ولكن الجيران أحضروها في نفس اليوم ولم تنم في منزل والدها، ونامت في منزلي تلك الليلة، فهل عليَّ يمين؟ وما المطلوب مني حتى لا أقع في يميني هذه؟**

جـ ـ قبل الإجابة على سؤالك أرجو من الإخوة القراء بل ومن جميع إخواني المسلمين أن يتجنبوا مثل هذه الكلمات وألا يتساهلوا في إطلاق الطلاق، لأن أمره خطير وعظيم، وإذا أرادوا أن يحلفوا فليحلفوا بالله ـ عز وجل ـ أو يصمتوا. والحلف بالطلاق سواء كان على الزوجة أو على غيرها اختلف في حكمه أهل العلم، فأكثرهم يرون أنه طلاق وليس بيمين، وأن الإنسان إذا حنث فيه وقع الطلاق على امرأته.

ورأى آخرون أن الحلف بالطلاق إن قصد به اليمين هو يمين، وإن قصد به الطلاق فهو طلاق، لقول النبي، ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»**. وهذا السائل الذي قال لزوجته: عليَّ الطلاق إن تخرجي إلى بيت أبيك وتنامي فيه، إذا كان غرضه بهذا إلزام المرأة والتأكيد عليها بالخروج فإنه لا يقع عليه الطلاق سواء خرجت أو لم تخرج، لكن إذا لم تخرج فعليه كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

وإن قصد به الطلاق فإن خرجت تطلق وإن لم تخرج أو خرجت ثم عادت ولم تنم فإنها تطلق، وإذا كانت هذه آخر طلقة له فإنها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## حلف بالطلاق قاصدا غيره

**س - لقد حلفت على أخي الذي يصغرني بالطلاق إذا خرج من البيت، ولكنه خرج رغم ذلك هذا وكنت عند حلفي بالطلاق لا أقصد الطلاق، ولكن مجرد التخويف، وكنت في شدة الغضب ولكن بعد أن خفت حدة الغضب سامحته أرجو الفتوى، هل يقع طلاق أم لا؟ والله يحفظكم ويرعاكم.**

جـ - إذا كان الواقع هو ما ذكرته أيها السائل ولم تقصد إيقاع الطلاق إذا خرج أخوك وإنما قصدت منعه وتخويفه فالواجب عليك بذلك كفارة يمين في أصح قولي العلماء ولا يقع على زوجتك طلاق بذلك وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد صمت ثلاثة أيام لقول الله - عز وجل -: **﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم﴾**. الآية من سورة المائدة، والله ولي التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم من حلف بالطلاق ليمنع نفسه من فعل شيء

**س - أنا شاب قد تم عقد قراني على إحدى الفتيات ولم يتم الزواج حتى الآن، وقد كنت أقع في بعض الذنوب، ولكي أردع نفسي من الوقوع في تلك المعاصي كنت أحلف بيمين الطلاق ألا أفعل تلك الذنوب لأحث نفسي على تركها، ولم يكن قصدي أن أطلق زوجتي وقد تكرر مني هذا الحلف بالطلاق عدة مرات ولكن بدافع الشهوة وقلة الإرادة كنت أقع**

**فيهـا غصبًا عني، وأخيراً أعانني الله إلى التوبة، فما حكم ذلك؟ وهل قد وقع الطلاق؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.**

جـ- على من فعل ما ذكرت من أنواع الطلاق المعلق على فعل شيء أو ترك شيء ليمنع نفسه منه لا لإيقاع الطلاق، كفارة يمين عن كل فعل أو ترك مثل أن يقول عليه الطلاق إن شرب الدخان أو عليه الطلاق إن كلم فلانًا ومقصوده منع نفسه من ذلك لا إيقاع الطلاق.

والمشروع للمسلم ألا يستعمل مثل هذه الأنواع لأن كثيراً من أهل العلم يرى وقوع الطلاق بذلك ولو لم يقصد إيقاعه.

وقد قال النبي، ﷺ: **«الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»**. الحديث متفق عليه. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## الواجب على المرأة طاعة زوجها

**س- قبل حوالي ثمانية أعوام وتلافيًا للخلافات التي كانت تنشأ نتيجة لقاء واجتماع زوجتي مع زوجة أخي، فقد حلفت عليها بالطلاق إن هي ذهبت إلى منزل أخي، لقد كان هدفي من هذا التصرف هو زجرها وتخويفها ولم يكن هدفي القطيعة أبدًا، واستمرت زوجتي ملتزمة بعدم الذهاب إلى أن حصل ما اضطرها إلى ذلك، فقد توفي والدي وأنا كنت خارج البلاد وكان بيت أخي هو مكان العزاء للنساء وقد وجدت زوجتي أنها لا تستطيع إلا أن تذهب بغض النظر عن أية مسألة أخرى، وعندما رجعت إلى البلاد أعلمتني بذلك وطلبت مني استفتاء العلماء في ذلك. وهاأنذا أوجه سؤالي لسماحتكم راجيًا بيان:**

**١- هل عليها من إثم لذهابها في هذه الحالة؟**

**٢- ماذا علي أنا أن أفعل وقد حلفت بالطلاق؟**

**٣- ماذا عليها أن تفعل.**

**وأخيراً لكم تقديري واحترامي.**

جـ - إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال فإنه لا يقع عليها طلاق إذا كان قصدك بالطلاق منعها من الخروج إلى بيت أخيك وليس قصدك إيقاع الطلاق إن خرجت في أصح قولي العلماء، وعليك كفارة يمين عن ذلك، أما إن كنت قصدت إيقاع الطلاق إذا خرجت إلى بيت أخيك فإنه يقع عليها بذلك طلقة واحدة ولك مراجعتها مادامت في العدة إذا كنت لم تطلقها قبل هذا الطلاق طلقتين فإن كانت قد خرجت من العدة لم تحل لك إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعًا إذا كنت لم تطلقها قبل ذلك طلقتين كما ذكرنا آنفًا. أما زوجتك فعليها التوبة من ذلك لكونها ذهبت إلى بيت أخيك بغير إذنك ونوصيك بعدم العجلة في إيقاع الطلاق لا معلقًا ولا منجزًا إلا بعد التثبت في الأمر وظهور المصلحة الشرعية في إيقاعه، أصلح الله حالكما جميعًا.

الشيخ ابن باز

* * *

## الحلف بالطلاق لا يقع إذا كان بقصد التأكيد

**س - ما رأي سماحتكم في رجل حلف يمين طلاق بالثلاث على أخ مسلم آخر ليعمل شيئًا ما، ولكن هذا الشيء لم ينفذ، فهل اليمين تعتبر نافذة على امرأته؟ وما حكم الإسلام إذا لم ينفذ ذلك اليمين؟**

جـ - إذا حلف الإنسان بالطلاق بالثلاث على أن فلانًا يفعل كذا أو كذا كأن يقول عليَّ الطلاق بالثلاث إن تكلم فلان، أو عليَّ الطلاق بالثلاث أن تصنع الوليمة الفلانية، أو عليَّ الطلاق بالثلاث أن تتزوج فلانة، هذا ينظر في قصده، فإن كان قصده التأكيد وليس قصده إيقاع الطلاق فهذا يكون حكمه حكم اليمين فيه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن عجز صام ثلاثة أيام، أما إن كان قصده إيقاع الطلاق فإنه يقع طلقة واحدة على الصحيح، ويراجع زوجته إذا لم يكن طلقها قبل هذه طلقتين.

الشيخ ابن باز

* * *

# ﴿ فسخ النكاح ﴾

**س - أنا من بلد غير إسلامي ولي أختِ تركها زوجها من فترة طويلة ولم يطلقها خوفًا من الإجراءات التي من بينها دفع تعويضات مالية للحكومة، كذلك نحن لا نريد أن نرفع القضية للمحكمة لأنها غير إسلامية ولا تحفظ فيها كرامة المرأة، فهل إذا امتنع عن الطلاق يجوز لنا فسخ المرأة منه وتزويجها لرجل آخر؟**

جـ - أولاً يحرم على الزوج أن يُبقي المرأة معلقة لا منكوحة ولا مطلقة فالواجب عليه أن يطلق إذا التزم أهل الزوج له بألا يرفعوا الأمر إلى المحكمة، وأنه لا ضرر عليه في ذلك وحتى لو فرض أنهم رفعوا الأمر إلى المحكمة وألزموه بشيء من المال فإن عقده لنكاح هذه المرأة يعتبر التزامًا منه بكل ما يُلزم به الزوج، وإن كان بذلك مظلومًا فإن قام بالواجب عليه واتقى الله في هذه المرأة وطلقها باختياره فإن هذا هو المطلوب وإلا لها حق المطالبة بالترك لأنها مظلومة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

### هذا فسخ وليس طلاقا

**س - كنت امرأة متزوجة وأنجبت طفلين خلال ثلاث سنوات، بعد ذلك حصل بيننا سوء تفاهم وهجرني وحصل بيننا فصال، ولكن بدون طلاق وبقيت لمدة ٦ سنوات دون أن يطلقني ورفعت عليه دعوى في المحكمة ولم يحضر هو وحضر والده وصدر الحكم بالتفريق بيننا وأسأل:**

**١ - هل هذا يعتبر طلاقًا شرعيًا وتبدأ فيه العدة من تاريخ صدور الحكم أم ماذا؟**

**٢ - وهل تجب عليه النفقة خلال المدة المعلقة بيننا؟**

جـ - هذا الذي جرى من المحكمة لا يعتبر طلاقًا وإنما هو فسخ إلا إذا صدر من القاضي لفظ طلاق فهو طلاق، ويحكم بالعدة من صدور الحكم لا من علمه به أي علمه بهذه المفارقة، أما النفقة فهذا يرجع للمحكمة إذا شئت أن تطالبيه بذلك فعلى المحكمة أن تفصل بينكما ولا يأثم الزوج بتركه كل هذه المدة إذا كان السبب من الزوجة.

**الشيخ ابن عثيمين**



## حكم الرجعة وشروطها

**س - رجل طلق زوجته طلاق السنة ثم سلَّم ورقة الطلاق، ويريد مراجعتها، فهل المراجعة إجبارية على المرأة دون رضاها، أو تتوقف على رضاها، وهل هناك شروط للمراجعة أفتوني؟**

جـ - إن كان الواقع كما ذكر من طلاق المذكور زوجته طلاق السنة فله مراجعتها ما دامت في العدة؛ بشهادة عدلين سواء رضيت أم لم ترض إن لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات أو على مرض؛ وإن كانت خرجت من عدتها، أو كان على مرض ولم يكن آخر ثلاث تطليقات، فله الرجوع إليها بعقد ومهر جديدين برضاها، وفي الحالتين يعتبر ما حصل منه طلقة واحدة، وإن كان هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات فلا تحل له إلا بعد أن يتزوجها زوج آخر زواجًا شرعيًّا ويطأها؛ فإذا طلقها الثاني أو مات عنها حلّت لمطلقها؛ بعد انتهاء عدتها، بعقد ومهر جديدين برضاها. وعدة الحامل وضع حملها، سواء كانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها. وعدة غير الحامل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، أما إن كانت مطلقة فعدتها ثلاث حِيَض إن كانت ممن يَحِضْنَ، وثلاثة أشهر إن كانت يائسة من الحيض أو صغيرة لم تحض. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## كيفية الرجعة

**س - ورد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء السؤال التالي: رجل طلق زوجته طلقة واحدة أمام القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض وراجعها بشهادة شاهدين، فهل رجعته صحيحة؟**

جـ - وأجابت بما يلي: إذا كانت رجعتك المذكورة وقعت وهي لا تزال في العدة ولم يسبق طلاقك هذا أو يلحقه طلقتان منك عليها فهي في عصمتك وإن كانت قد خرجت من العدة

قبل تاريخ رجعتك أو سبق طلاقك هذا أو لحقه طلقتان فقد خرجت بذلك من عصمتك ولا تحل لك إلا بعد زوج آخر، وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

## من السنة الإشهاد على المراجعة

**س - غضبت غضبًا شديدًا على زوجتي لعمل بسيط قامت به وبعد أن هدأ غضبي قالت لي زوجتي إني طلقتها أثناء غضبي طلقة واحدة. فجلست أتذكر هل صدر مني هذا الطلاق فتذكرت ذلك ولكني غير متأكد من ذلك تمامًا، وليس لي نية أن أطلق زوجتي، ولكن زل بهذا لساني وغلبني الغضب دون قصد وحيث أني واثق من زوجتي أنها ما كذبت في كلامها، راجعتها في الحال ولكن لم أشهد على رجعتها بل قلت لها أنا راجعتك وعادت العشرة بيننا كما كانت، والآن وقد مضى وقت على ما ذكرته والوساوس والأفكار تراودني، فأرجو من سماحتكم إفتائي هل يقع الطلاق والحال كما ذكرت؟ وإذا كان الطلاق وقع فما حكم مراجعتي بهذه الطريقة وماذا يلزمني؟ علمًا بأنها طلقة رجعية. ومدة العدة قد انتهت؟**

جـ - المراجعة صحيحة ما دامت وقعت في العدة وكانت السنة أن تشهد على ذلك شاهدين لقول الله - سبحانه -: ﴿**فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله**﴾. وهذه الآية الكريمة احتج بها أهل العلم على شرعية الإشهاد على الطلاق والرجعة والأحوط لك احتساب هذه الطلقة واعتبارها واقعة لما ذكرته في السؤال من تذكرك إياها وثقتك بقول زوجتك عملاً بقول النبي، ﷺ: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**». وقوله، ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

الشيخ ابن باز

* * *

## طلقها ثم راجعها دون إشهاد أو رجوع إلى المحكمة

**س ـ طلقت زوجتي مرة واحدة ولم تغادر البيت وعشنا مع بعض وذلك بدون الرجوع إلى أي من علماء الدين أو إلى المحكمة ولم يكن أيضًا على رجعتنا شاهد هل ما فعلناه صحيح ؟**

جـ ـ نعم إذا راجع الرجل زوجته بجماع أو بقوله «راجعتك أو أمسكتك» صحت الرجعة فإذا جامعها بنية الرجعة أو قال لها راجعتك حصل المقصود بذلك إذا كان الطلاق طلقة واحدة أو طلقتين فقط، أما إذا طلقها الأخيرة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح غيره.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## الرجعة صحيحة دون الإشهاد

**س ـ رجل تزوج امرأة وبعد مدة طلقها وبعد ذلك راجعها دون شهود لتلك الرجعة، وقد حذرته الزوجة من الاقتراب منها مخافة الحرام، لكنه أخبرها أنه أشهد الله على ذلك، وكفى بالله شهيدًا، فهل يجوز ذلك؟**

جـ ـ الرجل إذا طلق زوجته ثم راجعها قبل انقضاء عدتها فإن الرجعة تصح وتعود الزوجة إلى عصمته، والإشهاد على الرجعة اختلف فيه أهل العلم فمنهم من قال إنه واجب، ومنهم من قال إنه سنة، والذي يظهر أنه ليس بواجب، وإنما هو سنة وبناء على ذلك فإن الزوجة تعود إلى عصمة زوجها إذا راجعها في العدة سواء أشهد أم لم يشهد، لكن تمام مراجعته في الإشهاد، وأما تحذير المرأة لزوجها مخافة الحرام فإني أطمئنها أن ذلك ليس بحرام إن شاءالله، وأما قول الرجل إنه أشهد الله على ذلك فإن الله شهيد على كل شيء ولكن الإشهاد الذي أمرنا الله به أن نشهد ذوي عدل منا.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## المعيار في صحة المراجعة العدة وليس الزمن

**س ـ طلقت زوجتي وبعد ثلاثة أشهر وعشرين يومًا أرجعتها. وبعد رجوعها لي حملت**

**وأنجبت ولدًا، ماذا يترتب عليَّ من كفارة؟**

جـ - هذا العمل ليس فيه كفارة ولكن ينظر إن كانت هذه المراجعة قبل تمام العدة فهي صحيحة وذلك لأن المرأة قد يمضي عليها ثلاثة أشهر وعشرة أيام أو أكثر وهي لا تزال في العدة، لأن عدة المرأة التي تحيض ثلاث حيضات، والثلاث حيضات ربما لا تأتي في ثلاثة أشهر فإن من النساء من لا يأتيها الحيض إلا بعد شهرين، فلا تتم عدتها إلا بمضي ستة أشهر.

وأما إذا كانت المراجعة بعد تمام العدة أي بعد أن حاضت ثلاث مرات، فإن هذه المراجعة ليست بصحيحة، لأن المرأة إذا تمت عدتها صارت أجنبية عن زوجها ولا تحل له إلا بعقد جديد، فإذا كان الأمر كذلك أي أن عدتها انتهت قبل أن يراجعها فعليه الآن أن يعقد عليها عقدًا جديدًا.

والمهم أنه إن كانت مراجعتك إياها بعد ثلاثة أشهر وعشرة أيام قبل أن تحيض ثلاث مرات فهي الآن زوجتك والمراجعة صحيحة، وإن كانت مراجعتك إياها بعد تمام عدتها فإن المراجعة غير صحيحة والمرأة ليست زوجة لك، وعليك أن تعقد عليها من جديد بشهود ومهر وولي.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## أرجعها بعقد جديد

**س - لقد طلق والدي زوجته طلقة واحدة وهو غضبان لخلاف بينهما ومر على الطلاق عامان، فما الحكم إذا أراد إرجاعها؟**

جـ - ترجع إليه بعقد جديد إذا كان هذا الطلاق هو الأول ولم يسبقه طلاق، فله أن يخطبها من جديد ويعقد عليها عقدًا جديدًا ويدفع لها مهرًا يتراضيان عنه وتحسب هذه طلقة ويبقى له طلقتان.

الشيخ ابن جبرين

* * *

## المرأة تحرم على زوجها بالطلقة الثالثة

**س ـ رجل طلق زوجته طلقة واحدة، ثم سافر عن البلد التي كانت فيها، ومكث حوالي سنة في الغربة ثم عاد وهي لم تتزوج فعقد عليها من جديد وعادت إليه، مع العلم أنه لم يراجعها خلال العدة.**

جـ ـ إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل، فالزواج صحيح إذا كان بولي وشاهدي عدل ورضا المرأة، لأن الطلقة الواحدة لا تحرم المرأة على زوجها، وهكذا الطلقتان، وإنما تحرم عليه بالطلقة الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا شرعيًا ويدخل بها، أي يطأها، لقول الله ـ سبحـانه وتعالى ـ: ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾. إلى قوله ـ سبحانه ـ: ﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره**﴾. الآية.

وهذا الطلاق الأخير المراد به الطلقة الثالثة عند جميع أهل العلم والله ولي التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## لا يجوز حتى تتزوج هي بآخر

**س ـ رجل طلق زوجته طلاقًا نهائيًا، ومر على ذلك أربع سنوات ثم يريد مراجعتها بعقد جديد ومهر جديد دون محلل لها، هل يجوز له ذلك؟**

جـ ـ إذا طلق الرجل زوجته ثلاثًا فقد بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، ولا فرق بين طول المدة وقصرها، فلو تراضيا على المراجعة بعد الطلاق بساعة أو بسنوات فإنها تحرم عليه لأنه طلق ما يملك فلابد أن ينكحها زوج بعده نكاح رغبة لا نكاح تحليل، فإذا طلقها الثاني اختيارًا فلا جناح عليهما أن يتراجعا بعقد جديد ومهر جديد، فأما إن كان الطلاق رجعيًا كواحدة أو اثنتين فإنها تحل له مادامت في العدة دون عقد، أما بعد العدة فلابد من التراضي وتجديد العقد والمهر، والله أعلم.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

# كتاب الظهار

## المظاهرة قبل العقد لا تؤثر

**س ـ خطب رجل امرأة ولم يعقد عليها، ولغضب بينه وبين والدها قال «هي محرمة عليَّ مثل أمي وأختي»، ثم تراضى هو ووالدها، وعقد له عليها بمهر معين عن رضا واختيار فهل يلزمه شيء من أجل التحريم الذي حصل منه قبل العقد، وإن كان كفارة فما نوعها؟**

جـ ـ لا تأثير لهذا التحريم على عقد الزواج لوقوعه قبله ولا تلزمه به كفارة ظهار لحصوله قبل أن تكون هذه البنت المخطوبة زوجة لمن حرمها على نفسه وإنما تلزم به كفارة يمين لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تحرِّموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيِّبًا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون، لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم**﴾ الآية، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿**يا أيها النبي لم تحرِّم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلَّة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم**﴾. فعلى من حصل منه ذلك التحريم أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله يعطي كل مسكين من العشرة نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك، أو يكسو عشرة مساكين أو يعتق رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

## حرم زوجته على نفسه كأمه وأخته

**س ـ زوجي رمى عليَّ يمين الطلاق وقال أنت محرمة عليَّ كأمي وأختي وحصل نصيب ورجعنا لبعض مرة ثانية، وكنت حاملاً في الشهر السابع وأهلي حكموا عليه أن يطعم ٣٠ مسكينًا قبل حالة الوضع، وأنا الآن وضعت ولي شهران وزوجي ظروفه صعبة وفي نيته أن يطعم ٣٠ مسكينًا ولم يطعم حتى الآن، وأنا مسلمة ومتدينة وأخاف الله جدًا، وخائفة**

**أن أكون عائشة مع زوجي في الحرام، أرجو الإفادة؟**

جـ ـ هذا اللفظ الذي أطلقه زوجك عليك ليس هو طلاقًا، ولكنه ظهار، لأنه قال أنت محرمة عليَّ كأمي وأختي، والظهار كما وصفه الله ـ عز وجل ـ مُنكر من القول وزور، فعلى زوجك أن يتوب إلى الله مما وقع منه ولا يحل له أن يستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به، وقد قال ـ سبحانه وتعالى ـ في كفارة الظهار: **﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسَّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا﴾**.

فلا يحل له أن يقربك ويستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به ولا يحل لك أنت أن تمكِّنيه من ذلك حتى يفعل ما أمره الله به، وقول أهلها له أن عليه أن يُطعم ثلاثين مسكينًا خطأ وليس بصواب فإن الآية كما سمعت تدل على أن الواجب عليه عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا وعتق الرقبة معناه أن يعتق العبد المملوك ويحرره من الرق، وصيام شهرين متتابعين معناه أن يصوم شهرين كاملين لا يفطر بينهما يومًا واحدًا إلا أن يكون هناك عذر شرعي كمرض أو سفر، فإنه إذا زال العذر بنى على ما مضى من صيامه وأتمه. وأما إطعام ستين مسكينًا فله كيفيتان، فإما أن يضع طعامًا يدعو إليه هؤلاء المساكين حتى يأكلوا، وإما أن يوزع عليهم رزًّا أو نحوه مما يطعمه الناس لكل واحد مُدّ من البر ونحوه ونصف صاع من غيره.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## حكم الظهار لمدة شهر واحد فقط

**س ـ رجل قال لزوجته أنت عليَّ كظهر أمي لمدة شهر فقضى الشهر وعاد إلى زوجته فهل تلزمه كفارة ظهار أم لا؟**

جـ ـ مثل هذا لا كفارة عليه إذا كان لم يطأها في الشهر المذكور في أصح أقوال العلماء، ويسمى هذا الظهار ظهارًا مؤقتًا وقد ذكر أهل العلم أن الظهار يكون منجزًا ومعلقًا ومؤقتًا فالأول مثل أن يقول: (أنت عليَّ كظهر أمي) والثاني أن يقول: (إذا دخل رمضان أو شعبان

أو قدم فلان فأنت عليّ كظهر أمي)، والثالث مثل أن يقول: (أنت عليّ كظهر أمي شهر رمضان) فإذا خرج الشهر ولم يطأها فيه فلا كفارة عليه لكونه لم يعد فيه إلى ما قال، وقد بين هذه الأقسام أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة ـ رحمه الله ـ في كتابه المغني وذكر كلام أهل العلم في ذلك كما ذكر ذلك غيره من أهل العلم، والله أعلم.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## قال لزوجته: تراك محرمة علي مدة عام

**س ـ اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم ومضمونه أنه حصل بين زوجته وزوجة ولده مشاجرة فغضب وقال لزوجته تراك محرمة علي مدة عام كامل، فصاح أولاده وبكوا فما الذي يلزمه.**

جـ ـ وقد أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكر فما حصل من هذا الزوج يعتبر ظهارًا وإن كان تحريمه مؤقتًا بعام وهو منكر من القول وزور فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من ارتكابه لهذا المنكر، قال الله ـ تعالى ـ: **﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإن ليقولون منكرًا من القول وزورًا وإن الله لعفو غفور﴾**. ثم إن لم يطأها حتى انتهى العام فلا كفارة عليه، وإن وطئها أثناء مدة العام فعليه كفارة ظهار، وهي عتق رقبة مؤمنة إن وجدها وإن لم يجدها صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا ثلاثين صاعًا لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد تمر أو أرز أو نحو ذلك، قال الله ـ تعالى ـ: **﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسَّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله﴾** الآية.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

**اللجنة الدائمة**

## أسئلة حول الكفارة

**١ ـ هل يجوز دفع الكفارة كاملة لمسكين واحد إذا لم يوجد ستون مسكينًا؟**
**٢ ـ هل يجوز أن يعطى هذا المسكين الكفارة كاملة في يوم واحد أم كل يوم يعطى كفارة مسكين لمدة ستين يومًا؟**
**٣ ـ كم يكون مقدار الكفارة التي تدفع للمسكين الواحد سواء كانت نقودًا أو طعامًا؟**
**٤ ـ هل يجوز استلاف الكفارة وإعطاؤها للمساكين أم لا؟**

جـ ١ ـ كفارة الظهار أو الوطء في نهار رمضان على الترتيب لا على التخيير فيعتق الرقبة فمن لم يجد انتقل إلى الصيام فإن عجز عنه انتقل إلى الطعام.

٢ ـ لابد من إطعام ٦٠ مسكينًا إذا وجد العدد فإن لم يجدهم جاز إعطاؤها لمن وجده بأن يطعم ثلاثين مسكينًا يومين أو مسكينًا واحدًا ستين يومًا، فإن شق عليه أعطاه الطعام دفعة واحدة وكفى.

٣ ـ له أن يغديهم أو يعشيهم مرة واحدة أو يعطيهم ما يكفيهم قوت ليلة من طعامه المعتاد له ولأهله وقُدِّرَ بنصف صاع لكل مسكين مع ما يصلحه من الإدام.

٤ ـ لا بأس بالاستلاف إذا كان فقيرًا أو وجد من يقرضه وهو واثق أنه سوف يجد ما يقضي ذلك القرض فله أن يستدين أو يستقرض فإن عجز عنه ولم يجد من يقرضه سقطت.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## لا يجوز مس المرأة قبل الكفارة

**س ـ حدثت مشادة بيني وبين زوجتي أثناء وجودي بمصر، وقبل السفر للمملكة حلفت عليها يمين الظهار وعلمت بعد حضوري للمملكة ومن مدة قريبة من خلال متابعتي لبرنامج «نور على الدرب» كفارة هذا وهي الصوم ستين يومًا متتابعة ولما كان شهر رمضان على الأبواب وبعد رمضان أسافر لمصر لقضاء شهر ونصف مع زوجتي لأنها لا تقيم معي بالمملكة مما يتعذر علي صيام الشهرين أثناء وجودي معها بمصر. فهل يجوز لي معاشرتها قبل صيامي الشهرين ثم بعد حضوري للمملكة أصوم أم ماذا أفعل؟**

جـ - الواجب على من ظاهر من امرأته أو حرمها أن يعتق رقبة مؤمنة قبل أن يمس زوجته فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما ومقداره بالوزن كيلو ونصف تقريبًا لقوله - عز وجل -: ﴿**والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا**﴾ الآية من سورة المجادلة. فلا يجوز لك أن تقربها حتى تؤدي هذه الكفارة على الترتيب المذكور وفقك الله ويسر أمرك.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## تحريم المرأة لزوجها ليس ظهارا

**س - إذا قات امرأة لزوجها إن فعلت كذا فأنت محرم علي كحرمة أبي علي، أو لعنته، أو استعاذ هو بالله منها، أو العكس، فما حكم ذلك؟**

جـ - تحريم المرأة لزوجها أو تشبيهها له بأحد محارمها حكمه حكم اليمين وليس حكمه حكم الظهار، لأن الظهار إنما يكون من الأزواج لنسائهم بنص القرآن الكريم.

وعلى المرأة في ذلك كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد ومقداره كيلو ونصف تقريبًا وإن غدَّاهم أو عشاهم أو كساهم كسوة تجزىء في الصلاة كفى ذلك لقول الله - تعالى -: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم**﴾ الآية.

وتحريم المرأة لما أحل الله لها حكمه حكم اليمين وهكذا تحريم الرجل ما أحل الله سوى زوجته حكمه حكم اليمين لقول الله - سبحانه -: ﴿**يا أيها النبي لم تحرِّم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلَّة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم**﴾.

أما تحريم الرجل لزوجته فحكمه حكم الظهار في أصح أقوال أهل العلم إذا كان تحريمًا منجزًا أو معلقًا على شرط لا يقصد منه الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب مثل قوله أنت علي حرام أو زوجتي علي حرام أو محرمة إذا دخل رمضان ونحو ذلك فهذا حكمه حكم قوله أنت علي كظهر أمي ونحوه في الأصح من أقوال أهل العلم كما سبق، وذلك محرم ومنكر من القول وزور، وعلى قائله التوبة إلى الله - سبحانه -. وكفارة الظهار قبل أن يمس زوجته لقول الله - عز وجل - في سورة المجادلة: ﴿**الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا إن الله لعفو غفور**﴾.

ثم قال - سبحانه -: ﴿**والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلك توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا**﴾ الآية.

والطعام الواجب نصف صاع من قوت البلد لكل واحد عند العجز عن العتق والصيام.

أما لعن المرأة زوجها أو تعوذها منه فذلك محرم عليها، وعليها التوبة من ذلك واستسماح زوجها ولا يحرم عليها زوجها بذلك، وليس عليها كفارة عن هذا الكلام، وهكذا لو لعنها أو تعوَّذ بالله منها لا تحرم عليه بذلك وعليه التوبة من هذا الكلام واستسماح زوجته من لعنه إياها، لأن لعن المسلم للمسلم أو المسلمة سواء كانت زوجته أو غيرها لا يجوز بل هو من كبائر الذنوب وهكذا لعن المرأة لزوجها أو غيره من المسلمين لا يجوز لقول النبي، ﷺ: «**لعن المؤمن كقتله**». وقوله، ﷺ: «**إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة**». وقوله، ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**».

نسأل الله العافية والسلامة من كل ما يغضبه.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## الحلف بالظهار

**س - لي صديق يعمـل بالمملكة وكانت عنده عادة سيئة، وكلما يحاول تركها لم يستطع ويرجع للعادة مرة أخرى، وفي يوم حلف بينه وبين نفسه بأن امرأته تحرم عليه مثل أمه وأخته (وزوجته لم يكن عندها علم لأنها في بلدها) وعند عودته لعادته مرة أخرى هل تعتبر زوجته طالق ومحرمة عليه أو يمينه لم يقع لأن زوجته لم تعلم، ولم يكن لها سبب في الموضوع مع العلم أنه جامع زوجته عند عودته إلى بلده، ماذا يفعل أفادكم الله؟**

جـ - الجواب على هذا من وجهين: الوجه الأول: هذه العادة التي كان يفعلها فهمت من السؤال أنها عادة محرمة، لا تليق بالمؤمن وعلى هذا فيجب أن يكون عند الإنسان تجاه هذه الأمور المحرمة وازع من الدين، قبل أن يكون عنده وازع من الأيمان، يكون عنده وازع من الدين، من تقوى الله - عز وجل - يمنعه أن يفعل هذه الأشياء المحرمة، والإنسان إذا صدق الله في النية وعزم واستعان بالله - سبحانه وتعالى - يسر له الأمر.

الوجه الثاني: وهو ما حصل منه الآن فإننا نقول ما دمت أردت بتحريم زوجتك وأنها عليك مثل أمك مادمت أردت اليمين وهو تأكيد الامتناع عن هذه المعصية، بمثل هذا الشرط فإن زوجتك لا تحرم عليك ولا يكون هذا طلاقًا ولا ظهارًا وإنما عليك أن تكفر كفارة اليمين، لأن هذا بمعنى اليمين تمامًا، وقد قال الله - تعالى -: ﴿**ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان**﴾ فجعل المدار على عقد النية، وقال النبي، عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**».

فجعـل الله - تعالى - اليمين تحريمًا، المهم أنه ما دامت نيتك الامتناع، أو تأكيد الامتناع عن هذا الشيء فإن فعلته فإن زوجتك لا تحرم عليك وإنما عليك أن تكفر كفارة يمين، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## قال لها إن ذهبت إلى كذا فأنت علي كظهر أمي فذهبت

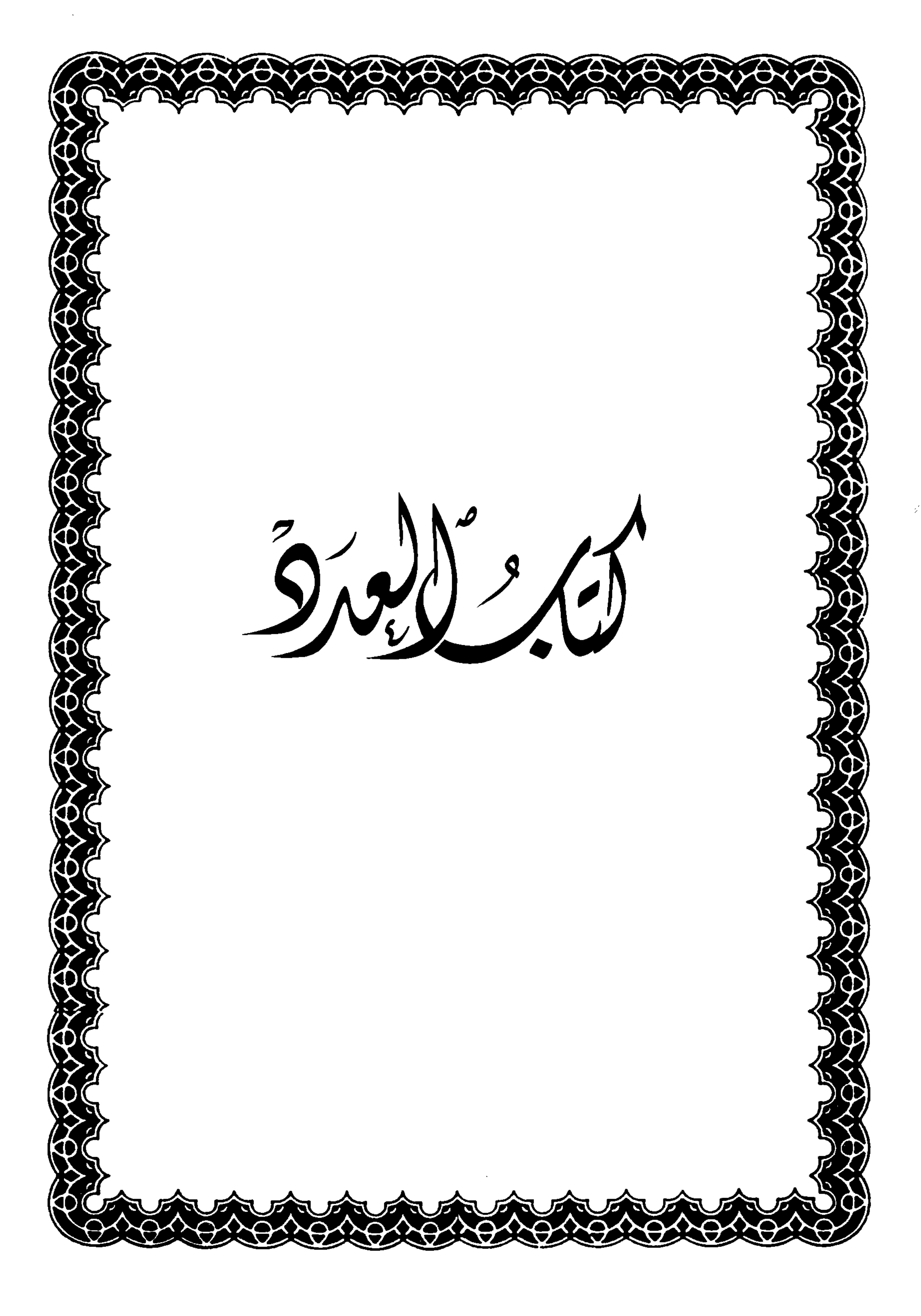
**س ـ كنت قد حذرت زوجتي من الـذهـاب إلى مكـان ما، فأصرت هي على الذهاب فغضبت منهـا غضبًا شديدًا وقلت لها، إن ذهبت إلى هذا المكان فأنت علي كظهر أمي وأختي، ثم سافرت وبعد عودتي علمت أنها خالفتني وذهبت، فما الحكم في هذا؟ هل أكفِّر عن يميني؟ أم يكون ذلك بأن أطلق زوجتي؟ وهل هناك وقت محدد للتكفير؟**

جـ ـ أحب أن أنصح السائل وجميع المسلمين بعدم الإقدام على هذا التصرف الأحمق، وهذا أمر لا ينبغي، فالظهار وصفه الله ـ تعالى ـ بأنه منكر وزور.

والجواب على هذا السؤال هو: إن كان الرجل قد قصد بقوله «أنت عليَّ كظهر أمي» تحريمها بهذه الصيغة فلا شك أنه مظاهر وأنه لا يجوز له أن يقربها حتى يفعل ما أمره الله به بقوله: **﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعامِ ستين مسكينًا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله﴾** الآية. فيجب عليه قبل أن يجامع زوجته أن يُكفر بهذه الكفارة التي ذكرها الله ـ عز وجل ـ. وأما إذا كان قد قصد به المنع،أي منع الزوجة من هذا الفعل الذي نهاها عنه ولم يقصد تحريمها فإن هذا يكـون يمينًا حكمه حكم اليمين يكفر كفارته وينحل بالكفارة. وإذا ظاهر الإنسان من زوجته فلها الحق أن تطالبه بحقوقها الخاصة، فإن أصر على الامتناع فإن مرجعهما إلى الحاكم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *



# كتاب العدد



# ﴿ أحكام العدة وأنواع المعتدات ﴾

## المتوفى عنها زوجها بعد العقد وقبل الدخول تلزمها العدة

**س ـ شخص عقد على امرأة وتوفي قبل الدخول بها فهل عليها حداد؟**

جـ ـ المرأة التي توفي عنها زوجها بعد العقد وقبل الدخول تلزمها العدة والإحداد، لأنها بمجرد العقد تكون زوجة مشمولة بقول الله ـ تعالى ـ: **﴿والذينَ يتوفَّون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهنَّ أربعة أشهر وعشرًا﴾**. ولما روى البخاري ومسلم ـ رحمهما الله تعالى ـ أن رسول الله، ﷺ، قال: «**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**». ولما روى أحمد وأهل السنن أن رسول الله، ﷺ، قضى في بروع بنت واشق امرأة عقد عليها زوجها ومات قبل الدخول بها بأن عليها العدة ولها الميراث.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## المطلقة المدخول بها تلزمها العدة في كل الحالات

**س ـ إذا طلقت المرأة طلقة بائنة أو ثلاث طلقات فهل عليها عدة؟ وهل تظل في بيت مطلقها طوال فترة العدة خاصة وأن لديها طفلين منه؟ وهل يتوقف زواجها من آخر على انقضاء فترة العدة؟**

جـ ـ إذا طلقت المرأة فعليها عدة سواء كان الطلاق بائنًا أو رجعيًّا لعموم قوله ـ تعالى ـ: **﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾** إلا إذا طلقت قبل الدخول والخلوة فليس عليها عدة لقوله ـ تعالى ـ: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾**.

أما بقاؤها في البيت إذا كان الطلاق رجعيًّا فإنها تبقى في البيت على ما هي عليه مع زوجها فتتجمل وتكشف وجهها وغير ذلك إلا الجماع ومقدماته فإن هذا لا يكون إلا بعد الرجعة.

أمـا إذا كان الطلاق بائنًا فإن كان في البيت أحد غيرهما فلا بأس أن تبقى لكنها

تحتجب عن زوجها لأنه صار أجنبيًّا عنها، وإن لم يكن في البيت أحد فإنه لا يجوز لها أن تبقى فيه لأن في ذلك خلوة وزوجها أجنبي عنها، وقد نهى النبي، ﷺ، أن تخلو المرأة بأجنبي إلا في وجود محرم.

ويتوقف زواجها من زوج آخر على انتهاء العدة ولا يجوز لها أن تتزوج بأحد قبل انتهاء عدتها حتى ولو كان الطلاق بائنًا.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## المرأة الكبيرة في السن يلزمها الإحداد

**س ـ توفي رجل عن امرأة كبيرة السن يزيد عمرها عن سبعين سنة وقليلة الرأي والفكر وليست بخدمته، وتوفي وهي بذمته، فهل يلزمها الحداد كغيرها؟ وما هي الحكمة من مشروعيته إذا كانت كبيرة السن مثل غيرها؟ ولماذا كان حكم الحامل وضع الجنين فقط إذا كان مشروعية الحداد هو التأكد من خلو المرأة من الحمل أو وجوده، وكبيرة السن قد توقفت عن ذلك؟**

جـ ـ المرأة المذكورة في السؤال تعتد وتحد أربعة أشهر وعشرًا لدخولها في عموم قوله ـ تعالى ـ: **﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا﴾**.

ومن الحكم لمشروعية العدة والإحداد إذا كانت المرأة كبيرة السن ومتوقفة عن الحمل: تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره وإظهار شرطه وقضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد.
وكان حكم الحامل وضع الجنين فقط لعموم قوله ـ تعالى ـ: **﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾**، وهذه الآية مخصصة لعموم قوله ـ تعالى ـ: **﴿والذين يتوفَّون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا﴾**.

ومن الحكم تعلق انتهاء العدة بوضع الحمل لأن الحمل حق للزوج الأول، فإذا تزوجت بعد الفراق بوفاة أو غيرها وهي حامل يكون الزوج الثاني قد سقى ماءه زرع غيره،

وهذا لا يجوز لعموم قوله، ﷺ: **«لا يحل لامرىء مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»**، رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان عن رويفع بن ثابت الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ.

والواجب على المسلم أن يعمل بالأحكام الشرعية عَلِمَ الحكمة أو لم يعلمها مع الإيمان بأن الله ـ سبحانه ـ حكيم في كل ما شرعه وقدَّره لكن من يسَّر الله له معرفة الحكمة فذلك نور على نور وخير إلى خير، وبالله التوفيق.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## المرأة العجوز والصغيرة التي لم تبلغ تلزمها عدة الوفاة

**س ـ هل على العجوز التي لا حاجة لها إلى الرجال أو الصبية التي لم تبلغ سن الحلم عدة الوفاة من وفاة زوجها؟**

جـ ـ نعم على العجوز التي لا حاجة لها إلى الرجال عدة الوفاة وكذلك الصغيرة في السن التي لم تبلغ الحلم ولم تقارب ذلك عليها عدة الوفاة إذا مات زوجها حتى تضع حملها إن كانت حاملاً أو تمكث أربعة أشهر وعشرًا إن لم تكن حاملاً لعموم قوله ـ تعالى ـ: **﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا﴾** الآية. وعموم قوله ـ تعالى ـ: **﴿وأولات الأحمال أجلهنَّ أن يضعن حملهن﴾**.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## عدة الحامل إذا مات عنها زوجها

**س ـ يذكر السائل أن خالته (زوجة أبيه) حامل فهل تعتد لوفاة أبيه عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا أم تعتد حتى تضع حملها؟**

جـ ـ وبدراسة اللجنة له أجابت بأن عليها أن تعتد حتى تضع حملها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

## بيان عدة المطلقة وحكم خروج المطلقة الرجعية من بيتها

**س ـ سائل يقول: أرجو توضيح عدة المطلقة وهل المطلقة طلاقًا رجعيًا تبقى في بيت زوجها أم تذهب إلى منزل والدها حتى يراجعها زوجها؟**

جـ ـ يجب على المرأة المطلقة طلاقًا رجعيًا أن تبقى في بيت زوجها ويحرم على زوجها أن يخرجها منه لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه**﴾. وما كان الناس عليه الآن من كون المرأة إذا طلقت طلاقًا رجعيًا تنصرف إلى بيت أهلها فورًا هذا خطأ ومحرم لأن الله قال: ﴿**لا تخرجوهن ـ ولا يخرجن**﴾ ولم يستثن من ذلك إلا إذا أتين بفاحشة مبينة، ثم قال بعد ذلك: ﴿**وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**﴾. ثم بين الحكمة من وجوب بقائها في بيت زوجها بقوله: ﴿**لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا**﴾. فالواجب على المسلمين مراعاة حدود الله والتمسك بها أمرهم الله به وأن لا يتخذوا من العادات سبيلاً لمخالفة الأمور المشروعة، المهم أنه يجب علينا أن نراعي هذه المسألة وأن المطلقة الرجعية يجب أن تبقى في بيت زوجها حتى تنتهي عدتها وفي هذه الحال في بقائها في بيت زوجها لها أن تكشف له وأن تتزين وأن تتجمل وأن تتطيب وأن تكلمه ويكلمها وتجلس معه وتفعل كل شيء ما عدا الاستمتاع بالجماع أو المباشرة فإن هذا إنما يكون عند الرجعة وله أن يراجعها بالقول فيقول راجعت زوجتي وله أن يراجعها بالفعل فيجامعها بنية المراجعة، أما بالنسبة لعدة المطلقة فنقول المطلقة إن طلقت قبل الدخول والخلوة أعني قبل الجماع وقبل الخلوة بها والمباشرة فإنه لا عدة عليها إطلاقًا فبمجرد ما يطلقها تبين منه وتحل لغيره وأما إذا كان قد دخل عليها وخلا بها أو جامعها فإن عليها العدة وعدتها على الوجوه التالية:

**أولاً**: إن كانت حاملاً فإلى وضع الحمل سواء طالت المدة أم قصرت، ربما يطلقها في الصباح وتضع الولد قبل الظهر فتنقضي عدتها وربما يطلقها في شهر محرم ولا تلد إلا في شهر ذي الحجة فتبقى في العدة إثني عشر شهرًا المهم أن الحامل عدتها وضع الحمل مطلقًا لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾.

**ثانيًا**: إذا كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيض كاملة بعد

الـطلاق، بمعنى أن يأتيها الحيض وتطهر ثم يأتيها وتطهر ثم يأتيها وتطهر، هذه ثلاث حيض كاملة سواء طالت المدة بينهن أم لم تطل وعلى هذا فإذا طلقها وهي ترضع ولم يأتها الحيض إلى بعد سنتين فإنها تبقى في العدة حتى يأتيها الحيض ثلاث مرات فيكون مكثها على هذا سنتـين أو أكثر، المهم أن من تحيض عدتها ثلاث حيض كاملة طالت المدة أم قصرت لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾.

**ثالثًا**: التي لا تحيض إما لصغرها أو لكبرها قد أيست منه وانقطع عنها فهذه عدتها ثلاثة أشهر لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن**﴾.

**رابعًا**: إذا كان ارتفع حيضها لسبب يُعلم أنه لا يعود الحيض إليها مثل أن يستأصل رحمها فهذه كالآيسة تعتد بثلاثة أشهر.

**خامسًا**: إذا كان ارتفع حيضها وهي تعلم ما رفعه فقد قلنا إنها تنتظر حتى يزول هذا الرافع ويعود الحيض فتعتد به.

**سادسًا**: إذا ارتفع حيضها ولا تعلم ما الذي رفعه فإن العلماء يقولون تعتد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة هذه أقسام عدد المرأة المطلقة.

أما التي فسخ نكاحها بخلع أو غيره فإنه يكفيها حيضة واحدة فإذا خالع زوجته بأن فسـخ نكـاحها بعوض دفعته هي أو وليها على أن يفارقها الزوج ثم فارقها بناء على هذا العوض فإنه يكفيها حيضة واحدة، والله الموفق.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## عدة المختلعة وعدة المطلقة إذا طالت المدة

**س ـ إذا طلقت المرأة بعد نشوز طالت مدته إلى سنة أو سنتين أو أقل وإنما مضت مدة استبراء الرحم قبل الطلاق، فهل تلزمها العدة أم لا؟ أو يجوز أن تتزوج ولا عدة عليها وقد طلقها زوجها على عوض ولا يرغب الرجعة؟**

جـ ـ إذا طلقت المرأة وجبت عليها العدة بعد الطلاق ولو طالت مدتها بعيدة عن زوجها

لقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾. ولأن النبي، ﷺ، أمر زوجة ثابت بن قيس لما اختلعت منه أن تعتد بعد الخلع بحيضة والصواب أنه يكفي المختلعة حيضة واحدة بعد الطلاق لهذا الحديث الشريف وهو مخصص للآية الكريمة المذكورة آنفًا، فإن اعتدت المختلعة وهي المطلقة على مال بثلاث حيضات كان ذلك أكمل وأحوط خروجًا من خلاف بعض أهل العلم القائلين بأنها تعتد بثلاث حيضات لعموم الآية المذكورة.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم تأخير العدة والإحداد لغير عذر شرعي

**س ـ أبلغ من العمر ٤٠ سنة متزوجة ولي ٥ أطفال ولقد توفي زوجي في ١٢/ ٥/ ١٩٨٥م، ولكنني لم أقم عليه العدة بسبب بعض الأعمال التي تخص زوجي وأطفالي ولكن بعد مرور أربعة أشهر أقمت عليه العدة أي بتاريخ ١٢/ ٩/ ١٩٨٥م وبعد أن أكملت شهرًا منها حدث لي حادث اضطررت إلى الخروج فهل هذا الشهر محسوب ضمن العدة وهل إقامتي العدة بهذا التاريخ أي بعد الوفاة بأربعة أشهر صحيح أم لا؟ علمًا بأنني أخرج داخل إطار الدار لأقضي بعض الأعمال لأنني ليس لدي شخص اعتمد عليه في أعمال البيت؟**

جـ ـ إن هذا العمل منك عمل محرم، لأن الواجب على المرأة أن تبدأ بالعدة والإحداد من حين علمها بوفاة زوجها، ولا يحل لها أن تتأخر عن ذلك لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا**﴾[1]. وانتظارك إلى أن تمت الأربعة أشهر ثم شرعت في العدة إثم ومعصية لله ـ عز وجل ـ ولا يحسب لك من العدة إلا عشرة أيام فقط، وما زاد عليها فإنك لست في عدة وعليك أن تتوبي إلى الله ـ عز وجل ـ وأن تكثري من العمل الصالح لعل الله يغفر لك والعدة بعد انتهاء وقتها لا تقضى.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

# ﴿ أحكام المحادة ﴾

## لبس السواد عند المصائب شعار باطل

**س ـ هل يجوز لبس الثوب الأسود على المتوفى وخاصة إذا كان على الزوج؟**

جـ ـ لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له والإنسان عند المصيبة ينبغي أن يفعل ما جاء به الشرع فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها.

لأنه إذا قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يأجره على ذلك ويبدله بخير منها، وقد جرى هذا لأم سلمة ـ رضي الله عنها ـ حين مات أبو سلمة ـ رضي الله عنه ـ زوجها وابن عمها وكان من أحب الناس إليها فقالت هذا. . قالت: وكنت أقول في نفسي من خير من أبي سلمة؟ فلما انتهت عدتها خطبها النبي، ﷺ، فكان النبي، ﷺ، خيراً من أبي سلمة لها وهكذا كل من قال ذلك إيمانًا واحتسابًا فإن الله ـ تعالى ـ يأجره على مصيبته ويخلف له خيراً منها.

أما التزيي بزي معين كالسواد وشبهه فإن هذا لا أصل له وهو أمر باطل ومذموم.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## حكم لبس السواد وأحكام المعتدة المتوفى عنها زوجها

**س ـ هل يلزم المرأة المعتدة المتوفى عنها زوجها أن تلبس أسود؟ أم يجوز أي لون حيث نسمع أن المرأة التي في الحداد وخاصة العاميات تلبس أسود وتجلس على أسود وتصلي على أسود وهناك اعتقادات لديهن ما أنزل الله بها من سلطان نأمل توضيح ما يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها من لباس وغيره؟**

جـ ـ المتوفى عنها زوجها يلزمها الإحداد مدة العدة، ومدة العدة محددة بالزمن ومحددة بالحال، فإن كانت المتوفى عنها زوجها حائضًا ليس فيها حمل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام منذ مات سواء علمت بوفاته حين وفاته أو لم تعلم إلا بعد، فابتداء المدة من حين الموت فلو

قدر أنه مات ولم تعلم بموته إلا بعد مضي شهرين فإنه لم يبق عليها من العدة والإحداد إلا شهران وعشرة أيام، فالحائض عدتها مؤقتة بزمن أو محددة بزمن وهو أربعة أشهر وعشرة أيام من موته، وأما الحامل فعدتها إلى أن تضع الحمل سواء طالت المدة أم قصرت، ربما تكون العدة ساعة أو ساعتين أو أقل وربما تكون سنة أو سنتين أو أكثر لقوله ـ تعالى ـ في الأولى: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا**﴾[١]. ولقوله ـ تعالى ـ في الثانية: ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾[٢]. وقد ثبت في الصحيحين أن سبيعة الأسهمية ـ رضي الله عنها ـ وضعت بعد موت زوجها بليال فأذن لها الرسول، ﷺ، أن تتزوج، وفي عدة الموت يجب على المرأة أن تحد والإحداد يتضمن أمورًا:

**الأول**: أن لا تخرج من البيت إلا لحاجة.

**والثاني**: أن لا تتجمل بالثياب فلا تلبس ثيابًا تعد ثياب زينة، ولها أن تلبس مما تشاء من سواها فلها أن تلبس الأسود والأحمر والأخضر وغير ذلك مما يجوز لبسه غير متقيدة بلون الأسود.

**والثالث**: ألا تتجمل بالحلي بجميع أنواعه سواء كان أسورة أم قلائد أم خلاخيل أم غير ذلك يجب عليها أن تزيل الحلي فإن لم تتمكن من إزالته إلا بقصه وجب عليها قصه.

**الرابع**: ألا تتزين بتجميل عين أو خد أو شفة فإنه لا يجوز لها أن تكتحل ولا أن تضع محمر الشفاه.

**والخامس**: ألا تتطيب بأي نوع من أنواع الطيب سواء كان بخورًا أم دهنًا إلا إذا طهرت من الحيض فلها أن تستعمل التطيب في المحل الذي فيه الرائحة المنتنة. أما ما يذكره بعض العامة من كونها لا تكلم أحدًا ولا يشاهدها أحد ولا تخرج إلى حوش البيت ولا تخرج إلى السطح ولا تقابل القمر ولا تغتسل إلا يوم الجمعة ولا تؤخر الصلاة عن وقت الأذان بل تبادر بها من حين الأذان فكل هذه أشياء ليس لها أصل في الشريعة، فالمرأة المحادة في مكالمة الرجال كغير المحادة وكذلك في نظرها إلى الرجال ونظر الرجال إليها كغير المحادة يجب عليها أن تستر الوجه وما يكون سببًا للفتنة ويجوز لها أن تخاطب الرجل ولو من غير محارمها إذا لم يكن هناك فتنة ويمكنها أن ترد على الهاتف وعلى باب البيت إذا قرع وما أشبه ذلك.

**الشيخ ابن عثيمين**

## حكم انتقال المعتدة للوفاة من بيت زوجها المتوفى إلى بيت أهلها

**س ـ تزوجت امرأة من رجل ثم توفي عنها وليس له منها أولاد ولا يوجد في بلد الزوج أقارب لها فهل يجوز لها أن تنتقل من بلد زوجها إلى بلد وليها لتقضي مدة الحداد عنده أم لا؟**

جـ ـ يجوز لهذه الزوجة أن تنتقل إلى بيت وليها أو إلى أي جهة أخرى تأمن على نفسها فيها لتقضي بقية مدة حدادها على زوجها إذا خافت على نفسها أو انتهاك حرمتها ولم يوجد عندها من يحافظ عليها، أما إذا كانت في أمن من الاعتداء عليها وإنما تريد أن تكون قريبة من أهلها فلا يجوز لها الانتقال بل عليها أن تمكث في مكانها حتى تقضي مدة حدادها، ثم تسافر مع محرمها إلى حيث تريد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## ما يجب أن تجتنبه المحادة

**س ـ ما هي الأحكام التي يجب أن تلتزم بها من مات عنها زوجها؟**

جـ ـ المحادة جاء في الأحاديث، ما ينبغي أن تمتنع عنه، وهي مطالبة بأمور خمسة:

**الأمر الأول**: لزوم بيتها الذي مات زوجها، وهي ساكنة فيه تقيم فيه حتى تنتهي العدة، وهي أربعة أشهر وعشر، إلا أن تكون حبلى، فإنها تخرج من العدة بوضع الحمل، كما قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾. ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة كمراجعة المستشفى عند المرض وشراء حاجتها من السوق كالطعام ونحو ذلك، إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك، وكذلك لو انهدم البيت، فإنها تخرج منه إلى غيره، أو إن لم يكن لديها من يؤنسها وتخشى على نفسها، لا بأس بذلك عند الحاجة.

**الأمر الثاني**: ليس لها لبس الجميل من الثياب لا أصفر ولا أخضر ولا غيره، بل تلبس من الثياب غير الجميل، سواء كان أسـود أو أخضر أو غير ذلك، المهم أن تكون الثياب غير جميلة، هكذا أمر النبي، ﷺ.

**الأمر الثالث**: تجنب الحلي من الذهب والفضة والماس واللؤلؤ، وما أشبه ذلك سواء كان ذلك قلائد أو أساور أو خواتم، وما أشبه ذلك حتى تنتهي العدة.

**الأمر الرابع**: تجنب الطيب، فلا تتطيب لا بالبخور ولا بغيره من الأطياب، إلا إذا طهرت من الحيض خاصة، فلا بأس أن تتبخر ببعض البخور.

**الأمر الخامس**: تجنب الكحل، فليس لها أن تكتحل ولا ما يكون في معنى الكحل من التجميل للوجه، التجميل الخاص الذي قد يفتن الناس بها، أما التجميل العادي بالماء والصابون فلا بأس بذلك، لكن الكحل الذي يجمّل العينين وما أشبه الكحل من الأشياء التي يفعلها بعض النساء في الوجه، فهذا لا تفعله.

فهذه الأمور الخمسة يجب أن تُحفظ في أمر من مات عنها زوجها.

أما ما قد يظنه بعض العامة ويفترونه، من كونها لا تكلم أحدًا، ومن كونها لا تكلم بالهاتف، ومن كونها لا تغتسل في الأسبوع إلا مرة، ومن كونها لا تمشي في بيتها حافية، ومن كونها لا تخرج في نور القمر، وما أشبه هذه الخرافات، فلا أصل لها بل لها أن تمشي في بيتها حافية ومنتعلة، تقضي حاجتها في البيت تطبخ طعامها وطعام ضيوفها، تمشي في ضوء القمر، في السطح وفي حديقة البيت، تغتسل متى شاءت، تكلم من شاءت كلامًا ليس فيه ريبة، تصافح النساء، وكذلك محارمها، أما غير المحارم فلا، ولها طرح خمارها عن رأسها إذا لم يكن عندها غير محرم، ولا تستعمل الحنا والزعفران ولا الطيب لا في الثياب ولا في القهوة، لأن الزعفران نوع من أنواع الطيب، ولا يجوز أن تُخطب، ولكن لا بأس بالتعريض، أما التصريح بالخطبة فلا، وبالله التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم استعمال الطيب المعطر للمحادة

**س - أنا امرأة توفي زوجي منذ مدة وجيزة، وأنا الآن في فترة الحداد فهل يصح لي أن أغتسل بصابون له رائحة طيبة عطرة أو أنظف أولادي به؟**

جـ - الإحداد هو تجنب المرأة كل ما يدعو إلى جماع أو يرغب في النظر إليها مثل الطيب

والتكحل والحلي، سواء لبست الحلي في عنقها أو أذنها أو يديها وكذا كل ثياب الزينة التي يعد لبسها تجملا.

ويجب عليها أن تبقى في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه. لقوله ـ تعالى ـ: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير﴾.

فقوله ـ تعالى ـ فإذا بلغن أجلهن يدل على أنهن قبل ذلك الزمن ممنوعات مما رخص لهن فيه بعده وقد بينت السنّة ذلك. وعلى هذا فالصابون ذو الرائحة الطيبة لا يجوز استعماله للمحادة وفي الصابون الخالي من الطيب ما يغني عنه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## حكم غسل المحادة رأسها وما الذي تجتنبه

**س ـ سماحة الشيخ: هل هناك حدود لغسل المرأة المحادة ـ التي في الحداد ـ رأسها؟ وماذا عليها لو دهنت رأسها بمواد الدهون والكريمات المعطرة؟ جزاكم الله خيراً.**

جـ ـ لا حرج في غسل المحادة رأسها في أي وقت كان بالسدر أو غيره مما ليس فيه طيب، أما دهنه أو غسله بشيء فيه طيب فلا يجوز لأن الرسول، ﷺ، نهى المحادة أن تمس الطيب، إلا شيئًا من البخور عند غسلها من الحيض.

الشيخ ابن باز

* * *

## المحادة لا تستعمل الطيب ولا تخطب إلا تعريضا

**س ـ هل يجوز للمحادة على زوجها أن تغسل أولادها وتطيِّبهم؟ وهل تخطب للزواج وهي في العدة؟**

جـ ـ ليس للمحادة ـ وهي المتوفى عنها زوجها ـ في العدة أن تمس الطيب لنهي النبي، ﷺ، عن ذلك. ولكن لا مانع من تقديمه لأولادها أو ضيوفها من غير أن تشاركهم في ذلك، ولا يجوز أن تخطب خطبة صريحة حتى تخرج من العدة ولا مانع من التعريض لها من غير تصريح

لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خِطبة النساء﴾. فأباح ـ سبحانه ـ التعريض ولم يبح التصريح وله ـ سبحانه ـ الحكمة البالغة في ذلك.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم استعمال الهاتف ولبس الساعة للمحادة

**س ـ هل يجوز للمرأة في فترة الحداد على الزوج الميت أن تستعمل التليفون في مخاطبة النساء ومن هم محارم لها كابنها مثلاً؟**

جـ ـ نعم يجوز لها ذلك مع النساء ومحارمها من الرجال عملاً بالأصل وهو الإباحة ويجوز أيضًا تكليم غير محارمها عن طريق الهاتف على وجه ليس فيه محذور شرعًا.

**س ـ هل يجوز للمرأة في فترة الحداد لبس الساعة لضبط الوقت لا للتجميل؟**

جـ ـ نعم يجوز لها ذلك لأن الأمر يتبع القصد وتركها أولى، لأنها تشبه الحلي.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم رد المرأة على الهاتف زمن الحداد

**س ـ المرأة المتوفى زوجها وهي في العدة هل لها أن ترد على الهاتف مع أنها لا تعلم أرجل هو أم امرأة؟ وماذا يجب على المرأة في العدة؟**

جـ ـ على المرأة زمن الحداد تجنب الزينة من لباس الشهرة والجمال ومن الحلي والخضاب والكحل للتجمل ونحو ذلك ولا تخرج من بيتها إلا لضرورة ولا تتطيب ولا تتعطر ولا تبرز أمام الرجال الأجانب، ويجوز لها أن تخرج لحاجتها محتشمة ومع محارمها ويجوز لها في دارها أن تمشي في داخل الدار وملحقاته وتصعد أعلاه ونحو ذلك، وإذا احتاجت إلى مكالمة في هاتف أو نحوه فلا بأس بذلك فإن عرفت أن ذلك المتكلم من أهل النساء والذين يريدون التعرف على من يناسبهم فعليها قطع المكالمة فورًا كما يلزم غيرها ذلك ويجوز لها أن تكلم أقاربها من غير المحارم من وراء حجاب أو في الهاتف ونحوه كما يجوز لها ذلك في غير زمن الحداد، والله أعلم.

**الشيخ ابن جبرين**

## حكم خروج المحادة إلى السوق

**س - هل يجوز للمحادة أن تخرج إلى السوق لقضاء حاجاتها؟**

جـ - يجوز للمحادة أن تخرج إلى السوق لقضاء حاجتها وإلى المستشفى للعلاج، وهكذا يجوز لها الخـروج للتدريس وطلب العلم، لأن ذلك من أهم الحاجات مع تجنب الزينة والطيب والحلي من الذهب والفضة والماس ونحو ذلك وعلى المحادة أن تراعي خمسة أمور:

**الأول**: بقاؤها في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه إذا تيسر ذلك.

**الثاني**: اجتناب الملابس الجميلة.

**الثالث**: اجتناب الطيب إلا إذا كانت تحيض فلها استعمال البخور عند طهرها من الحيض.

**الرابع**: عدم لبس الحلي من الذهب والفضة والماس ونحو ذلك.

**الخامس**: عدم الكحل والحناء لأنه قد ثبت عن النبي، ﷺ، ما يدل على ما ذكرنا. والله ولي التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم ذهاب المعتدة إلى المدرسة

**س - شخص يسأل قائلاً: بأن ابنته توفي زوجها وتلزمها العدة وهي طالبة في المدرسة، فهل يجوز لها مواصلة الدراسة أم لا؟ وقال: لعلها تلبس بعض ثيابها الخالية من الطيب والزينة.**

جـ - يجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها أن تعتد في بيتها الذي مات زوجها وهي فيه أربعة أشهر وعشرًا وألا تبيت إلا فيه وعليها أن تجتنب ما يحسنها ويدعو إلى النظر إليها من الطيب والاكتحال بالإثمد وملابس الزينة وتزيين بدنها ونحو ذلك مما يجملها، ويجوز لها أن تخرج نهارًا لحاجة تدعو إلى ذلك، وعلى هذا للطالبة المسؤول عنها أن تذهب إلى المدرسة لحاجتها إلى تلقي الدروس وفهم المسائل وتحصيلها مع التزامها اجتناب ما يجب على المعتدة

عدة الوفاة اجتنابه مما يغوي بها الرجال ويدعو إلى خطبتها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

**اللجنة الدائمة**

* * *

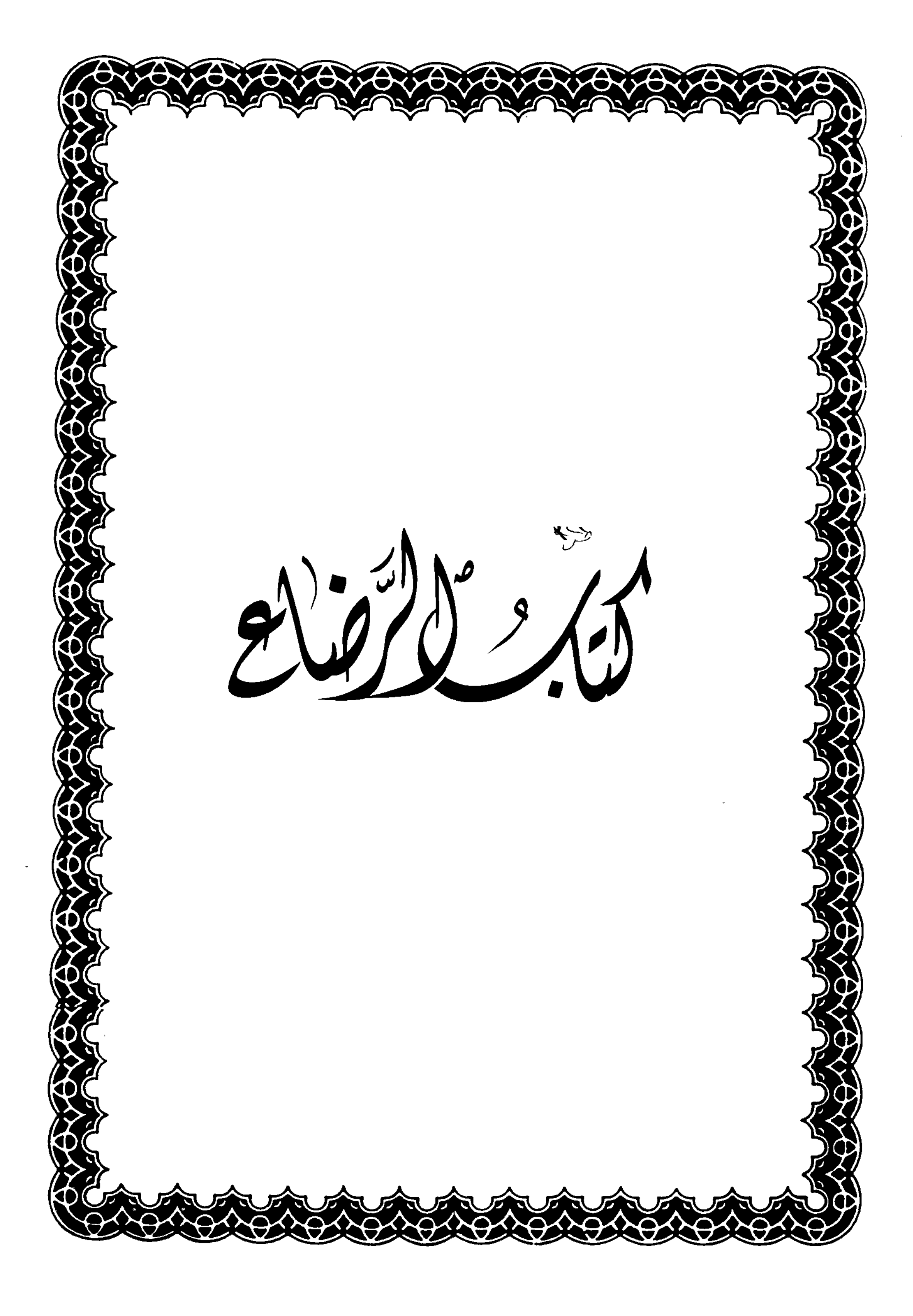
## المرأة الموظفة كيف تعتد؟

**س ـ إذا توفى عن المرأة المسلمة الموظفة زوجها وهي في دولة لا تعطي لأي إنسان توفي عنه قريبه إجازة أكثر من ثلاثة أيام فكيف تعتد في مثل هذه الظروف، لأنها إن قررت أن تعتد المدة المشروعة تفصل من العمل فهل تترك الواجب الديني من أجل اكتساب المعيشة؟**

جـ ـ عليها أن تعتد العدة الشرعية وتلزم الإحداد الشرعي في جميع مدة العدة ولها الخروج نهارًا لعملها لأنه من جملة الحاجات المهمة وقد نص العلماء على جواز خروج المعتدة للوفاة في النهار لحاجتها والعمل من أهم الحاجات[1] وإن احتاجت لذلك ليلاً جاز لها الخروج من أجل الضرورة خشية أن تفصل ولا يخفى ما يترتب على الفصل من المضار إذا كانت محتاجة لهذا العمل وقد ذكر العلماء أسبابًا كثيرة في جواز خروجها من منزل زوجها الذي وجب أن تعتد فيه، بعضها أسهل من خروجها للعمل إذا كانت مضطرة إلى ذلك العمل، والأصل في هذا قوله ـ سبحانه ـ: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾. وقول النبي، ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». متفق على صحته، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

**الشيخ ابن باز**

* * *



# كتاب الرضاع



## أولاد أبيك من الرضاع من زوجته الثانية إخوة لك

**س - رضعت من امرأة ثم تزوج زوجها من أخرى وأنجبت زوجته أبناء فهل هم إخوة لي؟**

جـ - إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر وكان اللبن منسوبًا للزوج لكونها أنجبت منه فهم إخوة لك من أبيك وأمك من الرضاع، وأما أولاده من الزوجة الثانية فهم إخوة لك من أبيك من الرضاع.

والرضعة هي أن يمسك الطفل الثدي ويمص اللبن حتى يصل إلى جوفه ثم يترك الثدي لأي سبب من الأسباب ثم يعود ويمص الثدي حتى يصل اللبن إلى جوفه ثم يترك الرضاع ثم يعود وهكذا حتى يكمل الخمس أو أكثر سواء كان ذلك في مجلس أو مجالس وسواء كان ذلك في يوم أو أيام بشرط أن يكون ذلك حال كون الطفل في الحولين لقول النبي، ﷺ: **«لا رضاع إلا في الحولين»**. ولقوله، ﷺ، لسهلة بنت سهيل: **«أرضعي سالمًا خمس رضعات تحرمي عليه»**. ولما ثبت في صحيح مسلم وجامع الترمذي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي، ﷺ، والأمر على ذلك». وهذا لفظ رواية الترمذي.

وفق الله الجميع لما يرضيه.

الشيخ ابن باز

* * *

## يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

**س - ابني رضع من جدته لأمه وطبعًا صار أخًا من الرضاعة لخالاته وأخواله، فهل يجوز له أن يتزوج من بنات خالاته أو بنات أخواله؟**

جـ - إذا كان الطفل المذكور ارتضع من جدته لأمه خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين صار بذلك أخًا لأخواله وخالاته وعمًّا لأولاد أخواله وخالاً لأولاد خالاته فلا يجوز له

أن يتزوج من بنات أخواله، لأنه صار عمًّا لهن من الرضاع ولا من بنات خالاته لأنه صار خالاً لهن من الرضاع ما تناسلوا. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## في الرضـاع

**س ـ لي زوجة ولي منها ثماني بنات، ولها أخت أصغر منها بخمس عشرة سنة وقد رضع من أمها شخص فصار أخاً لها، ولكن مشكلتي أن بناتي يقلن إنه خالهن من الرضاع ويكشفن له الحجاب، وأنا أنهاهن عن ذلك وهن يرفضن، فأرجو الإفادة جزاكم الله خيراً؟**

جـ ـ إذا كان الرجل المذكور قد ارتضع من أم زوجتك أو من زوجة أبيها حال كونها في عصمة أبيها خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين، فإنه يكون خالاً لبناتك من الرضاعة، ويحل لهن الكشف له كسائر المحارم والخلوة به. لقول النبي، ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». متفق على صحته، وهذا ما لم تكن هناك ريبة تمنع من الخلوة بإحداهن.

الشيخ ابن باز

* * *

## والد أخيك من الرضاع ليس محرما لك

**س ـ أختي الصغرى رضعت من أختي الكبرى مع ولدها وابني رضع من أختي الكبرى أيضًا، فهل يجوز لوالد ابني ـ أي زوجي ـ أن يكون محرمًا لأختي الصغرى والكبرى وبالتالي يكشفان له؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟**

جـ ـ ليس لأختيك الصغرى والكبرى الكشف لزوجك من أجل رضاع ابنكما من أختك الكبرى، وإنما يكون زوج أختك الذي أرضعت ابنك من لبنها ابًا له من الرضاع ومحرمًا لزوجة هذا الولد لكونها زوجة ابنه من الرضاع، بشرط أن يكون الرضاع خمس رضعات أو أكثر في الحولين لقول النبي، ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

## مسألة في الرضاعة

**س ـ أريد الزواج من ابنة خالي، ولكن هناك شخص رضع مع خالي من جدتي، وأصبح خالي من الـرضاعة، وابنة خالي هذه رضعت من أم هذا الشخص وأصبحت أخته من الرضاعة، فهل يجوز لي الزواج من ابنة خالي؟ علمًا بأنه لا يوجد بيننا رضاعة لا من أمي ولا من أمها؟**

جـ ـ قبل الجواب على هذا السؤال أود أن أبين أن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات معلومات في الحولين قبل الفطام، فما دون الخمس فلا أثر له.

فلو أن طفلاً ارتضع من امرأة أربع رضعات لم يكن ابنًا لها، لأنه لابد من خمس رضعات كما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وإذا تبين ذلك فإن هذا الرجل الذي رضع من جدتك لا يكون خالاً لك إلا إذا تمت فيه شروط الرضاعة، وإذا كان خالاً فإن ابنة خالك التي تريد أن تتزوجها تحل لك ولو رضعت من أم هذا الرجل الذي رضع مع خالك من جدتك، وذلك لأن الرضاع لا ينتشر فيه التحريم إلا إلى المرتضع وذريته فقط، وأما أقارب المرتضع من الأصول والحواشي فإن الرضاع لا ينتشر إليهم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## الرضعة الواحدة لا تحرم

**س ـ أخبرتني أمي أنني رضعت من امرأة أريد الزواج من ابنتها رضعة واحدة، فهل يجوز لي الزواج من هذه الابنة؟**

جـ ـ الرضاعات التي يحصل بها التحريم لابد أن تكون خمسًا أو أكثر حال كون الطفل في الحولين، فإن كانت أقل من ذلك لم يحصل بها التحريم لقول النبي، ﷺ، لسهلة بنت سهيل: «**أرضعي سالمًا خمس رضعات تحرمي عليه**». ولما ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كـان فيما أنـزل من القـرآن عشر رضعـات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس

معلومات، فتوفي النبي، ﷺ، والأمر على ذلك». أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه وهذا لفظه، وقوله، ﷺ: «**لا رضاع إلا في الحولين**»، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## لا يحصل التحريم إلا بخمس رضعات

**س ـ لقد رضعت من امرأة ثلاث رضعات كل يوم رضعة واحدة وفي مجالس مختلفة، هل أكون أخًا لمن رضعت من أمه أم لا؟ أفيدونا أثابكم الله.**

جـ ـ هذه الرضعات الثلاث لا يحصل بها تحريم الرضاع، وإنما يحصل التحريم بخمس رضعات أو أكثر لقول النبي، ﷺ: «**لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان**». ولما ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي، ﷺ، والأمر على ذلك». خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه والإمام الترمذي في جامعه وهذا لفظه.

والرضعة هي إمساك الثدي وابتلاع اللبن ولو لم يشبع ولو طالت فإذا أطلقه فهذه رضعة، فإذا عاد وأمسك الثدي وامتص منه اللبن فهذه رضعة ثانية، وهكذا بشرط أن يكون الطفل في الحولين لقول النبي، ﷺ: «**لا رضاع إلا في الحولين**». وقوله، ﷺ: «**إنما الرضاعة من المجاعة**». وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## رضاع بنت العم من الأخ

**س ـ لي بنت عم أرغب الزواج بها، لكن اتضح لي أنها رضعت مع أخي الذي هو أصغر من الأخ الذي يليني وقد رضعت أكثر من خمس رضعات وهو كذلك فما حكم الدين في هذا الموضوع هل تحل لي أم لا؟**

جـ ـ إذا كانت البنت المذكورة رضعت من أمك خمس رضعات أو أكثر حال كونها في الحولين، فإنها تكون أختًا لك ولجميع إخوتك من أبيك وأمك إذا كان رضاعها حال كون

أمك مع أبيك، فإن كانت تحت زوج آخر غير أبيك فهي تكون أختًا لك من أمك من الرضاع ولجميع أولادها من جميع أزواجها لقول الله ـ سبحانه ـ في بيان المحرمات من سورة النساء: ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾. ولقول النبي، ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**». متفق على صحته.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## صفة الرضعات الخمس

**س ـ ما صفة الرضعات الخمس التي بها يكون الطفل أخًا لأبناء المرضعة؟**

جـ ـ القول الوسط أن الرضعة الواحدة هي أن يمسك الثدي بفمه ويمتص منه ثم يتركه سواء روي أم لا وسواء تركه من نفسه أو نزعته المرأة من فمه أو نقلته إلى الثدي الثاني فالرضعة هي إمساكه ثم تركه فمتى فعل ذلك خمس مرات أصبح الطفل ابنًا للمرضعة ولو لم يشبع من الخمس، ولو كانت كلها في مجلس واحد وقيل إن الرضعة هي الشبع والأول أشهر.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## أخته من الرضاع هل تكون أختا لجميع إخوته؟

**س ـ شخص ترتيبه الثالث في إخوته ورضع مع بنت من أسرة أخرى، فهل هذه البنت تعتبر أختًا لجميع إخوته سواء الصغار منهم والكبار أم لا؟ وكذلك إخوتها من أم أخرى؟**

جـ ـ الرضاع الذي يحصل به التحريم هو ما بلغ خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتمَّ الرضاعة**﴾.

ولما ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله، ﷺ، والأمر على ذلك».

والرضعة هي أن يمتص الطفل اللبن من الثدي ثم يتركه لتنفس أو انتقال ونحو ذلك، فإذا عاد فرضعة أخرى وهكذا، إذا ثبت أن الشخص رضع من أم البنت أو من لبن زوجة لأبيها

ما سبق ذكره من الرضاع فإنه يكون أخًا لهذه البنت ولجميع إخوانها وأخواتها من أب وأم أو من أب أو من أم، أما إخوته فيجوز لأي واحد منهم أن يتزوج هذه البنت أو أي واحدة من أخواتها ولا أثر لهذا الرضاع على الزواج المذكور.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## الرضاعة بعد سن اليأس مثل الرضاعة قبله

**س ـ ما حكم لبن المرأة التي بلغت سن اليأس إذا درَّت لبنًا على طفل فأرضعته خمس رضعات فأكثر في الحولين؟ وهل هذا اللبن يسبب الحرمة ومن سيكون أباه من الرضاعة فقد تكون المرضعة بلا زوج؟**

جـ ـ إن الرضاع محرم يثبت به من التحريم ما يثبت بالنسب، وعليه فإن الرضاع الذي أشير إليه كان خمس رضعات في الحولين وعلى هذا فتكون المرضعة أمًّا لهذا الرضيع من الرضاع لعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم**﴾. حتى وإن كان اللبن قد درّ بعد أن بلغت سن اليأس ثم إن كانت ذات زوج فإن الولد الرضيع يكون ابنًا لها وولدًا لمن نسب لبنها إليه. وإن لم تكن ذات زوج بأن لم تتزوج ثم درت فإنها تكون أمًّا لهذا الولد الذي أرضعته ولا يكون له أب من الرضاعة.

ولا يستغرب أن يكون للولد أمًّا من الرضاع وليس له أب، ولا يستغرب أيضًا أن يكون له أب من الرضاعة وليس له أم، ففي الصورة الأولى لو كان هناك امرأة أرضعت هذا الطفل رضعتين من لبن كان فيها من زوج ثم فارقها ذلك الزوج وتزوجت بعد انتهاء العدة بزوج آخر وحملت منه وأتت بولد فأرضعت بقية الرضاع للطفل السابق فإنها تكون أمًّا له من الرضاع لأنه رضع منها خمس رضعات، ولا يكون له أب لأنها لم ترضع بلبن رجل خمس رضعات فأكثر أي لم ترضع بلبن رجل واحد خمس رضعات فأكثر، وأما المسألة الثانية وهي أن يكـون للطفل أب من الرضاع وليس له أم مثل أن يكون رجل له زوجتان أرضعت إحداهما هذا الطفل رضعتين وأرضعته الأخرى تمام الرضعات، ففي هذا الحال يكون ولدًا

للزوج لأنه رضع من اللبن المنسوب إليه خمس رضعات ولا تكون له أم من الرضاع لأنه لم يرتضع من الأولى إلا رضعتين ومن الثانية ثلاث رضعات.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

**س - أريد أن أتزوج إحدى الفتيات، ولكن هناك مشكلة أريد أن أعرف حكم الشرع فيها وهي: أنني رضعت مع ابن إحدى الأسر، وهذه البنت رضعت مع بنت هذه الأسرة أيضًا، أي أنها رضعت مع أخت الأخ الذي رضعت معه، مع العلم أنني لم أرضع مع إحدى أخوات هذه الفتاة، وهي لم ترضع من أمي، فهل يحق لي أن أتزوجها؟**

جـ- إذا كنت رضعت من امرأة (زينب مثلاً) وهي رضعت منها أيضًا مع ولد آخر أو مع بنت أخرى تكون أختًا لك، ولو أنها قبلك أو بعدك، إذا كان الرضاع كاملاً تامًّا خمس رضعات أو أكثر في الحولين.

الشيخ ابن باز

* * *

## تزوج أخته من الرضاع جاهلا

**س - ظهر لي بعد الدخول بزوجتي أنها أختي من الرضاع، لأني رضعت مع أختها، فهل تحرم عليّ في مثل هذه الحالة؟**

جـ- نعم.. إذا كان الأمر كما قلت، وأنك رضعت مع أخت الزوجة من أمها بمعنى أنك رضعت من أم الزوجة أو من زوجة أبيها فإنك في هذه الحالة تكون أخًا ويكون العقد باطلاً، لكن يجب أن تعرف أن الرضاع لا أثر له إلا أن يكون خمس رضعات فأكثر في الحولين قبل الفطام، فإذا كان أقل من ذلك فلا أثر له ولا يحصل به التحريم.

فإذا تيقنت أنك رضعت من أم المرأة التي تزوجتها خمس رضعات فأكثر في الحولين فإنه يجب الفراق بينكما لعدم صحة النكاح، وما حصل من الأولاد قبل العلم فإنهم ينسبون

إليك شرعًا، لأن هؤلاء الأولاد خلقوا من ماء بوطء في شبهة والوطء بشبهة يلحق به النسب كما قال بذلك أهل العلم.

**الشيخ ابن عثيمين**

## تزوج أخته من الرضاعة

**س ـ أنا شابة مغربية تزوجت من ابن عمتي منذ حوالي ٤ سنوات، وقبل زواجي منه سألنا أحد العلماء بوطني، هل زواجي منه حلال أم لا؟ لأني رضعت من أمه مع أخيه الصغير والذي يقاربني سنًا، وفارق السن بيني وبين زوجي خمسة عشر عامًا، وهذا هو فارق السن بينه وبين أخيه، ومما قاله لنا ذلك العالم أنت حلال عليه، وقد تم الزواج على الوجه المطلوب، وبعد مضي سنتين من زواجنا كانت ندوة علمية في أحد البرامج التلفزيونية بالمغرب وأفتى العلماء بالتحريم وأصبحت أنا وزوجي في حيرة من أمرنا. المرجو منكم أن تفيدونا، هل هذا الزواج حلال أم حرام؟ وهل أعتبر أختًا لزوجي من الرضاعة أم أختًا لأخيه الذي شاركته فيها فقط؟**

جـ ـ إذا كان رضاعك من أم زوجك خمس رضعات أو أكثر حال كونك في الحولين فأنت أخته من الرضاعة، ولو كان رضاعك مع أخيه الصغير، لإجماع المسلمين. والذي أفتاك بأنك حل له قد غلط في ذلك غلطًا عظيمًا وأفتى بغير علم. وقد قال الله ـ سبحانه ـ في كتابه العظيم في بيان المحرمات من سورة النساء: ﴿**حرِّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم**﴾ إلى أن قال ـ سبحانه ـ: ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾ الآية. وفي الصحيحين عن عائشة وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## هذا الرضاع غير مؤثر

**س - توفيت والدتي وعمري ستة أشهر وقامت على تربيتي جدتي وتعطيني من حليب البقر وأحيانًا الثدي لأتلهى به ولا شيء فيه، فهل يحق لي أن أتزوج من بنات عمي أو عماتي؟**

جـ - حيث أن جدتك في ذلك الوقت كبيرة السن وقد أيست من الحيض والولادة وتحقق أن ثديها ناشف لا لبن فيه وأنها لم تدر عليك عندما تلقمك الثدي وأن ذلك لمجرد التلهي والتسكيت فإنه يجوز لك الزواج من بنات عمك فلا قرابة تمنع من ذلك ولا رضاع متحقق مؤثر.

الشيخ ابن جبرين

* * *

## عمها رضع معي من والدتي فهل تحل لي؟

**س - لي ابنة خال وأرغب الزواج منها، لكن هناك مشكلة رضاع بين عمها أخو أبيها وبيني حيث أن عمها رضع معي من والدتي التي هي بطبيعة الحال أخت عم البنت الذي هو أخي بالرضاع، وفي نفس الوقت خالي أخو والدتي علمًا بأننا لا نعلم عدد الرضعات، فهل تحل لي أم لا؟**

جـ - لا يضرك هذا الرضاع ما دامت البنت ما رضعت من أمك ولا رضع أبوها ولا أمها ولا رضعت أنت من أمها ولا من زوجة أبيها، فلا يضرك رضاع عمها بل ولا رضاع إخوتها فإن الحكم يتعلق بها وحدها ومن تفرعت عنه، فعلى هذا تحل لك إن شاءالله مع أن الرضاع مشكوك في عدده والأصل الإباحة، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

## دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

**س - أنا شاب في العشرين من عمري وعندما فكرت في إكمال نصف ديني فكرت في إحدى الأسر من أقاربي وعندما سألت وتحريت عنهم علمت أني قد رضعت من والدة**

البنت التي أريد أن أخطبها من هذه الأسرة في صغري، ولا تدري والدة البنت كم رضعة أرضعتني مع العلم أنه حين رضاعتي لم يكن لديها سوى طفل واحد، وكانت أمي متوفية في ذلك الحين. فهل يجوز لي الزواج من ابنتها أم هو محرم علي لأنها تكون أختاً لي من الرضاعة؟ أرجو إجابتي جزاكم الله خير الجزاء، ونفع بعلمكم وأثابكم؟

جـ ـ إذا كان هناك رضاع محرم وهو خمس رضعات معلومات فإن هذه المرأة لا تحل لك فهي أختك وأمها أمك من الرضاعة، وإذا كانت الأم تشك في عدد الرضعات فالأولى لك طلب غيرها حيث أن التحريم مظنون فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك لاسيما وأمك قد ماتت وأنت رضيع فإن الغالب أنها سترضعك كثيراً، والله الموفق.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## الرضاع المحرم

**س ـ والدي عنده امرأة غير والدتي ولتلك المرأة أولاد من أبي، ولنا خالة هي أخت والدتي قد أرضعتني وإخوتي من أمي وهي لها أولاد ذكور وإناث، والسؤال: هل يجوز لإخواني من أبي الجلوس والحديث مع بنات خالتي بدون حجاب؟ مع العلم أن إخواني من أبي لم تتم لهم رضاعة من خالتي التي هي أخت أمي، فهل يصير أبناء وبنات خالتي إخوة لنا جميعًا؟**

جـ ـ لا يجوز لإخوتك الذين لم يرضعوا من خالتك أن يعتبروا أنفسهم محارم لبنات خالتك، لأنهم لم يرضعوا منها وإنما محارم بنات خالتك هم الذين رضعوا منها رضاعًا تامًّا وهو خمس رضعات أو أكثر حال كونهم في الحولين، لقول النبي، ﷺ: «**لا رضاع إلا في الحولين**». ولما ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي، ﷺ، والأمر على ذلك». خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه وهذا لفظه.

ولقول النبي، ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». متفق عليه.

**الشيخ ابن باز**

## الزوج هو صاحب اللبن

**س ـ طفل تربى في بيت عمه، ورضع من زوجة عمه الأولى، وبعد فترة تزوج عمه من زوجة ثانية وأنجبت منه طفلة فهل يجوز لهذا الطفل (عندما يكبر) أن يتزوج من بنت عمه من الزوجة التي لم يرضع منها؟**

جـ ـ إذا كان الطفل المذكور ارتضع من زوجة عمه خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين فإنه يكون بذلك ابن عمه من الرضاع ويكون جميع أولاد عمه من جميع زوجاته إخوة له من الرضاع ذكورهم وإناثهم.

وبذلك تعلم أنه يحرم على الطفل المذكور نكاح الإبنة المذكورة لكونها أخته من أبيه من الرضاع إذا كان الواقع ما ذكرنا وقد قال الله ـ سبحانه ـ في كتابه المبين لما ذكر المحرمات: ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾.

وقد قال النبي، ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». متفق على صحته.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حدود التحريم في الرضاع

**س ـ هناك امرأتان الأولى عندها ولد، والثانية عندها بنت، والحاصل أنهم تراضعوا فمن من إخوان المتراضعين يحل للثاني؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟**

جـ ـ إذا أرضعت امرأة طفلاً خمس رضعات معلومات في الحولين أو أكثر من الخمس صار الرضيع ولدًا لها ولزوجها صاحب اللبن، وصار جميع أولاد المرأة من زوجها صاحب اللبن ومن غيره إخـوة لهذا الرضيع وصار أولاد الزوج صاحب اللبن من المرضعة وغيرها إخوة للرضيع، فصار إخوتها أخوالاً له، وإخوة الزوج صاحب اللبن أعمامًا له، وصار أبو المرأة جدًّا للرضيع، وأمها جدة للرضيع، وصار أبو الزوج صاحب اللبن جدًّا للرضيع، وأمه جدة للرضيع لقول الله ـ جل وعلا ـ في المحرمات من سورة النساء: ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾. وقول النبي، ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». ولقوله، عليه الصلاة والسلام: «**لا رضاع إلا في الحولين**». ولما ثبت في صحيح

مسلم ـ رحمه الله ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي، ﷺ، والأمر على ذلك». أخرجه الترمذي بهذا اللفظ وأصله في صحيح مسلم.

الشيخ ابن باز

* * *

## بنت ابن عمتك الذي رضع مع أختك محرمة عليك

**س ـ لي ابن عمة وله بنت، وابن عمتي هذا رضع مع أختي الكبيرة التي تكبرني فهل يحل لي الزواج من ابنته أم هي محرمة علي لكون أبيها رضع مع أختي الكبيرة، وأن أباها أخ لي؟**

جـ ـ إذا كان الواقع ما ذكره السائل وكان الرضيع المذكور قد ارتضع من أم السائل خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين فإنه لا يحل للسائل نكاح ابنته لأنه والحال ما ذكر صار عمها من الرضاع، وقد صح عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا رضاع إلا في الحولين**». وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومـات، فتوفي النبي، ﷺ، والأمر على ذلك». أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي وهذا لفظه، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## رضاع أخيك مع أخت زوجتك لا يؤثر في نكاحك

**س ـ رجـل رضـع أخـوه الأكبر مع أخت زوجته من أمها، فهل لهذا الرضاع أثر على استمرار بقاء أختها في عصمته؟**

جـ ـ رضاع الأخ الأكبر للسائل مع أخت زوجته من أمها لا أثر له على استمرار عصمة نكاح السائل لزوجته، لأن كون زوجته أختًا لأخيه من الرضاع لا يحرمها عليه، وإنما يحرمها على أخيه إذا كان خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

## الرضاع بعد سن اليأس يحرم

**س ـ ورد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السؤال التـالي: «أن الحاجة مسعودة بعدما أنجبت ولدها عبدالرحمن انقطعت عن الإنجاب إذ بلغت سن اليأس ولما بلغ عبدالرحمن أربع سنوات من عمره ولد لابنها الأكبر محمد ولد سماه المسعود ولما بلغ المسعود سنة وتسعة أشهر من عمره أعطته جدته الحاجة مسعودة ثديها وكان ابنها عبدالرحمن قد فطم ولا نعلم أكان فيها حليب أو لا، فهل يحق للمسعود أن يتزوج ابنة عمه المختار أم لا؟ وما حكم الدين في ذلك»؟**

جـ ـ الرضاع الذي يحصل به التحريم ما كان خمس رضعات معلومات فأكثر في الحولين، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾.
ولما ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس»، فإذا كان رضاع المسعود بن محمد من جدته مسعودة على الصفة المذكورة في الآية والحديث، وكان معلومًا بسؤال جدته مسعودة نزول لبن منها له لم يجز لمسعود أن يتزوج ابنة عمه المختار؛ لأنه والحال ما ذكر عمها، وإن شك في نزول لبن منها له أو كان الرضاع أقل من خمس رضعات جاز له أن يتزوجها، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

## الدم لا تنتشر به الحرمة كالرضاع

**س ـ إذا مرضت امرأة واحتاجت إلى دم وأخذ لها من شخص أجنبي لها دم، ثم عافاها الله ـ تعالى ـ ثم رغب ذلك الشخص في التزوج بها، هل يجوز أو لا؟**

جـ ـ ما ذكر من أخذ الدم من الرجل للمرأة وحقنها به للتقوية لا تنتشر به الحرمة ولو كثر كما تنتشر بالرضاع، وكذا الحكم لو حقن الرجل بدم امرأة، وعليه فيجوز لكل منهما أن يتزوج بالآخر.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## إذا رضعت من جدتك حرم عليك الزواج من ابنة خالك

**س ـ إنني رضعت من جدتي أم والدتي فهل يجوز لي الزواج من ابنة خالي أخي والدتي من الأم والأب؟**

جـ ـ الرضاع الذي يحصل به التحريم هو ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين والرضعة الواحدة هي أن يمسك الطفل الثدي ويمص منه لبنًا ثم يتركه، فإن عاد إليه ومص منه لبنًا اعتبرت رضعة ثانية وهكذا، فإذا كان رضاعك من جدتك خمس رضعات أو أكثر على النحو المذكور أصبحت أخًا لخالك من الرضاع لقوله ـ سبحانه ـ: ﴿**حُرِّمت عليكم أمهاتُكم** إلى قوله: **وبنات الأخ وبنات الأُخت**﴾. وقوله: ﴿**والوالدات يُرضعنَ أولادهنَّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمَّ الرضاعة**﴾. ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «**تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة**». ولما ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله، ﷺ، والأمر على ذلك». وإن كان رضاعك من جدتك أقل من خمس رضعات على ما ذكر أو في غير الحولين جاز لك أن تتزوج ابنة خالك.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## لا تأثير لهذا الرضاع

**س ـ امرأة لها بنات مزوجات، أنجبت إحداهن ولدًا ورضع من جدته لأمه وللولد الرضيع من جدته إخوان، فما تأثير الرضاع على إخوانه؟ وهل من الجائز أن يتزوج أحد إخوان الرضيع بإحدى بنات خالاته اللاتي لم يرضعن ولم يسترضعن؟ رجائي إفتائي في ذلك، وأسأل الله جلت قدرته أن يعز الإسلام والله يحفظكم؟**

جـ ـ إذا كان الواقع كما ذكرت في السؤال من أن أحد الأولاد رضع من جدته لأمه وإخوانه لم يرضعوا منها جاز لإخوانه أن يتزوجوا بنات خالاتهم ولا تأثير لرضاعه من جدته على تزوج أي واحد من إخوانه أيَّ بنت من بنات خالاته، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

## إذا رضعت من امرأة حرم عليك أولادها

**س ـ إنني شاب أريد الزواج من كريمة رجل، ولكن المشكلة أنني راضع من زوجة الرجل مع بنت ولقد توفيت البنت التي رضعت معها وبعدها زوجة الرجل أنجبت بنتًا هل يجوز لي أن أتزوج البنت هذه أم لا؟ أفتوني جزاكم الله خيراً؟**

جـ ـ إذا كانت زوجة الرجل الذي ترغب في الزواج من ابنته قد أرضعتك خمس رضعات أو أكثر حال كونك في الحولين فإنها تكون أمك من الرضاعة، ويكون زوجها أباك من الرضاع، وتكون بناتها أخوات لك لا يحل لك الزواج بشيء منهن، لقول الله ـ سبحانه ـ في سورة النساء لما ذكر المحرمات: ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾. ولقول النبي، ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». وقد ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي، ﷺ، والأمر على ذلك». أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي وهذا لفظه، وفي المسألة أحاديث أخرى.

أما إن كانت الرضعات أقل من خمس أو كنت حين رضعت فوق الحولين فإن الرضاع المذكور لا يحصل به التحريم ولا تكون المرضعة أمًا لك، ولا زوجها أبًا لك، ولا تحرم عليك بناتها بهذا الرضاع في أصح أقوال أهل العلم للحديث المذكور، وأحاديث أخرى منها قوله، ﷺ: «**لا رضاع إلا في الحولين**». وقوله، عليه الصلاة والسلام: «**لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان**». في أحاديث أخرى ذكرها أهل العلم، والله ولي التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## عمات أخواتك من الرضاع محرمات عليك

**س ـ لي أخوات من الرضاع ولهن عمات، هل عمات أخواتي من الرضاع عمات لي أم لا؟ وهل يحرمن علي مثل ما يحرمن عليَّ بالنسب؟ أفيدونا أفادكم الله؟**

جـ ـ إذا كنت أخًا لهن من الأب أو من الأبوين من الرضاعة فعماتهن عمات لك لأنهن أخوات أبيك من الرضاعة، فلا يجوز لك نكاحهن كالعمات من النسب، لقول النبي،

ﷺ : «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». إلا أن يكن عمات لأخواتك من أب لهن من الرضاع وليس أبًا لك لأنهن أرتضعن من امرأة لم ترتضع منها، فإنهن يكن أجنبيات منك ولا حرج في نكاحك إحداهن، لأنهن لسن عمات لك وإنما هن عمات لأخواتك لكونهن أخوات لأبيهن من الرضاع غير أبيك. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## رضاع الكبير لا يؤثر

**س ـ سمعت من البعض أن رضاعة الرجل من زوجته ليس حرامًا، وهذا جعلني في قلق داخلي إذ كيف تكون زوجته أمه من الرضاعة وليس بحرام، أرجو التوضيح؟**

جـ ـ رضاع الكبير لا يؤثر، لأن الرضاع المؤثر ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين قبل الفطام، وأما رضاع الكبير فلا يؤثر، وعلى هذا فلو قدر أن أحدًا رضع من زوجته أو شرب من لبنها فإنه لا يكون ابنًا لها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## مسألة في الرضاع

**س ـ فيصل رضع مع محمد من أم محمد رضاعًا تامًّا، ولأن فيصلاً له أخت أكبر منه، هل يكون محمد مَحرمًا لها أم لا؟ وإذا كان الجواب بلا فهل يجوز أن يتزوجها محمد أم لا؟ أرجو الإفادة.**

جـ ـ الرضاع المذكور يختص بفيصل المذكور إذا كان ارتضع من أم محمد خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين، ويكون بذلك أخًا لأولادها من الذكور والإناث، أما إخوته من الذكور والإناث فلا تعلق لهم بالرضاع المذكور ولا يكونون إخوة لمحمد المذكور، ويجوز لمحمد أن يتزوج أخت فيصل إذا لم يكن بينهما رضاعة أخرى، ولا قرابة تحرم ذلك، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

## هم أخوال لك من الرضاع

**س ـ أمي أرضعتها امرأة أخرى، ولهذه المرضعة «ضرَّات» فهل أولاد هؤلاء الضرات يعتبرون إخوانًا لي أيضا أم لا؟**

جـ ـ هذه المرضعة تعتبر جدتك حيث أرضعت أمك ويعتبر زوجها أبا أمك وجدك لأمك وتعتبر ضراتها زوجات جدك لأمك وأولادهن أخوالك وإخوة أمك، حيث أن أباهم هو جدك فهم أولاد جدك فيكونون أخوالاً لك من الرضاع.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## مجرد الشك في الرضاع لا يبطل النكاح

**س ـ رجل تزوج من ابنة خاله وقد أنجبت له خمسة أطفال، بعد هذه المدة دار حديث بين الأسرة ووالدته فذكرت والدته أنها أرضعت زوجته يوم أن كان عمرها تسعة أشهر، وقالت في أول الأمر إنها أرضعتها مرة واحدة، وبعد الإلحاح عليها في التذكر والصدق قالت: إنها لا تذكر هل مرة واحدة أم أكثر لطول المدة فقد مضى عليها عشرون عامًا، فماذا يفعل الزوج في هذه الحالة؟**

جـ ـ لا شيء على الزوج في هذه الحالة، وذلك لأن الرضاع لا يثبت إلا إذا كان خمس رضعات في الحولين وقبل الفطام، فما دون ذلك فإنه لا يحرم ولا يثبت به شيء من أحكام الرضاعة، ولكن إذا حصل شك في الرضاع هل بلغ الخمس أو دون خمس فإن الأصل عدم ثبوت ذلك فلا تحريم حينئذ، لكن الاحتياط ألا يتزوجها مع الشك، أما وقد تم الزواج الآن والعقد على وجه صحيح، فإنه لا يلزمه أن يفارقها لعدم وجود المفسد المتيقن. فالعقد الآن ثابت متيقن، والمفسد غير متيقن، ولا يترك المتيقن لغير المتيقن، وحينئذ فيبقى مع زوجته هذه، ولا حرج عليه إلا أن تتذكر الأم فيما بعد أنها أرضعت هذه الزوجة خمس مرات فأكثر في وقت الرضاع الذي يثبت به التحريم، فإنه حينئذ يتبين أن العقد فاسد وتجب عليه مفارقتها، والأولاد الذين حصلوا أولاد شرعيون لهذا الرجل، لأنهم خلقوا من ماء يعتقد صاحبه أنه حصل بمقتضى الحكم الشرعي.

**الشيخ ابن عثيمين**

## إذا فطم الصبي فرضاعه لا يؤثر

**س ـ طفلة عمرها أربع سنوات، رضعت من أم لطفل عمره سنة، هل تكون أختًا لهذا الولد الذي يصغرها بثلاث سنين؟**

جـ ـ هذا الرضاع لا يؤثر لأن أكثر أهل العلم يرون أن الطفل إذا تم له سنتان فرضاعته بعد السنتين لا أثر لها. ومنهم من يرى أن العبرة بالفطام فإذا فطم الصبي ولو قبل السنتين فإن رضاعه لا يؤثر، وإذا لم يفطم ولو بعد سنتين فإن رضاعه يؤثر. والغالب أن التي لها أربع سنين قد فطمت وحيئنذ يكون رضاعها غير مؤثر.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## الرضـاع المحـرم

**س ـ الرضاع يحرِّم الزواج من المرتضعين، لكن هل يمنع الزواج من جميع الإخوة من الجهتين؟ نرجو الإيضاح جزاكم الله خيراً؟**

جـ ـ إذا ارتضع إنسان من امرأة رضاعًا شرعيًا يحصل به التحريم وهو أن يكون خمس رضعات أو أكثر حال كون الرضيع في الحولين فإنها تحرم عليه المرضعة وأمهاتها وأخواتها وعماتها وخالاتها وبناتها وبنات بنيها وبنات بناتها وإن نزلن سواء كن من زوج أو أزواج لقول النبي، ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

لكن لا يحرم على إخوته الذين لم يرتضعوا من المرأة التي أرضعته نكاح بناتها لأنها ليست أمًا لهم لكونها لم ترضعهم وإنما أرضعت أخاهم، ولا يحرم على أبنائها نكاح أخوات المرتضع منها لأنهن لسن بنات لها، ولسن أخوات لأبنائها لعدم الرضاعة، وجميع ما ذكرنا يتضح من قول النبي، ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». متفق على صحته، والله ولي التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

**س ـ رضعت من امرأة مع أحد أبنائها ثم توفي زوجها فأكملت العدة وتزوجت من رجل آخر وأنجبت منه أبناء فهل أبناؤها من الرجل الأخير إخوان لي؟**

جـ ـ إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال وكنت قد رضعت منها خمس رضعات أو أكثر حال كونك في الحولين فأولادها من الزوج الأول إخوة لك من أبيك وأمك من الرضاعة، وأولادها من الزوج الثاني إخوة لك من الأم فقط من الرضاعة لقول الله ـ سبحانه ـ لما ذكر المحرمات في سورة النساء في قوله ـ سبحانه ـ: ﴿**حرِّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم**﴾. ثم قال بعد ذلك: ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾. ولقول النبي، ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». متفق على صحته.

**الشيخ ابن باز**

* * *

**س ـ زوجتي وزوجة أخي أنجبتا أولادًا وكل منهما أرضعت أولاد الأخرى فهل يحل أن يتزوج أبناء أخي على بناتي أو العكس؟**

جـ ـ الرضاع المحرم ما بلغ خمس رضعات فأكثر وكان في الحولين هذا هو الذي دلت عليه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، والرضعة هي أن يمسك الطفل الثدي ويرضع منه لبنًا ثم يتركه للتنفس أو انتقال ونحو ذلك، فإذا عاد فرضعة أخرى وهكذا وبناء على ذلك فأي ابن من أبنائك رضع من زوجة أخيك ما سبق وصفه من الرضاع فلا يجوز له أن يتزوج من بنات أخيك لأنه يكون أخًا لهن من الرضاع، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**حرِّمت عليكم أمهاتكم** إلى أن قال: **وأخواتكم من الرضاعة**﴾. وهكذا الكلام في أبناء أخيك بالنسبة لبناتك، أما إذا كان الرضاع أقل من خمس وكان بعد الحولين فلا يكون هذا مانعًا من الزواج. وأي بنت من بناتك رضعت من زوجة أخيك ما سبق وصفه من الرضاع فلا يجوز لأي واحد من أبناء أخيك أن يتزوجها لأنها أخته من الرضاع، وكذلك من رضعن من بنات أخيك من زوجتك لا يجوز لأي واحد من أبنائك أن يتزوجها.

**اللجنة الدائمة**

## مسائل في الرضاع

**س ـ هناك شخص رضع من امرأة خمس رضعات في الحولين ولزوج هذه المرأة «امرأة» أخرى لها أولاد، فهل أولاد المرأة الأخرى يصبحون إخوة له؟**

**س ـ طفلة رضعت من امرأة رضعات كثيرة في الحولين مع أحد أولادها من زوجها الأول، ثم تزوجت هذه المرأة رجلاً آخر، فأصبح لها أولاد من الرجل الثاني، فهل يعتبر أولاد المرأة من الرجل الثاني إخوة لهذه الطفلة التي رضعت من هذه المرأة مع أولادها من زوجها الأول؟**

جـ ـ متى رضع من هذه المرأة رضاعًا محرمًا وهو الخمس في الحولين فإنها تصبح أمه وزوجها يكون أباه وأولاد الزوج من المرأة الثانية إخوة له من أبيه وأولاد المرضعة من غير الزوج إخوته من أمه وأخواتها خالاته وأخوات الزوج عماته فيحرم بالرضاعة ما يحرم بالقرابة.

هذه الطفلة أصبحت بنتًا لهذه المرأة فيكون أولادها من الزوج إخوة لهذه الطفلة من أمها حيث رضعت من أمهم وأولاد زوج المرأة الأولى إخوة للطفلة من الأب حيث رضعت من لبن أبيهم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

**س ـ امرأة تسأل تقول: إن أخاها الذي يصغرها بعامين رضع من زوجة خالها من ابنها «ابن زوجة خالها» فهل يجوز لها أن تكشف أمام أولاد خالها أي لا تحتجب أمامهم؟ وما حكم أخواتها اللاتي يصغرن أخاها الذي رضع من زوجة خالها؟**

جـ ـ إذا ثبت الرضاع المذكور وكان خمس رضعات أو أكثر حال كون الرضيع في الحولين صار أخوك المرتضع ابنًا لخالك من الرضاعة وابنًا لزوجته المرضعة من الرضاعة، وصار أولادهما إخوة له وصار إخوان خالك أعمامًا له، وأخواته عمات له، وصار إخوان المرضعة أخوالاً له، وأخواتها خالات له، لقول النبي، ﷺ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**. متفق على صحته.

أما أنت فلا تعلق لك بالرضاع المذكور ولا يجوز لك ولا لأخواتك أن تكشفن لأبناء خالكن بسبب رضاعة أخيكن من زوجة خالكن لأنهم بالنسبة إليكن ليسوا محارم لَكُنَّ، وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## ادعت الرضاع ثم تراجعت

**س ـ لي أخ أكبر مني ذهب لخطبة ابنة عمي فادعت أمها أنها أرضعته مع أولادها، وبعد مدة جاءت زوجة عمي لتخطب أختي لابنها، فاحترنا في الأمر، وذكَّرناها بما حدث منها ـ أي من إدعائها أن أخي رضع مع أولادها ـ فأقرت بذلك ولكنها عادت فقالت: إنها لم ترضع أخي أبدًا، فهل نعتمد على كلامها الأول أو على الثاني؟ وما رأي الشرع في ذلك؟**

جـ ـ دعوى المرأة المذكورة السابقة أنها أرضعت أخاك لا تمنع من تزويج أبنائها لأخواتك إذا كانت لم ترضع أخواتك وكان أبناؤها لم يرضعوا من أمك وليس هناك رضاع آخر يمنع تزويج أبنائها من أخواتك.

أما أخوك فلا مانع من تزوجه من بناتها ما دامت أكذبت نفسها في دعواها الأولى. وإن ترك التزوج من بناتها احتياطًا فهو حسن لقول النبي، ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**». وقوله، ﷺ: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**».

**الشيخ ابن باز**

* * *

## إذا رضع من امرأة رجل حرم عليه بناته من الأخرى

**س ـ رجل عنده بنتان من زوجتين وارتضعت أنا من إحداهما فهل يحل لي نكاح بنت الأخرى؟**

جـ ـ إذا كنت رضعت من أي زوجة من زوجتي هذا الرجل خمس رضعات فأكثر وكان ذلك في الحولين لم يجز أن تتزوج أي بنت من بناته سواء كن من هذه الزوجة التي رضعت منها أو من غيرها، لأنك أخ لهن من الرضاع، وقد قال ـ تعالى ـ: ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم** إلى

أن قال: وأخواتكم من الرضاعة﴾. مع العلم أن الرضعة هي أن يمسك الطفل الثدي ويرضع منه لبنًا ثم يتركه لتنفس أو انتقال ونحو ذلك فإذا عاد فرضعة أخرى وهكذا. أما إذا كان الرضاع أقل من خمس أو كان بعد الحولين جاز لك الزواج بأي بنت من بناته.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## اللبن منسوب للرجل

**س ـ لقد حرم الله الأخت من الرضاعة فهل تحرم البنت على ولد المرضعة الذي ولد قبل البنت وأكبر منها سنًّا؟ وإذا كان الرجل له امرأتان ورضع ولد آخر من إحداهما هل تحرم عليه بنات الزوجتين؟ وكم رضعة للطفل حتى تنتشر الحرمة؟**

جـ ـ إذا رضع إنسان من امرأة رضاعًا محرمًا فيعتبر ابنًا لها من الرضاع وأخًا لجميع أولادها الذكور والإناث سواء منهم من كان موجودًا وقت الرضاع أو ولد بعد رضاعه لعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾ وإذا رضع إنسان من إحدى زوجتي رجل رضاعًا محرِّمًا فجميع أولاد ذلك الرجل إخوان من الرضاعة لهذا الراضع سواء كان رضاعه من إحدى زوجاته أو من جميعهن؛ لأن اللبن منسوب للرجل والرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين مع العلم أن الرضعة الواحدة هي أن يمتص الطفل الثدي ثم يتركه سواء أفرغ ما فيه أو اقتصر على مصة منه.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## الرضاعة المحرمة

**س ـ أنا شاب رضعت مع أكبر بنات خالي وقد جاء بعدها أخوات أخريات وهي الآن قد تزوجت هل يجوز لي أو لأحد من إخواني التقدم لطلب يد أحد أخواتها؟**

جـ ـ إذا كان رضاعك أيها السائل من زوجة خالك خمس رضعات أو أكثر حال كونك في الحولين فجيمع بنات خالك يكن أخوات لك وليس لك أن تتزوج منهن أحدًا أما إخوتك الذين لم يرضعوا من زوجة خالك فليس عليهم حرج أن يتزوجوا من بنات خالك إذا كان

بنات خالك لم يرضعن من أم إخوتك ولا من زوجة أبيكم ولا من أخواتكم. والخلاصة أنه لا حرج على إخوتك أن يتزوجوا من بنات خالهم إذا لم يكن بينهم رضاعة تمنع ذلك أما رضاعك أيها السائل من زوجة خالك فإنه يختص بك ولا يوجب تحريم بنات خالك على إخوتك، والله ولي التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## زوجته رضعت من زوجة أبيه

**س ـ لقد مَلَّكْتُ بنتي على ولد أخي وبعد عقد الملاك تأكدنا من امرأة والد الولد المتزوج بأنها قد أرضعت البنت المتزوجة خمسة أيام والأكيد والأصح أربعة متتابعة علمًا أن المرضعة ليست أم الولد المزوج بل زوجة أبيه فهل تحل البنت لهذا الولد؟**

جـ ـ إذا كانت البنت المعقود له عليها قد رضعت من زوجة أبيه من لبنه وكان الرضاع خمس رضعات في الحولين فإن هذه البنت تكون أختًا له من الرضاع، وعليه فلا يجوز أن يتزوجها لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**حرِّمت عليكم أمهاتكم** إلى أن قال: **وأخواتكم من الرضاعة**﴾. ولقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي رسول الله، ﷺ، والأمر على ذلك». رواه مسلم، ولقوله ـ تعالى ـ: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهنَّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمَّ الرضاعة**﴾. ولقوله، عليه الصلاة والسلام: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**». قال الترمذي حسن صحيح. والرضعة هي أن يمتص الرضيع اللبن من الثدي ثم يقطعه لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر ونحوه، فهذه رضعة فإن عاد ولو قريبًا فثنتان وهكذا. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## زوجة أخيك من الرضاع ليست من محارمك

س ـ هل يجوز لي أن أسلم على زوجة خالي (أخي والدتي) مع العلم أنني رضعت مع خالي

**من جدتي أم يحرم لكون أنها غير محرم لي؟**

جـ ـ لا يجوز لك أن تمس يدك زوجة خالك سواء ثبت رضاعك من جدتك أو لم يثبت. لأنك أجنبي أي لست محرمًا لها، أما سلام السنة الذي باللسان فيجوز قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ في تفسير آية مبايعة رسول الله، ﷺ، للنساء: «ولا والله مسَّت يده يد امرأة في المبايعة قط ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك». رواه البخاري، وعن أميمة بنت رقيقة ـ رضي الله عنها ـ قالت: أتيت رسول الله، ﷺ، في نساء لنبايعه قلنا: يارسول الله، ألا تصافحنا؟ قال: «**إني لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة واحدة قولي لمائة امرأة**». رواه أحمد بسند صحيح.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## أخوات أخيك من الرضاع لا يحرمن عليك

**س ـ أنا لي ولد عم رضع معي وأنا صغير لمدة ١٠ أيام أو أكثر، وله شقيقتان أصغر منه فهل يصح لي أن أتزوج الصغيرة منهما؟**

جـ ـ إذا كان الواقع ما ذكر فإنه يجوز لك التزوج بإحدى أخوات ابن عمك المذكور إذا كنت لم يجمعك ومن تريد الزواج بها رضاع محرم، ولا أثر لرضاعه من أمك على زواجك بإحدى أخواته قل أو كثر، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## أمي من الرضاع ادعت أنها أرضعت زوجتي

**س ـ تزوجت في السنة الماضية بابنة عمي، ومشكلتي وإياها أن أمي من الرضاعة والتي أرضعتني مع ابنها الكبير شهدت بأنها أرضعت كذلك زوجتي مع ابنها ولم تحدد لنا كيفية الرضاع ولا عدد مراته ماذا أفعل والحال ما ذكر؟**

جـ ـ لا تحرم عليك زوجتك حتى تشهد المرأة المذكورة التي أرضعتك بأنها أرضعتها خمس

رضعات أو أكثر حال كون الرضيعة في الحولين، ولابد مع ذلك من إثبات كونها ثقة ونصحك بأن تحضرها عند فضيلة قاضي بلدك حتى يسألها عن ما لديها من الشهادة وحتى يكمل اللازم في الموضوع، وفق الله الجميع.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## في الرضاع المشكوك فيه

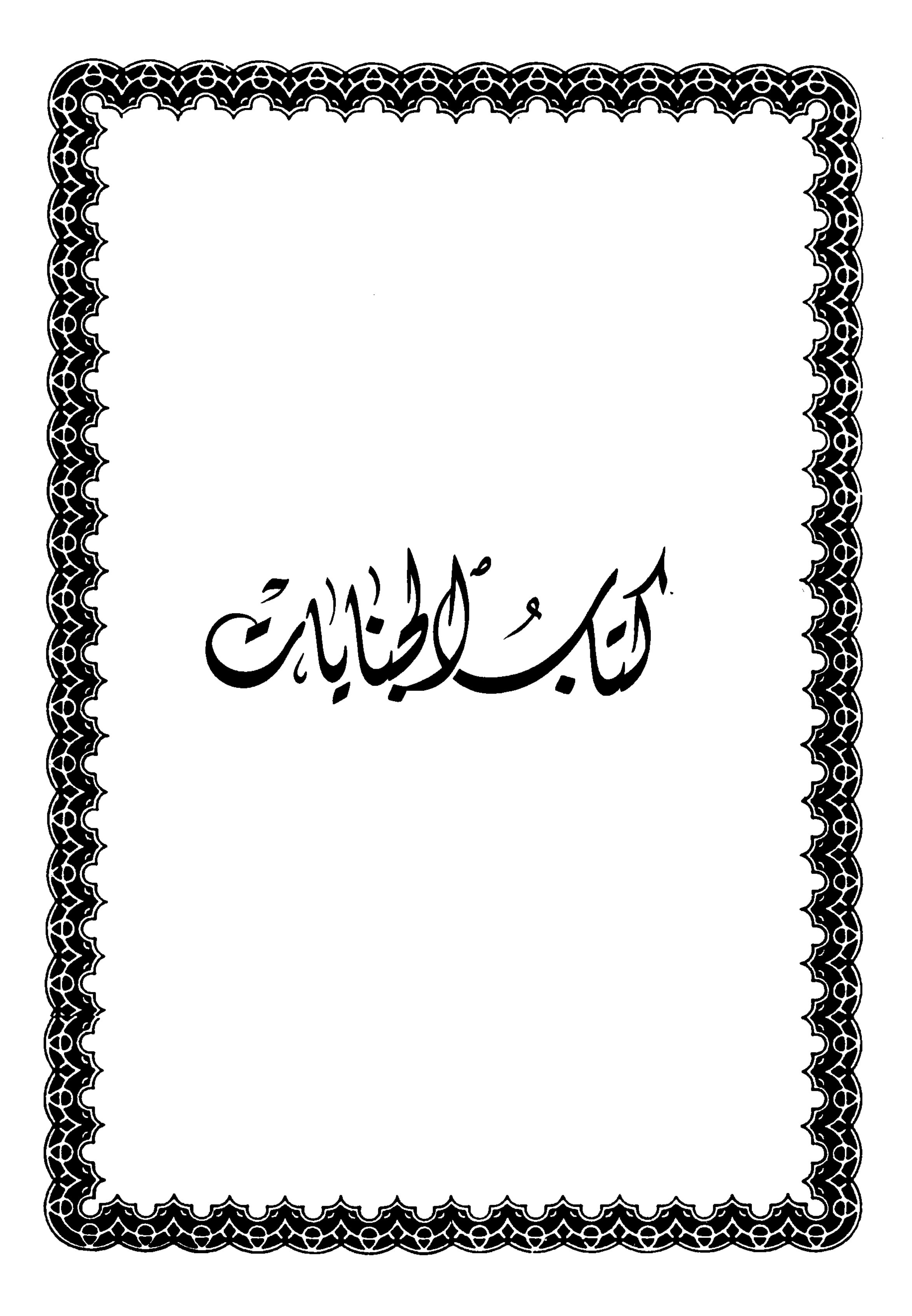
**س ـ تقدمت لخطبة فتاة قبل أربع سنوات وتم عقد قراني عليها، ولكن لم أدخل بها الدخول الشرعي، وفي هذا العام أفادت إحدى أخواتي بأنها أرضعت هذه الفتاة، ولكنها لا تتذكر عدد تلك الرضعات لمضي مدة طويلة تقارب عشرين سنة، فهل يحل لي الزواج بهذه الفتاة؟**

جـ ـ إن عقد النكاح الذي تم على هذه المرأة عقد صحيح، ولا يرفع هذا العقد إلا ببينة متيقنة، والرضاع المشكوك فيه أو في عدده لا يؤثر شيئًا، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمنَ فنسخن بخمس رضعات معلومات». ووصف خمس رضعات بأنها معلومات يدل على أنه لابد من العلم بالرضاع ولابد من العلم بعدد الرضاع أيضًا، وإذا شكت المرضعة هل أرضعت هذه الطفلة أم لم ترضعها، أو شكت هل تمت خمس أم لا، فإنه لا أثر لهذا الرضاع، وعلى هذا فالنكاح الذي جرى منك على هذه المرأة لا يضره ما حصل من قول أختك.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *





# كتاب الجنايات



# ﴿ قتـل العمـد ﴾

## قتل عمدا ويريد أن يتوب

**س - شاركت في جريمة قتل، ولم يقبض عليَّ لإحكام الجريمة، وأريد أن أكفر عن ذنبي، هل يقبل الله توبتي دون أن أسلم نفسي للشرطة؟**

جـ - قتل العمد إذا كان المقتول مؤمنًا فإنه من أكبر الكبائر، قال - تعالى -: **﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدَّ له عذابًا عظيمًا﴾**. وفي الحديث عن النبي، عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا**»، وأنت إذا قتلت مؤمنًا عمدًا تعلق في قتلك ثلاثة حقوق: حق الله - عز وجل -، وحق للمقتول، وحق لأولياء المقتول.

أما حق الله - سبحانه وتعالى - فإنك إذا تبت إلى ربك توبة نصوحًا فإن الله - تعالى - يقبل منك لقوله - تعالى -: **﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعًا إنه هو الغفور الرحيم﴾**.

وأما حق المقتول فإنه أعني المقتول ليس حيًّا حتى يمكنك أن تتداركه فيبقى أمره إلى يوم القيامة يعني أن القصاص منك لهذا المقتول يكون يوم القيامة، ولكن أرجو إذا صحت توبتك وكانت مقبولة عند الله، أن الله - سبحانه وتعالى - يرضي هذا المقتول بما شاء من فضله وتبقى بريئًا منه، أما أولياء المقتول، وهو الحق الثالث، فإنه لا تتم براءتك منه حتى تسلم نفسك لهم، وعلى هذا فالواجب عليك أن تسلم نفسك إلى أولياء المقتول، وتقول لهم إنك أنت الذي قتلته ثم هم بالخيار إن شاءوا اقتصوا منك إذا تمت شروط القصاص، وإن شاءوا أخذوا الدية وإن شاءوا عفوا مجانًا.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## من قتل مسلما متعمدا

**س ـ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم﴾ . الآية. ذكر الله من قتل مؤمنًا ولم يذكر من قتل مسلمًا فهل إذا قتل شخص مسلمًا يكون جزاؤه جهنم أو لا؟**

جـ ـ نعم من قتل مسلمًا فجزاؤه جهنم، لأن باطن القتيل إن كان موافقًا لظاهره كان مؤمنًا أيضًا فقاتله مستحق للوعيد الأخروي، بنص الآية، وإن كان باطنه مخالفًا لظاهره فعلينا أن نعامله بمقتضى ظاهره وليس لنا أن ننقب عن باطنه وعلى هذا فدمه معصوم لا يجوز الاعتداء عليه، ولما ثبت عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي، ﷺ، قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**». رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وثبت عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: بعثنا رسول الله، ﷺ، إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم فلما غشيناه قال: **لا إلـه إلا الله**، فكف الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي، ﷺ، فقال: «**يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إلـه إلا الله**؟ قلت: كان متعوِّذًا فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم». رواه البخاري ومسلم، فلم يعتبر النبي، ﷺ، ما ظنه أسامة ـ رضي الله عنـه ـ في قتيله من عدم الصدق في الإيمان مانعًا من التشديد في الإنكار عليه حتى بلغ الإنكار من نفس أسامة مبلغًا عظيمًا فقال: تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم، فدل ذلك على أن أحكام الدنيا تجري على الظواهر وأن من قتل مسلمًا متعمدًا فهو آثم مرتكب لكبيرة مستحق لعذاب النار، إلا إذا كان قتله إياه لما ثبت من إباحة دمه بأحد الأمور الثلاثة التي ذكـرهـا النبي، ﷺ، بقوله: «**لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة**».

**اللجنة الدائمة**

* * *

## عقوبة قتل الغيلة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

فبناء على ما تقرر في الدورة (السادسة) لهيئة كبار العلماء، بأن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثًا في الغيلة وقد أعدته وأدرج في جدول أعمال الهيئة في الدورة السابعة المنعقدة في الطائف من ٢/٨/٣٩٥هـ إلى ١١/٨/١٣٩٥هـ وقد عرض البحث على الهيئة وبعد قراءته في المجلس ومناقشة المجلس لكلام أهل العلم في تعريف الغيلة في اللغة وعند الفقهاء، وما ذكر من المذاهب والأدلة والمناقشة في عقوبة القاتل قتل غيلة هل هو القصاص أو الحد، وتداول الرأي، وحيث أن أهل العلم ذكروا أن قتل الغيلة ما كان عمدًا عدوانًا على وجه الحيلة والخداع أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل سواء كان على مال أو لانتهاك عرض أو خوف فضيحة وإفشاء سرها أو نحو ذلك، كأن يخدع إنسان شخصًا حتى يأمن منه ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد، ثم يقتله، وكأن يأخذ مال رجل بالقهر ثم يقتله خوفًا من أن يطالبه بها أخذ، وكأن يقتله لأخذ زوجته أو ابنته، وكأن تقتل الزوجة زوجها في مخدعه أو منامه - مثلاً - للتخلص منه، أو العكس ونحو ذلك.

لذا قرر المجلس بالإجماع ما عدا الشيخ صالح بن غصون أن القاتل قتل غيلة يقتل حدًّا لا قصاصًا فلا يقبل ولا يصح فيه العفو من أحد، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى.

أما الكتاب فقوله - تعالى -: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتَّلوا**﴾ الآية، وقتل الغيلة نوع من الحرابة فوجب قتله حدًّا لا قودًا، وأما السنة فما ثبت في الصحيحين عن النبي، ﷺ، أن يهوديًّا رضّ رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها أو حلي فأُخذ واعترف، فأمر رسول الله، ﷺ، أن يرضّ رأسه بين حجرين.

فأمر، ﷺ، بقتل اليهودي ولم يرد الأمر إلى أولياء الجارية، ولو كان القتل قصاصًا لرد الأمر إليهم لأنهم أهل الحق فدل أن قتله حدًّا لا قودًا.

وأما الأثر فما ثبت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا، فهذا حكم الخليفة

الراشد في قتل الغيلة ولا نعلم نقلاً يدل على أنه رد الأمر إلى الأولياء، ولو كان الحق لهم لرد الأمر إليهم على أنه يقتل حدًّا لا قودًا.

وأما المعنى، فإن قتل الغيلة حق لله، وكل حق يتعلق به حق الله ـ تعالى ـ فلا عفو فيه لأحد كالزكاة وغيرها، ولأنه يتعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة السابعة

عبدالله بن محمد بن حميد

| | | |
|---|---|---|
| عبدالرزاق عفيفي | عبدالله خياط | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |
| عبدالمجيد حسن | عبدالعزيز بن صالح | محمد الحركان |
| إبراهيم بن محمد آل الشيخ | سليمان بن عبيد | صالح بن غصون (له وجهة نظر) |
| عبدالله بن غديان | راشد بن خنين | محمد بن جبير |
| صالح بن لحيدان | عبدالله بن منيع | |

* * *

## الوالد لا يقتل بولده

**س ـ هل يقتل الرجل إذا قتل ابنه؟ سمعنا من بعض الفقهاء أنه لا يقتل إذا قتل ابنه بل تجب عليه الدية؟**

جـ ـ جمهور أهل العلم لا يرون أن الوالد يقتل بولده إذا قتله عمدًا، واستدلوا لذلك بدليل وتعليل. أما الدليل فالحديث المشهور «**لا يقتل والد بولده**». وأما التعليل فقالوا: إن الوالد هو السبب في إيجاد الولد فلا ينبغي أن يكون الولد سببًا في إعدامه.

وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم أي أن الوالد لا يقتل بولده.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الوالد يقتل بولده إذا علمنا يقينيًّا أنه تعمد قتله.

وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب القصاص في قتل النفس مثل قوله ـ تعالى ـ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى**﴾. ومثل قوله ـ تعالى ـ: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين**﴾. إلخ، ومثل قول النبي، ﷺ: «**لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة**».

ومثل قوله، ﷺ: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم**».

قالوا فهذه العمومات تقتضي أن الوالد إذا علم أنه قصد قتل ابنه عمدًا يقتل بولده، وأما الحديث المشهور: «**لا يقتل والد بولده**». فهو ضعيف عندهم. وأما التعليل فهو غير صحيح، لأن قتل الوالد بولده ليس بسبب من الولد، وإنما السبب من الوالد فهو الذي جنى على نفسه في الحقيقة، لأنه هو السبب في قتل نفسه حيث قتل نفسًا محرمة. قالوا ولنا أن نقلب الدليل فنقول: إن قتل الوالد بولده من أعظم القطيعة وأنكر القتلة إذ أنه لا يجرؤ والد على قتل ولده حتى البهائم العجم ترفع البهيمة حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه. فكيف يكون جزاء هذا الرجل الذي قطع رحمه بقتل ولده أن نرفع عنه القتل؟ وعلى كل حال فهذه المسألة ترجع إلى المحاكم الشرعية ليحكم الحاكم بما يرى أنه أقرب إلى الصواب من أقوال أهل العلم وليرجع الإنسان إلى ربه - عز وجل - عند تعارض الأدلة أو الآراء يبتغي الهداية إلى الصراط المستقيم وليقل اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك فإنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، وليستغفر الله - عز وجل - من ذنوبه فإن الذنوب تحول بين الإنسان وبين الوصول إلى الصواب، وقد استنبط بعض العلماء ذلك من قوله - تعالى -: ﴿**إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيمًا. واستغفر الله إن الله كان غفورًا رحيمًا**﴾.

الشيخ ابن عثيمين

* * *



## عقوبة قتل الخطأ

**س - رجل يسأل يقول: إنه سبق أن صدم بسيارته امرأة تركية في مكة المكرمة فتوفيت ودفع ديتها لبيت المال، ثم أنه في عودته إلى مقر عمله انقلبت سيارته في ملف الأحساء فتوفيت زوجته ويسأل ما الذي يترتب عليه تجاه حق الله - تعالى - في ذلك؟**

جـ - يجب على السائل تجاه صدمة المرأة التركية في مكة المكرمة ووفاتها إثر ذلك كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقوله - تعالى -: ﴿**ومن قتل مؤمنًا خطأ**

**فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدَّقوا** إلى قوله ـ تعالى ـ: **فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليمًا حكيمًا﴾**.

وأما بالنسبة لوفاة زوجة السائل إثر انقلاب سيارته وهو يقودها فإن كان مفرطًا في سيره أو له سبب في حصول الحادث ضمن مخالفة للسير أو سرعة أو نعاس ونحو ذلك أو إهمال للسيارة وضرورة تفقد أسباب سلامتها فعليه كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله أما إذا لم يكن له تسبب بوجه ما في وقوع الحادث فلا شيء عليه تجاه وفاة زوجته. وصلى الله على نبينا وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

## لا كفارة عليه

**س ـ وقع لوالدي وكان يقود سيارة تصادم مع سيارة أخرى وقد توفي سائق السيارة الأخرى (رحمه الله) وقرر المرور بأن نسبة الخطأ كاملة على المتوفى وقد سمح أهل المتوفى بالدية جزاهم الله خيراً. وأسأل الآن: هل على والدي كفارة صيام شهرين متتابعين أم لا؟**

جـ ـ إذا كان الواقع هو كما ذكرته أيها السائل فليس على أبيك كفارة لأن الخطأ من غيره عليه فلا يسمى قاتلاً، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## لابد من التحقق من سبب الحادث

**س ـ في حادث مروري انقلبت سيارتي وتوفي والدي الذي كان يركب معي، وقد أفادني أحد الإخوان أنه يجب عليَّ أن أصوم أو أعتق رقبة، هل هذا صحيح؟**

جـ ـ يجب أن ينظر في سبب الحادث فإن كان تعديًا أو تفريطًا من السائق فإنه مسؤول عما تسبب عن الحادث وعليه الكفارة إن مات أحد.

أما إذا كان الحادث بغير تعد ولا تفريط فإنه لا شيء عليه ولا ضمان ولا كفارة مثل أن يكون الحادث بسبب انفجار العجلة بقضاء الله وقدره ومثل انقلاب السيارة حين تفادي ضرر يخشى منه.

المهم أنه يجب التحقق من سبب الحادث فإن كان بتفريط أو تعد من السائق فعليه الضمان والكفارة وإن لم يكن بتعد منه ولا تفريط فليس عليه شيء.

والواجب في كفارة القتل أن يعتق رقبة فإن لم يجب فصيام شهرين متتاليين، وليس هناك فرق بين الوالد وغيره فكلها نفس مؤمنة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## تسبب في وفاة شخصين

**س ـ وقع علينا حادث اصطدام بسيارة وتوفي نتيجة هذا الحادث شخصان وكانت نسبة الخطأ بتقرير المرور ٣٥٪ عليَّ و٦٥٪ على صاحب السيارة الأخرى، وتنازل عنا أهل أحد المتوفين ولزمت دية الآخر، وتم دفعها وحكم علينا القاضي بصيام شهرين متتابعين كفارة لذلك ولقد استفسرت من أحد العلماء وفادني بأنه يلزمني صيام أربعة شهور، أرجو إفادتي بما يلزمني فعلاً، وهل صيام ما يلزمني متتابع أو غير ذلك؟ وهل نسبة الخطأ لها علاقة بالصيام أم لا؟**

جـ ـ إذا كان الواقع ما ذكر من مشاركتك في التسبب في وفاة الشخصين فإنه يلزمك كفارة قتل الخطأ عن كل واحد منهما وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين لا يجزئك غير ذلك لقوله ـ سبحانه ـ: **﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾**. إلى قوله ـ سبحانه ـ: **﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليمًا حكيمًا﴾**. ولا تأثير لمشاركة عدد في سبب الوفاة على وجوب

الكفارة كاملة على كل مشارك ولا بأس أن يأخذ راحة بعد صيام شهرين متتابعين عن كفارة واحدة ثم تشرع في صيام شهرين متتابعين كفارة عن الآخر.

**اللجنة الدائمة**

* * *

### حفر بئرا فسقطت فيه طفلة

**س ـ عملت خزانًا للماء للانتفاع به بداخل المنزل ولمن ينتفع به من الغير. وكان ذلك منذ مدة ليست بالقليلة ثماني سنوات أو أكثر، وكان يستقي منه أهل البيت وغيرهم طيلة هذه المدة، هذا ولقضاء الله وقدره وكانت ابنة لنا في الخامسة من عمرها تستقي منها كعادتها لأنها كانت دائمًا تأخذ منه الماء لأهلها في كل وقت وحين، ولقضاء الله وقدره في ١٧/ ١٢/ ١٤٠١هـ ذهبت لتأخذ منه الماء كعادتها فسقطت في هذا الخزان وماتت إلى رحمة الله عز وجل، لذلك أستفتي سماحتكم في أمري هل علي شيء تجاهها؟ لأنني أنا المتسبب في حفر الخزان وإنشائه وما الذي يترتب عليَّ لخوفي من الله العلي القدير؟ أفتونا في أمري أثابكم الله.**

جـ ـ إذا كان الواقع من حالك وحال البنت ما ذكرت فليس عليك دية ولا كفارة ومجرد أنك حفرت البئر لا يعتبر سببًا للإثم أو إدانتك بشيء من ذلك، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

### هل علي كفارة في هذا الحادث؟

**س ـ إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قدر عليَّ بحادث انقلاب سيارة كنت أقودها بنفسي، وكانت عائلتي معي في السيارة، وتوفيت زوجتي على إثر انقلاب السيارة، وأنا حدث لي كسور بليغة، أرجو إفادتي هل عليَّ كفارة صيام أو صدقة أو خلاف ذلك لقاء وفاة زوجتي**

في هذا الحادث؟

جـ - إذا كنت ما فرطت في سيرك، ولا في شيء من متطلبات سيارتك، وأن الحادث حصل ووضع سيارتك وسيرك وصحتك عادي، فلا شيء عليك لعدم ثبوت تسببك في الحادث، وأما إن كان الواقع تسبب عن شيء مما ذكر فعليك الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين لقوله - سبحانه وتعالى -: **﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصَّدَّقوا إلى قوله: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليمًا حكيمًا﴾**. ولا يجزىء في ذلك الإطعام. وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## قتل ابنته خطأ

**س - حدث لي حادث قضاءًا وقدرًا وكان كما يلي:**

**عندما كنت عائدًا من عملي ذهبت لأدوس زرعًا لي، وعندما تحركت سيارتي إذا ببنتي الصغيرة البالغة من العمر ٣ سنوات دهست وماتت وذلك دون أن أرى أنها كانت وراء السيارة. أرجو من فضيلتكم التكرم بإفتائي عما يجب عليَّ شرعًا من فدية علمًا بأني مزارع أعمل طيلة النهار والصيام صعب عليَّ؟**

جـ - إذا كان الواقع كما ذكرت فقتلك إياها خطأ لتفريطك في تفقد ما حول سيارتك، وعليك ديتها لورثتها إلا أن يتنازلوا عنها. ولا ترث أنت منها وعليك أيضًا كفارة القتل خطأ وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، ولا يكفي عن ذلك أن تطعم مساكين أو تدفع نقودًا، لأن الله لم يذكر غير العتق والصيام في كفارة القتل خطأ، وما كان ربك نسيًّا، قال الله - تعالى -: **﴿ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدَّقوا﴾**. إلى أن قال: **﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليمًا حكيمًا﴾**. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

## إذا اشترك اثنان فأكثر في قتل الخطأ

س ـ وقع حادث اصطدام بين سيارتين وكان في السيارة المقابلة شخصان توفي أحدهما ونسبة الخطأ حسب تقرير الشرطة والمرور على صاحب السيارة الأولى ٣٠ بالمائة وعلى صاحب السيارة الأخرى ٧٠ بالمائة، فبالنسبة للكفارة هل يصوم صاحب السيارة الأولى شهرين كاملين أم حسب نسبة الخطأ كما هو الحال في الدية؟

جـ ـ إذا اشترك إثنان فأكثر في قتل الخطأ فعلى كل واحد كفارة مستقلة، لأن الكفارات لا تتوزع كما نص عليه أهل العلم.

الشيخ ابن باز

* * *

## كفارة قتل الخطأ

س ـ كنت أسير بسيارتي وفجأة خرج عليَّ رجل وقطع الطريق عليَّ ولم أستطع التصرف تفاديًا لسلامته لأنه فاجأني والسيارة تسير فحدث دهس نتج عنه وفاة المذكور ساعة الحادث رغم أن السير كان عاديًا وخاليًا من السرعة غير أن المذكور كان مخالفًا، ولذا فقد قرر المرور ما نسبته ٥٠٪ خطأ من قبله ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونظرًا إلى أني حكم عليَّ صلحًا بما نسبته ٧٠٪ وبقي ما يلزم من كفارة، فإني أتقدم مستفتيًا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

جـ ـ إذا كان الواقع كما ذكر فعليك كفارة القتل خطأ وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين لا يجزئك غير ذلك لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلَّمة إلى أهله إلا أن يصدَّقوا﴾. إلى قوله: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليمًا حكيمًا﴾. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

## غفلت عن ابنتها الصغيرة فتسببت في قتل نفسها

س ـ امرأة معها ابنة تبلغ من العمر سنتين وجلست وابنتها وعندها بالمجلس دلة قهوة

وإبريق شاي وذهبت الابنة تلعب والتفت والدتها إلى جهة غير الجهة التي ذهبت لها، وذلك لأنها تغسل الفناجيل وفجأة جاءت الابنة الصغيرة إلى الدلة وأمسكت بها وسقطت عليها وكانت القهوة ساخنة جدًّا، فعندما سقطت الابنة دخلت القهوة في أحشائها الداخلية وبعد أربع وعشرين ساعة ماتت الابنة، وتسأل المرأة تقول: هل عليها كفارة أم لا؟ وما كفارة ذلك؟

جـ- السائلة هي أدري بالظروف والملابسات المحيطة بهذه المسألة، فإن غلب على ظنها أنها مفرطة في ترك البنت حتى حصل عليها ما حصل، وكانت الأم سببًا في ذلك فعليها الكفارة، والكفارة عتق رقبة، فإن لم تستطع فإنها تصوم شهرين متتابعين.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## قتل الخطأ لا بد فيه من الكفارة

**س- قتلت لي نفسًا ومجبورة على قتلها وليس بإرادتي واليوم أنا مريضة ولا أستطيع الصيام، فماذا أفعل جزاكم الله خيراً؟**

جـ- حيث كان القتل خطأ فلابد فيه من الكفارة وهي عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا إطعام فيها حيث لم يذكر في الآية إطعام فيبقى الكفارة في ذمة العاجز حتى يستطيع.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## الكفارة على الداهس

**س- امرأة لها ابن عمره سنتان وخرج من المنزل إلى الشارع فصدمته سيارة أحد أقاربه من غير قصد، فهل يلزم أمه شيء علمًا أنها بعد هذه الحادثة متألمة من ذلك الحادث جدًّا؟**

جـ- إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال فليس على أم الطفل شيء، وإنما الدية والكفارة على الذي دهس الطفل. ونسأل الله أن يعوض والديه خيرًا ويجبر مصيبتهما وإنا لله وإنا إليه راجعون.

**الشيخ ابن باز**

## لا كفارة عليها

س ـ لدي طفلة رضيعة وضعتها أمها في فراشها وذهبت للأطفال الآخرين وجلست عندهم حتى ناموا وغلبها النوم هي فنامت معهم وعند مجيئي واستيقاظها وجدت أن الطفلة قد بكت كثيراً وظهر أثر البكاء عليها فرقدت في المستشفى عدة أيام وتوفيت بسبب ذلك.

السؤال: هل على الأم كفارة؟ ما هي أثابكم الله؟

جـ ـ إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فليس على أم الطفلة شيء لكونها لم تفعل ما يسبب موتها. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## الاحتياط أولى

س ـ كانت والدتي تعمل بالمزرعة وذلك قبل ثلاثين عامًا، وبعد يوم شاق متعب أوت ليلاً، وعند النوم وهي ترضع لها طفلة تبلغ من العمر ثلاثة أشهر نامت وبجانبها طفلتها، وعند الصباح الباكر وجدت طفلتها قد توفت علمًا بأنها لا تعلم ما سبب موتها هل انقلبت عليها أثناء النوم أم مالت عليها والثدي في فمها لا تعلم عن أسباب موتها؟ فماذا على الأم؟

جـ ـ الاحتياط لها أن تكمل صيامها ستين يومًا متتابعة لأن الظاهر من الحال أنها ماتت بسببها إذا لم تعلم سببًا آخر ومن القواعد الشرعية العمل بالاحتياط عند الاشتباه حرصًا على براءة الذمة من حق الله وحق عباده أعانها الله على الإكمال.

الشيخ ابن باز

* * *

## لا شيء عليك لأنك لم تتعمدي قتله

س ـ أسأل عن حادث مررت به قبل سنة ونصف وهو: كنت أحب والدي ولكن أصبح بيني وبينه ظروف عائلية، ورغم الظروف فأنا أحبه ويحبني ولكن الظروف جعلتني ووالدي دائمًا على خلاف مستمر يوميًا، وذات يوم مرض والدي ودخل المستشفى وبعد خروجه منه

أخبر الطبيب أمي بأنه لا يطلع على أي مشكلة لأنها تؤثر على شعوره فيموت، ولأنه لا يتحمل أي صدمة ومرت ثلاثة أشهر على خروجه وأمي لم تخبرنا بذلك، فصادفت مشكلة بيني وبينـه جعلتـه ينـزعـج مني وحـدثت له صدمة في نفس اليوم من بعض المشكلات الأخرى، ثم أدخل المستشفى ومات، والآن أسأل هل أنا متسببة في ذلك؟ وماذا يلزمني شرعًا؟

جـ- لا يلزمك شيء لأنك لم تتعمدي إيذاءه ولم تعلمي عن المشكلات التي نصح بألا يتعرض لها فأنت إن شاءالله لا حرج عليك، والمشكلات تقع بين الناس دائمًا ولا يمكن التحرز منها، فأنت في هذا مثل غيرك من الناس لا شيء عليك إن شاءالله، ولا يكون عليك في هذا لا فدية ولا كفارة لأن هذه أمور عادية بين الناس تقع بين الوالد وابنه وبين الأخ وأخيه وبين الرجل وزوجته فلا يكون في هذا شيء إن شاءالله.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## من وجبت عليه الدية في قتل الخطأ وجبت عليه الكفارة

**س- لقـد حصل لي حادث طريق ونتج من هذا الحادث وفاة رجلين من أهل السيارة الثـانيـة، وأنا أصبت بكسر خفيف في الحنك، وأخي أصيب بكسر في ظهره، حكمت المحكمة بأن الخطأ مشترك بيني وبين السيارة الثانية بمعدل ٣ - ٤ وقد دفعت ١٥٠ ألف ريال دية الرجلين، وأسأل فضيلة الشيخ هل عليَّ صيام وهل الصيام شهران أم أربعة شهور؟**

جـ- بالمناسبة يجب على الذين يقودون السيارات ولاسيما في الطرق الطويلة أن يتقوا الله - عز وجـل - وأن يعلمـوا أنهم يحملون أنفسًـا معصـومة فعليهم أن يتقوا الله وأن يقودوا السيارات برفق وتعقل وفي حالة مناسبة ويحرم على من لا يحسن القيادة أو لا يستطيعها لنوم أو غيره أو خلل في السيارة أن يقود السيارة في مثل هذه الطرق وفي مثل هذه الحالات، لأن هذا خطر على نفسه وخطر على غيره من المسلمين وكم ذهب في هذه الطرق من الأنفس البريئة بسبب تهور السائقين وتساهلهم في هذا الأمر، أما ما سأل عنه السائل من أنه حصل

له حادث وذهب فيه وفيات وألزم بدفع الدية للأشخاص المتوفين بحكم شرعي من القاضي فهذا تجب عليه الكفارة؛ لأنه إذا وجبت عليه الدية وجبت عليه الكفارة حتى ولو كان الخطأ مشتركًا بينه وبين غيره، فإنه يجب على المشتركين كفارات لقوله ـ تعالى ـ: **﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ ومن قتل مؤمنًا خطأ فحرير رقبة مؤمنة﴾**. إلى قوله ـ تعالى ـ: **﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليمًا حكيمًا﴾**.

فيجب عليك أيها السائل كفارة عن كل نفس توفيت في هذا الحادث وقد ذكرت أنه توفي شخصان فعليك كفارتان والكفارة عتق رقبة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين عن كل رقبة فعليك كفارتان، إما بالعتق إذا قدرت عليه، بأن تعتق رقبتين أو صيام شهرين متتابعين عن كل نفس ولا تكفي كفارة واحدة عن الاثنين عليك أن تصوم شهرين متتابعين عن شخص ثم تصوم شهرين متتابعين آخرين عن الشخص الآخر إذا لم تقدر على العتق، وهذا مما يدل على تعظيم دماء المسلمين واحترام الأنفس البريئة.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## إذا عفي عن الدية في قتل الخطأ فهل تلزم الكفارة؟

**س ـ إذا قتل سائق سيارة إنسانًا خطأ وعفا أولياء الدم عن الدية فهل يلزمه صيام شهرين أو أقل، لأنه ضعيف ولم يقصد ضرر هذا القتيل أو يُعفى عنه؟**

جـ ـ إذا ثبت أن القتل خطأ وجبت الدية والكفارة ولو لم يقصد السائق إلى ضرر قتيله وإذا سمح من له حق في الدية عن حقه سقطت الدية وبقيت الكفارة فيجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين لتعذر التكفير بالعتق الآن، فإن عجز عن تتابع الصيام في الحال وغلب على ظنه وجود فرصة في المستقبل يتمكن فيها من صيام شهرين متتابعين أخر الصيام إلى وقت التمكن ليأتي به على الصفة المطلوبة، وإن يئس من التمكن من ذلك في المستقبل سقط ما عجز عنه من التتابع وصام شهرين على أي حال قدر الطاقة قال الله ـ تعالى ـ: **﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾**. وقال ـ تعالى ـ: **﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾**. وقال ـ تعالى ـ: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾**. وقال النبي، ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه**

**ما استطعتم»**. ونظير هذا مما دخل في عموم النصوص وجوب الصلاة بلا طهارة على من فقد الطهور من الماء والتراب ووجوب الصلاة على المكلف مع ترك ما عجز عنه من أركانها فهذا وأمثاله يشمله عموم نصوص رفع الحرج ويسر الشريعة.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## معنى تحرير رقبة

**س ـ تحرير الرقبة أصبح موضع إشكال لبعض الناس فهم لا يعلمون معناه، ربما لأنهم لم يروا ذلك على الطبيعة وهنا أخ يسأل عن تحرير الرقبة خاصة وإننا نسمع عن كثير من الكفارات تقول بتحرير رقبة ولا ندري ما هي الرقبة؟ هل هي إنسان محكوم عليه بالقتل ثم يعفى عنه؟ أو أنه من الحيوانات؟**

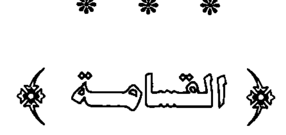
جـ ـ تحرير الرقبة المراد به عتق المملوك من الذكور والإناث فقد شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ لعباده إذا جاهدوا أعداء الإسلام وغلبوهم أن تكون ذرياتهم ونساؤهم أرقاء مماليك للمسلمين، يستخدمونهم وينتفعون بهم ويبيعونهم ويتصرفون فيهم وكذلك الأسرى إذا أسروا منهم أسرى، وولي الأمر له الخيار، إن شاء قتل الأسرى وإن شاء أعتق الأسرى، وإذا رأى مصلحة في ذلك أطلقهم، وإن شاء استرقهم فجعلهم غنيمة وإن شاء قتلهم إذا رأى مصلحة في القتل وإن شاء يفدي بهم إذا كان عند الكفار أسرى للمسلمين فيأخذ من المشركين الأسرى المسلمين ويعطيهم أسراهم أي تبادل الأسرى أو يأخذ منهم أموالاً لفك أسراهم كما فعل الرسول، ﷺ، يوم بدر، فقد كان عنده، ﷺ، أسرى قتل بعضهم وفدى بعضهم وكان من جملتهم النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط فقتلهما بعد انتهاء الوقعة والبقية فدى بهم وأمر المسلمين أن يفدوا بهم ويأخذوا الفدو من المشركين في مقابل ترك أسراهم ومنهم من عفا عنه عليه الصلاة والسلام، فالعفو جائز لولي الأمر إذا رأى مصلحة وجائز له القتل إذا رأى مصلحة وجائز له الاسترقاق إذا رأى مصلحة وجائز له الفدو.

هذه هي الرقاب المملوكة التي يملكها المسلمون عند غلبتهم لعدوهم، هؤلاء يكونون أرقاء للمسلمين وبعد ذلك يكون لصاحب المسترق الخيار إن شاء استخدمه

بحـاجاته وإن شاء باعه وانتفع بثمنه، وإن شاء أعتقه لوجه الله ـ عز وجل ـ وهو عمل تطوعي أو أعتقه بكفارة ككفارة القتل أو كفارة الوطء في رمضان، أو كفارة الظهار أو كفارة اليمين، ويقول النبي، ﷺ: **«أي امرىء مسلم أعتق امرءًا مسلمًا أعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النار»**.

الشيخ ابن باز

* * *



## هل الورثة هم الذين يحلفون إيمان القسامة؟

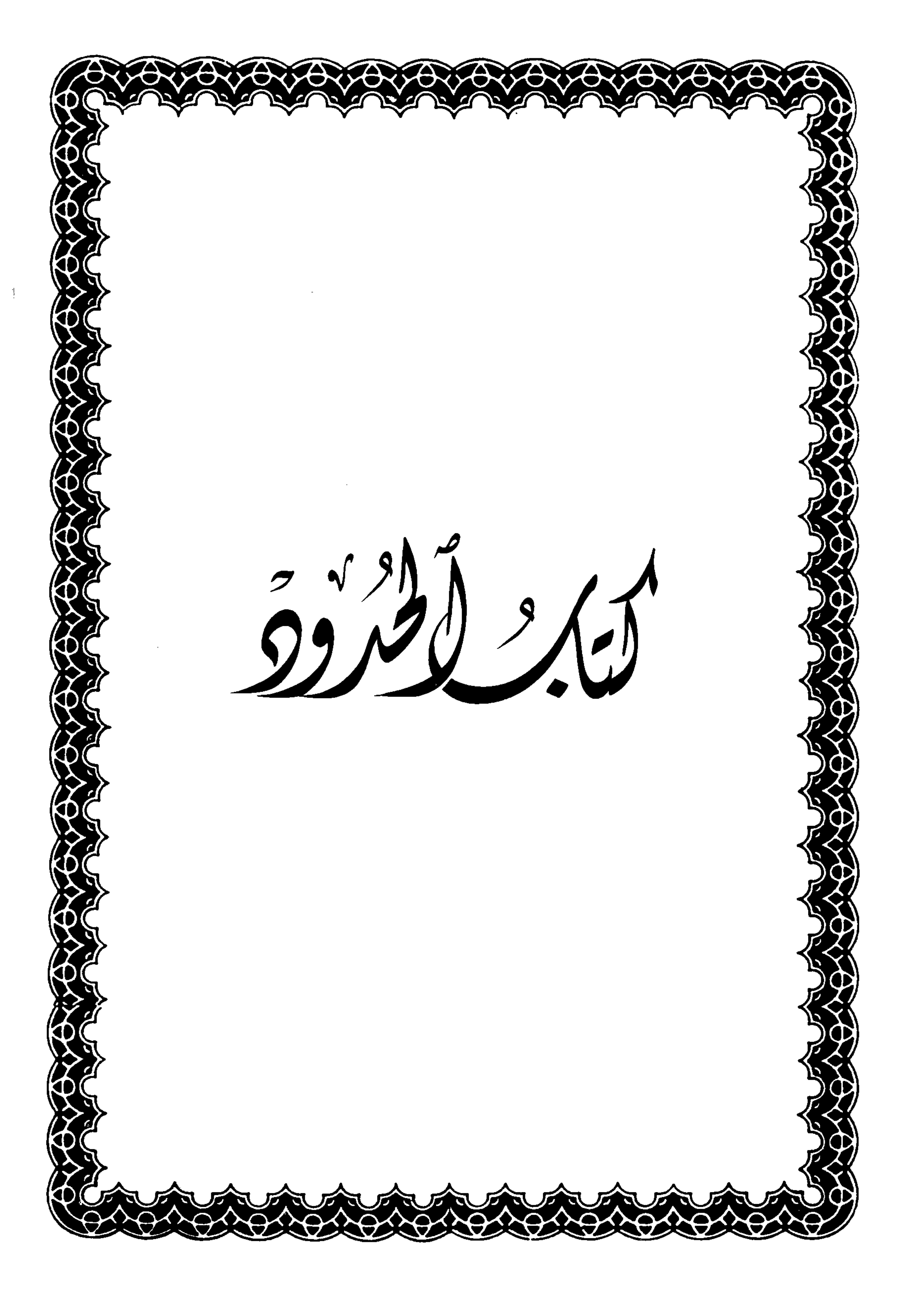
**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه، وبعد:**

**ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦هـ اطلع المجلس على ما سبق أن أجله من الدورة السابعة إلى الدورة الثامنة من بحث القسامة، هل الورثة هم الذين يحلفون أيمان القسامة أو أن العصبة بالنفس هم الذين يحلفون ولو كانوا غير وارثين إذا كانوا ذكورًا بالغين عقلاء؟**

وبعـد استـماع المجلس ما سبق أن أعـد في ذلـك من أقـوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها وتداول الرأي، قرر المجلس بالأكثرية أن الذي يحلف من الورثة هم الذكور البالغون العقلاء ولو واحدًا سواء كانوا عصبة أو لا، لما ثبت في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حثمة في قصة قتل اليهود لعبدالله بن سهل أن الرسول، ﷺ، قال لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن بن سهل: **«تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟»** قالوا: لا. وفي رواية: **«يُقسم منكم خمسون رجلاً»**. ولأنها يمين في دعوى حق فلا تشرع في حق غير المتداعين كسائر الأيمان. وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

* * *



# كتاب الحدود



# حد الزنا

## لا يشترط في الراجم شروط

**س ـ حكمت إحدى المحاكم الشرعية في مدينة تعز بالجمهورية العربية اليمنية برجم امرأة بسبب الزنا، فكان بعض الناس يتردد بالرجم وحجتهم أنهم يقولون أنه يتوجب على الراجم شروط أن يكون الراجم بدون خطيئة وكلام كثير قيل في هذا، أفيدونا عن ذلك جزاكم الله خيراً؟**

جـ ـ لقد سرني كثيراً حكم المحكمة بتعز برجم الزانية المحصنة لما في ذلك من إقامة حد الله الذي أهملته غالب الدول الإسلامية فجزى الله المحكمة خيراً ووفق حكومة اليمن وسائر الحكومات الإسلامية للحكم بشريعة الله بين عباده في الحدود وغيرها، ولا شك أن في حكمهم بشريعة الله صلاح أمرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وينبغي للمسلمين التعاون في هذا، ومن شارك في رجم الزاني المحصن فهو مأجور ولا ينبغي لأحد التحرج في ذلك إذا صدر الحكم الشرعي بالرجم، وقد أمر النبي، ﷺ، الصحابة برجم ماعز الأسلمي واليهوديين والغامدية وغيرهم، فبادر الصحابة إلى ذلك ـ رضي الله عنهم ـ ووفق المسلمين السير على منهاجهم في الحدود وغيرها.

ولا يشترط في المشارك في الرجم أن يكون معصومًا أو سليمًا من السيئات، لأن الرسول، ﷺ، لم يشترط ذلك ولا يجوز لأحد من الناس أن يشترط شرطًا لا دليل عليه من كتاب الله ـ سبحانه ـ ولا من سنة رسوله، ﷺ. والله الموفق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## زواج الزاني من الزانية هل يعفي من الحد؟

**س ـ هل يعد زواج الزاني من الزانية التي زنى بها كفارة لذنبهما؟ وهل يعفي الزواج من إقامة الحد؟**

جـ ـ لا يعد تزوج الزاني بمن زنى بها كفارة، وإنما كفارة الزنا بأمرين: إما أن يقام عليه

الحد إذا بلغ السلطان، وإما أن يتوب إلى الله - عز وجل - من هذا الزنى ويصلح عمله ويبعد عن مواطن الفتن والفاحشة. أما بالنسبة لزواجه من هذه المرأة فإنه يحرم عليه أن يتزوج منها ويحرم عليها أن تتزوج منه لأن الله يقول: ﴿**الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرِّم ذلك على المؤمنين**﴾. إلا إذا تابا إلى الله توبة نصوحًا وندما على ما مضى وأصلحا العمل فإنه لا بأس أن يتزوجها، كما يتزوجها غيره، وأما الولد الذي يحصل من الزنا يكون ولدًا لأمه وليس ولدًا لأبيه لعموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**». العاهر: الزاني، يعني ليس له ولد هذا معنى الحديث، ولو تزوجها بعد التوبة فإن الولد المخلوق من الماء الأول لا يكون ولدًا له ولا يرث من هذا الذي حصل منه الزنا، ولو ادعى أنه ابنه لأنه ليس ولدًا شرعيًّا.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## التوبة كافية

**وردت إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء السؤال التالي:**

**س - أنا متزوج وزوجتي في لبنان وأنا أعمل في البرازيل من أجل المعيشة وتعليم أولادي ولكني اقترفت هنا جريمة الزنا وقد ندمت وتبت إلى الله فهل يكفي ذلك أو لابد معه من إقامة الحد؟ أفتوني رحمكم الله.**

جـ - وأجابت بما يلي:

لا شك أن الـزنا من كبائر الذنوب وأن من وسائله عري النساء واختلاط الرجال بالنساء الأجنبيات وانحلال الأخلاق وفساد البيئة على العموم، فإذا كنت قد زنيت لبعدك عن زوجتك واختلاطك بأهل الشر والفساد ثم ندمت على جريمتك وتبت إلى الله توبة صادقة فنرجو أن يتقبل الله توبتك ويغفر ذنبك لقوله - تعالى -: ﴿**والذين لا يدعون مع الله إلـهًا آخر ولا يقتلون النفس التي حرَّم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثامًا يُضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانًا إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحًا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورًا رحيمًا**﴾. وقد ثبت عن عبادة بن

الصامت ـ رضي الله عنه ـ في حديث بيعة النساء أن النبي ، ﷺ، قال: «**فمن وفى منكن فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب منها شيئًا من ذلك فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له**».

لكن يجب عليك أن تهاجر عن البيئة الفاسدة التي تغريك بالمعاصي وطلب المعيشة في غيرها من البلاد التي هي أقل شرًّا منها محافظة على دينك فإن أرض الله واسعة ولن يعدم الإنسان أرضًا يكسب فيها ما كتب الله له من الأرزاق ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب**﴾. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## الزاني لا تحرم عليه امرأته

**س ـ إذا ارتكب رجل الزنا وهو متزوج هل تحرم عليه زوجته وكذلك المرأة؟**

جـ ـ لا يحرم كل منهما على الآخر وعليهما جميعًا التوبة إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ التوبة النصوح واتباع ذلك بالإيمان الصادق والعمل الصالح وإنما تكون التوبة نصوحًا إذا أقلع التائب عن الذنب وندم على ما مضى من ذلك وعزم عزمًا صادقًا على أن لا يعود في ذلك خوفًا من الله ـ سبحانه ـ وتعظيمًا له ورجاء ثوابه وحذر عقابه، قال الله ـ سبحانه ـ: ﴿**وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى**﴾. وقال ـ سبحانه ـ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحًا**﴾.

وقال ـ عز وجل ـ: ﴿**وتوبوا إلى الله جميعًا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون**﴾. والزنا من أعظم الحرام وأكبر الكبائر وقد توعد الله المشركين والقتلة بغير حق والزناة بمضاعفة العذاب يوم القيامة والخلود فيه صاغرين مهانين لعظم جريمتهم وقبح فعلهم.

كما قال الله ـ سبحانه ـ: ﴿**والذين لا يدعون مع الله إلـهًا آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثامًا يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانًا إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحًا**﴾ الآية.

فالـواجب على كل مسلم ومسلمة أن يحذر هذه الفاحشة العظيمة ووسائلها غاية

الحذر وأن يبادر بالتوبة الصادقة مما سلف من ذلك، والله ـ سبحانه ـ يتوب على التائبين الصادقين، ويغفر لهم والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## الزاني السكران يقام عليه الحد

**س ـ رجل اغتصب شقيقة زوجته وهو سكران، فما العقاب الشرعي له؟ وهل لهذه الفتاة المغتصبة حق عليه؟ كما أسأل عما يجب أن أفعله مع هذه الفتاة بعد أن عقدت عليها وأخبرتني بهذه الواقعة بعد ثلاثة أشهر وأنا أعلم أنها بريئة؟**

جـ ـ عقوبة هذا الرجل الذي اغتصب شقيقة زوجته وهو سكران: أن يقام عليه حد الزاني الصاحي على المشهور من مذهب الإمام أحمد، فإذا كان هذا الرجل قد جمع زوجته في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران فإنه يجب أن يرجم بالحجارة حتى يموت، لأن هذه عقوبة الزاني المحصن كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في قصة الأجير الذي زنى بامرأة من استأجره حيث أمر النبي، ﷺ، أن ترجم المرأة، وكما ثبت في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه خطب وقال فيما قاله: إن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحَبَل أو الاعتراف.

أما الفتاة المغتصبة فإن لها حقًّا عليه حسب ما يراه الحاكم الشرعي في ذلك.

وأما ما يفعله هذا الرجل الذي تزوج هذه الفتاة وأخبرته بهذه الواقعة بعد ثلاثة أشهر وهو يعلم أنها بريئة، فإنه إذا كان يرى من زوجته الصلاح والاستقامة فليمسك بها وهذا الذي وقع عليها من الاغتصاب لا يضرها شيئًا لأنه بغير اختيارها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## صلاة الزانـي

**س ـ هل تبطل صلاة الزاني هذا علمًا بأني لا أستطيع الزواج لظروف مادية؟**

جـ ـ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً**﴾. وقد أجمعت الأمة على أن الزنا من الفواحش ومن أكبر الكبائر، وأنه لا يباح بحال، وقد مدح الله المؤمنين المفلحين بقوله: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون**﴾. فواجب على المسلم حفظ فرجه عن الحرام، وعليه أيضًا غض بصره والبعد عن الأسباب الداعية إلى الفاحشة كرؤية الأفلام القبيحة الخليعة وعليه أيضًا أن يسعى في إعفاف نفسه بالزواج الحلال فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء كما ورد في الحديث، ومتى سولت له نفسه فوقع في الزنا فعليه التوبة والندم ولكن لا يبطل الصلاة ولا الأعمال الصالحة، والله الموفق.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## حكم عمل قوم لوط وعقوبته

**س ـ ما حكم اللواط في الإسلام؟ وما هي عقوبته؟**

جـ ـ فاحشة اللواط من أشنع الفواحش والعياذ بالله، وقد أهلك بسببها قوم لوط وعاقبهم عقوبة عظيمة فقلب ديارهم وجعل عاليها سافلها، وأمطر عليهم حجارة من سجيل منضود مسوَّمة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد، وقد ورد عن الصحابة عقوبة من فعل ذلك أو فعل به بالقتل أو التحريق أو الرجم أو إلقائه من أعلى شاهق، ثم إتباعه بالحجارة وذلك لما فيها من الفساد في الأخلاق والطباع ومن المخالفة للفطرة، ومن انصراف أهلها على الزواج الشرعي وصيرورة المفعول به أقل حالة من الأنثى وغير ذلك.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## بشاعة عمل قوم لوط

**س ـ ما حكم اللواط في الدين؟ وهل صحيح أن عرش الرحمن يهتز لذلك؟ أرجو من سماحتكم إجابتي على هذا الموضوع إجابة كاملة ومعززة بالأدلة الوافية والرادعة لي ولغيري وجزاكم الله كل خير.**

جـ ـ اللواط هو إتيان الـذكران وفعل الفاحشة مع الرجل في الأدبار ومنه إتيان المرأة في دبرها، وهو الذنب الذي فعله قوم لوط كما قال ـ تعالى ـ: ﴿**أتأتون الذكران من العالمين**﴾. وقال ـ تعالى ـ: ﴿**أئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء**﴾. وقد عاقبهم على ذلك فقلب ديارهم وأرسـل عليهم حجارة من السماء قال ـ تعالى ـ: ﴿**فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسوَّمة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد**﴾. فحريّ بمن فعل كفعلهم أن يعاقب بنحو ذلك، وقد أفتى بعض الصحابة أن يحرق من فعل ذلك وقال بعضهم: بل يُلقى من أعلى شاهق ثم يرجم بالحجارة، ووردت أحاديث فيها قول النبي، ﷺ: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**». ولعل القارىء أن يرجع إلى كتاب: «الجواب الكافي» لابن القيم فقد أورد فيه من الأدلة على بشاعة هذه الجريمة الشيء الكثير، والله أعلم.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

### عقوبة من وطىء بهيمة ونحوها

**س ـ هل يقام الحد على شاة إذا واقعها إنسان؟**

جـ ـ أحل الله للإنسان أن يستمتع بزوجته وأمته وأن يقضي وطره منهما إلا في الحالات التي حرم الاستمتاع بالزوجة والأمة فيها كحال الحيض، وحرم عليه قضاء وطره بالجماع ونحوه في غيرهما وجعله اعتداء على حدوده قال ـ تعالى ـ: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**﴾. وعلى هذا فوقاع الإنسان للشاة ونحوها من الحيوانات محرم واعتداء على حدود الله، لكنه لا يوجب الحد كما يوجبه الزنا بامرأة بل يوجب التعزير للإنسان فقط على ما يراه الحاكم.

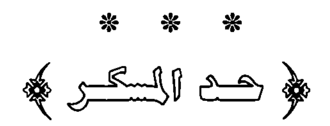
أما الشاة فلا حد ولا تعزير بالنسبة لها لأنها غير مكلفة بأحكام الشريعة ولكن يستحق إبعادها عن الجهة التي وقعت فيها الجريمة، إما ببيعها ونقلها إلى جهة أخرى، وإما بذبحها عسى أن تُنسى الجريمة وينقطع حديث الناس فيها ولا يعتبر ذلك حدًّا أو تعزيرًا فإن لمالكها

أن يذبحها وأن يبيعها دون أن يعتدي عليها أحد هذا الاعتداء، وقد روي عن النبي، ﷺ، أنه أمر بقتل الدابة الموطوءة.

وعلى هذا فذبحها أولى إذا كانت مأكولة اللحم كالشاة ونحوها عملاً بهذا الحديث وإماتة لخبرها.

**اللجنة الدائمة**

* * *



## على المسلم الابتعاد عن الخمر بيعا وتداولا وحملا وشربا

**س ـ إنسان يشرب الخمر نوى الإقلاع والتوبة وتوجه من الأردن إلى مكة بالسيارة ليحج ويتوب، وفي الطريق راودته نفسه فشرب الخمر وقال: إنها المرة الأخيرة فما الحكم؟**

جـ ـ شرب الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع من المسلمين، يقول ـ تعالى ـ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون. وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين**﴾.

وثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**». وأجمع المسلمون على تحريم الخمر وذكر العلماء أن من أنكر تحريم الخمر فهو كافر مرتد ولكن لو كان حديث عهد بالإسلام وجهل تحريم الخمر فإنه يعرَّف الحكم فإن أبى كان مرتدًا والواجب على المسلم البعد عنها بيعًا وشراءً وحملاً وتناولاً وشربًا وغير ذلك.

وإن من يرى عواقبها الوخيمة على الإنسان في بدنه وعقله ويرى عواقبها على المجتمع يتبين له الحكمة من تحريمها، إذن فالحكمة والعقل يقتضيان تحريمها كما جاء به الشرع وهذا السائل الذي شرب الخمر لآخر مرة كما يقول وهو في الطريق إلى الحج إذا كانت توبته صحيحة فإن الله ـ تعالى ـ يتوب عليه ويقبل توبته مهما عظم ذنبه.

**الشيخ ابن عثيمين**

## حكم التبليغ عن شارب المسكر

**س ـ هل يجوز التبليغ عن قريب أو صديق يفعل حرامًا كشرب الخمر مثلاً بعد أن نصحته مرات عديدة، أم أن ذلك يعتبر فضيحة له مع أن الساكت عن الحق شيطان أخرس؟**

جـ ـ واجب المسلم على أخيه أن ينصح له إذا رآه على فعل محرم وأن يحذره من التمادي في معصية الله ـ تعالى ـ وأن يبين له عقوبة الذنوب وآثارها السيئة على القلب والنفس والجوارح وعلى الفرد والمجتمع ولعله بكثرة المناصحة يرتدع ويثوب إلى رشده فإذا لم ينفع معه ذلك فإن عليه أن يسلك أقرب طريق إلى تخليصه من هذه المعصية سواء أبلغ الجهات المسؤولة أو أبلغ أحدًا آخر يكون تعظيمه عند هذا العاصي أكثر من تعظيم الناصح، المهم أن يسلك أقرب الطرق التي يحصل بها المقصود حتى لو بلغ الأمر إلى أن يبلغ أولي الأمر في شأنه حتى يقوموا بردعه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## حكم استعمال الكحول مع الدواء

**س ـ يدخل في بعض الأحيان الكحول في تركيب الأدوية والعقاقير فإذا ثبت دخول الكحول في تركيب دواء ما هل يجوز استعماله وإن كان موصوفًا لعلاج مرض ما؟**

جـ ـ إذا كان الكحول قليلاً ينغمر في الدواء وكان ضروريًا لحفظ مادته جاز استعمال الدواء معه، فإن كان كثيرًا وليس ضروريًا فلا يجوز مهما كان العلاج.

الشيخ ابن جبرين

* * *

## الخمر لا يكون شفاء

**س ـ ما حكم النفس التي كادت أن تهلك ولا يمكن استشفاؤها بشيء سوى الخمر؟**

جـ ـ التداوي من الأمور المشروعة، ولكن يكون بما شرعه الله ـ جل وعلا ـ وبما شرعه رسول الله، ﷺ، فإن هذا هو الذي يمكنْ أن يكون فيه الشفاء، أما ما حرمه الله فلا شفاء

فيه، ومما يدل على تحريم التداوي بالأدوية المحرمة عامة وبالخمر خاصة ما رواه البخاري في صحيحه معلقًا عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**». وقـد وصله الطبراني بإسنادٍ رجالُه رجال الصحيح وأخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه، والبزار وأبو يعلى والطبراني ورجال أبي يعلى ثقات عن أم سلمة.

وما رواه أبو داود في سننه من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله، ﷺ: «**إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام**». وفي صحيح مسلم عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي، ﷺ، عن الخمر فنهاه وكره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: إنه ليس دواء ولكنه داء. ومما يحسن التنبيه عليه أن الله إذا أمر بشيء فهو إما لمصلحة محضة أو راجحة على مفسدته، وإذا نهى عن شيء فهو إما لمفسدة محضة أو أن مفسدته أرجح من مصلحته والله ـ جل وعلا ـ حكيم عليم، وتصور أن هذا المرض لا يشفى إلا بشرب الخمر أمر موهوم، فالأدوية كثيرة من دينية وطبيعية، ثم إن الدواء لا يشفي المرض، وإنما يحصل الشفاء من الله ـ جل وعلا ـ عند استعمال الدواء، فإن تعاطي الأسباب الشرعية قد يكون مصحوبًا بالاعتماد عليها، وقد يكون مصحوبًا بجعلها سببًا مع الاعتماد على الله ـ جل وعلا ـ واعتقاد أنها قد تنفع وقد لا تنفع فهذا هو المطلوب شرعًا، أما الاعتماد عليها اعتمادًا كليًا فهذا شرك. وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم التداوي بالخمر

**س ـ هل يجوز لشخص مؤمن أن يشرب الخمر بدعوى علاجه من بعض الألم؟**

جـ ـ الخمر حرام لا يجوز التداوي بها، يقول النبي، ﷺ: «**عباد الله تداووا ولا تتداووا بحرام، فإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حُرِّم عليها**».

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم عبادة شارب الخمر

**س ـ من كان يشرب الخمر ويزني دائمًا ويقوم بالصلاة وخلافها من الأركان ولكن لم يترك شرب الخمر والزنا فهل تصح العبادة؟**

جـ ـ من شرب الخمر أو زنى أو فعل شيئًا من المعاصي مستحلاً لها فقد كفر ولا يصح مع الكفر عمل، ومن كان يفعل المعصية وهو مقر بتحريمها ولكن تغلبه نفسه ويرجو الله أن يعصمه منها فهذا مؤمن بإيمانه فاسق بمعصيته والواجب على العبد إذا اقترف شيئًا من المعاصي أن يتوب ويرجع إلى الله ـ جل وعلا ـ ويعترف بذنبه ويعزم على ألا يعود إليه ويندم على فعله ولا يتلاعب في دين الله ويغتر بستر الله عليه أو إمهاله له فإن الله ـ جل وعلا ـ أخرج إبليس من رحمته وطرده طردًا مؤبدًا وجعله شيطانًا رجيمًا بسبب ذنب واحد أمره الله بالسجود لآدم فامتنع، وأهبط الله آدم من الجنة بسبب أنه عصى الله ـ جل وعلا ـ معصية واحدة، ولكن آدم تاب فتاب الله عليه، وهداه إلى صراط مستقيم فلا يجوز للعبد أن يكون مسلكه مع ربه مسلك المخادع الماكر بل الواجب عليه أن يقف مع الله موقف الخائف يفعل ما أمره به ويترك ما نهاه عنه.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم العمل في مصانع الخمور

**س ـ ما حكم عمل المسلم المستخدم في مصانع لا يصنع فيها إلا عصير الخمر والمسكرات؟**

جـ ـ الخمر وسائر المسكرات محرمة، وتأسيس المصانع لها والاستخدام بها كل ذلك حرام، فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ، ﷺ، يقول: **«أتاني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها»**. أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات، ورواه أبو داود والحاكم وفي زيادة **(ومعتصرها)** فهذا الشخص المستخدم في المصانع التي تصنع فيها الخمور لا يجوز له البقاء فيها لهذا الحديث

الذي سبق وهو دال على أنه ملعون ولأنه من التعاون على الإثم والعدوان وقد قال ـ تعالى ـ: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ .

أما ما مضى من الاستخدام وهو يجهل الحكم فهو معذور في ذلك لعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ . والرسول ينزل عليه الوحي من الله ويبلغه الأمة فالعبد لا يكون مكلفًا إلا بعد أن يبلغه كما كلف به .

اللجنة الدائمة

* * *

## القتل لمهربي المخدرات والتعزير لمروجيها

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٧/٦/٩هـ وحتى ١٤٠٧/٦/٢٠هـ وقد اطلع على برقية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز ـ حفظه الله ـ ذات الرقم س/٨٠٣٣ وتاريخ ١٤٠٧/٦/١١هـ والتي جاء فيها: (نظرًا لما للمخدرات من آثار سيئة وحيث لاحظنا كثرة انتشارها في الآونة الأخيرة ولأن المصلحة العامة تقتضي إيجاد عقوبة رادعة لمن يقوم بنشرها وإشاعتها سواء عن طريق التهريب أو الترويج، نرغب إليكم عرض الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء بصفة عاجلة وموافاتنا بما يتقرر).

وقد درس المجلس الموضوع وناقشه من جميع جوانبه في أكثر من جلسة وبعد المناقشة والتداول في الرأي واستعراض نتائج انتشار هذا الوباء الخبيث القتال تهريبًا واتجارًا وترويجًا واستعمالاً المتمثلة في الآثار السيئة على نفوس متعاطيها وحملها إياهم على ارتكاب جرائم الفتك وحوادث السيارات والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك وما تسببه من إيجاد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان وطبيعتهم الشراسة وانتهاك الحرمات، وتجاوز الأنظمة وإشاعة الفوضى لما تؤدي إليه بمتعاطيها من حالة من المرح والتهيج واعتقاد أنه قادر على كل شيء فضلاً عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة، كما أن لها آثارًا ضارة بالصحة العامة وقد تؤدي إلى الخلل في العقل والجنون، نسأل الله العافية والسلامة لهذا

كله، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولًا: بالنسبة للمهرب للمخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيموّن بها المروجين.

ثانيًا: أما بالنسبة لمروج المخدرات فإن ما أصدره بشأنه في قراره رقم (٨٥) وتاريخ ١١/١١/١٤٠١هـ كاف في الموضوع ونصه كما يلي: (الثاني: من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعًا وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيرًا بليغًا بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعًا حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل، لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: (**ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين**). إلى أن قال: (وأمر النبي، ﷺ، بقتل رجل تعمد الكذب عليه، وسأله ابن الديلمي عن من لم ينته عن شرب الخمر فقال: من لم ينته عنها فاقتلوه). وفي موضع آخر قال ـ رحمه الله ـ في تعليل القتل تعزيرًا ما نصه: (وهذا لأن المفسد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل) ا.هـ.

ثالثًا: يرى المجلس أنه لابد قبل إيقاع أي من تلك العقوبات المشار إليها في فقرتي (أولًا) و(ثانيًا) من هذا القرار استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطًا للأنفس.

رابعًا: لابد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلام قبل تنفيذها إعذارًا وإنذارًا.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

* * *

# حكم المرتد

## المرتد إذا تاب لا يقام عليه الحد

**س ـ هل يجب إقامة الحد على المرتد بأثر رجعي أعني إذا ارتكب المسلم ذنبًا أوجب ردته في زمن سابق ثم تاب من بعد ذلك ورجع لله ـ تعالى ـ هل يجب أن يقام عليه الحد بسبب الردة التي حدثت في ذلك الوقت علمًا أن الردة حدثت في بلد لا تطبق فيه شريعة الله، أم أن التوبة كافية لمحو ذنب الردة وبالتالي عدم إقامة الحد؟**

جـ ـ من ارتد عن دين الإسلام ورجع إليه تائبًا نادمًا فلا يجوز أن يقام عليه الحد لأن الحد يقام على المصر المستمر على ردته أما التائب فإن توبته تجب ما قبلها، كما قد دل على ذلك الكتاب والسنة، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## المصر على سب الدين حده القتل

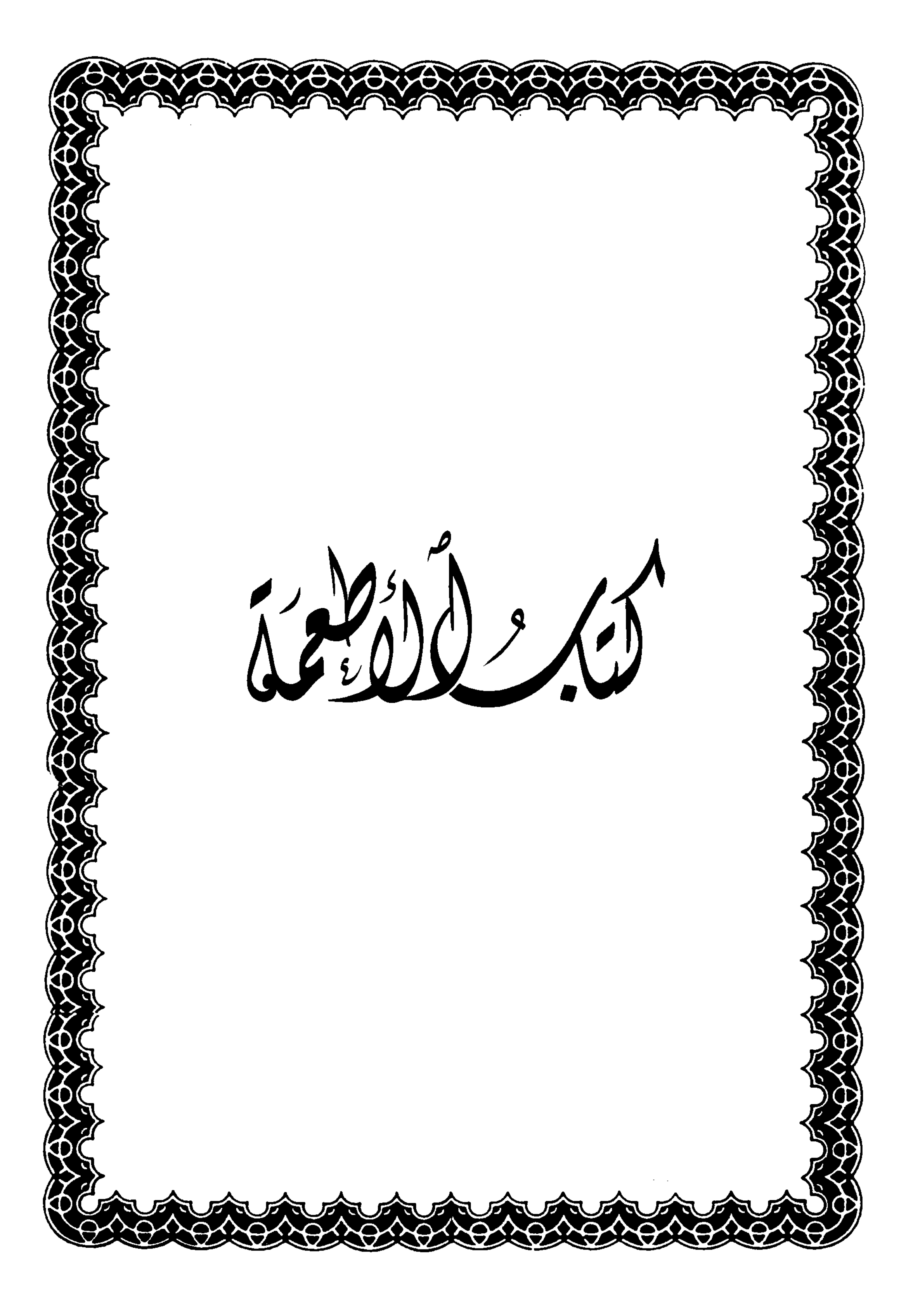
**س ـ ما حكم من يسب الدين والله؟ وما كفارته؟ علمًا بأن الرجل متزوج، وهل تحرم عليه زوجته أو تطلق؟**

جـ ـ لا شك أن هذا ردة عن الإسلام وكفر بالله يستحق فاعله القتل إلا أن يتوب وتطلق منه زوجته وتنقطع صلته بأقاربه فلا يرث منهم ولا يرثون منه، لكن إذا تاب وندم واستغفر واعترف بخطيئته تاب الله عليه وله أن يراجع زوجته إن لم تخرج من العدة فإن خرجت ملكت نفسها فلم تحل إلا برضاها.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *





# كتاب الأطعمة



# ﴿ ما يحل أكله من الحيوانات وما يحرم ﴾

## قاعدة فيما يحرم من الحيوانات وما يحل

**س ـ هل هناك قاعدة شرعية يعتمد عليها في تحريم وتحليل أكل الحيوانات؟ فالقرآن والسنة لم يوضحا كل الحيوانات، فهناك حيوانات أليفة محرمة وبعضها حلال وكذلك الوحشية فإن كان هناك قاعدة أو صفات للمحرمة والحلال فأرجو شرحها حتى نكون على بصيرة، وهل للقياس بالشبه اعتبار في ذلك أم لا؟**

جـ ـ الحقيقة أن هذا السؤال وقوله أن الكتاب والسنة لم يبينا ذلك هذا غلط منه، وإنما الصواب أنه لم يتبين له ذلك من الكتاب والسنة، أما الكتاب والسنة فإن الله بين فيهما كل شيء، فالقرآن الكريم كما قال الله عنه: ﴿**تبيانًا لكل شيء**﴾.

والسنة الإيمان بها وتنفيذ أحكامها من الإيمان بالقرآن فهي متممة ومكملة ومفصلة لما أجمل ومفسرة لما أبهم ففي القرآن والسنة الشفاء والنور والهداية والاستقامة لمن تمسك بهما ولا يوجد مسألة من المسائل التي تحدث إلا وفي القرآن والسنة حلها وبيانها لكن منها ما هو مبين على سبيل التعيين، ومنها ما هو مبين على سبيل القواعد والضوابط العامة، ثم الناس يختلفون في هذا اختلافًا عظيمًا، يختلفون في العلم، ويختلفون في الفهم، كما يختلف أيضًا إدراكهم لما في القرآن والسنة بحسب ما معهم من الإيمان والتقوى فإنه كلما قوي الإيمان بالله ـ عز وجل ـ وقبول ما جاء به في القرآن والسنة وتقوى الله ـ عز وجل ـ في طاعته قوي العلم بما في القرآن والسنة من الأحكام.

وإني أقول: إن القرآن والسنة فيهما الهدى والعلم والنور وحل جميع المشكلات وإن نظامهما ومناهجهما أكمل نظام وأنفعه وأصلحه للعباد، وأنه يغلط غلطًا بينًا من يرجع إلى النظم والقوانين الوضعية البشرية التي تخطىء كثيراً، وإذا وُفِّقَتْ للصواب فإنما تكون صوابًا بما وافقت به الكتاب والسنة، وأقول لهذا الأخ إن هناك ضوابط بما يحرم فأقول الأصل في كل ما خلق الله ـ تعالى ـ في هذه الأرض أنه حلال لنا من حيوان وجماد، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا**﴾. فهذا عام خلقه لنا لمنافعنا أكلاً وشربًا وانتفاعًا

على الحدود التي حدها الله ورسوله، ﷺ.

هذه قاعدة عامة جامعة مأخوذة من الكتاب، وكذلك من السنة حيث قال رسول الله، عليه الصلاة والسلام: «**وما سكت عنه فهو عفو**».

وعلى هذا فلننظر الآن في المحرمات فمنها الميتة لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**إنما حرم عليكم الميتة**﴾.

ومنها الدم المسفوح لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا**﴾.

ومنها لحم الخنزير لقوله ـ تعالى ـ في هذه الآية: ﴿**أو لحم خنزير**﴾.

وإنما حرمت هذه الثلاثة لأنها رجس فإن قوله ﴿**فإنه**﴾ أي هذا المحرم الذي وجده الرسول، عليه الصلاة والسلام (رجس) وليس الضمير عائدًا إلى لحم الخنزير فقط كما قاله بعض أهل العلم، لأن الاستثناء (**إلا أن يكون**) أي ذلك المطعوم ﴿**ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه**﴾ أي ذلك المطعوم من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير (رجس).

ومنها الحُمر الأهلية، ثبت ذلك في الصحيحين عن النبي، ﷺ، أنه أمر أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن الحمر الأهلية فإنها رجس.

ومنها كل ذي ناب من السباع، يعني كل ما له ناب من السباع يفترس به مثل الذئب والكلب ونحوها فإنه محرم، ومنها كل ذي مخلب من الطير كالصقر والعقاب والبازي وما أشبه ذلك ومنها ما تولد من المأكول وغيره كالبغال فإن البغل متولد من الحمار إذا نزا على أنثى الخيل، والخيل مباحة والحمر محرمة فلما تولد من المأكول وغيره غلب جانب التحريم فكان حرامًا.

وهذه المسائل موجودة والحمد لله في السنة مفصلة وكذلك في كلام أهل العلم والأمر بين وإذا أشكل عليك الأمر فارجع إلى القاعدة الأساسية التي ذكرناها من قبل وهو أن الأصل الحل لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا**﴾.

وأما الشبه فهذا لجأ إليه بعض أهل العلم وقال إنه إذا لم نعلم حكم هذا الحيوان هل هو محرم أم لا؟ فإننا نلحقه حكمًا بما أشبهه ولكن ظاهر الأدلة يدل على أن المحرم معلوم

بنوعه أو بالضوابط التي أشرنا إليها، كما حرم النبي ، عليه الصلاة والسلام ، «**كل ذي ناب من السباب وكل ذي مخلب من الطير**» .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## ما يحل أكله من الحيوانات البرية والبحرية

**س ـ أريد معرفة الحيوانات البرية والبحرية التي يحرم أكلها فقد سمعت أنه يجوز أكل السلحفاة مثلاً والحمام والضفادع؟**

جـ ـ أولاً : يجب أن تعلم أن الأصل في الأطعمة والأشربة الحل، إلا ما قام الدليل على تحريمه وإذا شككنا في شيء ما هل هو حلال أو حرام فإنه حلال حتى نتبين أنه محرم . دليل ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا**﴾ . فإن قوله خلق لكم ما في الأرض جميعًا يشمل كل شيء في الأرض من حيوان ونبات ولباس وغير ذلك وقال ـ تعالى ـ: ﴿**وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعًا منه**﴾ . وقال النبي ، عليه الصلاة والسلام : «**ما سكت الله عنه فهو عفوٌ**» .

وقال، ﷺ : «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها**» .

وعلى هذا فالأصل في جميع الحيوانات الحل حتى يقوم دليل التحريم . فمن الأشياء المحرمة الحمرُ الإنسية لحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: أمر النبي ، ﷺ ، أبا طلحة يوم خيبر أن ينادي إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمر الأهلية فإنها رجس .

ومن ذلك كل ما له ناب من السباع يفترس به كالذئب والأسد والفيل ونحوه ، ومن ذلك أيضًا كل ما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والحدأة وما أشبه ذلك .

لأن النبي ، ﷺ ، نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ومن ذلك أيضًا ما أمر الشرع بقتله أو نهى عن قتله ، أما ما أمر الشرع بقتله فلا يؤكل لأن ما أمر الشرع بقتله مؤذ بطبيعته فإذا تغذى به الإنسان فقد يكتسب من طبيعة لحمه ما فيه من

الأذى فيكون ميالاً إلى أذية الناس، وأما ما نهى الشارع عن قتله فلأجل احترامه حيث نهى الشارع عن قتله. فمما أمر بقتله الغراب والحدأة ومما نهى عن قتله النملة والنحلة والهدهد والصرد ومن ذلك أيضًا ما تولد من مأكول وغيره كالبغل لأنه اجتمع فيه مبيح وحاظر فغلب فيه جانب الحظر إذ لا يمكن ترك المحظور هنا إلا بتجنب المأمور فيجب العدول عنه.

ومن ذلك أيضًا ما يأكل الجيف كالنسر والرخم وما أشبه ذلك.

هذه سبعة أنواع مما ورد الشرع بتحريمه على أن في بعضها خلافًا بين أهل العلم فتُردُّ الأشياء إلى أصولها.

وأما الحيوانات البحرية فكلها حلال صغيرها وكبيرها لعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم وللسيارة**﴾. فصيده ما أخذ حيًّا وطعامه ما وجد ميتًا، هكذا جاء تفسيرها عن ابن عباس وغيره، ولقول النبي، ﷺ، في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

ولا يستثنى مما في البحر شيء فكل ما فيه حلال لعموم الآية والحديث، واستثنى بعض العلماء الضفدع والتمساح والحية، والراجح أن كل ما لا يعيش إلا في البحر حلال، والله أعلم.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## حكم أكل السلحفاة والتمساح والقنفذ

**س ـ هل يحل أكل الحيوانات الآتية: السلحفاة، فرس البحر، التمساح، القنفذاء أم هي حرام أكلها؟**

جـ ـ أمـا القنفذ فحلال أكله لعموم آية: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرَّمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقًا أهلَّ لغير الله به**﴾. ولأن الأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه. وأما السلحفاة فقال جماعة من العلماء: يجوز أكلها ولو لم تذبح لعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه**﴾. وقول النبي، ﷺ، في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**». لكن الأحوط ذبحها خروجًا من

الخلاف. أما التمساح فقيل يؤكل كالسمك لعموم ما تقدم من الآية والحديث، وقيل: لا يؤكل لكونه من ذوات الأنياب من السباع، والراجح الأول. وأما فرس البحر فيؤكل لما تقدم من عموم الآية والحديث، وعدم وجود المعارض، ولأن فرس البر حلال بالنص ففرس البحر أولى بالحل.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم أكل القنفذ

**س - القنفذ هل أكله حلال أم حرام؟**

ج - القنفذ المسمى بالنيص دويبة ذات شوك تلتف على نفسها، أكله حلال، لكونه ليس ذا ناب ولا يأكل الجيف وإنما يعيش على الحشائش كالأرنب ونحوها، والأصل في مثل هذا الحل والإباحة حتى يثبت ما يرفع ذلك، أما الحديث الذي رواه أبو داود عن النبي، ﷺ، أنه قال في القنفذ إنها خبيثة من الخبائث فضعيف عند أهل العلم. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم النيص

**س - حكم النيص الحيوان المعروف؟**

ج - قد اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكمه فمنهم من أحله ومنهم من حرمه، وأصح القولين أنه حلال، لأن الأصل في الحيوانات الحل فلا يحرم منها إلا ما حرمه الشرع ولم يرد في الشرع ما يدل على تحريم هذا الحيوان وهو يتغذى بالنبات كالأرنب والغزال وليس من ذوات الناب المفترسة، فلم يبق وجه لتحريمه، والحيوان المذكور نوع من القنافذ ويسمى الدلدل ويعلو جلده شوك طويل وقد سئل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن القنفذ فقرأ قوله - تعالى -: **﴿لا أجد فيما أوحي إليَّ محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير﴾**. الآية، فقال شيخ عنده إن أبا هريرة روى عن النبي، ﷺ، أنه قال:

«إنه خبيثة من الخبائث» فقال ابن عمر: إن كان رسول الله، ﷺ، قال ذلك، فهو كما قال.

فاتضح من كلامه - رضي الله عنه - أنه لا يعلم أن الرسول، ﷺ، قال في شأن القنفذ شيئًا، كما اتضح من كلامه أيضًا عدم تصديقه الشيخ المذكور، والحديث المذكور ضعفه البيهقي وغيره من أهل العلم. بجهالة الشيخ المذكور فعلم مما ذكرنا صحة القول بحله وضعف القول بتحريمه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

## حكم أكل الضبع

س - ما حكم شرب الدخان وأكل الضبع؟

جـ - شرب الدخان حرام، لأنه خبيث مستقذر من ذوي النفوس، والعقول الطيبة السليمة، والله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿**الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**﴾. ويقول - سبحانه وتعالى -: ﴿**يسألونك ماذا أحلَّ لهم قل أحلَّ لكم الطيبات**﴾ الآية، ولأنه مفتِّر، وقد نهى رسول الله، ﷺ، فيما رواه أحمد وأبو داود عن أم سلمة عن كل مسكر ومفتِّر، ولثبوت أضراره طبيًّا بالصحة، ومعلوم أن ما ثبت ضرره حرم استعماله، ولأن الإنفاق والحال ما ذكر يعتبر إضاعة للمال، وقد نهى الرسول، ﷺ، عن إضاعة المال، فقد روى البخاري ومسلم - رضي الله عنهما - أن رسول الله، ﷺ، قال: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعًا وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**». والكراهة هنا كراهة تحريم.

أما أكل الضبع فحلال لما روى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمارة قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله، ﷺ؟ قال: نعم. والله الموفق، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

## حكم قتل الضفادع وأكلها

**س ـ هل يجوز قتل الضفدع؟ وهل يعتبر الضفدع من الحيوانات البرية والبحرية، إن يكن بريًّا فهل يجوز أكله بدون الذبح والناس لا يذبحونه، ولا يمكن ذبحه لأنه معدوم العنق وإنما يقطعون منه الرجل للأكل ويرمون الباقي، وإن يكن بحريًّا فما المانع من أن يكون داخلاً في صيد البحر الذي أحلَّه الله؟**

**يقول بعض أهل العلم أن جميع الأحاديث التي وردت في النهي عن قتل الضفدع ضعيفة ولم يصح منها شيء فماذا تقولون؟**

جـ ـ اختلف أهل العلم في حكم أكل الضفدع فمنهم من أجاز أكله، ومنهم من منعه، وممن أجاز أكله مالك بن أنس، ومن وافقه من أهل العلم، وممن منع أكله الإمام أحمد ومن وافقه من أهل العلم، والذين أجازوه استدلوا بعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم وللسيارة**﴾. وقوله، ﷺ، في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**». وهذا العموم يتناول الضفدع لأنه من صيد البحر.

والذين منعوا أكله استدلوا بما أخرجه أبو داود في الطب، وفي الأدب، والنسائي في الصيد عن ابن أبي ذنب عن سعيد بن خالد بن سعيد بن المسيب، عن عبدالرحمن بن عثمان القرشي أن طبيبًا سأل رسول الله، ﷺ، عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها. انتهى.

ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم والحاكم في المستدرك في الفضائل عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي وأعاده في الطب، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في الضفدع.

ففي هذا الحديث دليل على تحريم أكل الضفدع لأن النبي، ﷺ، نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان، إما لحرمته كالآدمي، وإما لتحريم أكله كالضفدع، فإنه ليس بمحرم فنصرف النهي إلى أكله.

وهذا الحديث معلول بأن فيه سعيد بن خالد، ضعفه النسائي وأجيب عنه بأنه وثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: مدني يحتج به، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

**اللجنة الدائمة**

## حكم أكل الحلزون والتمساح

**س ـ هل يجوز أكل الحلزون والتمساح؟**

جـ ـ أجاز مالك وجماعة والشافعي أكل الحلزون والتمساح لأنهما من صيد البحر فيدخلان في عموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم وللسيارة**﴾ . ومنع ذلك أبو حنيفة وجماعة لأنهما من السباع فيدخلان في عموم نهيه، ﷺ، عن أكل كل ذي ناب من السباع والمسألة اجتهادية والأمر فيها واسع والأحوط ترك أكله مراعاة للخلاف وتغليبًا لجانب الحظر.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## لحم الخنزير وشحمه حرام

**س ـ يقول ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿حرمت عليكم الميتة والدمٍ ولحم الخنزير﴾ الآية، هل أفهم من ذلك أن غير لحم الخنزير حلال كدهنه وشحمه مثلاً؟ ثم إذا كان شحمه ودهنه حرامًا فما هو تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿ولحم الخنزير﴾ ولم يقل والخنزير؟**

جـ ـ قد أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على تحريم الخنزير كله لحمه وشحمه واحتجوا بهذه الآية الكريمة وما جاء في معناها.

وقالوا إنما حرِّم لخبثه والخبث يعم اللحمِ والشحم لكن الله ـ سبحانه ـ ذكر اللحم لأنه المقصود والباقي تبع واحتجوا على ذلك أيضًا بما ثبت في الصحيحين عن النبي، ﷺ، أنه قال يوم الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فنص على الخنزير ولم يذكر اللحم فدل ذلك على تعميم التحريم.

الشيخ ابن باز

* * *

## الحكمة في تحريم لحم الخنزير

**س ـ ما الحكمة في تحريم أكل لحم الخنزير؟**

جـ ـ إن الله أحاط بكل شيء علمًا، ووسع كل شيء رحمة وحكمة وعدلاً، فهو ـ سبحانه ـ

عليم بمصالح عباده رحيم بهم حكيم في خلقه وتدبيره وشرعه فأمرهم بما يسعدهم في الدنيا والآخرة، وأحل لهم ما ينفعهم من الطيبات وحرم عليهم ما يضرهم من الخبائث وقد حرم الله أكل الخنزير وأخبر بأنه رجس، قال ـ تعالى ـ: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرَّمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقًا أهل لغير الله به**﴾. الآية، فهو إذن من الخبائث وقد قال ـ تعالى ـ: ﴿**ويحرم عليهم الخبائث**﴾. وقد ثبت بالمشاهدة أن غذاءه القاذورات والنجاسات وأنها أشهى طعام إليه يتتبعها ويغشى أماكنها وقد ذكر أهل الخبرة أن أكله يولد الدود في الجوف وأن له تأثيراً في إضعاف الغيرة والقضاء على العفة، وأن له مضار أخرى كعسر الهضم ومنع بعض الأجهزة من إفراز عصاراتها لتساعد على هضم الطعام، فإن صح ما ذكروا فهو من الضرر والخبث الذي حُرِّم من أجله، وإن لم يصح فعلى العاقل أن يثق بخبر الله وحكمه فيه بأنه رجس ويؤمن بتحريم أكله ويسلِّم الحكم لله فيه، فإنه ـ سبحانه ـ هو الذي خلقه وهو أعلم بما أودعه فيه ﴿**ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير**﴾. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

## الخنزير ودهنه

**لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز**

**الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:**

**فقد اطلعت أخيراً على كلمة بعنوان «الخنزير ودهنه» بقلم عصام عبدالبديع قال فيها وفقه الله: (قضية تشغل بال كل مسلم يتوجه إلى أوربا وأمريكا لأي غرض وهو كيف يتسنى له أن يعرف الطعام الذي يقدم له أو يشتريه يجب أن يكون خاليًا من دهن الخنزير الذي يستخدم بكثرة في المجتمعات الغربية كيف يضمن أن ما يأكله هو حسب الشريعة الإسلامية والسنة المحمدية). وقال: (إذًا ماذا يمكن أن تتصرف الأغلبية في هذه الظروف هذا سؤال يهم عددًا كبيراً ممن تضطرهم الظروف إلى الحياة في المجتمعات الغربية سواء**

**للعمل أو التعليم ونتوجه بهذا السؤال إلى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رئيس هيئة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ليريح الكثيرين من أبنائنا المبتعثين إلى الخارج والذين كثرت تساؤلاتهم حول هذا الموضوع حتى أن البعض ذهب إلى أن حالتهم هذه حالة ضرورة وأن الضرورات تبيح المحظورات. أم أن ذلك أمرًا لا تبيحه الشريعة الإسلامية وأن هناك حلولاً أخرى غير النزول على حكم الضرورة؟**

وإني أشكر للأخ الكاتب اهتمامه بهذه المشكلة وبحثه عن حلها وأود أن أجيب عن تساؤله في كلمة موجزة وأسأل الله أن ينفع بها فأقول:

أولاً: لا شك أن الطالب المبتعث إلى الخارج يواجه مشكلات عديدة في مطعمه ومشربه ودخوله وخروجه وأدائه للعبادات التي افترضها الله عليه، وهو فوق ذلك محفوف بمخاطر عظيمة إذ يتعرض الشاب للفتن ودعاة الضلال وأرباب المجون وجنود المنظمات الغربية والشرقية ولا عاصم من ذلك إلا من رحم الله، ولهذا فلا ينبغي للطالب المسلم أن يترك الدراسة في بلده ويسافر إلى الخارج فيعرض نفسه لهذه الأخطار العظيمة والفتن الكبيرة.

أما إذا اضطرت البلاد إلى سفر أناس معينين لدراسة علوم خاصة لا توجد في المملكة ولا غيرها من بلاد المسلمين، فعند ذلك ينبغي أن يختار طائفة من أرباب العقل والدين والفهم لأحكام الإسلام ثم يتلقون تلك العلوم في أماكن وجودها مع الحيطة والحذر وشدة المراقبة والمتابعة وبعد نهاية هذه الدراسة يعودون فورًا إلى بلادهم.

ثانيًا: إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ عليم بأحوال عباده خبير بما ينفعهم وما يضرهم وقد أنزل على عبده ورسوله محمد، ﷺ، شريعة الإسلام التي جاءت بكل خير وحذرت من كل شر، وأنه ـ سبحانه ـ حرم المحرمات للضرر الموجود فيها على العباد مما علموه وما لم يعلموه، وإن من تلك المحرمات لحم الخنزير الذي قد دل على تحريمه الكتاب والسنة وإجماع علماء المسلمين، قال ـ تعالى ـ: **﴿إنما حرَّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾**. وقال ـ تعالى ـ: **﴿قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرَّمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير﴾**. وفي الحديث المتفق عليه: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير**

**والأصنام»**. فدل القرآن والسنة على تحريم لحم الخنزير، وعلى ذلك أجمع العلماء. قال بعض العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: (وأما الخنزير فقد أجمعت الأمة على تحريم جميع أجزائه) ا. هـ.
والله ـ تعالى ـ إنما حرم الخبائث لحكم عظيمة يعلمها هو وإن خفيت على غيره ولو اتضح لبعض الخلق بعض الأسرار والحكم من تحريم الله لبعض الأشياء، فإن ما يخفى عليهم أكثر والحكمة في تحريم الخنزير والله أعلم: ما يتصف به من القذارة التي تصاحبها الأضرار والأمراض المادية والمعنوية ولذلك أشهى غذائه القاذورات والنجاسات وهو ضار في جميع الأقاليم، ولاسيما الحارة كما ثبت بالتجربة، وأكل لحمه من أسباب وجود الدودة الوحيدة القتالة. ويقال إن له تأثيرًا سيئًا في العفة والغيرة ويشهد لهذه حال أهل البلاد الذين يأكلونه.
وقد وصل الطب الحديث إلى كثير من الحقائق التي تثبت إصابة كثير من متناولي لحم الخنزير بأمراض يتعذر علاجها ومع أن الطب الحديث المتطور توصل إلى تشخيص أضرار أكل لحم الخنزير فقد يكون ما خفي فيه من الأضرار ولم يصل إليه الطب أضعاف أضعافها.

ثالثًا: إن للأكل من الحلال والطيب من المطاعم أثرًا عظيمًا في صفاء القلب واستجابة الدعاء وقبول العبادة كما أن الأكل من الحرام يمنع قبولها، قال ـ تعالى ـ عن اليهود: **﴿أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم. سمّاعون للكذب أكّالون للسُّحت﴾**. أي الحرام، ومن كانت هذه صفته كيف يطهر الله قلبه وأنى يستجيب له؟ قال، ﷺ: **«أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيِّبًا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ـ تعالى ـ: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا﴾. وقال ـ تعالى ـ: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذِّي بالحرام فأنى يُستجاب له»**.

رابعًا: إذا عُلم ما تقدم فإن الواجب على المسلم أن يتقي الله ـ سبحانه وتعالى ـ ويكف عن المحرمات وأن لا يضع نفسه موضعًا لا يستطيع فيه أن يطيع الله ويلتزم أحكامه ولا ينبغي للمسلم أن يضع نفسه هذا الموضع ثم يلتفت إلى العلماء ويقول: أريد حلاً من الإسلام لهذه المشكلة، ذلك أن المشكلة إنما تحل بأخذ رأي الإسلام في جميع جوانبها، أما

إهمال جانب أو التساهل فيه ومحاولة الأخذ بجانب واحد فقط فإنه لا يجدي شيئًا.

خامسًا: لا يجوز للطالب المبتعث أن يأكل شيئًا من لحم الخنزير أو سائر أجزائه مدعيًا أن حالته حالة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات، فإن هذا زعم خاطىء، فالمبتعث لم يُلجأ إلى الابتعاث والاستمرار فيه ولن يهلك إذا لم يأكل لحم الخنزير، أما الحلول الأخرى التي يطلبها صاحب الكلمة المشار إليها فإنها بالإضافة إلى ما تقدم تنبعث من تقوى الله ـ سبحـانه ـ وهو يقول: ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب**﴾. ويرى الشاهد ما لا يرى الغائب، وما أرخص الدهون في بلاد المسلمين ويستطيع المبتعث نقل حاجته معه منها أو أن ترسل إليه، أو أن تجتمع جماعة من المبتعثين ويهيئوا لأنفسهم المآكل المناسبة المباحة شرعًا كالأسماك ونحوها، ولو احتاج الأمر أن يذبحوا لأنفسهم وما يحصل في ذلك من المشقة ينبغي تحمله في سبيل مرضاة الله وعدم الوقوع فيما حرم.

وختامًا أكرر شكري للأخ عصام عبدالبديع الذي طرح هذه المشكلة، وأسأل الله أن يوفق أبنـاء المسلمـين لطاعة ربهم والتزام شريعته والعمل بأحكامه والحذر من مكائد أعدائه إنه سميع قريب وهو سبحانه الهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

**الرئيس العام لإدارات البحوث**
**العلمية والإفتاء**
**عبدالعزيز بن عبدالله بن باز**

* * *

## الحكمة من تحريم لحم الخنزير

**س ـ أنا أقيم في السويد ويعرض في المطاعم لحم خنزير، ولقد تعرضت بالسؤال من قبل بعض الأشخاص وهو: لمَ حُرِّم لحم الخنزير؟ وما هو السبب؟ وما هو الدليل على هذا؟ أرجو الإجابة الوافية على هذا.**

جـ ـ لحم الخنزير حرمه الله ـ سبحانه وتعالى ـ في كتابه في عدة مواضع وأجمع المسلمون على

تحريمه، وبيَّن الله ـ سبحانه وتعالى ـ الحكمة من تحريمه بقوله: ﴿**قل لا أجد في ما أُوحي إليَّ محرَّمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس**﴾. فبيَّن الله ـ سبحانه وتعالى ـ الحكمة في تحريمه وأنه رجس أي نجس مضر للإنسان في دينه وبدنه، والرب ـ عز وجل ـ هو الخالق وهو العالم بما في مخلوقاته من أضرار ومنافع، فإذا قال لنا ـ عز وجل ـ أنه حرم الخنزير لأنه رجس علمنا بأن هذه الرجسية ضارة لنا في ديننا وأبداننا وحينئذ نقول لكل إنسان سأل عن الحكمة في تحريم لحم الخنزير أنه رجس أي نجس ضار بالنسبة للبدن وبالنسبة للدين.

وقد قيل إن من خُلُق هذا الحيوان النجس قلة الغيرة، فإذا تغذى الإنسان به فقد تسلب منه الغيرة على محارمه وأهله لأن الإنسان قد يتأثر بما يتغذى به. أفلم تر إلى نهي النبي، ﷺ، عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير، لأن هذه السباع وهذه الطيور من طبيعتها العدوان والافتراس فيخشى إذا تغذى بها الإنسان أن ينال من هذا الطبع لأن الإنسان يتأثر بما يتغذى به. فهذه هي الحكمة من تحريم لحم الخنزير.

وهذا القول حينما نقوله لإنسان لا يؤمن بالقرآن ولا بأحكام الله وقد نقوله لإنسان يؤمن بذلك ولكن ليطمئن قلبه ويزداد ثباتًا. والمؤمن بمجرد أن يقال هذا حكم الله ورسوله فهو عنده حِكمةُ الحِكَم كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**﴾. وقال ـ تعالى ـ: ﴿**إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون. ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون**﴾.

ولما سئلت عائشة ـ رضي الله عنها ـ ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ذكرت أن العلة في ذلك أمر الله ورسوله، فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

فالمؤمن يقتنع بالحكم الشرعي بمجرد ثبوته حكمًا من الله ورسوله، ويستسلم لذلك ويرضى به.

لكن إذا كنا نخاطب شخصًا ضعيف الإيمان أو شخصًا لا يؤمن بالله ورسوله فحينئذ

يتعين علينا أن نتطلب الحكمة وأن نبينها.

ولهذا ينبغي لطالب العلم في هذا الوقت الذي ضعف فيه اليقين وكثر فيه الجدل أن يكون لديه علم في الحِكَمِ الشرعية التي تبنى عليها الأحكام ليكون مقنعًا لمن يحاجّه بالدليل والتعليل حتى لا تبقى شبهة لمعارض أو مشاغب والله المستعان.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## الخنزير دابة مستقذرة

**س ـ لماذا حرم لحم الخنزير على المسلم؟**

**جـ ـ** الخنزير دابة مستقذرة تألف النجاسات وتحرص على أكل العذرة ورجيع الناس والدواب، فيكسب ذلك نجاسة في لحمها وينتج من ذلك سوء التغذية، وحيث أن هذا طبعها فلا فرق بين ما غذيت بالدم والعذرة وما غذيت بغيرها.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## حكم أكل الدجاج الذي يتغذى على لحم الخنزير

**س ـ فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من الشباب المسلم بحي بني مراد إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها برقم ٢٨٦ في ١٠/ ٢/ ١٤٠١ـ ونصه: (أن الدجاج يغذونه بمأكولات مختلفة ومن بين هذه المأكولات طحين لحوم الحيوانات الميتة وفيها لحم الخنزير، فهل هذا الدجاج المغذى بهذا اللحم حلال أم حرام؟ وإذا كان حرامًا فما حكم بيضه؟**

جـ ـ وأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكر من التغذية ففي أكل لحمه وبيضه خلاف بين العلماء، فقال مالك وجماعة: إن أكل لحمه وبيضه مباح، لأن الأغذية النجسة طهرت باستحالتها إلى لحم وبيض، وذهب جماعة منهم الثوري والشافعي وأحمد إلى تحريم أكلها وأكل بيضها وشرب لبنها، وقيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلّالة فلا تؤكل، وإن كان أكثر علفها طاهرًا

أُكلت، وقال جماعة بالتحريم لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله، ﷺ، نهى عن شرب لبن الجلاّلة. وصححه الترمذي وابن دقيق العيد ولما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله، ﷺ، نهى عن أكل الجلاّلة وألبانها. والجلاّلة هي التي تأكل العذرة وسائر النجاسات والراجح القول بالتفصيل وهو الثاني فيما تقدم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الشيخ ابن باز

* * *

## حكم أكل الميتة

**س ـ سائل يسأل عن جواز أكل الميتة في صحراء خالية، وقد انقطع الأكل من الطعام فقط منذ مدة طويلة، مع العلم أن معه الماء الكافي لوصوله إلى مناطق مأهولة؟**

جـ ـ إذا اضطر إلى ذلك وخاف على نفسه الموت إن لم يأكل جاز له ذلك لقوله ـ سبحانه ـ: **﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلَّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبعُ إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون. اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا. فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾**.

الشيخ ابن باز

* * *

# ﴿ أحكام الذبائح ﴾

## ذبائح أهل الكتاب

### ذبائح أهل الكتاب حلال ولو كانوا منحرفين عن دينهم والذبح بالآلات جائز بشروط

**س - تستورد بلدنا (مصر) اللحوم من البلدان النصرانية واليهودية وأحيانًا من البلدان الشيوعية، ولقد وصلتنا أخبار بأن معظم هذه البلدان لا تذبح وفقًا للطريقة الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك يقول بعض الناس أن النصارى الموجودين اليوم كفرة بدينهم وبالإنجيل الـذي بين أيـديهم وأن أكثرهم قد ألحد وترك دينه ومنهم من تمسك بما يسمى بالكتاب المقدس الذي هو عبارة عن كتاب وضعه كبار القساوسة آخذين ما فيه من عدة أناجيل ولذلك يعتبرون كفرة بالإنجيل الذي كان على عهد رسول الله، ﷺ، مع أنه كان إنجيلاً محرفًا.**

**ويقول البعض أن طريقة الذبح بالمجزر الآلي حتى ولو كانت وفقًا للإسلام فلابد من أن يكون الموظف المختص الذي يضغط على الزرار (مفتاح التشغيل) أن يكون من المسلمين أو الكتابيين وعلى قولهم السابق لا يوجد كتابيون الآن، ويقولون إننا لو اعتبرنا أن المجزر الآلي هو الذي يذبح دون اعتبار للموظف الذي يقوم بتشغيله فإن الذبيحة تعتبر قتلاً كالذي وقعت عليه سكين فمات.**

**لو افـترضنـا أن البلد المصـدر شيـوعي ولكنهم يذبحون بالمجزر الآلي حسب الشريعة الإسلامية فما حكم هذا النوع من الذبح؟**

**أرجـو من حضراتكم النـظر في جميـع أجـزاء هذه الاستفتـاءات والإجابة عليها بالتفصيل لأن هذه الموضوعات مسببة لكثير من المسلمين مشكلات ونحن لا نأكل هذه اللحوم منذ حوالي عام؟**

جـ- أولاً: كان اليهود والنصارى كافرين بكثير من أصول الإيمان التي جاءت في التوراة والإنجيل فكان اليهود كافرين بنبوة بعض الأنبياء كعيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام،

ويقتلون الأنبياء بغير حق وحرفوا كثيراً من أحكام التوراة. وكان جماعة منهم يقولون إن عزيرًا ابن الله... إلخ. وكان النصارى يقولون إن الله ثالث ثلاثة، وإن المسيح ابن الله، ويكفرون بنبوة محمد، ﷺ... إلخ. ومع هذا سماهم الله أهل كتاب. وأحل ذبائحهم ونكاح نسائهم المحصنات للمسلمين ولم يكن كفرهم وشركهم وتحريفهم لكتبهم مانعًا من إجراء أحكام أهل الكتاب عليهم في عهد النبي، ﷺ، فلا يكون مانعًا من إجرائها عليهم إلى يوم القيامة.

ثانيًا: الذبح بالآلات التي تقطع ما شرع قطعه من الحيوانات المأكولة اللحم على الطريقة الشرعية لا يختلف عن الذبح بالسكين فإذا قصد الذبح من حرك الآلة بأي وسيلة وذكر اسم الله وحده حين ذاك أكلت ذبيحته إذا كان مسلمًا أو يهوديًّا أو نصرانيًّا، لأن كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فهو حلال أكله إلا السن والظفر.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم أكل ذبائح النصارى

**س - هل يحل أكل ذبائح النصارى في زمننا الحاضر؟ علمًا بتعدد طرق الذبح لديهم كاستخدام الماكينات والمواد المخدرة في عملية الذبح؟**

جـ - يجوز أكل ذبائحهم ما لم يعلم أنها ذبحت بغير الوجه الشرعي، لأن الأصل حلها كذبيحة المسلم لقول الله - تعالى -: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم**﴾.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم ذبائح النصارى التي ذبحت بالصعق الكهربائي أو قصف الرقبة وحكم شحم الخنزير

س - ف. ت. من ألمانيا يسأل عن مسألتين: الأولى يقول فيها: إن المجازر النصرانية في **معظم البلاد الأوربية والأمريكية درجت على ذبح الخرفان بواسطة الصرع الكهربائي وعلى**

ذبح الدجاج بواسطة قصف الرقبة. فما حكم ذلك؟

**والثانية يسأل فيها عن حكم شحم الخنزير، وأنه بلغه عن بعض علماء العصر حل ذلك؟**

جـ - الجواب عن المسألة الأولى أن يقال قد دل كتاب الله العزيز والسنة المطهرة وإجماع المسلمين على حل طعام أهل االكتاب بقول الله - سبحانه -: ﴿**اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم**﴾ الآية من سورة المائدة، هذه الآية الكريمة قد دلت على حل طعام أهل الكتاب والمراد من ذلك ذبائحهم وهم بذلك ليسوا أعلى من المسلمين بل هم في هذا الباب كالمسلمين فإذا عُلِمَ أنهم يذبحون ذبحًا يجعل البهيمة في حكم الميتة حرمت كما لو فعل ذلك المسلم لقول الله - عز وجل -: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة**﴾ الآية. فكل ذبح من مسلم أو كتابي يجعل الذبيحة في حكم المنخنقة أو الموقوذة أو المتردية أو النطيحة فهو ذبح يحرّم البهيمة ويجعلها في عداد الميتات لهذه الآية الكريمة، وهذه الآية يخص بها عموم قوله - سبحانه -: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾. كما يخص بها الأدلة الدالة على حل ذبيحة المسلم إذا وقع منه الذبح على وجه يجعل ذبيحته في حكم الميتة، أما قولكم أن المجازر النصرانية درجت على ذبح الخرفان بواسطة الصرع الكهربائي وفي ذبح الدجاج بواسطة قصف الرقبة فقد سألت بعض أهل الخبرة عن معنى الصرع والقصف لأنكم لم توضحوا معناهما فأجابنا المسؤول بأن الصرع هو إزهاق الروح بواسطة الكهرباء من غير ذبح شرعي، وأما القصف فهو قطع الرقبة مرة واحدة فإن كان هذا هو المراد من الصرع والقصف فالذبيحة بالصرع ميتة لكونها لم تذبح الذبح الشرعي الذي يتضمن قطع الحلقوم والمرىء وإسالة الدم، وقد صح عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر**». وأما القصف بالمعنى المتقدم فهو يحل الذبيحة لأنه مشتمل على الذبح الشرعي وهو قطع الحلقوم والمرىء والودجين وفي ذلك إنهار الدم مع قطع ما ينبغي قطعه، أما إن كان المراد بالصرع والقصف لديكم غير ما ذكرنا فنرجو الإفادة عنه حتى يكون الجواب على ضوء ذلك، وفق الله الجميع لإصابة الحق.

أمـا المسألة الثانية: وهي شحم الخنزير فالجواب عن ذلك أن الذي عليه الائمة

الأربعة وعامة أهل العلم هو تحريم شحمه تبعًا للحمه وحكاه الإمام القرطبي والعلامة الشوكاني إجماع الأمة الإسلامية لأنه إذا نص على تحريم الأشرف فالأدنى أولى بالتحريم، ولأن الشحم تابع للحم عند الإطلاق فيعمه النهي والتحريم، ولأنه متصل به اتصال خلقه فيحصل به من الضرر ما يحصل بملاصقه وهو اللحم، ولأنه قد ورد في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله، ﷺ، ما يدل على تحريم الخنزير بجميع أجزائه والسنة تفسر القرآن وتوضح معناه، ولم يخالف في هذا أحد فيما نعلم ولو فرضنا وجود خلاف لبعض الناس فهو خلاف شاذ مخالف للأدلة والإجماع الذي قبله فلا يلتفت إليه، ومما ورد من السنة في ذلك ما رواه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي، ﷺ، خطب الناس يوم الفتح فقال: «**إن الله ورسوله حرم عليكم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**». الحديث. فجعل الخنزير قرين الخمر والميتة ولم يستثن شحمه بل أطلق تحريم بيعه كما أطلق تحريم بيع الخمر والميتة وذلك نص ظاهر في تحريمه كله والأحاديث في ذلك كثيرة.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم الحيوان المذبوح بالصعق الكهربائي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أما بعد:

فقد اطلعت على الفتوى التي نشرت في جريدة المسلمون بالعدد ١٤ في ١٤٠٥/٨/٢١هـ لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي، وقد جاء فيها ما نصه: (اللحوم المستوردة من عند أهل الكتاب كالدجاج ولحوم البقر المحفوظة مما قد تكون تذكيته بالصعق الكهربائي ونحوه حل لنا ما داموا يعتبرون هذا حلالاً مذكى.. إلخ) ا.هـ.

وأقول: هذه الفتوى فيها تفصيل مع العلم بأن الكتاب والسنة قد دلَّا على حل ذبيحة أهل الكتاب، وعلى تحريم ذبائح غيرهم من الكفار قال ـ تعالى ـ: ﴿**اليوم أُحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم وطعامكم حل لهم**﴾. فهذه الآية نص صريح في حل طعام أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وطعامهم ذبائحهم، وهي دالة

بمفهومها على تحريم ذبائح غيرهم من الكفار، ويستثنى من ذلك عند أهل العلم ما علم أنه أهلّ به لغير الله ، لأن ما أهل به لغير الله منصوص على تحريمه مطلقًا، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به**﴾ . وأما ما ذبح على غير الوجه الشرعي كالحيوان الذي علمنا أنه مات بالصعق أو بالخنق ونحوهما فهو يعتبر من الموقوذة أو المنخنقة حسب الواقع سواء كان ذلك من عمل أهل الكتاب أو عمل المسلمين، وما لم نعلم كيفية ذبحه فالأصل حله إذا كان من ذبائح المسلمين أو أهل الكتاب ، وما صعق أو ضرب وأدرك حيًّا وذكي على الكيفية الشرعية فهو حلال، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق**﴾ . فدلت الآية على تحريم الموقوذة والمنخنقة وفي حكمهما المصعوقة إذا ماتت قبل إدراك ذبحها ، وهكذا التي تضرب في رأسها أو غيره فتموت قبل إدراك ذبحها يحرم أكلها للآية الكريمة المذكورة .

وبما ذكرنا ، يتضح ما في جواب الشيخ يوسف ـ وفقه الله ـ من الإجمال ، أما كون اليهود أو النصارى يستجيزون المقتولة بالخنق أو الصعق فليس ذلك يجيز لنا أكلهما كما لو استجازه بعض المسلمين ، وإنما الاعتبار بما أحله الشرع المطهر أو حرمه ، وكون الآية الكريمة قد أجملت طعامهم لا يجوز أن يؤخذ من ذلك حل ما نصت الآية الأخرى على تحريمه من المنخنقة والموقوذة ونحوهما بل يجب حمل المجمل على المبين كما هي القاعدة الشرعية المقررة في الأصول .

أما حديث عائشة الذي أشار إليه الشيخ يوسف ، فهو في أناس مسلمين حدثاء عهد بالإسلام ، وليسوا كفارًا فلا يجوز أن يحتج به على حل ذبائح الكفار التي دل الشرع على تحريمها وهذا نصه : «عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن قومًا قالوا للنبي ، ﷺ ، إن قومًا يأتونا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ، فقال : **سموا عليه أنتم وكلوه** قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر» . رواه البخاري .

ولواجب النصح والبيان والتعاون على البر والتقوى جرى تحريره ، وأسأل الله أن يوفقنا

وفضيلة الشيخ يوسف وسائر المسلمين لإصابة الحق في القول والعمل إنه خير مسؤول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الشيخ ابن باز

* * *

# ذبائح المشركين والكفار

## حكم ذبائح الوثنيين

**س - هل يجوز أكل اللحوم المستوردة من الدول التي لا تدين غالبيتها بالإسلام أو النصرانية أو اليهودية كالهند واليابان والصين أو غيرها؟**

جـ - إذا كانت اللحوم واردة من بلاد وثنية أو شيوعية فإنها لا يحل أكلها، لأن ذبائحهم محرمة وإنما أباح الله للمسلمين طعام أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى في قوله - عز وجل -: ﴿**اليوم أحلّ لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم**﴾. الآية.

وهذا ما لم يعلم المسلم أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي، كالخنق والصعق ونحوهما، فإن علم ذلك لم تحل له ذبيحتهم لقول الله - سبحانه -: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم**﴾. الآية.

الشيخ ابن باز

* * *

## حكم ذبائح المشركين المنتسبين إلى الإسلام

**س - ما حكم الذبائح التي تباع في الأسواق من البلاد التي لا يسلم أهلها من الشرك مع دعواهم الإسلام لغلبة الجهل والطرق البدعية عليهم كالتيجانية؟**

جـ - إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال، من أن الذابح يدعي الإسلام، وعرف عنه أنه من جماعة تبيح الاستعانة بغير الله، فيما لا يقدر على دفعه إلا الله، وتستعين بالأموات من الأنبياء، ومن تعتقد فيه الولاية مثلاً، فذبيحته كذبيحة المشركين الوثنيين عبَّاد اللات والعزى ومناة وود وسواع ويغوث ويعوق ونسر. لا يحل للمسلم الحقيقي أكلها لأنها ميتة،

بل حاله أنه من حال هؤلاء، لأنه مرتد عن الإسلام الذي يزعمه، من أجل لجئه إلى غير الله، فيما لا يقدر عليه إلا الله، من توفيق ضال وشفاء مريض وأمثال ذلك، مما تنتسب فيه الآثار إلى ما وراء الأسباب المادية، من أسرار الأموات. وبركاتهم، ومن في حكم الأموات، من الغائبين الذين يناديهم الجهلة لاعتقادهم فيهم البركة، وأن لهم من الخواص ما يمكنهم من سماع دعاء من استغاث بهم، لكشف ضر أو جلب نفع، وإن كان الداعي في أقصى المشرق، والمدعو في أقصى المغرب.

وعلى من يعيش في بلادهم من أهل السنة أن ينصحوهم، ويرشدوهم إلى التوحيد الخالص، فإن استجابوا فالحمد لله، وإن لم يستجيبوا بعد البيان فلا عذر لهم.

أما إن لم يعرف حال الذابح، لكن غلب على من يدعي الإسلام في بلاده أنهم ممن يستغيثون بالأموات، ويضرعون إليهم، فيحكم لذبيحته بحكم الغالب، فلا يحل أكلها.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## الذبح لغير الله شرك

**س ـ إذا ذبح الرجل خروفًا وقال اللهم اجعل ثوابه في صحيفة الشيخ فلان، فهل في ذلك شيء من البدع؟**

جـ ـ إذا ذبح الإنسان خروفًا أو غيره من بهيمة الأنعام وتصدق به عن شخص ميت فهذا لا بأس به، وإن ذبح ذلك تعظيمًا لهذا الميت وتقربًا إلى هذا الميت كان مشركًا شركًا أكبر، وذلك لأن الذبح عبادة وقربة والعبادة والقربة لا تكون إلا لله كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أُمِرْتُ وأنا أول المسلمين**﴾.

فيجب التفريق بين المقصدين، فإذا قصد الذابح أن يتصدق بلحمه ليكون ثوابًا لهذا الميت فهذا لا بأس به، وإن كان الأولى والأحسن أن يدعو للميت إذا كان أهلاً للدعاء بأن كان مسلمًا وتكون الصدقة للإنسان نفسه لأن النبي، ﷺ، لم يرشد أمته إلى أن يتصدقوا عن أمواتهم بشيء وإنما قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**». ولم يقل يتصدق عنه أو يصوم عنه أو يصلي عنه،

فدل هذا على أن الدعاء أفضل وأحسن، وأنت أيها الحي محتاج إلى العمل فاجعل العمل لك واجعل لأخيك الميت الدعاء، وأما إذا كان قصده بالذبح لفلان التقرب إليه وتعظيمه فهو شرك، شرك أكبر، لأنه صرف شيئًا من أنواع العبادة لغير الله ـ تعالى ـ.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب

**س ـ إنني طالب صومالي أدرس في الصين وأواجه صعوبات كثيرة في الطعام عامة واللحوم بصفة خاصة والمشكلات هي:**

**١ ـ إنني أسمع قبل مجيئي للصين أن الحيوانات التي ذبحها الملحدون أو بالأحرى قتلوها لا يجوز للمسلم أكلها، وعندنا في الجامعة مطعم صغير للمسلمين وتوجد فيه لحوم غير أنني لست على يقين أنها مذبوحة على الطريقة الإسلامية ومتشكك في ذلك مع العلم أن زملائي غير متشككين مثلي ويأكلون منها أهم على حق أم يأكلون حرامًا؟**

**٢ ـ بالنسبة لأواني الطعام ليس هناك تمييز بين أواني المسلمين وغيرهم ماذا ينبغي عليَّ أن أفعل حيال هذه الأمور؟**

جـ ـ لا يجوز أكل ذبائح الكفار غير أهل الكتاب من اليهود والنصارى سواء كانوا مجوسًا أو وثنيين أو شيوعيين أو غيرهم من أنواع الكفار، ولا ما خالط ذبائحهم من المرق وغيره، لأن الله ـ سبحانه ـ لم يبح لنا من أطعمة الكفار إلا طعام أهل الكتاب في قوله ـ عز وجل ـ: ﴿**اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم**﴾ الآية من سورة المائدة، وطعامهم هو ذبائحهم كما قال ابن عباس وغيره، أما الفواكه ونحوها فلا حرج فيها لأنها غير داخلة في الطعام المحرم، أما طعام المسلمين فهو حل للمسلمين وغيرهم إذا كانوا مسلمين حقًّا لا يعبدون إلا الله ولا يدعون معه غيره من الأنبياء والأولياء وأصحاب القبور وغيرهم مما يعبده الكفرة.

أما الأواني فالواجب على المسلمين أن يكون لهم أوان غير أواني الكفرة التي يستعمل فيها طعامهم وخمرهم ونحو ذلك فإن لم يجدوا وجب على طباخ المسلمين أن يغسل الأواني التي يستعملها الكفار ثم يضع فيها طعام المسلمين لما ثبت في الصحيحين عن أبي ثعلبة

الخشني - رضي الله عنه - أنه سأل النبي، ﷺ، عن الأكل في أواني المشركين فقال له النبي، ﷺ: **«لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها»**.

الشيخ ابن باز

* * *

## حكم ذبائح من يستغيث بغير الله إذا ذكر عليها اسم الله

**س - جماعة من طلبة العلم يزعمون حل ذبائح من يستغيث بغير الله ويدعو غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، إذا ذكروا عليها اسم الله مستدلين بعموم قوله - تعالى -: ﴿فكلوا مما ذُكِرَ اسم الله عليه﴾ الآية، وقوله - تعالى -: ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذُكِرَ اسم الله عليه وقد فصَّل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين﴾. ويرون أن من يحرم ذلك من المعتدين الذين يضلون بأهوائهم بغير علم ويقولون إن الله فصَّل لنا ما حرم علينا كما في قوله: ﴿حُرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به﴾. الآية، وقوله: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به﴾ الآية، إلى أمثال ذلك من الآيات التي فصَّلت ما حرم من الذبائح ولم يذكر فيها تحريم شيء مما ذكر اسم الله عليه ولو كان الذابح وثنيًّا أو مجوسيًّا ويجزمون أن الشيخ محمد بن عبدالوهاب كان يأكل من ذبائح الذين يدعون زيد بن الخطاب إذا ذكروا عليها اسم الله فهل قولهم هذا صحيح؟ وما الجواب على ما استدلوا به إن كانوا مخطئين؟ وما هو الحق في ذلك مع الدليل؟**

جـ - يختلف حكم الذبائح حلاًّ وحرمة باختلاف حال الذابحين فإن كان الذابح مسلمًا ولم يعلم عنه أنه أتى بما ينقض أصل إسلامه وذكر اسم الله على ذبيحته أو لم يعلم أذكر اسم الله عليها أم لا، فذبيحته حلال بإجماع المسلمين ولعموم قوله - تعالى -: **﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصَّل لكم ما حرَّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾** الآية.

وإن كان الذابح كتابيًّا يهوديًّا أو نصرانيًّا وذكر اسم الله على ذبيحته فهي حلال بإجماع ولقوله - تعالى -: **﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾**. وإن لم يذكر اسم الله ولا اسم

غيره ففي حل ذبيحته خلاف فمن أحلها استدل بعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾. ومن حرمها استدل بعموم أدلة وجوب التسمية على الذبيحة والصيد وبالنهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه في قوله ـ تعالى ـ: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾ الآية. وهذا هو الظاهر وإن ذكر الكتابي اسم غير الله عليها كأن يقول باسم العزير أو باسم المسيح أو الصليب لم يحل الأكل منها لدخولها في عموم قوله ـ تعالى ـ في آية ما حرِّم من الطعام ﴿**وما أهل لغير الله به**﴾ إذ هي مخصصة لعموم قوله: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾.

وإن كان الذابح مجوسيًّا لم تؤكل سواء ذكر اسم الله عليها أم لا بلا خلاف فيما نعلم، إلا ما نقل عن أبي ثور من إباحته صيده وذبيحته. لما روي عنه، ﷺ، أنه قال: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**». ولأنهم يقرون على دينهم بالجزية كأهل الكتاب فيباح صيدهم وذبائحهم وقد أنكر عليه العلماء ذلك واعتبروه خلافًا لإجماع من سبقه من السلف، قال ابن قدامة في المغني: قال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع قال أحمد: هاهنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأسًا ما أعجب هذا؟ يعرِّض بأبي ثور، وممن رُويت عنه كراهية ذبائحهم ابن مسعود، وابن عباس، وعلي، وجابر، وأبو بردة، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، والحسن بن محمد، وعطاء، ومجاهد، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، ومرة الهمداني، والزهري، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، قال أحمد: ولا أعلم أحدًا قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة، ولأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾ فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار ولأنهم لا كتاب لهم فلا تحل ذبائحهم كأهل الأوثان. ثم قال: وإنما أخذت منهم الجزية لأن شبهة الكتاب تقتضي تحريم دمائهم فلما غلبت في تحريم دمائهم وجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم ذبائحهم ونسائهم احتياطًا للتحريم في الموضعين، ولأنه إجماع فإنه قول من سمينا ولا مخالف لهم في عصرهم ولا فيمن بعدهم إلا رواية عن سعيد رُوي عنه خلافها). انتهى من المغني.

وإن كان الذابح من المشركين عبَّاد الأوثان ومن في حكمهم ممن سوى المجوس وأهل الكتاب فقد أجمع المسلمون على تحريم ذبائحهم سواء ذكروا اسم الله عليها أم لا، ودلَّ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ بمفهومه على تحريم ذبائح غيرهم من الكفار وإلا لما كان لتخصيصهم بالذكر في سياق الحكم بالحل فائدة.

وكذا من انتسب إلى الإسلام وهو يدعو غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله ويستغيث بغير الله فذبائحهم كذبائح الكفار الوثنيين والزنادقة فلا تحل ذبائحهم كما لا تحل ذبائح أولئك الكفار لشركهم وارتدادهم عن الإسلام، وعلى هذا فالإجماع على تحريم ذبائحهم ودلالة مفهوم الآية على ذلك كلاهما مخصص لعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾. وقوله: ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ الآية، فلا يصح الاستدلال بهاتين الآيتين وما في معناهما على حل ذبائح عبَّاد الأوثان ومن في حكمهم ممن ارتد عن الإسلام بإصراره على استغاثته بغير الله ودعائه إياه من الأموات ونحوهم فيما لا يقدر عليه إلا الله بعد البيان له وإقامة الدليل عليه بأن ذلك شرك كشرك الجاهلية الأولى.
كما أنه لا يصح الاعتماد في حل ذبائح من استغاث بغير الله من الأموات ونحوهم واستنجد بغيره فيما هو من اختصاص الله إذا ذكر اسم الله عليها بعدم ذكر ذبائحهم صراحة في آية ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به﴾. وما في معناها من الآيات التي ذكر الله فيها ما حرم على عباده من الأطعمة فإن ذبائح هؤلاء وإن لم تذكر صراحة في نصوص الأطعمة المحرمة فهي داخلة في عموم الميتة لارتدادهم عن الإسلام من أجل ارتكابهم ما ينقض أصل إيمانهم وإصرارهم على ذلك بعد البيان.

ومن زعم أن إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ كان يأكل من ذبائح أهل نجد، وهم يدعون زيد بن الخطاب فزعمه خرص وتخمين ومجرد دعوى لا يشهد لها نقل عنه ـ رحمه الله ـ بل هي مخالفة لما تشهد به كتبه ومؤلفاته من الحكم على من يدعو غير الله من ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد لله صالح فيما لا يقدر عليه إلا الله بأنه مشرك مرتد عن الإسلام بل شركه أشد من شرك أهل الجاهلية فالحكم فيه وفي ذبائحه كالحكم فيهم أو أشد، وقد أجمع المسلمون على تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب، وإن ذكروا

عليها اسم الله، لأن التسمية على الذبيحة نوع من العبادة فلا تصح إلا مع إخلاص العبادة لله ـ سبحانه ـ لقوله ـ سبحانه ـ: ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم وأحكم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم ذبيحة تارك الصلاة

**س ـ إذا ذبح الذبيحة فرد تارك الصلاة، هل يجوز للمصلي أن يأكل من تلك الذبيحة؟**

جـ ـ الصلاة أكبر الأركان الخمسة بعد الشهادتين، فمن تركها جاحدًا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، ومن تركها تهاونًا وكسلاً، فالصحيح من أقوال العلماء أنه يكفر، والأصل في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**». وما رواه الإمام أحمد في المسند، وأهل السنن بإسناد صحيح، عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**». وعلى هذا فإن كان من سألت عنه تاركًا للصلاة جاحدًا لها لم تؤكل ذبيحته إجماعًا، وإن تركها تهاونًا بها أو كسلاً، فعلى القول بكفره وهو الأظهر، لا يجوز الأكل مما تولى ذبحه بيده، لأنه مرتد، والمرتد لا تؤكل ذبيحته. كما صرح بذلك العلماء ـ رحمهم الله ـ، والله الموفق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## في حكم ذبيحة تارك الصلاة أيضا

**س ـ هل تؤكل ذبيحة تارك الصلاة؟**

جـ ـ إذا ذبح من لا يصلي ذبيحة فإنها لا تحل ـ أي لا يحل أكلها ـ لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن الملة.. وإذا كان كذلك فإن ذبيحته لا تحل لأن الذبيحة لا تحل إلا إذا كان الذابح مسلمًا أو كتابيًّا ـ وهو اليهودي والنصراني ـ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا اكتاب حل لكم وطعامكم**

حل لهم﴾. وطعام الذين أوتوا الكتاب هو ذبائحهم كما فسره ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وأما سائر الكفار ـ غير اليهود والنصارى ـ فإن ذبيحتهم لا تحل. . والمسلم والكتابي إذا ذبح الذبيحة تحل وإن كنا لا ندري هل ذكر اسم الله عليها أم لا.

ففي صحيح البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن قومًا جاءوا إلى النبي، ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال رسول الله، ﷺ: «سموا أنتم وكلوا» قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر.

فهنا أحل النبي، ﷺ، ذبيحة هؤلاء الذين لا ندري أذكروا اسم الله على ذبائحهم أم لا، لأن فعل الغير إذا كان صادرًا من أهله فإنه لا يُسأل عن كيفية فعله ولا عن شروطه ولا عن موانعه، والأصل هو الصحة إى أن يقوم دليل الفساد، وكذلك أيضًا لا نسأل عن ذبيحة المسلم واليهودي والنصراني كيف ذبحها؟ وهل سمى أم لا؟ لأن النبي، ﷺ، أكل من ذبائح اليهود ولم يسألهم كيف ذبحوا.

والقاعدة التي أشرنا إليها مفيدة جدًا، وهي أن الأصل في فعل من هو أهل للفعل الصحة حتى يقوم دليل على الفساد، ولو أننا ألزمنا المسلمين بأن يسألوا عن فعل الفاعل هل تمت شروطه وانتفت موانعه لألحقنا حرجًا كثيرًا بالمسلمين مخالفين لهدي النبي، ﷺ، وأصحابه.

والخلاصة: أن ذبيحة من لا يصلي حرام ولا يحل أكلها لا للمصلين ولا لغير المصلين، وكذلك إذا كان جاحدًا لفريضة الصلاة، لأنه كافر إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام لا يدري هل الصلاة واجبة أو غير واجبة، فإن هذا لا يكفر بجحده الوجوب حتى يبين له الحق فإذا جحده بعد أن يبين له الحق حكم عليه بما يقتضيه ذلك الجحد.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## حكم الذبائح للأولياء المزعومين وغيرهم

س ـ ما حكم الذبح للميت الذي يدعي أنه ولي لله ويبنى عليه الجدران؟

جـ ـ الذبح لمن ذكرت من الميت الذي يدعي أنه ولي لله نوع من أنواع الشرك وذابحها

للولي مشرك ملعون وهي ميتة يحرم على المسلم الأكل منها، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**حرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذُبح على النصب**﴾. ولما ثبت عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله، ﷺ، قال: «**لعن الله من ذبح لغير الله**». وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم الذبائح التي تذبح عند القبور

**س ـ هناك أناس يذبحون على قبر من مات في بلادهم في الزمن القديم، ويقولون بزعمهم ولي الله فلان ابن فلان وقد يجعلون لهؤلاء نصيبًا في مواشيهم وحرثهم قاصدين في ذلك التماس البركة وإبعاد البلاء عن عيالهم وما ينتفعون به في معيشتهم؟**

جـ ـ الذبح عند القبور وتخصيص شيء من المواضع ليذبح عندها والزروع ليطعم عندها من الأعمال التي حرمها الإسلام وتعتبر شركًا أكبر إذا قصد بها التقرب إلى الولي أو غيره من المخلوقات رجاء جلب نفع أو دفع ضر أو رجاء شفاعته عند الله أو نحو ذلك مما يقصده عبَّاد القبور.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم الجدف

**س ـ بعض الناس من أهل الميت يسوقون ما يسمونه بالجدف على الميت إلى المقابر ليذبح ويقسم على حاضري القبر ويذبح على بعد ١٠٠ متر عن المقبرة وهذا الجدف قد يكون من الغنم أو الإبل أو البقر، أرجو الإفادة من فضيلتكم وفقكم الله؟**

جـ ـ يحرم الذبح عند القبر والمسمى بالجدف لما فيه من قصد التقرب والعبادة وقد لعن النبي، ﷺ «**من ذبح لغير الله**» رواه مسلم. وأما صناعة أهل الميت الطعام للحاضرين

فليس من السنة وإنما السنة أن يصنع لهم الطعام لما ثبت من أمر النبي ، ﷺ ، أن يصنع الطعام لآل جعفر لما أتى نعيه حين قتل ـ رضي الله عنه ـ. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

**اللجنة الدائمة**

* * *

# الذبائح المستوردة والمجهولة

## حكم اللحوم المستوردة

**س ـ ما حكم أكل اللحوم المجمدة التي تأتينا من الخارج وبصفة خاصة لحم الدجاج؟**

جـ ـ اللحوم التي تأتي من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى الأصل فيها الحل، كما أن اللحوم التي تأتي من البلاد الإسلامية الأصل فيها الحل أيضًا، وإن كنا لا ندري كيف ذبحوها ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا، لأن الأصل في الفعل الواقع من أهله أن يكون واقعًا على السلامة والصواب، حتى يتبين أنه على غير وجه السلامة والصواب.

ودليل هذا الأصل ما ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «إن قومًا قالوا: يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال النبي ، ﷺ : **«سموا أنتم وكلوا»** قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر».

ففي هذا الحديث دليل على أن الفعل إذا وقع من أهله فإنه لا يلزمنا أن نسأل: هل أتي به على الوجه الصحيح أم لا؟

وبناء على هذا الأصل فإن هذه اللحوم التي تردنا من ذبائح أهل الكتاب حلال ولا يلزمنا أن نسأل عنها ولا أن نبحث، لكن لو تبين لنا أن هذه اللحوم الواردة بعينها تذبح على غير الوجه الصحيح، فإننا لا نأكلها لقول النبي ، ﷺ : **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل إلا السن والظفر، فإن السن عظم والظفر مدي الحبشة»**.

ولا ينبغي للإنسان أن يتنطع في دينه فيبحث عن أشياء لا يلزمه البحث عنها، ولكن إذا بان له الفساد وتيقنه فإن الواجب عليه اجتنابه، فإن شك وتردد هل تذبح على طريق سليم أم لا، فإن لدينا أصلين:

الأصل الأول: السلامة.

الأصل الثاني: الورع، فإذا تورع الإنسان منها وتركها فلا حرج عليه وإن أكلها فلا حرج عليه.

وعلى هذا فالمقام لا يخلو من ثلاث حالات: إما أن نعلم أن هذا يذبح على طريق سليم أو نعلم أنه يذبح على غير طريق سليم، وهاتان الحالتان حكمهما معلوم.

الحالة الثالثة: أن نشك فلا ندري أذبح على وجه سليم أم لا، والحكم في هذا الحال أن الذبيحة حلال ولا يجب أن نسأل أو نبحث كيف ذبح، وهل سمى أم لم يسم، بل أن ظاهر السنة يدل على أن الأفضل عدم السؤال وعدم البحث.

ولهذا كما قالوا للنبي، ﷺ: لا ندري أذكر اسم الله أم لا، لم يقل اسألوهم، هل سموا الله أم لم يسموا، بل قال: «**سموا أنتم وكلوا**». وهذه التسمية التي أمر بها النبي، عليه الصلاة والسلام، ليست تسمية للذبح لأن الذبح قد انتهى وفرغ منه، ولكنها تسمية الأكل، فإن المشروع للآكل أن يسمي الله ـ عز وجل ـ عند أكله، بل القول الراجح أن التسمية عند الأكل واجبة لأمر النبي، ﷺ، بها، ولأن الإنسان لو لم يسم لشاركه الشيطان في أكله وشرابه.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## حكم اللحوم المعلبة

**س ـ ما حكم أكل لحوم المعلبات التي تأتي من البلدان الأجنبية، ومكتوب عليها «ذبح على الطريقة الإسلامية»؟**

جـ ـ يكره أكل اللحوم المستوردة من البلاد الأجنبية للشك في حلها ولو كان فيهم مسلمون أو كتابيون، فإن ذبحهم غالبًا ليس شرعيًا، فقد يذبحون الدواب من أقفيتها بقطع رؤوسها وقد تدخل الماكينات الكبيرة فتموت قبل الذبح ثم تقطع رؤوسها حفاظًا على دمها، ليزيد في وزنها، وقد تموت بغمسها في الماء الحار لتمزيق ريشها أو شعرها وغالبًا يتولى ذبحها من ليسوا بمسلمين حقيقيين ولا كتابيين مقيمين للتوراة والإنجيل فيعتبرون مرتدين ولا يذكرون اسم الله عند الذبح وهو شرط في حل الذبيحة.

**الشيخ ابن جبرين**

## حكم الدجاج المستورد

**س ـ ما حكم لحم الدجاج الذي يأتي من الخارج مذبوحًا ومصبراً؟**

جـ ـ إذا كان الدجاج الذي يذبح في الخارج وغيره من اللحوم التي ترد مصبرة يرد من بلاد أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى فهو حلال لأن طعام أهل الكتاب حل لنا بنص القرآن الكريم ما لم يعلم سبب يحرمه مثل كونه مما أهل به لغير الله أو ذبح بغير قطع الرأس، أما إن كان ذلك يرد من بلاد المجوس أو الشيوعيين والاشتراكيين أو غيرهم من الوثنيين فهو حرام لا يجوز أكله.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم الدجاج المجمد

**س ـ ما حكم اللحوم المستوردة من الخارج وكذلك الدجاج المثلج الذي لا نعلم عن ذبحها حيث أن بعض العلماء لا يؤيدون شراءها؟**

جـ ـ إذا كانت اللحوم المذكورة مستوردة من بلاد أهل الكتاب حل أكلها ما لم تعلم ما يدل على حرمتها لقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿**اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم**﴾ الآية.

وكون بعض المجازر في بعض بلاد أهل الكتاب تذبح ذبحًا غير شرعي لا يوجب ذلك تحريم الذبائح المستوردة من بلاد أهل الكتاب حتى تعلم أن تلك الذبيحة المعينة من المجزرة التي تذبح ذبحًا غير شرعي، لأن الأصل الحل والسلامة حتى يعلم ما يقتضي خلاف ذلك.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم اللحوم المستوردة التي في الأسواق

**س ـ ما حكم اللحم الذي يوجد في الأسواق وقد ذبح في الخارج هل يجوز الأكل منه أو لا؟**

جـ ـ إذا كان مذكِّي الأنعام أو الطيور غير كتابي ككفار روسيا وبلغاريا وما شابهها في الإلحاد ونبذ الديانات فلا تؤكل ذبيحته سواء ذكر اسم الله عليها أم لا، لأن الأصل حل ذبائح المسلمين فقط، واستثنى ذبائح أهل الكتاب بالنص وإن كان من ذكاها من أهل الكتاب اليهود أو النصارى فإن كانت تذكيته إياها بذبح رقبتها أو نحر في لبتها وهي حية وذكر اسم الله عليها أكلت اتفاقًا، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾. وإن لم يذكر اسم الله عليها عمدًا ولا اسم غيره ففي جواز أكلها خلاف، وإن ذكر اسم غير الله عليها لم تؤكل، وهي ميتة لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق**﴾. وإن ضربها في رأسها بمسدس أو سلط عليها تيارًا كهربائيًّا مثلاً فماتت من ذلك فهي موقوذة ولو قطع رقبتها بعد ذلك، وقد حرمها الله في قوله ـ تعالى ـ: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة**﴾ الآية، إلا إذا أدركت حية بعد ضرب رأسها قبلاً وذكيت فتؤكل، لقوله ـ تعالى ـ في آخر هذه الآية: ﴿**والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم**﴾. فاستثنى ـ سبحانه ـ من المحرمات ما ذكي منها إذا أدرك حيًّا، لأن التذكية لا تأثير لها في الميتة.

أما ما خنق منها حتى مات أو سلط عليه تيار كهربائي حتى مات فلا يؤكل باتفاق، وإن ذكر اسم الله عليه حين خنقه أو تسليط الكهرباء عليه أو عند أكله، أما قول رسول الله، ﷺ: «**سموا الله وكلوا**» فإنما كان في ذبائح ذبحها قوم أسلموا لكنهم حديثوا عهد بجاهلية، ولم يدر أذكروا اسم الله عليها أم لا، فأمر المسلمين الذين شكوا في تسمية هؤلاء على ذبائحهم أن يفعلوا ما عليهم وهو التسمية عند الأكل، وأن يحملوا أمر هؤلاء الذابحين على ما عهد في المسلمين من التسمية عند الذبح.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم ذبيحة مجهول العقيدة والجاهل بالشرك

**س ـ هل تؤكل ذبيحة من لا تعرف عقيدته ومن يستسهل المعاصي وهو يعلم أنها حرام، ومن يعرف عنه دعاء الجن بدون قصد؟**

جـ - إذا كان لا يُعرف بالشرك فذبيحته حلال إذا كان مسلمًا يشهد أن لا إلـه إلا الله وأن محمدًا رسول الله ولا يعرف عنه ما يقتضي كفره فإن ذبيحته تكون حلالاً ، إلا إذا عرف عنه أنه قد أتى بشيء من الشرك كدعاء الجن أو دعاء الأموات ، والاستغاثة بهم ، فهذا نوع من الشرك الأكبر، ومثل هذا لا تؤكل ذبيحته ، ومن أمثلة دعاء الجن أن يقول افعلوا كذا أو افعلوا كذا أو أعطوني كذا أو افعلوا بفلان كذا ، وهكذا من يدعو أصحاب القبور أو يدعو الملائكة ويستغيث بهم أو ينذر لهم فهذا كله من الشرك الأكبر، نسأل الله السلامة والعافية .

أما المعاصي فهي لا تمنع من أكل ذبيحة من يتعاطى شيئًا منها إذا لم يستحلها ، بل هي حلال إذا ذبحها على الوجه الشرعي ، أما من يستحل المعاصي فهذا يعتبر كافرًا ، كأن يستحـل الزنا ، أو الخمر ، أو الربا ، أو عقوق الوالدين ، أو شهادة الزور ونحو ذلك من المحرمات المجمع عليها بين المسلمين . نسأل الله العافية من كل ما يغضبه .

الشيخ ابن باز

* * *

## حكم اللحوم المجهولة في بلاد الكفار

**س - يباع هنا في أمريكا لحوم مثلجة ومبردة ولا ندري من ذبحها ولا كيف ذبحت ، فهل نأكل منها؟**

جـ - إذا كانت المنـطقة التي فيها اللحوم المذكورة ليس فيها إلا أهل الكتاب من اليهود والنصارى فذبيحتهم حلال ، ولو لم تعلم كيف ذبحوها ، لأن الأصل حل ذبائحهم لقول الله - عز وجل - : ﴿**اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم**﴾ الآية ، فإن كان في المنطقة غيرهم من الكفار فلا تأكل ، لاشتباه الحلال بالحرام ، وهكذا إن علمت أن الذين يبيعون هذه اللحوم يذبحون على غير الوجه الشرعي كالخنق والصعق فلا تأكل سواء كان الذابح مسلمًا أو كافرًا لقول الله - عز وجل - : ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم**﴾ الآية . وفق الله المسلمين للفقه في الدين إنه سميع قريب .

الشيخ ابن باز

### من قدم له لحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا

**س ـ ماذا نفعل إذا قدم لنا لحم للطعام ولا نعرف هل ذكر اسم الله عليه أم لا؟**

جـ ـ ثبت في صحيح البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن قومًا قالوا يا رسول الله: إن قومًا يأتوننا باللحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال النبي، ﷺ: «**سموا أنتم وكلوا**» قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر. يعني أنهم جديدو الإسلام، ومثل هؤلاء قد تخفى عليهم الأحكام الفرعية والدقيقة التي لا يعلمها إلا من عاش بين المسلمين، ومع هذا أرشد النبي، ﷺ، هؤلاء السائلين إلى أن يعتنوا بفعلهم هم بأنفسهم فقال: «**سموا أنتم وكلوا**» أي سموا على الأكل وكلوا.

وأما ما فعله غيركم ممن تصرفه صحيح فإنه يحمل على الصحة ولا ينبغي السؤال عنه، لأن ذلك من التعنت والتنطع ولو ذهبنا نلزم أنفسنا في السؤال عن مثل ذلك لأتعبنا أنفسنا إتعابًا كثيرًا لاحتمال أن يكون كل طعام قدم إلينا غير مباح فإن من دعاك إلى طعام وقدمه إليك فإنه من الجائز أن يكون هذا الطعام مغصوبًا أو مسروقًا ومن الجائز أن يكون ثمنه حرامًا، ومن الجائز أن يكون اللحم الذي فيه لم يذكر اسم الله عليه وما أشبه ذلك، ومن رحمة الله بعباده أن الفعل إذا كان قد صدر من أهله فإن الظاهر أنه فُعل على وجه تبرأ به الذمة ولا يلحق الإنسان فيه حرج.

الشيخ ابن عثيمين

* * *




### حكم الذبح لإكرام الضيف والقريب

**س ـ الذبح لغير الله حرام وشرك، ما حكم الشريعة في الذبح للضيوف أو للقريب أرجو الإفادة؟**

جـ - الذبح للتقرب للمذبوح له لجلب نفع أو دفع ضر شرك، وقد لعن النبي، ﷺ، من ذبح لغير الله.

وأما الذبح على اسم الله - تعالى - لإطعام الضيف أو القريب فلا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم الذبح للضيف والتوسعة على الأهل

**س - يقول ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله»، ما هو المقصود من ذلك ونحن في الجنوب إذا ذبح شخص لضيف أو لأهل بيته يقول باسم الله وعلى ملة رسول الله صدقة لوجه الله اللهم اجعل ثوابها لي ولأهل بيتي؟**

جـ - المقصود من الحديث تحريم الذبح لمن مات من الأنبياء والأولياء رجاء بركتهم والذبح للجن إرضاء لهم، ورجاء قضائهم للحاجات أو دفعًا لشرهم، فإن هذا شرك أكبر يستحق فاعله لعنة الله وغضبه. أما الذبح للضيوف إكرامًا لهم أو للأهل توسعة عليهم، والذبح تقربًا إلى الله من أجل أن تجعل صدقة على الأموات يرجى ثوابها من الله للحي والميت فهذا جائز، بل هو إحسان يرجى ثوابه من الله، وهكذا الضحايا يوم النحر عن الأموات والأحياء. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم الذبيحة للضيف

**س - ما حكم ذبح الذبيحة للضيف مع أن الله يقول: ﴿وما أُهلَّ به لغير الله﴾؟**

جـ - يجوز ذبح الذبيحة للضيف ويذكر اسم الله عليها عند الذبح وليس ذلك داخلاً في عموم قوله - تعالى -: ﴿وما أُهلَّ لغير الله به﴾ بل المقصود في الآية ما ذبح لغير الله كالذبح

للأموات ونحوهم تقربًا إليهم، أما الذبح للضيف فالمقصود به إكرامه لا عبادته، لأن الرسول، ﷺ، أمر بإكرام الضيف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

## حكم الذبيحة لمناسبة مشروعة

**س - ما حكم الصدقة التي أذبحها وأقول في نفسي أو على من عندي هذه صدقة لله تعالى بمناسبة نجاح ولدي أو بمناسبة سلامته من حادث سيارة، أو بمناسبة أي فرح كان؟ فضيلة الشيخ: هل يجوز لي أن آكل من هذه الصدقة أم لا؟ علمًا بأني لا أحلف بالله ولا أنـذر أني أفعل كذا وكذا. ولكن عندما يحصل هذا الفرح أقول هذه صدقة لله تعالى، أرشدونا أثابكم الله حول ما ذكرت وما هي الطريقة السليمة التي نسلكها؟**

جـ- الأصل في الأعمال أن تبنى على النية، والنية شرط للإثابة على العمل فينبغي للمسلم في كل نفقة أن ينوي بها التقرب إلى الله - عز وجل - فإذا حصل مناسبة مشروعة كقدوم ضيف أو تشجيع ابن ونحو ذلك ونوى بذلك التقرب إلى الله فلا حرج أن يأكل منها، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

## حكم الذبيحة لتعظيم شخص أو إكرام له

**س - جرت عادة بعض العرب على استرضاء بعضهم بعضًا عند الحاجة، فأحيانًا يأتي المسترضي بشاة ولا يدخل من الباب إلا بعد ذبحها باسم الله. وأحيانًا إذا أقبل المسترضي بالشاة (العقيرة) أخذها المقبل عليه وقال: العقيرة حرام ورفعها لنفسه، وذبح للمسترضي غيرها إكرامًا له. فهل يجوز أكل لحم الشاتين أو إحداهما أو لا يجوز؟**

جـ - ذبح الإنسان شاة أو نحوها لغيره، قد يكون القصد منه إكرامه، بتقديم الذبيحة إليه طعامًا يأكل منه هو ورفقاؤه، ومن دعي إلى الأكل معهم، فهذا جائز، بل حثت عليه الأحاديث الصحية ورغَّبت فيه. فقد ثبت من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**». وثبت من حديث أبي شريح الكعبي عنه، ﷺ، أنه قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه. جائزته يوم وليلة. والضيافة: ثلاثة أيام. فما بعد ذلك فهو صدقة. ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه**».

وقد يكون القصد من الذبح مجرد إعظامه وتكريمه. سواء قدمت الذبيحة بعد ذلك طعامًا لأكله أم لا، فذلك غير جائز، بل هو شرك يوجب اللعنة، لدخوله في عموم الذبح لغير الله، وقد ثبت عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: حدثني رسول الله، ﷺ، بأربع كلمات: «**لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثًا، لعن الله من غيَّر منار الأرض**». وعلى هذا لا يجوز الأكل من هذه الذبيحة، ولو ذكر الذابح عليها اسم الله، لأن الأعمال بالنيات، وهذه قصد بها تقديم عقيرة تحية لغير الله إعظامًا، ومجرد تكريم له، لا أكله منها.

أما إن قدمها حيَّة فأخذها المسترضي وذبحها للضيوف، أو ذبح غيرها للضيوف فيجوز الأكل من كل منهما لكونها لم تذبح لإعظامه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم البرهة أو العتامة

**س - في حالة وقوع خصام أو مشاجرة بين اثنين أو ثلاثة أو أكثر على أي شيء يكون فإن كبار القرية أو شيخ القبيلة يحضر للنظر فيما بين المتخاصمين، وبعد استكمال جوانب**

القضية ومعرفة محور النزاع والمخطىء من خلافه فإنهم يفرضون على صاحب الخطأ الأكبر ذبيحتين أو ثلاثًا أو أكثر في بعض الأحيان وعلى الآخر صاحب الخطأ الأقل ذبيحة واحدة بالإضافة إلى بعض الأشياء التي قد يحصلون عليها من المتخاصمين ويقوم كل واحد منهم بذبح الذبائح التي توجبت عليه ويحضر أكلها الجماعة والعدول الذين حكموا في القضية وسواء كان المتخاصمون فقراء أو أغنياء فلا مناص لهم من هذه الأحكام، وتسمى هذه العادة البرهة أو العتامة، كما يقولون وهم في معظم القضايا لا يتصلون بالدوائر الحكومية هناك لفض نزاعاتهم، والأمر الذي يهمني معرفته هو الحكم في مثل هذه العادات من ناحية الجواز من عدمه، وهل فاعل مثل هذه الأفعال يدخل تحت قوله، ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله» أم لا؟ مع العلم أنه يذبح ويسفك الدم في رضا شخص أو أشخاص وفي رضا رئيس أو رؤساء القبيلة؟ أرجو توجيهي بذلك.

جـ- التحكيم في الخصومات لإظهار خطأ المخطىء والانتصار للمعتدي عليه وإصلاح ذات البيت والفصل في المنازعات بالحق الذي جاءت به شريعة الإسلام حق مشروع بالكتاب والسنة، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾. وقال: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا﴾.

أما الذبائح التي يذبحها الطرفان المختصمان قليلة أو كثيرة عقب الانتهاء من الخصومة بالصلح فإن كانت تبرعًا ممن ذبحها شكرًا لله على الخلاص من الخصومة بسلام وعلى الرجوع إلى ما كان قبل من الصفاء والإخاء فهو حسن رغب فيه الشرع وشمله عموم نصوص الحث على فعل الخير وشكر النعم وعمل به الصحابة، مثل كعب بن مالك ما لم يتخذ ذلك عادة ويلتزم به التزام الواجبات المؤقتة بأوقاتها وأساليبها أو يتجاوز بها الإنسان طاقته المادية ويشق بها على نفسه وإلا كانت ممنوعة، وإن ألزم بها من قام بالتحقيق والصلاح كلًا من الطرفين إلزامًا لا مناص لهم منه بحيث إذا تخلف من ألزم بها عن تنفيذها عد ذلك

عيبًا وعارًا وربما فشل الصلح وانتقض الحكم وعادت الخصومة كما كانت أو أشد فهذا تشريع لم يأذن به الله ، اللهم إلا أن يكون ذلك تعزيرًا للمعتدي أو المخطىء فقط بقدر ما ارتكبه من الاعتداء أو الخطأ تأديبًا له وتطييبًا لخاطر المعتدى عليهم فيجوز على قول من يجوِّز التعزير بالمال من الفقهاء ويوضع مال التعزير حيث يرى الحكمان شرعًا في بيت المال أو في وجه من وجوه البر والمعروف دون التزام ذبحها للحكمين ومن حضر مجلس الصلح ، وليس حكم هذه الذبائح حكم القرابين التي تذبح لغير الله من الأصنام وعند مقابر الصالحين أو تذبح للجن تقربًا إليهم أو رجاء قضاء حاجة أو دفع ضر أو جلب نفع وإنما هي في حالة المنع من الابتداع في الدين والعمل بتشريع لم يأذن به الله فهي إلى الدخول في معنى قوله ـ تعالى ـ: ﴿اتَّخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله﴾ أقرب منها إلى الدخول في معنى حديث: «لعن الله من ذبح لغير الله». وإن كان كل من العملين ضلالاً وزورًا ، وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

## حكم الذبيحة للإصلاح بين المتخاصمين

**س ـ إذا حصل بين قبيلتين تشاجر وخيف عليهم أن يذبح بعضهم بعضًا فإنها تدخل بينهم قبيلة أخرى وتذبح عند أحدهم ذبيحة يجتمعون عليها للإصلاح بين المتخاصمين ما حكم هذه الذبيحة؟**

جـ ـ إذا لم يكن هناك غرض لذبح الذبيحة عند أحد المتخاصمين إلا الحضور لإجراء الصلح بينهما ثم الاجتماع على أكلها فهي عون على إجراء الصلح الذي أمر الله ـ تعالى ـ به في قوله ـ تعالى ـ: ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله﴾. وعلى جمع الكلمة وإزالة ما في النفوس وإكرامًا لمن حضر الصلح ، وعليه فلا يظهر لنا بأس في ذلك ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

# ﴿ أحكام الذكاة ﴾

## الرفق بالحيوان

**س ـ الدكتور ت. عبدالهادي اسكينر من استراليا وجه سؤالاً حول نقل الحيوان من استراليا إلى الشرق الأوسط، وما يتعرض له من ظروف الشحن السيئة طالبًا من فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز أن يجيبه على سؤاله، وكان جواب فضيلة الشيخ كما يلي:**

جـ ـ من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى جناب الأخ المكرم الدكتور ت. ج. عبدالهادي اسكينر وفقنا الله وإياه.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد اطلعت على رسالتكم بخصوص ما رغبتم في كتابته منا في موضوع نقل الحيوان من بلادكم باستراليا إلى الشرق الأوسط وما يتعرض له من ظروف الشحن السيئة وأحوال السفن التي ينقل عليها وما ينتج من الزحام وما إلى ذلك، وإذ ندعو الله أن يسلك بنا وبكم وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم لنشكركم على اهتمامكم بهذا الجانب المهم، كما تسرنا إجابتكم على ضوء نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة الواردة بالحث على الإحسان الشامل للحيوان مأكول اللحم وغير مأكوله مع طائفة من الأحاديث مما صح في الوعيد لمعذبه سواء كان ذلك نتيجة تجويع أو إهمال في حالة نقل أو سواه.

فمما جاء في الحث على الإحسان الشامل للحيوان وسواه قوله ـ تعالى ـ: ﴿**وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**﴾. وقوله ـ تعالى ـ: ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان**﴾ الآية، وقول النبي، ﷺ، فيما رواه مسلم وأصحاب السنن: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته**». وفي رواية: «**فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**».

وفي إغاثة الملهوف منه صح الخبر بعظيم الأجر لمغيثه وغفران ذنبه وشكر صنيعه، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله، ﷺ، قال: «**بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من**

العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له، فقالوا يا رسول الله: إن لنا في البهائم لأجرًا؟ فقال: **في كل كبد رطبة أجر**».

وعنه قال: قال رسول الله، ﷺ: «**بينما كلب يطيف بركيه قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به فسقته إياه فغفر لها به**». رواه مسلم في صحيحه، وكما حث الإسلام على الإحسان وأوجبه لمن يستحقه نهى عن خلافه من الظلم والتعدي فقال ـ تعالى ـ: ﴿**ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**﴾. وقال ـ تعالى ـ: ﴿**ومن يظلم منكم نذقه عذابًا كبيراً**﴾. وفي صحيح مسلم أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن رسول الله، ﷺ، لعن من فعل هذا. وفيه عن أنس ـ ضي الله عنه ـ: (نهى رسول الله، ﷺ، أن تصبر البهائم ـ أي أن تحبس حتى تموت ـ وفي رواية عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا**». وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي، ﷺ، نهى عن قتل أربع من الدواب: النحلة والنملة، والهدهد، والصرد. رواه أبو داود بإسناد صحيح. وفي صحيح مسلم أن رسول الله، ﷺ، قال: «**عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إن هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**». وفي سنن أبي داود عن أبي واقد قال: قال رسول الله، ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**». وأخرج الترمذي «**ما قطع من الحي فهو ميت**».

وعن أبي مسعود قال: كنا مع رسول الله، ﷺ، في سفر، فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة تعرض فجاء النبي، ﷺ، فقال: «**من فجع هذه بولدها ردوا ولدها إليها**». ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: «**من حرق هذه؟** قلنا: نحن. قال: **لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار**». أبي داود ص **٤١٩ ـ ٤٢٠** المجلد (٥).

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله، ﷺ، قال: «**ما من إنسان قتل**

**عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله ـ عز وجل ـ عنها قيل يا رسول الله، وما حقها؟** قال: **أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها»**. رواه النسائي والحاكم وصححه. وهذا موجب لترك ذلك وهو عين الرحمة بهذه الأنعام وغيرها.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي، ﷺ، مر على حمار قد وسم وجهه فقال: **«لعن الله الذي وسمه»**. رواه مسلم. وفي رواية له: نهى رسول الله، ﷺ، عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه. وهذا شامل للإنسان وللحيوان.

فهذه النصوص وما جاء في معناها دالة على تحريم تعذيب الحيوان بجميع أنواعه حتى ما ورد الشرع بقتله كالخمس الفـواسق (الغراب والعقرب والفأرة والحدأة والكلب العقور) وعند البخاري والحية. ومنطوق هذا ومفهومه عناية الإسلام بالحيوان سواء ما يجلب له النفع أو يدرأ عنه الأذى. فالواجب جعل ما ورد من ترغيب في العناية به وما ورد من ترهيب في تعذيبه في أي جانب يتصل به أن يكون نصب الأعين وموضع الاهتمام ولا سيما النوع المشار إليه من الأنعام لكونه محترمًا في حد ذاته أكلاً ومالية ويتعلق به أحكام شرعية في وجوه الطاعات والقربات من جهة، ومن أخرى لكونه عرضة لأنواع كثيرة من المتاعب عند شحنه ونقله بكميات كبيرة خلال مسافات طويلة ربما ينتج عنها تزاحم مهلك لضعيفها وجـوع وعـطش وتفشي أمراض فيما بينها وحالات أخرى مضرة تستوجب النظر السريع والـدراسـة الجـادة من أولياء الأمور بوضع ترتيبات مريحة شاملة لوسائل النقل والترحيل والإعاشة من الطعام والسقي وغير ذلك من تهوية وعلاج وفصل الضعيف عن القوي الخطر والسقيم عن الصحيح في كل المراحل حتى تسويقها قدر المستطاع وهو اليوم شيء ممكن للمؤسسـات المستثمرة والأفراد والشركات المصدرة والمستوردة وهو من واجب نفقتها على ملاكها ومن هي تحت يده بالمعروف.

ومما يؤسف منه ويستوجب الإنكار وجاء البيان والتحذير منه (الطرق المستخدمة اليوم في ذبح الحيوان مأكول اللحم في أكثر بلدان العالم الأجنبي وما يمهد له عند الذبح منه بأنواع من التعذيب كالصدمات الكهربائية في مركز الدماغ لتخديره ثم مروره بكلاليب تخطفه وتعلقه منكسًا وهو حي مارًّا بسير كهربائي حتى موضع من يتولى ذبحه لدى بعض مصانع

الـذبـح والتعليب ومنها نتف ريش الدجاج والطيور وهي حية أو تغطيسها في ماء شديد الحرارة وهي حية أو تسليط بخار حار عليها لإزالة الريش زاعمين أنه أوفر بها يراد ذبحه من الحيوان حسبما هو معلوم عن بعض تلك الطرق للذبح ، وهذا فيه من التعذيب ما لا يخفى مخالفته لنصوص الأمر بالإحسان إليه والحث على ذلك في الشريعة الإسلامية السمحاء وكل عمل مخالف لها يعتبر تعديًا وظلمًا يحاسب عليه قاصده لما سلف ذكره ولما صح في الحديث : إن الله ليقتص للشاة الجلحاء من الشاة القرناء فكيف بمن يعقل الظلم ونتائجه السيئة .

وبنـاء على النصوص الشرعية ومقتضياتها بوَّب فقهاء التشريع الإسلامي ما يجب ويستحب أو يحرم ويكره بخصوص الحيوان بوجه عام وبما يتعلق بالذكاة لمباح الأكل بوجه تفصيلي خاص نسوق طائفة مما يتعلق بجانب الإحسان إليه عند تذكيته ومنه : المستحبات الآتية :

١ ـ عرض الماء على ما يراد ذبحه للحديث السابق «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**» . الحديث .

٢ ـ أن تكون آلة الذبح حادة وجيدة وأن يمرها الذابح على محل الذكاة بقوة وسرعة ومحله اللبة من الإبل والحلق من غيرها من المقدور على تذكيته .

٣ ـ أن تنحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى إن تيسر موجهة إلى القبلة .

٤ ـ وذبح غير الإبل مضجعة على جنبها الأيسر إن كان أيسر للذابح ويضع رجله على صفحة عنقها غير مشدودة الأيدي أو الأرجل وبدون لي شيء منها أو كسره قبل زهوق روحها وسكون حركتها ويكره خلع رقبتها كذلك أو أن تذبح وأخرى تنظر .

هذه المذكورات مما يستحب عند التذكية للحيوان رحمة به وإحسانًا إليه ويكره خلافها مما لا إحسان فيه كجره برجله فقد روى عبدالرزاق موقوفًا أن ابن عمر رأى رجلاً يجر شاة برجلها ليذبحها فقال له : ويلك قدها إلى الموت قودًا جميلاً .

أو أن يحد الشفرة والحيوان يبصره وقت الذبح لما ثبت في مسند الإمام أحمد عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أمر رسول الله ، ﷺ ، أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم ، وما ثبت في معجمي الطبراني الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح عن عبدالله بن عباس

ـ رضي الله عنهما ـ قال: مر رسول الله، ﷺ، على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها قال: «**أفلا قبل هذا؟ أتريد أن تميتها موتتين**».

أما غير المقدور على تذكيته كالصيد الوحشي أو المتوحش وكالبعير يند فلم يقدر عليه فيجوز رميه بسهم أو نحوه بعد التسمية عليه مما يسيل الدم غير عظم وظفر. ومتى قتله السهم جاز أكله لأن قتله بذلك في حكم تذكية المقدور عليه تذكية شرعية ما لم يحتمل موته بغير السهم أو معه.

وهذا جرى ذكره منا على سبيل الإفادة بمناسبة طلبكم لا على سبيل الحصر لما ورد وصح نقله بشأن الحيوان على اختلاف أنواعه، فالإسلام دين الرحمة وشريعة الإحسان ومنهاج الحياة المتكامل والطريق الموصلة إلى الله ودار كرامته، فالواجب الدعوة له والتحاكم إليه والسعي في نشره بين من لا يعرفه وتذكير عامة المسلمين بما يجهلون من أحكامه ومقاصده ابتغاء وجه الله، فمقاصد التشريع الإسلامي في غاية العدل والحكمة فلا حرمان من كل نافع حيوان خلافًا لما عليه البوذيون ولا إباحة لكل ضار منه خلافًا لما عليه أكلة الخبائث من الخنزير والسباع المفترسة وما في حكمها ولا ظلم ولا إهدار لحرمة كل محترم من نفس أو مال أو عرض فنشكر الله على نعمه التي أجلّها نعمة الإسلام مع الابتهال إليه ن ينصر دينه، ويعلي كلمته وأن لا يجعلنا بسبب تقصيرنا فتنة للقوم الكافرين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد المبلغ البلاغ المبين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## الطريقة الشرعية لذبح الحيوانات

**س ـ ما هي الطريقة الإسلامية الصحيحة لذبح الحيوانات؟**

جـ ـ لقد ورد سؤال مثله إلى هذه الرئاسة فأجاب عنه سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ جوابًا شافيًا هذا نصه:

يرد إلى هذه الدار أسئلة عن الصفة المشروعة في الذبح والنحر ويذكر من سأل عن

ذلك أنه شاهد وعلم ما لا يتفق مع كتاب الله وسنة رسوله، ﷺ، ونظرًا إلى أن هذا يشترك فيه الخاص والعام رأينا أن تكون الإجابة خارجة مخرج التبليغ للعموم أداء للإمانة ونصحًا للأمة فنقول: اعلم وفقنا الله وإياك أن الذكاة المشروعة لها شروط وسنن ونقدم لذلك حديثًا عامًّا ثم نذكر بعده الشروط ثم السنن، أما الحديث فروى مسلم وأصحاب السنن عن شداد بن أوس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله، ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على** كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». وأما الشروط فأربعة:

الأول: أهلية المذكي بأن يكون عاقلاً ولو مميزًا مسلمًا أو كتابيًّا أبواه كتابيان والأصل في هذا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله، ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**» الحديث، وما ثبت في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرِّقوا بينهم في المضاجع**». فكل من البالغ والمميز يوصف بالعقل ولهذا يصح من المميز قصد العبادة. وقوله ـ تعالى ـ: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾. وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه فسر طعامهم بذبائحهم.

الثـاني: الآلة فيباح بكل ما أنهر الدم بحده إلا السن والظفر والأصل في هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر**».

الثـالث: قطع الحلقـوم وهو مجرى التنفس، والمرىء وهو مجرى الطعام والودجين والأصل في هذا ما ثبت في سنن أبي داود عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: نهى رسول الله، ﷺ، عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج. ومعلوم أن النهي في الأصل يقتضي التحريم. وفي سنن سعيد بن منصور عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: إذا أهريق الدم وقطع الودج فكل. إسناده حسن. ومحل قطع ما ذكر الحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ولا يجوز في غير ذلك بالإجماع. قال عمر:

النحر في اللبة والحلق، وثبت في سنن الدارقطني عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: بعث النبي، ﷺ، بديل بن ورقاء يصيح في فجاج منى ألا أن الذكاة في الحلق واللبة.

الرابع: التسمية فيقول الذابح عند حركة يده بالذبح بسم الله، والأصل في هذا قوله ـ تعالى ـ: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق**﴾. وقال ـ تعالى ـ: ﴿**فكلوا مما ذكر اسم الله عليه**﴾. فالله ـ جل وعلا ـ غاير بين الحالتين وفرق بين الحكمين لكن إن ترك التسمية نسيانًا حلَّت ذبيحته لما رواه سعيد بن منصور في سننه عن النبي، ﷺ، قال: «**ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد**». فإن اختل شرط من هذه الشروط فإن الذبيحة لا تحل وأما السنن فهي ما يلي:

١، ٢ ـ أن تكون الآلة حادة وأن يحمل عليها بقوة لقوله، ﷺ: «**وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**».

٣، ٤ ـ حد الآلة والحيوان الذي يراد ذبحه لا يبصره، ومواراة الذبيحة عن البهائم وقت الذبح لما ثبت في مسند الإمام أحمد عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أمر رسول الله، ﷺ، أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم، وما ثبت في معجمي الطبراني الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح عن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: مر رسول الله، ﷺ، على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها قال: «**أفلا قبل هذا أوتريد أن تميتها موتتين**».

٥ ـ توجيهها إلى القبلة، لأن الرسول، ﷺ، ما ذبح ذبيحة أو نحر هديًا إلا وجهه إلى القبلة وتكون الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى والغنم والبقر على جنبها الأيسر.

٦ ـ تأخير كسر عنقه وسلخه حتى يبرد أي بعد خروج روحه لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بعث النبي، ﷺ، بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها لا تعجلوا الأنفاس قبل أن تزهق. رواه الدارقطني.

* * *

## التذكية الشرعية

**س ـ بعض الناس عند الذبح يقطع رقبة ذبحه على فترتين أي أنه يجري السكين على**

حلقها حتى يصل إلى الوريد، ثم ينتظر قليلاً، بعد ذلك يقطع الوريد الذي تموت بعده الذبيحة، وهم بذلك يقولون: إنه لا ينبغي أن يقطع رقبتها مرة واحدة، بينما هناك من يفعل ذلك ويرون أن فيه راحة لها، والرسول، ﷺ، أمر بحد الشفرة وإراحة الذبيحة كما في الحديث. بماذا تنصحون الجميع فيما يتعلق بهذا الموضوع؟

جـ - يفضل أن يقطع أولاً الحنجرة والمريء والودجين وهما عرقان بجانب المريء، ثم يتركها حتى يخرج جميع الدم فإن بقاءه في العروق قد يفسد اللحم، فإذا توقف جريان الدم فله بعد ذلك قطع الرقبة، فإن قطع الرأس من البداية أو قطع العظم فلا مانع من ذلك. والله أعلم.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## الاقتصار في التسمية على ما ورد أفضل

س - سائل يقول: عند بعض الناس والمعروفين بالسادة - الدراويش - وعامة الناس إذا ذبح أحدهم شاة قال: بسم الله أكبر، ويعتقدون أنه إذا قال أحدهم عند ذبح الذبيحة: بسم الله الرحمن الرحيم يجب أن يترك الشاة ولا يذبحها، لأنه جاء اسم الرحمن الرحيم في التسمية فيجب أن يرحم الشاة ولا يذبحها. فما حكم الإسلام في هذا؟ وما رأيكم في قولهم؟

جـ - لا يترك ذبح الشاة من أجل ذلك، بل يتم ذبحها، ويعلّم الذابح الاقتصار في التسمية على ما ورد عن النبي، ﷺ، وذلك أن يقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم الذبيحة التي لا تتحرك عند الذبح

س - هل صحيح أنه إذا لم تتحرك الذبيحة المذبوحة بعد جزرها بالسكين لا يحل أكلها وتعتبر ميتة؟

جـ - هذا الحكم فيما إذا كانت مريضة وأشرفت على الموت فذبحت في تلك الحال ولم

يتحرك منها عند حز الرقبة شيء من أعضائها ولو ذنبها، فأما غير المريضة فإنها غالبًا عند الذبح تتحرك ولابد وتضطرب، أما بعد انتهاء الحز والذبح فلا يلزم أن تدوم الحركة بل لو قطع الرأس بسرعة فماتت حلت.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## حكم تذكية المرأة

**س - هل يجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة؟ وهل يجوز الأكل منها؟**

جـ - يجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة كالرجل كما صحت بذلك السنة عن رسول الله، ﷺ، ويجوز الأكل من ذبيحتها إذا كانت مسلمة أو كتابية وذبحت الذبح الشرعي ولو وجد رجل يقوم مقامها في ذلك فليس من شرط حل ذبيحتها عدم وجود الرجل.

**الشيخ ابن باز**

* * *

**س - هل يجوز أن يأكل الرجل من لحم ما تذكيه المرأة؟**

جـ - نعم. يجوز أن يأكل المسلم من لحم ما تذكيه المرأة مما أبيح أكله في الشرع تمشيًا مع أصل الإباحة ولما روى البخاري - رحمه الله - عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي، ﷺ، عن ذلك فأمر بأكلها.

**اللجنة الدائمة**

* * *

**س - هل يجوز للمرأة أن تذبح أي ذبيحة أو لا تجوز ذبيحة المرأة؟**

جـ - الأصل في أحكام الشريعة اشتراك الرجال والنساء فيها إلا إذا دل دليل على الخصوصية والذبح من الأحكام المشتركة، ولا نعلم دليلاً يدل على خصوصيته بالرجل والأدلة العامة الدالة على مشروعية الذبح يدخل فيها الرجال والنساء.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## الذبح بالصعق بالكهرباء

**س ـ ما حكم أكل لحوم الذبائح التي تذبحها الدولة المسلمة بطريق الآلة الكهربائية علمًا بأن البهيمة تسلط عليها الآلة الكهربائية حتى تسقط في الأرض، ثم يتولى الجزار ذبحها فور سقوطها على الأرض؟**

جـ ـ إذا كان الأمر كما ذكر من ذبح الجزار بهيمة الأنعام فور سقوطها على الأرض من تسليط الآلة الكهربائية عليها فإذا كان ذبحه إياها وفيها حياة جاز أكلها وإن كان ذبحه إياها بعد موتها لم يجز أكلها وذلك لأنها في حكم الموقوذة، وقد حرمها الله إلا إذا ذكيت، والذكاة لا أثر لها إلا فيما ثبتت حياته بتحريك رجل أو يد أو تدفق الدم ونحو ذلك مما يدل على استمرار الحياة حتى انتهى الذبح، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم**﴾ إلخ، فأباح ما أصيب من بهيمة الأنعام بخطر بشرط تذكيته، وإلا فلا يحل أكلها.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## إذا ذبح الكتابي ولم يذكر اسم الله عليها

**س ـ إذا قام الكتابي بتذكية الشاة كما يفعل المسلم ولم يذكر اسم الله عليها لأنهم يؤمنون بالتثليث فهل يجوز الأكل من هذه الذبيحة؟**

جـ ـ إذا ذبح الكتابي الذبيحة وعلمنا أنه ذكر اسم الله عليها فإنه يحل أكلها لدخول ذلك في عموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾. وإن علمنا أنه ذكر اسم غير الله فإنه لا يحل أكلها لدخول ذلك في عموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق**﴾. وفي قوله: ﴿**وما أهل به لغير الله**﴾ وإن جهلنا أنه ذكر التسمية أو تركها جاز الأكل منها، لأن الأصل حل ذبائحهم لعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## دهس شاة فذكاها قبل أن تموت

**س ـ دهست سيارة شاة، فكسرت ظهرها ورجلها، فأسرعت إليها وهي حية وذبحتها وهي تمشي وتتعثر، وبعدما ذبحتها وفسخت جلدها قيل لي: إن هذه الشاة حرام، فتركتها، أرجو الإجابة فما حكم هذه الذبيحة؟**

جـ ـ إذا كان الأمر كما ذكرت فهذه الذبيحة حلال، لأنك ذبحتها وهي لا تزال حية، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم** إلى أن قال: **وما أكل السبع إلا ما ذكيتم**﴾. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم أكل ما قتل بقطع النخاع

**س ـ ورد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السؤال التالي: ما حكم أكل الثور إذا قتل بقطع النخاع وانتشار المخ قبل قتله بسكين؟ هل يحل أم هو في حكم الميتة؟**

جـ ـ وأجابت بما يلي: هذا السؤال فيه إجمال فإن كان الثور ونحوه قد دُقَّ عنقه ورأسه حتى انقطع نخاعه وانتشر المخ ومات قبل أن يذكى فإنه والحال ما ذكر في حكم الميتة لكونه لم يذبح الذبح الشرعي، أما إن ذكي التذكية الشرعية بعد أن عُمِلَ به ما ذكر قبل أن يموت فإنه بذلك يكون حلالاً لقول الله ـ عز وجل ـ بعد ذكر المنخنقة والموقوذة وما بعدهما: ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾. مع العلم بأنه لا يجوز للمسلم أن يضرب الحيوان قبل الذبح بضرب الرأس أو العنق أو غيرها بقصد سقوط الحيوان والقدرة على ذبحه ويمكن أن يُستعان على ذبحه بغير هذا العمل المنكر بتقييده بالحبال ونحوها حتى يتمكن الذابح من ذبحه. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم أكل البعير الهائج إذا ذبح في غير مذبحه

**س ـ الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه وبعد:**
**فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفسار المرسل من أحد السائلين وهو: بعير هائج أراد أن يأكل صاحبه فقتله بسهم أو غيره، في غير مذبحه فهل يحل أكله؟**

جـ ـ التسمية على الذبيحة مشروعة، قال ـ تعالى ـ: ﴿**فكلوا مما ذكر اسم الله عليه**﴾. وقال ـ تعالى ـ: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾. وفي الصحيحين أنه، ﷺ، قال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**». قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «التسمية عليه واجبة بالكتاب والسنة وهو قول جمهور العلماء» انتهى. وعلى هذا، فالصورة المسؤول عنها إذا لم يمكن الوصول إلى المذبح فيجرح حيث أمكن، مثل الطعن في الفخذ أو غيره، كما يفعل بالصيد الممتنع ويباح بذلك عند جمهور العلماء، والأصل في هذا ما ثبت في الصحيحين عن رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ أنه ندّ على الناس بعير في عهد النبي، ﷺ، فرماه رجل بسهم فقتله، فقال النبي، ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ندَّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا**».

لكن لو أدركه حيًّا فإنه ينحره مع المذبح حيث أمكن ذلك، لقول النبي، ﷺ، في الصيد: «**فإن أدركته حيًّا فاذبحه**» الحديث.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم قتل الحيوانات بالصعق الكهربائي

**س ـ تلقت اللجنة الدائمة للإفتاء خطابًا من الأخ سيد عزيز باشا السكرتير العام لاتحاد الجمعيات الإسلامية في لندن يفيد فيه بأنه تلقى رسالة من الجمعية الملكية البريطانية لمنع القسوة على الحيوان ترجو منه فيها إقناع الجماعات الإسلامية المستوطنة في بريطانيا، بقبول أكل لحوم الحيوانات التي يتم صعقها قبل ذبحها وذكر أن هذه الجمعية أشارت في رسالتها**

**إلى أن القاضي الأكبر في تنزانيا، كان قد خطب في الناس، بأنه ليس هناك نص في القرآن يحرِّم أكل اللحوم التي تم صعق بهائمها أو حيواناتها قبل ذبحها. وقد طلب المذكور الفتوى** الصحيحة في ذلك. نرجو من سماحتكم التفضل بإصدار فتوى حول هذا الموضوع. **وموافاتنا بها حتى يتسنى لنا إجابة المذكور باللازم؟**

جـ - وقد أجابت اللجنة بما يلي:

أولًا: إن كان صعقها بضرب رأسها أو تسليط تيار كهربائي عليها مثلًا فماتت من ذلك قبل أن تُذكى فهي موقوذة لا تؤكل، ولو قطع رقبتها أو نحرها في لبّتها بعد ذلك. وقد حرمها الله - تعالى - في قوله: ﴿**حرمت علكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة**﴾. وقد أجمع علماء الإسلام على تحريم مثل هذه الذبيحة. وإن أدركت حية بعد صعقها بما ذكر ونحوه وذبحت أو نحرت جاز أكلها لقوله - تعالى - في آخر هذه الآية بالنسبة للمنخنقة: ﴿**والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكَّيتم**﴾. فاستثنى - سبحانه - من هذه المحرمات ما أدرك منها حيًّا وذُكي فيؤكل، لتأثير التذكية فيه. بخلاف ما مات منها بالصعق قبل الذبح أو النحر، فإن التذكية لا تأثير لها في حله، وبهذا يعلم أن القرآن حرم ما يصعق من الحيوانات إذا مات بالصعق قبل تذكيته. لأن المصعوقة موقوذة، وقد بين الله في آية المائدة تحريمها، إلا إذا أدركت حية وذكيت بذبح أو نحر.

ثانيًا: يحرم صعق الحيوان بضرب، أو تسليط كهرباء، أو نحوها عليه، لما فيه من تعذيبه، وقد نهى النبي، ﷺ، عن إيذائه وتعذيبه، وأمر بالرفق والإحسان مطلقًا. وفي الذبح خاصة، فقد روى مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي، ﷺ، قال: «**لا تتخذوا شيئًا في الروح غرضًا**». وروى مسلم عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: (نهى رسول الله، ﷺ، أن يقتل شيء من الدواب صبرًا). وروى مسلم أيضًا عن شداد بن أوس - رضي الله عنه - عن النبي، ﷺ، قال: «**إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**». فإن كان لا يتيسر ذبح الحيوان أو نحره إلا بعد صعقه صعقًا لا يقضي عليه قبل ذبحه أو نحره جاز صعقه ثم تذكيته حال حياته للضرورة، وإن كان لا تتيسر تذكيته

إلا بما يقضي على حياته، كان حكمها حكم الصيد، يرمى بما ينفذ فيه من سهم أو رصاص ونحوهما. لا بخنق ولا بكهرباء أو نحوهما فإن أدرك حيًّا ذُكي وإلا كانت إصابته بما رمي به ذكاة له. روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن مغفل - رضي الله عنه - أن رسول الله، ﷺ، نهى عن الخذف وقال: «**إنها لا تصيد صيدًا ولا تنكأ عدوًّا، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين**».

وروى البخاري ومسلم عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدي الحبشة**». قال: وأصبنا نهب إبل وغنم فندَّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله، ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا**». وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: ما أعجز من البهائم مما في يديك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكّه، ورأى ذلك علي وابن عمر، وعائشة - رضي الله عنهم - وروى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله، ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله - تعالى - عليه فإن أمسكن عليك فأدركته حيًّا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهم منك فاذكر اسم الله تعالى فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدت غريقًا في الماء فلا تأكل**».

وروى البخاري عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله، ﷺ، عن صيد المعترض فقال: «**إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل**».

فينبغي للقائمين على الجمعية الملكية البريطانية لمنع القسوة على الحيوان أن يرفقوا بالحيوانات، حتى التي يراد ذبحها فلا يضربوها في رأسها ولا يسلطوا عليها تيارًا كهربائيًّا مثلاً، ولا يسمحوا لأحد أن يفعل ذلك بالحيوانات عند تذكيتها بذبح أو نحر إلا إذا لم يمكن تذكيتها إلا رميًا يضبطه، ويمكن من تذكيته كربطه بحبال ونحوها، فإن لم يمكن ذلك طعن

أو رمي بها ينفذ فيه لكونه ذكاة له، إذا لم يدرك حيًّا بعد رميه أو طعنه لما سبق من الأحاديث، ولقوله ـ تعالى ـ: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

# ﴿الأطعمة المشتبه فيها والمحرمة﴾

## ليس من الورع السؤال عن مصدر الطعام

**س ـ علمتُ بعض الشيء عن ورع الأئمة في مسألة الطعام مثل الإمام الشافعي والإمام أحمد الذي امتنع عن أخذ مال ولده الذي اشتغل بالقضاء لأنه شك في المال الذي سيتقاضاه ولده من الدولة منذ أن علمت ذلك امتنعت عن تناول أي طعام غير الطعام الذي أتناوله في بيتي من مال والدي أو الذي أعرف مصدره، وقد سبب لي ذلك بعض المشاق وأغضب كثيراً من الإخوة الذين عزموا علي بتناول حتى ولو تمرة، فكثيراً ما يأتي بيتنا ضيوف وهم يضعون الفاكهة أو أي شيء يؤكل وأمتنع عن تناوله وامتناعي عن تناوله ليس لثقتي في أن مصدره حرام ولكن لعدم معرفة الحكم الشرعي فهل من الشرع أن أسأل إذا دعيت إلى طعام عن مصدر المال الذي جيء به هذه الطعام؟ وإذا سافرت إلى بلد عند قريب أو صديق فهل أسأله عن مصدر هذا الطعام الذي أتناوله عنده؟ والهدية إذا كانت طعامًا هل أسأل عن مصدر المال الذي اشتراه به أم لا؟**

جـ ـ ليس السؤال عن ذلك من هدي محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام، ولا من هدي خلفائه وصحابته الكرام ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ ولأن السؤال عن ذلك قد يورث جفوة أو ضغينة أو قطيعة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. اللجنة الدائمة

* * *

## الأصل في جميع الأطعمة الحل

**س ـ تثار شبهات حول بعض الأطعمة كالسمن الهولندي وغير ذلك كالأطعمة المستوردة فهل الاشتباه في حرمة هذه الأطعمة يجعل الأفضل في حق المشتبه فيها أن لا يأكلها؟**

جـ - الأصل حل تناول ما ذكر أكلاً وشربًا حتى يثبت ما يوجب حرمته من خلط السمن ونحوه بشحم خنزير أو ميتة مثلاً أو بذبح الطيور أو الأنعام على غير الطريقة الشرعية من صعق أو خنق أو غير ذلك. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم الأيسكريم والجبن ومعجون الأسنان والصابون ونحوها

**س - هل يجوز استعمال العطورات ومزيل رائحة الإبط ومعجون الأسنان والأيسكريم والشامبو لاحتوائها على الكحول والصابون الذي فيه دهن خنزير؟ وهل الخمر نجسة كنجاسة البول واللحم إذا اختلط بدهن أو دم خنزير ولو بنسبة بسيطة جدًّا والجبن؟ أرجو افتائي لأنني مبتعث للدراسة في أمريكا وقد حذرنا من ذلك طالب مسلم أمريكي؟**

جـ - الأصل في الأشياء الحل والطهارة فلا يجوز أن يحكم الشخص على شيء بأنه محرم ونجس إلا بدليل شرعي ومتى تيقنت وغلب على ظنك اختلاط اللحم المباح بدهن أو دم خنزير وكذلك الجبن إذا خلط بدهن أو دم خنزير فلا يجوز لك تناوله وقد دل القرآن والسنة والإجماع على تحريم لحم الخنزير وأجمع العلماء على أن شحمه له حكم اللحم، أما إذا كنت لا تعلم فيجوز الأكل منه لما سبق من أن الأصل في الأشياء الحل حتى يقوم الدليل على التحريم.

والعطورات ونحوها التي مزجت بها الكحول حتى بلغت مبلغ الإسكار القول بنجاستها وطهارتها مبني على القول بنجاسة الخمر وطهارتها والجمهور على القول بنجاستها، وعليه فينبغي تجنبها إذا بلغت مبلغ الإسكار بسبب ما خلط بها من الكحول. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم الجيلاتين

**س - هل الجيلاتين حرام؟**

جـ - الجيلاتين إذا كان محضرًا من شيء محرم كالخنزير أو بعض أجزائه كجلده وعظامه

ونحوهما فهو حرام قال ـ تعالى ـ: ﴿حرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ . وقد أجمع العلماء على أن شحم الخنزير داخل في التحريم، وإن لم يكن داخل في تكوين الجيلاتين ومادته شيء من المحرمات فلا بأس به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## هل الشاي من الخمور؟

**س ـ يقول البعض: إن الشاي هو من الخمور، لأن تحضيره يتم عن طريق تخمير أوراق نبات الشاي الأخضر لتصبح سوداء؟**

جـ ـ لا أصل لهذا القول فيما نعلم.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم شرب البيرة ونحوها

**س ـ ما حكم شرب البيرة؟ وكذا ما شابهها من المشروبات؟**

جـ ـ إذا كانت البيرة سليمة مما يسكر فلا بأس، أما إذا كانت مشتملة على شيء من مادة السُّكْر فلا يجوز شربها، وهكذا بقية المسكرات سواء كانت مشروبة أو مأكولة يجب الحذر منها، ولا يجوز شرب شيء منها ولا أكله لقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**﴾. ولقوله، ﷺ: «**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**». خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه. وثبت عنه، ﷺ، أنه لعن الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها. كما صح عنه، ﷺ، أنه قال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**». كما صح عنه أيضًا أنه نهى عن كل مسكر ومفتر.

فالواجب على جميع المسلمين الحذر من جيمع المسكرات والتحذير منها، وعلى من فعل شيئًا من ذلك أن يتركه وأن يبادر بالتوبة إلى الله ـ سبحانه ـ من ذلك. كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿**وتوبوا إلى الله جميعًا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون**﴾. وقال ـ سبحانه ـ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحًا**﴾ الآية.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم المر الذي يوجد عند العطارين

**س ـ هل المر الذي يوجد في دكاكين بعض العطارين يؤخذ لعلاج بعض الأمراض حلال أم حرام، مع العلم أن بعض الناس يقول: البيت الذي يوجد فيه المر لا تدخله الملائكة؟**

جـ ـ المر الذي في دكاكين بعض العطارين حلال لأن الأصل حله ولا نعلم دليلاً يحرمه، وهذا القول الذي حكيته عن بعض الناس أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه مر لا نعلم له أصلاً بل هو باطل.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم شرب الدخان والاتجار به

**س ـ ما حكم شرب الدخان؟**

جـ ـ الدخان محرم لكونه خبيثًا ومشتملاً على أضرار كثيرة والله ـ سبحانه وتعالى ـ إنما أباح لعباده الطيبات من المطاعم والمشارب وغيرها، وحرم عليهم الخبائث. قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿**يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات**﴾. وقال ـ سبحانه ـ في وصف نبيه محمد، ﷺ، في سورة الأعراف: ﴿**يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**﴾. والدخان بأنواعه كلها ليس من الطيبات بل هو من الخبائث. وهكذا جميع المسكرات كلها من الخبائث. والدخان لا يجوز شربه ولا بيعه ولا التجارة فيه كالخمر، والواجب على من كان يشربه أو يتجر فيه المبادرة بالتوبة والإنابة إلى الله ـ سبحانه ـ والندم على ما مضى، والعزم على ألا يعود إلى ذلك، ومن تاب صادقًا تاب الله

عليه، كما قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿**وتوبوا إلى الله جميعًا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون**﴾.
وقال ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿**وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى**﴾. والله ولي التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## الشيشة والدخان حرام

**س ـ ما حكم شرب الشيشة؟ وهل حكمها حكم الدخان؟ وهل تعتبر الشيشة والدخان من المخدرات المحرمة؟**

جـ ـ شرب الشيشة والدخان بأنواعه من جملة المحرمات لما فيهما من الأضرار الكثيرة وقد أوضح الأطباء العارفون بذلك كثرة أضرارهما وقد حرم الله على المسلمين أن يستعملوا ما يضرهم فالواجب على كل من يتعاطاهما تركهما والحذر منهما لقول الله ـ عز وجل ـ في سورة المائدة يخاطب نبيه، ﷺ: ﴿**يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات**﴾.

وقوله ـ سبحانه ـ في سورة الأعراف في وصف نبيه محمد، ﷺ: ﴿**ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**﴾ الآية.

وجميع أنواع التدخين والشيشة من جملة الخبائث الضارة بالإنسان فتكون جميع أنواعها محرمة بنص هاتين الآيتين وما جاء في معناهما ونسأل الله أن يهدي المسلمين لما فيه صلاحهم ونجاتهم وأن يعيذهم مما يضرهم في الدنيا والآخرة إنه خير مسؤول.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## أدلة تحريم الدخان والشيشة

**س ـ أرجو من سماحتكم بيان حكم شرب الدخان والشيشة مع ذكر الأدلة على ذلك؟**

جـ ـ شرب الدخان محرم وكذلك الشيشة والدليل على ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا**﴾. وقوله ـ تعالى ـ: ﴿**ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾.
وقد ثبت في الطب أن تناول هذه الأشياء مضر، وإذا كان مضرًا كان حرامًا، ودليل آخر قوله

ـ تعالى ـ: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيامًا**﴾ . فنهى عن إتيان السفهاء أموالنا لأنهم يبذرونها ويفسدونها ولا ريب أن بذل الأموال في شراء الدخان والشيشة أنه تبذير وإفساد لها فيكون منهيًا عنه بدلالة هذه الآية، ومن السنة أن رسول الله، ﷺ، نهى عن إضاعة المال، وبذل الأموال في هذه المشروبات من إضاعة المال، ولأن النبي، ﷺ، قال: «**لا ضرر ولا ضرار**». وتناول هذه الأشياء موجب للضرر، ولأن هذه الأشياء توجب للإنسان أن يتعلق بها فإذا فقدها ضاق صدره وضاقت عليه الدنيا، فأدخل على نفسه أشياء هو في غنى عنها.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## حكم القات والدخان وصحبة من يتناولهما

**س ـ ما الحكم في القات والدخان اللذين انتشرا بين بعض المسلمين؟ وما حكم صحبة من يتناول أحدهما أو كلاهما؟ وماذا يجب على رائد الأسرة نحو ابنه أو أخيه إن كان يتعاطى شيئًا من هذين الصنفين؟**

جـ ـ لا ريب في تحريم القات والدخان لمضارهما الكثيرة وتخديرهما في بعض الأحيان، وإسكارهما في بعض الأحيان كما صرح بذلك الثقات العارفون بهما، وقد ألف العلماء في تحريمهما مؤلفات كثيرة ومنهم شيخنا العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي البلاد السعودية سابقًا ـ رحمه الله ـ.

فالواجب على كل مسلم تركهما والحذر منهما ولا يجوز بيعهما ولا شراؤهما ولا التجارة فيهما وثمنهما حرام وسحت، نسأل الله للمسلمين العافية منهما.

ولا تجوز صحبة من يتناولهما أو غيرهما من أنواع المسكرات، لأن ذلك من أسباب وقوعه فيهما، والواجب على المسلم أينما كان صحبة الأخيار والحذر من صحبة الأشرار، وقد شبه النبي، ﷺ، الجليس الصالح بحامل المسك، وقال: «**إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة**». وشبه الصاحب الخبيث بنافخ الكير وأنه «**إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة**». وقد قال، ﷺ: «**المرء على دين خليله فلينظر أحدكم**

**من يخالل»**.

والواجب على رب الأسرة أن يأخذ على يد من يتعاطى شيئًا من هذه الأمور المنكرة ويمنعه منها ولو بالضرب والتأديب أو إخراجه من البيت حتى يتوب. وقد قال الله ـ سبحانه ـ: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾. وقال ـ عز وجل ـ: ﴿**ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرًا**﴾. أصلح الله أحوال المسلمين ووفقهم لكل ما فيه صلاحهم وصلاح أسرهم، إنه خير مسؤول.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## القات محرم وليس بنجس

س ـ **الكثير من مدمني أكل القات عند حضور الصلاة يخرجه من فمه في كيس بلاستيك ثم يصلي وبعد الصلاة يضعه مرة أخرى في فمه فهل القات نجس؟ وما حكم من صلى به وهو في فيه؟ وهل يجوز لمن هو في فمه تأخير الصلاة حتى يفرغ ويجمع الفوائت من الصلاة؟**

جـ ـ لا أعلم ما يدل على نجاسته لكونه شجرة معروفة والأصل في الشجر وأنواع النبات الطهارة، ولكن استعماله محرم في أصح قولي العلماء لما فيه من المضار الكثيرة، وينبغي لمتعاطيه ألا يستعمله وقت الصلاة ولا يجوز تأخير الصلاة من أجله بل يجب على المسلم أداء الصلاة في وقتها في الجماعة مع إخوانه المسلمين في المساجد، لقول النبي، ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**» خرَّجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم بإسناد صحيح.

وقد سئل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن العذر فقال: خوف أو مرض، وليس استعمال القات عذرًا شرعيًّا بل هو منكر وإذا أخر مستعمله عن الصلاة في وقتها أو في المسجد مع الجماعة كان ذلك أشد في الإثم.

وليس لمستعمله الجمع بين الصلاتين، لأن استعماله ليس من الأعذار الشرعية التي تسوغ الجمع بين الصلاتين وقد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه لما علّم أصحابه أوقات الصلاة

وأوضح لهم أولها وآخرها قال: الصلاة بين هذين الوقتين، وثبت في صحيح مسلم أن رجلاً أعمى قال يارسول الله ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال، ﷺ: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟** قال نعم. قال: **فأجب**». وفي رواية لغير مسلم سندها صحيح قال له ﷺ: «**لا أجد لك رخصة**».

فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على وجوب أداء الصلاة في الجماعة في وقتها في بيوت الله ـ عز وجل ـ وتحريم التأخر عنها أو الجمع بين الصلاتين بغير عذر شرعي، ونصيحتي لأصحاب القات والتدخين وسائر المسكرات والمخدرات أن يحذروها غاية الحذر وأن يتقوا الله في ذلك لما في استعمالها من المعصية لله ـ سبحانه ـ ولرسوله، ﷺ، ولما فيها من الأضرار العظيمة والعواقب الوخيمة والصد عن ذكر الله وعن الصلاة. فنسأل الله أن يهدي المسلمين لكل ما فيه رضاه وأن يصلح قلوبهم وأعمالهم ويعيذهم من جلساء السوء الذين يصدونهم عن الخير إنه جواد كريم. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## حكم الشمة

**س ـ ما الحكم الشرعي للدخان، والشيشة؟ وما حكم شربهما أو تعاطيهما؟ وكيف يتصرف من كان أحد أقاربه مبتلي بهما؟**

جـ ـ لا شك أن الدخان والنارجيلة والشمة ونحوها محرمة لأنها خبيثة كلها، وقد قال ـ تعالى ـ: ﴿**يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**﴾. ولأنها مضرة بالصحة وجالبة لأمراض خبيثة تسبب الموت أو مقدماته وقد قال ـ تعالى ـ: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾. وقال: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾. ولأنها إسراف وإفساد للمال المحترم في غير فائدة، والمبذرون كانوا إخوان الشياطين وننصح من ابتلي بشيء منها بالتوبة والإقلاع فورًا والعزم على أن لا يعود والاستعانة بالله على تركها والصبر أيامًا قليلة حتى يتخلى عنها ويشفى من آلامها والله الشافي.

الشيخ ابن جبرين

* * *

## الخمر حرام وشاربها اثم

**س - ما الحكم في المسلم الذي يشرب الخمر ولا يقبل النصح، ويعلل ذلك بقوله: إن الله هو الوحيد الذي يحاسبه، ولا يسمح لأحد أن يتدخل في شؤونه، فهل يجوز للمسلمين أن يتعاملوا معه أم لا؟**

جـ - يجب على من عرف الحق من المسلمين أن يبلغه قدر طاقته، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حسب استطاعته، فإن قبلت نصيحته فالحمد لله، وإلا رفع أمر من ارتكب المنكر أو فرَّط في الواجبات إلى ولي الأمر العام أو الخاص، ليأخذ على يد المسيء حتى يرتدع.

ودعوى من يشرب الخمر، ويصر على ذلك أنه لا يحاسبه أحد على شربها، ولا يسمح لأحد أن يتدخل في شؤونه غير صحيحة إذا كان يشربها علنًا، فإن من يراه يشربها مكلف بالإنكار عليه حسب استطاعته، فإن لم يقم بالواجب عليه نحو من يرتكب المنكر عوقب على تفريطه في واجب البلاغ والإنكار، فليس شرب إنسان الخمر علنًا مما يختص جرمه بالشارب، بل يعود ضرره على المجتمع في الدنيا، وخطره يوم القيامة على الشارب والمفرِّط في الإنكار عليه، وفي الأخذ على يده، وعلى من عرف من المسلمين حال المجرم أن يهجره في المعاملات، وألا يخالطه إلا بقدر ما ينصح له، وما يضطر إليه فيه، وليجتهد ما استطاع في إبلاغ ذلك إلى ولاة الأمور، ليقيموا عليه الحد ردعًا له ولغيره، وقطعًا لدابر الشر والفساد وتطهير المجتمع من ذلك الوباء.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

## حكم الجلوس على موائد الخمر

**س - أدرس في إحدى جامعات اليابان وتعقد في هذه الجامعة عدة اجتماعات وندوات وحفلات يكون الخمر موجودًا بها. فهل علي إثم لوجودي في مكان به خمرة مع العلم أنني أحرص على عدم الجلوس بجانبها ولا أشربها بحمد الله؟**

جـ - لا يجوز الجلوس مع قوم يشربون الخمر إلا أن تنكر عليهم فإن قبلوا وإلا فارقتهم،

لقـول النبي، ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليـوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمـر**». خرَّجـه الإمـام أحمـد والترمذي بإسناد حسن، ولأن الجلوس معهم وسيلة إلى مشـاركتهم في عملهم السيء أو الرضا به، وقد قال الله ـ عز وجل ـ في سورة الأنعام: ﴿**وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين**﴾. وقوله ـ عز وجل ـ: ﴿**وقد نزَّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذًا مثلهم**﴾ الآية من سورة النساء، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## حكم التداوي بشرب الخمر

س ـ ما حكم شرب الخمر عند الضرورة بأن يكون الطبيب أمره بشربها؟

جـ ـ يحرم التداوي بشرب الخمر وأي شيء مما حرمه الله من الخبائث عند جمهور العلماء، روى وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي، ﷺ، عن الخمر فنهاه عنها قال: أنا أصنعها للدواء. فقال: «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**». رواه الإمام أحمد ومسلم. وعن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله، ﷺ: «**إن الله تعالى أنزل الدواء، وأنزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداوو ولا تداووا بحرام**». رواه أبو داود. وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: نهى رسول الله، ﷺ، عن الدواء بالخبيث، وفي لفظ يعني السم، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه. وذكر البخاري في صحيحه عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**». وقد رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه مرفوعًا إلى النبي، ﷺ، فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوي بالخبائث مصرحة بتحريم التداوي بالخمر إذ هي أم الخبائث، وجماع الإثم، ومن أباح التداوي بالخمر من علماء الكوفة فقد قاسه على إباحة أكل الميتة والدم للمضطر وهو مع معـارضته للنص ضعيف، لأنه قياس مع الفارق إذ أكل الميتة والدم تزول بها الضرورة ويحفظ الرمق وقد تعين طريقًا لذلك، أما شرب الخمر للتداوي فلا يتعين إزالة المرض به

بل أخبر ﷺ، بأنه داء وليس بدواء ولم يتعين طريقًا للعلاج.

ورحم الله مسلمًا استغنى في علاج مرضه بما أباح الله من الطيبات، واكتفى به عما حرمه - سبحانه - من الخبائث والمحرمات. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

## حكم التداوي بالمحرمات

**س - أنا طبيب ومهنتي تقتضي التداوي بالمخدرات أحيانًا مثل المورفين والكوكايين والفاليوم فما حكم الإسلام في ذلك؟**

جـ - لا يجوز التداوي بالمحرمات لثبوت الأدلة الشرعية الدالة على التحريم ومن ذلك ما رواه أبو داود في سننه من حديث أبي الورد قال: قال رسول الله، ﷺ: «**إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بالمحرم**». وذكر البخاري في صحيحه عن ابن مسعود: «**أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم**». وفي المسند عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله، ﷺ، عن الدواء الخبيث». وفي صحيح مسلم عن طارق بن سويد الحضرمي - أو سويد بن طارق - أنه سأل النبي، ﷺ، عن الخمر يجعل في الدواء؟ فقال: «**إنها داء وليست بدواء**». رواه أبو داود والترمذي وفي صحيح مسلم عن طارق بن سويد الحضرمي قال: قلت يا رسول الله، إن بأرضنا أعشابًا نعتصرها فنشرب منها قال: **لا**، فراجعته قلت: إنا نستشفي للمريض بها قال: «**إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء**».

اللجنة الدائمة

* * *

## حكم العمل في محلات تقدم الخمور ولحوم الخنزير

**س - نحن هنا في هولنده شباب مسلم متمسك والحمد لله بدينه، ولكن الأعمال المتوافرة هنا كلها في الخمر والمطاعم التي تقدم لحوم الخنزير إلى جانب اللحوم الأخرى، هل يجوز العمل في غسل الأواني التي يعد فيها لحم الخنزير كعمل لكسب الرزق؟ أفيدونا أفادكم**

**الله وفقنا الله وإياكم وجزاكم الله خيرًا؟**

جـ - لا يجوز لك أن تعمل في محلات تبيع الخمور أو تقدمها للشاربين ولا أن تعمل في المطاعم التي تقدم لحم الخنزير للآكلين أو تبيعه على من يشتريه ولو كان مع ذلك لحوم أو أطعمة أخرى سواء كان عملك في ذلك بيعًا أو تقديمًا لها أم كان غسلاً لأوانيها. لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾. ولا ضرورة تضطرك إلى ذلك فإن أرض الله واسعة وبلاد المسلمين كثيرة أيضًا. فكن مع جماعة المسلمين في بلد يتيسر فيها العمل الجائز قال الله - تعالى -: ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرًا**﴾. وقال - سبحانه -: ﴿**ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرًا**﴾. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

## حكم لحوم الحيوانات غير المذبوحة

س - هل يجوز للمسلم أن يأكل اللحم غير المذبوح، **الذي يبيعه الأوربيون وهو ميتة، مع أن في استطاعتنا أن نشتري الدجاج والأرانب والغنم، ولدينا القدرة على ذبحها؟**

جـ - إذا كان الواقع كما ذكرت من أن لحوم الدجاج، والأرانب، والشياه ونحوها لديكم، لحوم حيوانات غير مذبوحة، وأنها ميتة فلا يجوز لكم معشر المسلمين أن تأكلوا منها، إلا في حالة الضرورة التي تبيح أكل الميتة، وقد ذكرت في سؤالك أن في استطاعتكم أن تذبحوا ما تحتاجونه، ذبحًا شرعيًّا، فاذبحوا لأنفسكم على الصفة الشرعية. واجتنبوا ما كان من اللحوم على الصفة التي ذكرت في السؤال فإنها رجس.

**اللجنة الدائمة**

* * *

# ﴿ الأكل من الكسب الحرام ﴾

## الأكل من الكسب الحرام

س - أنا شاب مسلم بدون عمل عائلتي تصرف علي في المأكل والمشرب من مصدر حرام هل تجوز صلاتي؟

جـ - لا يجوز لك أن تأكل أو أن تلبس أو أن تنفق مما بذل لك من الكسب الحرام ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب لكن لا تأثير لذلك على صلاتك، بل هي صحيحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

## حكم أكل الطعام المسروق

س - والدي يعمل في مطعم وصاحب هذا المطعم بخيل لذلك والدي بالاشتراك مع عمال المطعم يأخذون بعض الطعام بدون علم صاحب المحل، ويأتي والدي بمقدار ٣ كيلو من اللحم أسبوعيًا بدون علم صاحب المحل، فقلت لماذا تفعل ذلك يا والدي؟ قال لي: لأن صاحب المحل بخيل ولا يعطف علينا بشيء، وأنا طالب مازلت أدرس فهل آكل من هذا الطعام؟ أم هو حرام؟ علمًا بأن هذا الطعام يبقى بالمنزل حوالي ٤ أيام ولا نأكل غيره؟

جـ - لا يجوز لك أن تأكل من هذا الطعام الذي يأخذه والدك من المطعم خفية بدون علم صاحب المطعم ولو كان صاحب المطعم بخيلاً، لأن العامل ليس له إلا حقه من الأجر ونحوه مما اشترط حين العقد، وعلى هذا فلا يجوز لك أن تأكل مما سرقه والدك من المطعم لقول النبي، ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه**». رواه مسلم في صحيحه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

## تجنبوا هذا الكسب

س - إذا كان والدي مكسبه حرامًا فهل يجوز لنا أن نأكل مما يحضره لنا؟ وإذا كان لا يجوز فم العمل؟

جـ - إذا كان مكسب الوالد حرامًا فإن الواجب نصحه، فإما أن تقوموا بنصحه بأنفسكم إن استطعتم إلى ذلك سبيلاً، أو تستعينون بأهل العلم ممن يمكنهم إقناعه أو تستعينون بأصحابه لعلهم يقنعونه حتى يتجنب هذا الكسب الحرام، فإذا لم يتيسر ذلك فلكم أن تأكلوا منه بقدر الحاجة ولا إثم عليكم في هذه الحالة لكن لا ينبغي أن تأخذوا أكثر من حاجتكم للشبهة في جواز الأكل ممن كسه حرام.

**الشيخ ابن عثيمين**

❊ ❊ ❊

## حكم مخالطة اكل الحرام واكل طعامه

**س - بعض المسلمين عندنا في بريطانيا جمعوا أموالهم من الحلال والحرام، وذلك أنهم تجار ومما يتجرون فيه الخمور ولحوم الخنازير وهم على درجات متفاوتة في ذلك، فمنهم من أكثر ماله من الحرام، ومنهم من كسبه من الحرام قليل، فهل يجوز لنا نحن المسلمين مخالطتهم وأكل طعامهم إذا دعونا؟ وهل يحل لنا قبول تبرعاتهم من هذا المال لصالح المسجد؟**

جـ - أولاً: عليك أن تنصح لهم وتحذرهم سوء عاقبة الاتجار في المحرمات وكسب المال من الحرام، وتتعاون مع إخوانك من أهل الخير على تذكيرهم وإنذارهم بأس الله وشديد عقابه على من عصاه، وحاربه بارتكاب المنكرات وتعريفهم أن متاع الدنيا قليل، وأن الآخرة خير وأبقى، فإن استجابوا فالحمد لله وهم بذلك إخوان لكم في الله، ثم انصحوهم برد المظالم إلى أهلها إن عرفوهم، وأن يتبعوا السيئة الحسنة عسى الله أن يتوب عليهم ويبدل سيئاتهم حسنات، وحينئذ يجوز لكم مخالطتهم مخالطة الإخوة والأكل من طعامهم وقبول تبرعاتهم في وجوه البر من بناء مساجد وفراشها ونحو ذلك، لأنهم بالتوبة ورد المظالم إلى أهلها حسب الإمكان يغفر لهم ما قد سلف لقول الله - عز وجل - في المرابين: ﴿**فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله**﴾ الآية.

ثانيًا: إن أبوا بعد النصيحة والتذكير إلا الإصرار على ما هم فيه من المحرمات فإنه ينبغي أن تهجروهم في الله، وألا تستجيبوا لدعوتهم وألا تقبلوا تبرعاتهم زجرًا لهم وإنكارًا

لباطلهم، ورجاء أن يرتدعوا ويرجعوا عما هم عليه من المنكرات.
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

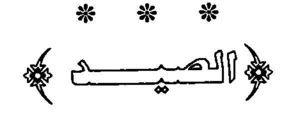
## الإثم على الكاسب لا على الآكل

**س - أنا خادم في متجر، يرسل جار لنا الطعام لكن المعروف أن هذا الجار يعمل في مكان فيه رشوة، فهل هذا الطعام حلال أم حرام؟؟**

جـ - يسن التورع عن أكل الحرام الذي كسبه الغير من وجه لا يحل أو من وجه فيه شبهة مع أن الإثم على الكاسب لا على الآكل، وقد يجوز لك الأكل من طعام هذا الجار الذي يأخذ الرشوة فالله هو الذي يحاسبه ويجزيه على عمله، فأما الآكل فلم يعمل إثمًا وقد أكل النبي، ﷺ، من طعام اليهودي وقبل الشاة التي أهديت له بخيبر من اليهودية مع أن اليهود يأكلون الربا والرشوة ومع ذلك فتركه أفضل وأبعد عن مشاركة أهل الذنوب أو إقرارهم على ما فعلوا، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *



## التسمية عند الرمي

**س - هل يكفي أن أقول باسم الله والله أكبر عندما أدخل الطلقة في البندقية عند الصيد أم يجب ذكر اسم الله عند إطلاق زناد البندقية؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.**

جـ - الواجب ذكر اسم الله عند الرمي ولا يكفي ذكر ذلك عند إدخال الطلقة في البندقية، لقول النبي، ﷺ: «**إذا أرسلت سهمك فاذكر اسم الله**». متفق على صحته من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه -.

الشيخ ابن باز

* * *

## حكم اقتناء الكلاب لغير الصيد، وحكم صيدها إذا صادت

**س ـ عندي كلاب أربيها وهي ليست من كلاب الصيد المعروفة فهل صيدها (عندما تصيد) حلال أم حرام؟ وما حكم تربية مثل هذه الحيوانات؟**

جـ ـ لا يحل لإنسان أن يقتني كلبًا إلا أن يكون كلب صيد أو حرث أو ماشية، كما ثبت بذلك عن النبي، ﷺ.

وهذه الكلاب التي أشار إليها السائل إن كان يقتنيها ليمرنها على الصيد حتى تصطاد فإنه لا حرج عليه في ذلك لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**وما علَّمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب**﴾.

وأما إذا كان يقتنيها لمجرد هوايته لها فإن هذا حرام عليه ولا يجوز وينتقص من أجره كل يوم قيراط.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه على ما يفعله كثير من المترفين كاقتناء الكلاب في بيوتهم بل ربما يشترونها بأثمان باهظة مع أن النبي، عليه الصلاة والسلام نهى عن ثمن الكلب؛ يفعلون ذلك تقليدًا لغير المسلمين ومن المعلوم أن تقليد غير المسلمين في ما كان محرمًا أو في ما كان من خصائصهم أمر لا يجوز، لقول النبي، ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**». ونصيحتي لهؤلاء الإخوة أن يتقوا الله عز وجل وأن يحفظوا فلوسهم وأن يحفظوا أجورهم وثوابهم من النقص. وأن يدعوا هذه الكلاب ويتوبوا إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ ومن تاب، تاب الله عليه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## الصيد حلال لغير المحرم

**س ـ لقد سبق لي أن اشتريت من منطقة جيزان ظبيًا رضيعًا وأحضرته إلى مكة في مقر سكني والآن كبر وتأذينا منه فهل يجوز لي أن أنقله من مكة إلى الطائف أو جدة وأبيعه أو أخرج به إلى الحل وأذبحه وأستفيد من لحمه؟**

جـ ـ إذا كان الواقع كما ذكرت فلك أن تذبح الظبي بمكة أو تبيعه فيها وأن تخرج به إلى

الطائف أو جدة أو غيرهما من الحل لتذبحه أو تبيعه بالحل على الصحيح من أقوال العلماء في ذلك، لأن النص إنما ورد في تحريم الصيد على المحرم ولو كان في غير الحرم وتحريم الصيد على من في الحرم ولو كان غير محرم وما سألت عنه ليس من هذين الأمرين ولا في معناهما فيبقى ما ذكرت على الأصل من الإباحة اقتناء وذبحًا لأنك ملكته خارج الحرم وأنت حلال قال الله ـ تعالى ـ: **﴿يا أيها الذين آمنوا ليبلونَّكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾**. إلى أن قال: **﴿أُحلَّ لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم وللسيارة وحُرِّم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا واتقوا الله الذي إليه تحشرون﴾**.

وثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها**». الحديث رواه البخاري ومسلم، وثبت عنه، ﷺ، أنه قال: «**إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها**». رواه البخاري ومسلم، وعلى هذا فكل ما صاده غير المحرم في الحل ودخل به الحرم أو أخذه منه محرم بشراء أو هبة أو إرث فحلال للمحرم ولمن في الحرم تملّكه وذبحه وأكله في الحل والحرم ومن أحرم وبيده صيد أو في منزله أو في قفص عنده وقد ملكه قبل ذلك فحلال له كما كان من قبل فله ذبحه وأكله وبيعه وإنما يحرم على المحرم ومن في الحرم ابتداء تصيده للصيد وأخذه ما صيد من أجله فقط فإن فعل فلا يملكه، وإن ذبحه فهو ميتة لما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي، ﷺ، رأى في يد أبي عمير الأنصاري طائرًا يقال له النغير فقال له: «**يا أبا عمير ما فعل النغير**». ولم يأمر بإطلاقه وكان ذلك في حرم المدينة. وقال هشام بن عروة وكان أمير المؤمنين عبدالله بن الزبير بمكة تسع سنين يراها في الأقفاص وأصحاب رسول الله، ﷺ، يقدمون بها القماري واليعاقيب لا ينهون عن ذلك. وروى ابن حزم عن مجاهد لا بأس أن يدخل الصيد في الحرم حيًّا ثم يذبحه وروى أيضًا أن صالح بن كيسان قال: رأيت الصيد يباع بمكة حيًّا في إمارة ابن الزبير. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

# ﴿ أحكام متفرقة ﴾

## حكم الدسم الذي في الأيدي والأواني

**س - هل يجوز لصاحب البيت أو العمارة أن يجعل لبيته بيارة واحدة جميع التغسيل يذهب إليها بما في ذلك تغسيل أواني الطعام وتغسيل اليدين بعد الانتهاء من الأكل؟**

جـ - لا حرج في جعل بيارة لغسل الأواني والأيدي من الطعام مع الفضولات الأخرى، لأن الدسم في الأيدي والأواني ليس بطعام، أما الخبز واللحوم وأنواع الأطعمة فلا يجوز طرحها في البيارات بل يجب دفعها إلى من يحتاج إليها أو وضعها في مكان بارز لا يمتهن رجاء أن يأخذها من يحتاجها إلى دوابه أو يأكلها بعض الدواب والطيور.

ولا يجوز وضعها في القمامة ولا في المواضع القذرة ولا في الطريق لما في ذلك من الامتهان لها ولما في وضعها في الطريق من الامتهان وإيذاء من يسلك الطريق.

الشيخ ابن باز

* * *

## حكم وضع بقايا الطعام في النفايات واستخدام الجرائد سفرة

**س ١ - هل يجوز استخدام الجرائد كسفر للأكل عليها وإذا كان لا يجوز فما العمل فيها بعد قراءتها؟**

**س ٢ - بالنسبة لبقايا الطعام يضعه بعض الناس في كرتون ونحوه ويوضع في الشارع لتأكله البهائم ولكن يأتي عمال النظافة ويضعونه مع بقية النفايات، والسؤال: هل يجوز وضع الطعام مع النفايات الأخرى؟**

جـ ١ - لا يجوز استعمال الجرائد سفرة للأكل عليها ولا جعلها ملفًا للحوائج ولا امتهانها بسائر أنواع الامتهان إذا كان فيها شيء من الآيات القرآنية أو من ذكر الله - عز وجل - والواجب إذا كان الحال ما ذكرنا حفظها في محل مناسب أو إحراقها أو دفنها في أرض طيبة.

جـ ٢ - الواجب تسليمه لمن يأكله من الفقراء إن وجد، فإن لم يوجد من يأكله من الفقراء

وجب جعله في مكان بعيد عن الامتهان حتى تأكله البهائم، فإن لم يتيسر ذلك وجب حفظه في كراتين أو أكياس باغة أو غيرها وعلى البلديات في كل بلد أن تعمّد المسؤولين لديها أن يضعوه في أماكن نظيفة حتى تأكله البهائم أو يأخذه بعض الناس لبهائمه صيانة للطعام عن الإهانة والإضاعة.

الشيخ ابن باز

* * *

## حكم استعمال الشمال في مسك الطعام والأكل والشرب

**س - هل يجوز مسك الخبز باليد اليسرى أم لا يجوز؟ إنني أشاهد نحو تسعين في المائة مازالوا يأخذون الخبز باليد اليسرى لكي يقطع الخبز باليد اليمنى أو يمسك بها علمًا أن الخبز لين ولا يستطيع تناوله باليد اليمنى دون اليد اليسرى، فأرجو الإفادة عن ذلك؟**

جـ - يجوز مسك الخبز باليد اليسرى، وأما الأخذ والإعطاء للغير فباليد اليمنى مراعاة للأدب، وأما الأكل فلا يجوز باليد اليسرى مع القدرة على الأكل باليمنى.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## مقدار صاع النبي، ﷺ، بالحفنات

**س - صاع رسول الله، ﷺ، ما مقداره بالحفنات؟**

جـ - إن الذي تحرر لنا في مقدار الصاع النبوي أنه قدر أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل في الخلقة إذا كانتا مملوءتين وهذا هو الذي ذكره بعض أهل العلم كصاحب النهاية والقاموس، وأما الآصع الموجودة في الأسواق فيختلف بعضها عن بعض وعليه فإن العمدة في التقدير ما ذكره العلماء بالتقدير بحفنة يدي الرجل المعتدل خلقة والله أعلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

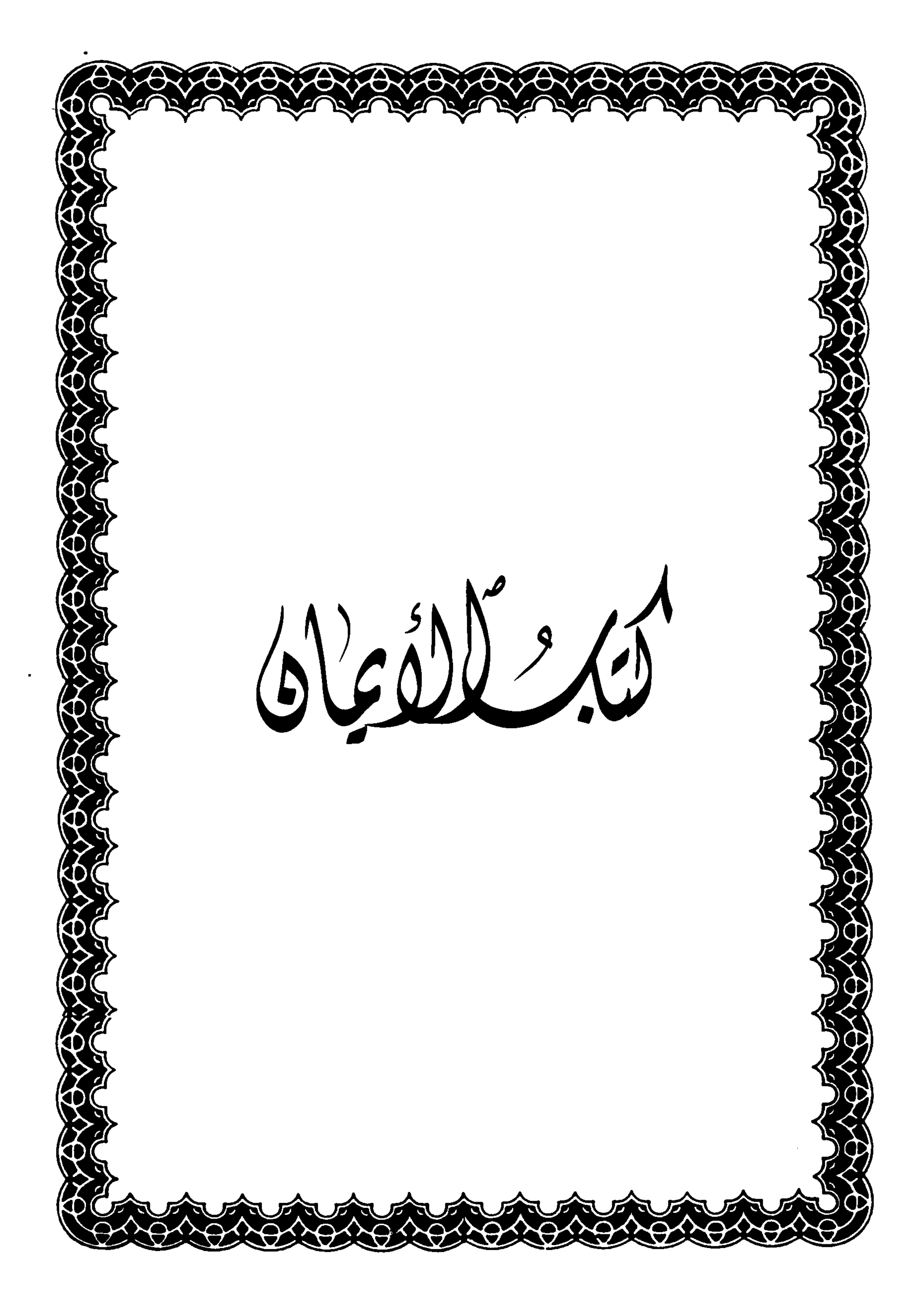
## حكم إهداء الكفار من لحوم الأضاحي

**س ـ ما حكم إهداء شيء إلى من ليس من أهل الإسلام من لحوم الضحايا؟ والعلماء عندنا أيضًا منهم من أحله ومن دون ذلك ونحن في بلادنا معشر المسلمين بجوار أناس من الكفار في الحارة ولا ندري ما حكم ذلك هل نعطيهم شيئًا من لحم ضحايانا أم لا؟ ومن كل صدقاتنا؟**

جـ ـ يجوز أن يهدي المسلم لقريبه ولجاره أو غيرهما من الكفار شيئًا من الطعام أو الثياب أو نحوهما، ولو من الأضحية وأن يصّدّق عليهم تطوعًا إن كانوا فقراء صلة للرحم، وأداء لحق الجوار وتأليفًا للقلوب. قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفًا واتبع سبيل من أناب إليّ**﴾. وقال: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**﴾. وقد ثبت عن النبي، ﷺ، أمر أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهم ـ أن تصل أمها وقد كانت كافرة حينئذ. وأهدى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حلة لقريب له كافر، ولم يثبت في الشريعة ما يمنع من ذلك، والأصل الإباحة، لكن لا يعطى الكفار من الزكاة إلا المؤلفة قلوبهم.

**اللجنة الدائمة**

* * *


كتاب الأيمان

# ﴿ ألفاظ اليمين ﴾

## ألفاظ القسم، واليمين المغلظة

**س - هل يُعتبر لفظ (يمينُ الله) حلفًا، وكذلك عندما تقول المرأة للأخرى عليَّ الحرام أن تفعلي كذا أو تأخذي كذا؟ وما هو اليمين المغلظ؟ أفيدونا بارك الله فيكم؟**

جـ - إذا قال الإنسان يمين الله أو ما أشبه ذلك فإن ذلك يُعد قسمًا ويثبت له ما يثبت للقسم الصريح المصدر بالواو أو الباء أو التاء، وكذلك إذا حرم الإنسان شيئًا فإن هذا التحريم له حكم اليمين لقول الله - تعالى -: ﴿**يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم**﴾. ولقوله - تعالى -: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين. وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيبًا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون. لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم الأيمان**﴾.

فذكر الله الكفارة بعد النهي عن تحريم طيبات ما أحل لنا، فإذا حرم الإنسان شيئًا فهو كما لو كان أقسم ألا يفعله فإذا قال حرام عليَّ أن أدخل دار فلان كان ذلك بمنزلة قوله: والله لا أدخل دار فلان، وإذا قال حرام عليَّ أن أبيع هذا الشيء فإنه بمنزلة قوله: والله لا أبيع هذا الشيء، ولا فرق في ذلك على القول الراجح بين تحريم المرأة أي الزوجة وغيرها لعموم الأدلة الدالة على ذلك أي على أن التحريم بمنزلة اليمين. أما اليمين المغلظة فهي ما يكون تغليظها من وجوه: الأول من جهة الصيغة كأن تكون الصيغة مقرونة بأسماء الله - عز وجل - الدالة على العقوبة لمن خالفها مثل والله العظيم الذي لا إلـه إلا هو القهار وما أشبه ذلك من الأسماء التي تدل على القهر والعقوبة. وتكون مغلظة بالزمان مثل أن يكون ذلك بعد العصر كما قال - تبارك وتعالى -: ﴿**تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله**﴾. قال العلماء: وتكون مغلظة بالمكان مثل أن يكون الإنسان عند منبر الجمعة. وتكون مغلظة بالهيئة كأن يكون الإنسان قائمًا. هكذا ذكر بعض أهل العلم - رحمهم الله -. وقد تكون اليمين مغلظة من جهة ما يترتب عليها كما لو كان من أجل اقتطاع مال امرىء مسلم فإن

هذه تكون مغلظة وهي اليمين الغموس لقوله، ﷺ: «**من حلف على يمين هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان**». وليس من اليمين المغلظة الحلف على المصحف فهو ليس مشروعًا، بل من البدع المحدثة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## قولهم حلفت عليك هل هي يمين؟

**س ـ إنني كثيراً ما أتعرض لمثل هذا القول وهو «حلفت عليك» أن تفعل كذا وحيث إنني أحيانًا لم أنفذه فهل علي إثم؟ وهل وقع اليمين؟ أفيدونا أثابكم الله.**

جـ ـ يظهر أن هذه اللفظة لا تعطي حكم اليمين فإن الحلف هو القسم باسم من أسماء الله ـ تعالى ـ أو صفة من صفاته كقولك والله ورب العزة، وجلالة الله وكبريائه وكقولك حلفت بالله ونحو ذلك، فأما حلفت على كذا فلا كفارة فيه ولكن الأولى حفظ الأيمان وما يشبهها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

## حكم القسم بالنبي ﷺ

**س ـ القسم بالنبي، ﷺ، هل هو يمين له كفارة؟ وإذا لم يكن كذلك فما جزاء الحانث في هذا اليمين؟**

جـ ـ لا يجوز الحلف بغير الله ـ سبحانه وتعالى ـ لا بالنبي ولا غيره، ولا تنعقد اليمين بغير الله ولا تجب بها كفارة لقول النبي، ﷺ: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**». متفق عليه. ولقوله، ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**». خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

وعلى الحالف بغير الله أن يتوب إلى الله من ذلك توبة نصوحًا، وذلك بالإقلاع عن الحلف بغير الله، والندم على ما مضى من ذلك والعزيمة الصادقة أن لا يعود إلى الحلف

بغير الله لقوله ـ سبحانه ـ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحًا**﴾. الآية، وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث. والله ولي التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## من قرارات المجمع الفقهي

## حكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على السؤال الوارد حول حكم وضع المسلم يده على التوراة أو الإنجيل أو كليهما عند أداء اليمين القضائية أمام المحاكم في البلاد غير الإسلامية إذا كان النظام القضائي فيها يوجب ذلك على الحالف.

واستعرض المجلس آراء فقهاء المذاهب حول ما يجوز الحلف به، وما لا يجوز في القسم بوجه عام، وفي اليمين القضائية أمام القاضي، وانتهى المجلس إلى القرار التالي:

١ ـ لا يجوز الحلف إلا بالله ـ تعالى ـ دون شيء آخر لقول الرسول، ﷺ: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**».

٢ ـ وضع الحالف يده عند القسم على المصحف أو التوراة أو الإنجيل أو غيرها ليس بلازم لصحة القسم لكن يجوز إذا رآه الحاكم لتغليظ اليمين ليتهيب الحالف من الكذب.

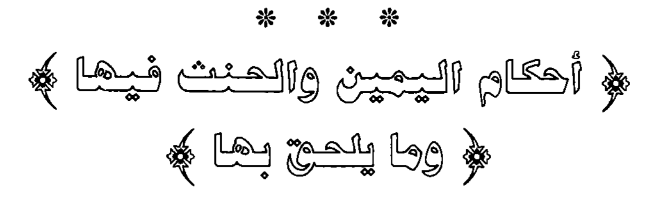
٣ ـ لا يجوز لمسلم أن يضع يده عند الحلف على التوراة أو الإنجيل لأن النسخ المتداولة منهما الآن محرفة، وليست الأصل المنزل على موسى وعيسى عليهما السلام، ولأن الشريعة التي بعث الله ـ تعالى ـ بها نبيه محمدًا، ﷺ، قد نسخت ما قبلها من الشرائع.

٤ ـ إذا كان القضاء في بلد ما حكمه غير إسلامي يوجب على من توجهت عليه اليمين

وضع يده على التوراة، أو الإنجيل أو كليهما فعلى المسلم أن يطلب من المحكمة وضع يده على القرآن، فإن لم يستجب لطلبه يعتبر مكرهًا، ولا بأس عليه في أن يضع يده عليهما أو على أحدهما دون أن ينوي بذلك تعظيمًا.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *




## اللغو في اليمين

**س ـ أردد في كثير من الأحيان وأنا أتكلم كلمة (والله). فهل يعتبر هذا يمينًا؟ وكيف أكفر عنه إذا حنثت؟**

جـ ـ إذا كرر المسلم المكلف أو المسلمة المكلفة كلمة (والله) على فعل شيء أو ترك شيء عن قصد وعقد مثل أن يقول والله لا أزور فلانًا أو يقول والله أزور فلانًا مرتين أو أكثر أو يقول والله لأزورنَّ فلانًا وما أشبه ذلك فإنه متى حنث. بأن لم يفعل ما حلف على فعله أو فعل ما حلف على تركه فإن عليه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة والواجب في الإطعام نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما وهو كيلو ونصف تقريبًا، والكسوة هي ما يجزىء في الصلاة كالقميص أو الإزار والرداء فإن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام لقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم**﴾. الآية. أما إن جرت اليمين على لسانه بغير قصد ولا عقد فإنها تعتبر لاغية ولا كفارة عليه في ذلك لهذه الآية الكريمة وهي قوله ـ سبحانه ـ: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم**﴾.

وإنما تجزئه كفارة واحدة عن الأيمان المكررة إذا كانت على فعل واحد كما ذكرنا آنفًا.

أما إن كانت على أفعال فإنه يجب عليه عن كل يمين كفارة مثل أن يقول والله لأزورن فلانًا والله لا أكلم فلانًا والله لأضربن فلانًا وما أشبه ذلك فمتى حنث في واحدة من هذه الأيمان وأشباهها وجب عليه كفارتها فإن حنث فيها جميعًا وجب عليه عن كل يمين كفارة والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## تعليق اليمين بالمشيئة

**س ـ ما معنى حديث ابن عمر أن رسول الله، ﷺ، قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاءالله فلا حنث عليه»؟**

جـ ـ معنى هذا الحديث أن الإنسان إذا حلف على شيء فقال إن شاءالله ثم خالف ما حلف عليه فإنه لا كفارة عليه مثل أن يقول: والله إن شاءالله لأفعلن كذا ثم لا يفعله. أو والله إن شاءالله لا أفعلن كذا وكذا ثم يفعله فإنه في هذه الحال ليس عليه كفارة، لأنه قال إن شاءالله.

وعلى هذا ينبغي لمن حلف على شيء أن يقرن حلفه بقول إن شاءالله حتى إذا لم يتيسر له البر بيمينه لم يكن عليه كفارة.

وفي قول الحالف إن شاءالله في يمينه فائدة أخرى وهي تسهيل ما حلف عليه، وذلك لأنه فوض الأمر إلى الله ـ تعالى ـ وقد قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿**ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرًا**﴾.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## حلف على ترك شيء فلم يتركه

**س ـ حلفت بالله ثم حرمت زوجتي إن هي عملت كذا وقد تأسفت لهذا الدَّين والتحريم فما هو الحكم في هذا؟ علمًا بأنني استغفرت الله وعملت العمل المحلوف من أجله؟**

جـ ـ عليك كفارة اليمين حيث حلفت على ترك شيء فلم تتركه أو حلفت على زوجتك أن لا تفعله ففعلته، فأما التحريم فإن كنت تنوي به تأكيد الحلف فلعله يكفيك كفارة اليمين،

وإن كنت تنوي تحريم الزوجة زيادة على اليمين فعليك كفارة الظهار، وهي المذكورة في أول سورة ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## حلف ألا يفعل شيئا ففعله

**س - لي خال يتكلم علي وأمام الناس يسب ويلعنني على الرغم من أنني لم أعمل شيئًا يدعوه إلى هذا كله، فحلفت أن لا أكلمه ولا أدخل منزله، ولكنني دخلته بعد مرور الأيام فماذا أفعل؟**

جـ - عليك كفارة يمين عن حلفك ثم حنثك وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تأكل أنت وأهلك قوت يوم عشاء أو غداء أو كسوتهم كسوة تجزىء في الصلاة فإن كنت فقيرًا لا تقدر على ذلك فعليك صيام ثلاثة أيام متتابعة وعليك الحرص على الصلح بينك وبين خالك وإزالة ما في نفسه والاعتذار عن الأسباب التي يسبك لأجلها فإن ذلك من صلة الرحم ولا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## حلف ألا يفعل شيئا ويخشى أن يفعله

**س - شخص أقسم ألا يفعل شيئًا معينًا، وإن فعله ليصوم شهرين متتابعين وهو الآن يخشى على نفسه من الوقوع في هذا الفعل فما الحكم؟**

جـ - هذا الرجل يريد أن يمتنع من فعل شيء معين، فأقسم أنه إن فعله ليصوم شهرين متتابعين، وغرضه بذلك أن يذكر سببًا قويًّا للمنع في نفسه، وهو صيام شهرين متتابعين فمثل هذا يلحق بالنذر، والنذر الذي يقصد منه الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب حكمه عند أهل العلم حكم اليمين، وعلى هذا فنقول لهذا الرجل: إن فعلت ذلك وجب عليك كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

**الشيخ ابن عثيمين**

## حلف ألا يفعل شيئا ففعله ناسيا

س - ورد إلى اللجنة السؤال التالي:

**رجل حلف بالله ألا يصافح الحريم بيده وبعد مدة دخل مجلسًا فيه حريم جيران لهم وصافحهم وهو ناسي يمينه السابق، ويسأل ماذا يترتب عليه؟**

جـ - وبدراسة اللجنة لاستفتاء أجابت بما يلي:

إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنه صافح بيده الحريم بعد حلفه اليمين لعدم مصافحتهن وأن ذلك كان منه على سبيل النسيان فلا حرج عليه لقوله - تعالى -: ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾. الآية، وصح عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «**عُفي من أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». وإن حصل منه شيء مستقبلاً وهو ذاكر عامد لزمته كفارة اليمين مع العلم أنه لا يجوز له شرعًا مصافحة النساء إلا أن يكن من محارمه كأمه وأخته وبنته ونحوهن، وصلى الله على نبينا محمد.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حرم عليه شيئا وهو يريد الآن أن يفعله

س - **إن لي أخًا أكبر مني في العمر وكنت في عام ١٩٦٧م لم أقدر أجيب القوت الضروري وكـان أخي إذا حصلت وجبة أكل يكسر بخاطري من أجل ذلك قمت وحرمت وجبة الشاهي مثل ما حرمت علي أمي منذ عام ١٩٦٧م إلى هذا الوقت لم أشرب ذلك، أرجو من سيادتكم الكريمة أن تعرفنا صفة التحريم هذا هل يجوز أن أشرب الشاهي أم لا؟**

جـ - لا يجوز أن تحرم ما أحل الله لك، لأن التحليل والتحريم إلى الله وحده، ففيما حصل منك من التحريم اعتداء على حق الله، وتضييق على نفسك فتب إلى الله واستغفره على ما حصل منك من التحريم، وعليك كفارة يمين إذا شربت الشاهي، قال الله - تعالى -: ﴿**يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم**﴾. وقال: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تحرِّموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيبًا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم**

الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾ . فيجزئك أن تطعم عشرة مساكين خمسة أصواع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما تأكلون منه تعطي كل مسكين من العشرة نصف صاع فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

## حلف ألا يفعل شيئا ففعله مرغما

**س ـ ذهبت إلى بعض أصدقائي وألزموني بالبقاء عندهم ، وحرَّمت كل خسارة يخسرونها لي وراحوا وذبحوا لي خروفًا وأرغموني على الأكل منه فجبرت خواطرهم وأكلت فما الذي يلزمني؟**

جـ ـ يلزمك عن حنثك في التحريم كفارة يمين ، وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أهلك من بر أو تمر أو نحو ذلك لكل مسكين نصف صاع ، أو كسوة عشرة مساكين أو تحرير رقبة فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام اتباعًا لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم**﴾ . وقوله : ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تحرِّموا طيبات ما أحل الله لكم**﴾ . ثم بين خصال الكفارة بقوله : ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم**﴾ .

اللجنة الدائمة

* * *

## حلف ألا يفعل فاضطر إلى الفعل

**س ـ أقسمت على المصحف ألا أفعل شيئًا معينًا ولكن الظروف اضطرتني لنقض هذا القسم ، وأريد أن أكفر عن هذا الذنب فما الطريق؟**

جـ ـ عليك كفارة يمين إذا ما فعلت ما حلفت على تركه سواء أكان قسمك على المصحف

أم لا، لقول الله ـ جل وعلا ـ: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم﴾.
فإذا غديت المساكين العشرة أو عشيتهم أو كسوتهم حصلت الكفارة بذلك، وإن أعطيت كل واحد نصف صاع من التمر أو البر أو الأرز كفى ذلك، فإن كان الذي حلفت عليه معصية لله كالتدخين وشرب المسكر ونحو ذلك حرم عليك فعله ولو لم تحلف على تركه فاتق الله واحذر ما حرم الله عليك.

الشيخ ابن باز

* * *

## اليمين حسب نية الحالف

**س ـ جلس أصدقائي عند الباب فدعوتهم للدخول فاعتذروا وقلت لهم والله العظيم لابد تدخلون ما تقفون، فأقنعوني بانشغالهم وذهبوا، أرجو منكم إيضاحًا حول ما يلزمني عن حلفي هذا جزاكم الله الأجر والثواب؟**

جـ ـ من حقوق المسلم على المسلم إبرار قسمه، وحيث حلفت عليهم أن لا يقفوا عند الباب فإن كنت تنوي الإطالة والاستمرار وهم ذهبوا بعد حلفك فقد بر قسمك حيث ذهبوا ولم يقفوا فإن كنت تنوي مجرد وقوف ولو يسيراً ثم إنهم وقفوا بعد حلفك وخالفوا ما أقسمت عليه فإن عليك كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أهلك أو كسوتهم أو عتق رقبة فإن لم تجد الثلاثة فصم ثلاثة أيام متتابعة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

## حكم اليمين على لهو

**س ـ إذا حلف الإنسان في لهو مثلاً قال والله لا ألعب الورقة للتسلية ولعب، هل ينعقد عليه اليمين؟**

جـ ـ نعم، اليمين ينعقد كلما عقده الإنسان بقلبه لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لا يؤاخذكم الله

**باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم الأيمان﴾** الآية.

فمتى حلف الإنسان حلفًا مقصودًا بالقلب فإن يمينه تنعقد سواء كانت على شيء مباح أو على شيء واجب أو على شيء محرم وإذا انعقدت اليمين فإنه ينظر أن كان عقدها على خير فليستمر عليها، وإن كانت على خلافه فقد قال النبي، ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير**». فإذا حلف مثلاً ألا يلعب الورقة فإنه يبقى على يمينه ولا يحنث، لا يلعب الورقة، وإذا أراد أن يلعب الورقة قلنا له لا تبقى على يمينك بل دعها وكفر عن يمينك، وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتالية.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## من حنث في يمينه وجبت عليه الكفارة

**س ـ في أحد الأيام قام أحد الأشخاص المقربين إلي باستفزازي بقوله (إنك ستأخذ من بنات فلان) فقلت (والله لو ما بقي في الدنيا إلا بنات فلان فلن أتزوج منهن). ومرت السنوات وتزوجت إحداهن، وأنا الآن ولله الحمد عائش في حياة سعيدة أرجو إرشادي لما أفعله تجاه يميني السابق؟**

جـ ـ إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال فالواجب عليك كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، والواجب في الإطعام نصف صاع من قوت البلد من تمر أو بر أو غيرهما ومقداره كيلو ونصف تقريبًا ومن الكسوة ما يجزىء في الصلاة كالقميص أو الإزار والرداء فإن عجز عن الطعام والكسوة والعتق صام ثلاثة أيام لقول الله ـ سبحانه ـ: **﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكم يؤاخذكم بما عقَّدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم﴾**. الآية من سورة المائدة.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## امرأة تحلف على أولادها فيخالفونها

**س ـ لدي أولاد وكثيراً ما أحلف عليهم بأن لا يعملوا كذا لكنهم لا يستجيبون لأمري فهل علي كفارة في هذه الحال؟**

جـ ـ إذا حلفت على أولادك أو غيرهم حلفًا مقصودًا أن يفعلوا شيئًا أو ألا يفعلوه فخالفوك فعليك كفارة يمين لقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم**﴾ الآية من سورة المائدة رقم (٨٩).

وهكذا لو حلفت على فعل شيء أو تركه ثم رأيت أن المصلحة في خلاف ذلك فلا بأس بأن تحنثي في يمينك وتؤدي الكفارة المذكورة لقول النبي، ﷺ: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير**». متفق على صحته.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## امرأة حلفت ألا تدخل بيت ابنها وتريد شراء البيت

**س ـ امرأة حلفت على ألا تدخل بيت ابنها من بعد وفاة والده وأرادت الأم شراء البيت والابن موافق فهل للأم شراء البيت والسكن فيه؟ وإن كان لا يجوز فهل هناك كفارة؟**

جـ ـ لا مانع من شرائها البيت إذا سمح مالكوه بالبيع وإذا دخلته بعد الشراء فليس عليها كفارة لأنه صار بيتها وليس بيت ولدها فإذا دخلت بيت ولدها الذي يسكن فيه فعليها كفارة يمين سواء كان بيتًا بالملك أو بالأجرة وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام كما نص الله ـ سبحانه ـ على ذلك في سورة المائدة، والذي يعطاه المسكين الواحد نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما ومقداره كيلو ونصف تقريبًا وإن غدّاهم أو عشاهم أو كسا كل واحد منهم كسوة تجزئه في الصلاة كفى ذلك، وإذا كان ولدها ساكنًا في البيت بعد الشراء ودخلت عليه قبل أن ينتقل فعليها الكفارة المذكورة، وبالله التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

## حكم الحلف بالطلاق والحرام

**س ـ يكثر بين الناس عندنا الحلف بالطلاق والحرام، فما حكم ذلك؟**

جـ ـ أما الحلف بالطلاق فهو مكروه لا ينبغي فعله لأنه وسيلة إلى فراق الأهل ـ عند بعض أهل العلم ـ ولأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله، فينبغي للمسلم حفظ لسانه من ذلك إلا عند الحاجة إلى الطلاق، والعزم عليه في غير حال الغضب، والأولى الاكتفاء باليمين بالله ـ سبحانه ـ إذا أحب الإنسان أن يؤكد على أحد من أصحابه أو ضيوفه للنزول عنده للضيافة أو غيرها، أما في حال الغضب فينبغي له أن يتعوذ بالله من الشيطان، وأن يحفظ لسانه وجوارحه عما لا ينبغي، أما التحريم فلا يجوز سواء كان بصيغة اليمين أو غيرها لقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿**يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك**﴾ الآية. ولأدلة أخرى معروفة، ولأنه ليس للمسلم أن يحرم ما أحل الله له، أعاذ الله الجميع من نزغات الشيطان.

الشيخ ابن باز

* * *

## حلف بالطلاق ثلاثا للتلزيم

**س ـ ما رأيكم في رجل حلف يمين طلاق واحد بالثلاث على أخ مسلم ليعملن كذا فلم يعمل فهل اليمين تعتبر نافذة في حد ذاتها على امرأته؟ وما حكم الإسلام إذا لم ينفذ تلك اليمين؟ أفيدونا أفادكم الله؟**

جـ ـ إذا حلف الإنسان بالطلاق الثلاث على أن فلانًا يفعل كذا أو لا يفعل بفعل كذا أو قال عليَّ الطلاق بالثلاث أن أضع الوليمة لفلان أو لا أكلم فلانًا ونحو ذلك فهذا فيه تفصيل فإن كان القصد التلزيم والتأكيد وليس قصده إيقاع الطلاق فهذا حكمه حكم اليمين فيه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن عجز صام ثلاثة أيام.

أما إن كان قصده إيقاع الطلاق إن لم ينفذ هذا الشيء فإنه يقع على زوجته طلقة واحدة ولو بلفظ الثلاث على الصحيح وله مراجعتها مادامت في العدة فإن خرجت من العدة

قبل المراجعة لم تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة، لأنه قد صح عن النبي، ﷺ، ما يدل على أن التطليق بالثلاث بكلمة واحدة يعتبر طلقة واحدة. أخرجه مسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

الشيخ ابن باز

* * *

### حلف بالطلاق ألا يعود لشيء فعاد إليه

**س - شاب متزوج كان يمارس شيئًا حرمه الشرع وذات يوم أقسم أن لا يعود لهذا الشيء مرة أخرى قائلاً: زوجتي تكون طالقًا إذا عدت لهذا. كذلك قال: إذا عدت لهذا الشيء تكون زوجتي علي مثل أمي، وقد تاب إلى الله فترة ولكنه ذهب إلى المكان الذي فيه الحرام وأوقعه الشيطان في المعصية، وبعدما وقع في المعصية جامع زوجته وحملت، الآن أطلب توضيح الأحكام الشرعية مع الكفارة وما يجب عليه؟**

جـ- إذا كان قصده منع نفسه من ذلك الحرام والمعصية ولا رغبة له في فراق زوجته وقد علق الطلاق على فعل ذلك الشيء المحرم فإن عليه كفارة يمين عن الطلاق وكفارة ظهار عن قوله تكون زوجتي علي مثل أمي فيتوقف عن وطء زوجته حتى يفعل الكفارتين فكفارة اليمين هي التخيير بين عتق وإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وكفارة الظهار عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا. أما إن كان عازمًا على الطلاق وقد عزفت نفسه عن زوجته وأراد جعل هذه المعصية علامة على الفراق فإنها تطلق منه طلقة واحدة، وله المراجعة ما دامت في العدة وعليه حماية نفسه من تلك المعصية وغيرها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

### حلف بالطلاق في ثورة غضب

**س - حلفت بالطلاق في ثورة غضب مني على أن لا آتي عملاً من الأعمال، ثم ندمت أشد الندم على ما طلقت من أجله لأن في مباشرتي لهذا العمل عيشًا لي ولأبنائي فما حكم الشرع**

في ذلك؟

**ما حكم من أنكر الجن؟ وهل يجوز الزواج بجنية؟**

جـ ـ حيث أن الحلف المذكور وقع في ساعة غضب شديد وأن المتبادر أن القصد منه منع النفس من ذلك العمل وأن الحالف لا يريد فراق زوجته، فأرى أن عليه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله أو كسوتهم. . إلخ.

ويزاول ذلك العمل الذي فيه له منفعة فمن حلف على يمين ورأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير.

نؤمن بأن الله خلق الجن لعبادته كالإنس لكن قد حجبهم عن أعين الإنس كما حجب الملائكة والشياطين. قال ـ تعالى ـ: ﴿**إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم**﴾ حيث إنهم أرواح بلا أجساد كروح الآدمي الذي يموت بخروجها من جسده، ونؤمن بأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وكذا الجن تتمكن من الدخول في جسد الإنس وتتغلب عليه، ولكن لم يؤثر تزوج الإنس بجنية والعكس، ولعل القارىء يرجع إلى رسالة إيضاح الدلالة لابن تيمية.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## حلف بالطلاق ناسيا

**س ـ حلف رجل وهو ناس لحداثة زواجه قائلاً: عليَّ الطلاق السنة القادمة أشتري كذا. وإذا لم يشتر هل زوجته طالق؟ وإذا لم يشتر ماذا عليه؟ علمًا بأنه لم تكن عادته الحلف بالطلاق لدرجة ـ أنه استغفر الله ـ.**

جـ ـ مثل هذا الكلام يختلف حكمه بحسب نية الزوج فإن كان قصده حمل نفسه على الشراء وتحريضها عليه ولم يقصد فراق زوجته إن لم يشتر الحاجة التي ذكرها في طلاقه فإن هذا الطلاق يكون في حكم اليمين في أصح أقوال أهل العلم وعليه كفارتها وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره ومقداره كيلو ونصف تقريبًا وإن عشَّى العشرة أو غدَّاهم أو كساهم كسوة تجزئهم في الصلاة أجزأه ذلك. أما إذا

كان قصده إيقاع الطلاق بزوجته إن لم يشتر الحاجة فإنه يقع عليها الطلاق، وينبغي للمؤمن تجنب استعمال الطلاق في مثل هذه التعليقات لأن كثيرًا من أهل العلم يوقع عليه الطلاق بذلك مطلقًا، وقد قال النبي، ﷺ: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**». متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

* * *

### قال لامرأته إن خرجت فلا ترجعي يريد منعها

**س - قلت لزوجتي: إذا خرجت من البيت دون إذني فلا ترجعي، وكنت أقصد بذلك منعها من الخروج ولم أفكر حينها بطلاق أو نحوه، والآن أخشى أن تضطر زوجتي للخروج وقد لا أعلم بخروجها فهل ما جرى هو يمين وأستطيع تكفيرها الآن؟ أم ماذا يلزمني؟ أفيدوني أفادكم الله.**

جـ - هذا الكلام في حكم اليمين ومتى خرجت فعليك كفارة يمين ولا يقع عليها طلاق بذلك. وإن كنت قد نويت حين صدور هذا الكلام إلا بإذنك فإنه لا كفارة عليك إذا أذنت لها لقول النبي، ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**». وقوله، ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**». والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

### قال لها: إن فعلت كذا فأنت محرمة ففعلته ناسية

**س - اشترى رجل جهاز تلفزيون وقال لزوجته إذا فتحت التلفزيون على أي برنامج غير ديني فأنت محرمة علي ثم دخل فوجد التلفزيون يعرض تمثيلية، فسألها عن ذلك فقالت: نسيت إغلاقه بعد البرنامج الديني فما الحكم؟**

جـ - إذا كان الواقع كما ذكر من أنها نسيت إغلاقه بعد البرنامج الديني فلا يحنث الزوج لكن قوله لزوجته إبتداءًا إن فتحت. . فأنت محرمة علي لا يجوز بل هو اعتداء على حق الله لأن التحريم والتحليل إلى الله وحده، قال - تعالى -: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات**

**ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾** . وقال: ﴿**يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم**﴾ . وعلى الزوجة أن لا تفتح التلفزيون على غير البرامج الدينية وأن تنتبه لإغلاقه إذا انتهى البرنامج الديني وعلى الزوج كفارة يمين إذا فتحته متعمدة على بعض البرامج التي أراد الزوج منعها منها، لأن هذا الكلام في حكم اليمين في أصح أقوال العلماء، والواجب على جميع المسلمين عدم فتح التلفزيون على البرامج المحرمة من الأغاني وآلات الطرب والتمثيليات المنكرة وغير ذلك مما حرمه الله، وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم التحريم بالقلب دون اللسان بقصد المنع

**س ـ أنا إنسان أشرب الدخان ولقد قلت في قلبي إذا شربت الدخان مرة ثانية تحرم عليّ زوجتي ونسيت ثم شربته وتذكرت إنني قلت تحرم عليَّ زوجتي. فماذا يلزمني في هذه الحالة؟**

جـ ـ ما دمت على هذا الجانب الكبير من الحرص على ترك الدخان فإني أسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يعينك على تركه وأن يرزقك العزيمة الصادقة والثبات والصبر حتى توفق لما تصبو إليه، وأما سؤالك عن التحريم الذي قلته. إن كنت قلت ذلك بقلبك بدون لسانك فلا حكم له ولا أثر له وإن كنت قلته بلسانك وأنت تقصد بذلك التوكيد على نفسك بترك الدخان فإن هذا حكمه حكم اليمين فإن شربت الدخان متعمدًا ذاكرًا فعليك كفارة يمين وإن كنت ناسيًا فلا شيء عليك لكن لا تعود إليه بعد ذلك وأنت ذاكر فإن عدت إليه بعد ذلك وأنت ذاكر وجبت عليك كفارة أعني كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة. أنت مخير في هذه الثلاثة وكيفية الإطعام إما أن تغديهم أو تعشيهم، وإما أن تدفع إليهم رزًا مصحوبًا بلحم يكفيه مقداره ستة كيلوات للعشرة جميعًا سواء كانوا في بيت واحد أو في بيوت متعددة فإن لم تجد فقراء تدفع إليهم ذلك فإنك تصوم ثلاثة أيام متتابعة.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

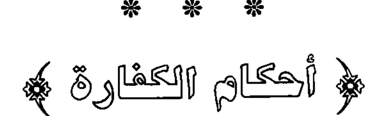
## تحريم الحلال لا يصيره حراما

**س ـ أنا شاب أردت الزواج من ابنة خالي، ولكن والدتي أخبرتني بأنها حرمت هذه الفتاة على جميع إخوتي، والآن والدتي نادمة كل الندم وأريد الزواج من ابنة خالي، وسؤالي هو: ما حكم الشرع في ذلك؟ وهل يحل لي الزواج أم لا؟ وما هي كفارة ذلك؟**

جـ ـ تحريم الحلال لا يصيره حرامًا وإنما يكون بمنزلة اليمين فإن النبي، ﷺ، قال ذات يوم: «**هذا العسل علي حرام**» فأنزل الله عليه قوله: ﴿**لم تحرم ما أحل الله لك**﴾. ثم قال: **قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم**﴾ أي قد بين لكم كفارة اليمين التي تستحلون بها ما حلفتم عليه أي في قوله ـ تعالى ـ: ﴿**فكفارته إطعام عشرة مساكين**﴾ الآية، وعلى هذا فهذه البنت لا تحرم عليك بكلام أمك ولكن عليها كفارة يمين تحلة ما قالت، والله أعلم.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *



## كفارة اليمين

**س ـ ما كفارة الحلف؟**

جـ ـ بين الله ـ تعالى ـ كفارة الحلف في القرآن الكريم فقال ـ تعالى ـ في سورة المائدة: ﴿**لا يؤاخـذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام**﴾. واللغو هو ما يجري على اللسان في أثناء الكلام من قول الإنسان لا والله وبلى والله من غير عزم، ولا كفارة فيه، وإنما تجب فيما عزم عليه بقلبه فيخير بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يأكل هو وأهله طعام ليلة، ويكفي أن يغديهم أو يعشيهم أو يعطيهم ما يكفيهم أو كسوتهم كسوة تستر في الصلاة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## مقدار الإطعام في كفارة اليمين

**س ـ نعلم أن كفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين، السؤال: ما مقدار إطعام كل مسكين؟ وما نوعه؟**

جـ ـ كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات، فالإطعام يكون من أوسط ما يطعم الحالف أهله بأن يأكلوا عنده غداء أو عشاء حتى يشبعوا أو يعطيهم ما يكفيهم قوت ليلة ويقدر ذلك بنصف صاع من الأرز أو نحوه. أما الكسوة فما يجزيهم في الصلاة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

## كيفية إخراج كفارة اليمين

**س ـ كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، فهل إطعامهم مرة واحدة يجزىء؟ وهل يجوز إعطاؤهم طعامًا قبل طهيه وما مقداره؟**

جـ ـ إطعامهم مرة واحدة كاف إن شاءالله والقدر المجزىء أن يطعمهم بأن يغديهم أو يعشيهم حتى يشبعوا، وإن أعطاهم طعامًا غير مطبوخ فقدره لكل مسكين كيلو ونصف الكيلو من الأرز، والأفضل أن يعطيهم معه ما يصلحه كما يفعل ذلك مع أهله لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم**﴾. أي من الطعام المعتاد الذي تأكله أنت وأهلك.

الشيخ ابن جبرين

* * *

## الأفضل تقديم الكفارة قبل الحنث

**س ـ حلفت بالله على عدم الذهاب إلى أخي وأن أقاطعه وبعد ذلك سمعت ما يتعلق بصلة الأرحام، والآن أريد أن أذهب إليه، فهل علي في ذلك شيء؟ وإذا كان علي كفارة يمين، فهل أكفر قبل الذهاب إليه أو بعده؟**

جـ - لا يجوز لك التمادي على الهجران وقطيعة الرحم ولو حلفت على ذلك فإن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه والأفضل تقديم الكفارة إذا عزم على الحنث وإن أخرها حتى يحنث ثم كفَّر أجزأه ذلك.

الشيخ ابن جبرين

* * *

## لا يجوز البدء بالصيام قبل الإطعام

**س - إذا حلفت على شيء ألا أفعله فجاء يوم وفعلته فهل لي أن أصوم ثلاثة أيام ثم أكمل هذا الشيء؟ أو أني أتوقف عنه؟**

جـ - إذا حلف الإنسان على شيء أن لا يفعله ثم فعله فعليه كفارة يمين كما لو قال والله لا أكلم فلانًا أو لا آكل طعامه ثم كلمه أو أكل طعامه فإن عليه كفارة يمين لقول الله - سبحانه -: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون**﴾. أوضح - سبحانه - في هذه الآية كفارة اليمين وبيَّن - عز وجل - أن الصيام إنما يكون في حق من عجز عن الإطعام والكسوة والعتق وقد اختلف أهل العلم في مقدار الواجب من الطعام لكل مسكين والأصح أنه نصف صاع من جميع الأصناف التي يطعمها الإنسان أهله من الرز والتمر وغيرهما، ومقدار ذلك بالوزن كيلو ونصف تقريبًا وإن غدى المساكين العشرة أو عشاهم أو كساهم كسوة تجزئهم في الصلاة كفى ذلك، وإن أعتق رقبة مؤمنة من ذكر أو أنثى كفى ذلك، فإن عجز عن الجميع صام ثلاثة أيام. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## إذا تعددت الأيمان فهل تكفي كفارة واحدة؟

**س - إذا حلف الإنسان أكثر من حلف فهل عليه كفارة يمين واحدة؟ أم يجعل كل حلف كفارة خاصة به؟**

جـ ـ إذا كان الحلف على أفعال مختلفة فلكل يمين كفارة إذا لم ينفذها، أما إذا كانت الأيمان على فعل واحد فعليه كفارة واحدة، لأنه فعل واحد.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم الأيمان المتكررة على فعل شيء واحد

**س ـ أنا شاب حلفت بالله أكثر من ثلاث مرات على أن أتوب من فعل محرم، سؤالي: هل علي كفارة واحدة أم ثلاث وما هي كفارتي؟**

جـ ـ عليك كفارة واحدة وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام لقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم**﴾. الآية من سورة المائدة، وهكذا كل يمين على فعل واحد أو ترك شيء واحد ولو تكررت ليس فيها إلا كفارة واحدة إذا كان لم يكفر عن الأولى منهما، أما إذا كفر عن الأولى ثم أعاد اليمين فعليه كفارة ثانية إذا حنث وهكذا لو أعادها ثالثة وقد كفر عن الثانية فعليه كفارة ثالثة.

أما إذا كرر الأيمان على أفعال متعددة أو ترك أفعال متعددة فإن عليه عن كل يمين كفارة كما لو قال: والله لا أكلم فلانًا، والله لا آكل طعامه، والله لا أسافر إلى كذا، أو قال: والله لأكلمن فلانًا، والله لأضربنه وأشباه ذلك، والواجب في الإطعام لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد وهو كيلو ونصف تقريبًا.

وفي الكسوة ما يجزئه في الصلاة كالقميص أو إزار ورداء وإن عشاهم أو غداهم كفى ذلك لعموم الآية الكريمة المذكورة آنفًا، والله ولي التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## الأيمان المتعددة كيف تكفر إذا لم يعرف عددها؟

**س - كنت في السابق أحلف اليمين لعمل كذا وكذا ولا أنفذ ذلك وأريد أن أعمل كفارة لذلك فهل تكفي كفارة واحدة علمًا بأنني حلفت عدة مرات ولكنني لا أتذكر عددها؟**

جـ - اجتهد في تقدير عدد أيمانك التي حنثت فيها تقديرًا تقريبيًّا ثم أخرج كفارات على عددها التقريبي إذا كانت على أمور مختلفة وما كان منها على شيء واحد مثل والله لا أزور زيدًا، والله لا أزور زيدًا فكفارة واحدة.

اللجنة الدائمة

* * *

## حكم دفع كفارة اليمين للمجاهدين

**س - لقد كفرت عن يمين بـ ١٠٠ ريال وضعتها في حساب مساعدة المجاهدين الأفغان، فهل تكفي عن إطعام ١٠ مساكين أفتونا جزاكم الله خيراً؟**

جـ - لا يكفي إخراج المبلغ المذكور في كفارة اليمين، لأن ذلك خلاف النص في قوله - عز وجل - في سورة المائدة: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم**﴾ الآية، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## حكم إخراج كفارة اليمين نقودا

**س - والدتي عليها كفارة يمين فهل لي أن أخرج عنها ما قيمته إطعام عشرة مساكين بالريال السعودي ودفعه إلى جمعية خيرية؟ وكم تساوي قيمة الإطعام إذا صح إخراجها بالريال السعودي؟ أفيدوني أثابكم الله.**

جـ - إذا كانت والدتك ميتة أو حية وسمحت لك بإخراج الكفارة عنها فلا حرج في إخراجك الكفارة عنها على أن تكون الكفارة طعامًا لا نقودًا، لأن ذلك هو الذي جاء به

القرآن الكريم والسنة المطهرة، والواجب في ذلك نصف صاع من قوت البلد من تمر أو بر أو غيرهما ومقداره كيلو ونصف تقريبًا وإن غديتهم أو عشيتهم أو كسوتهم كسوة تجزئهم في الصلاة كفى ذلك وهي قميص أو إزار ورداء.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## حكم من حلف بالله كاذبا وما يجب عليه

**س - شخص يقول: إذا حلفت يمينًا بالله على شيء تافه بمجرد السرعة والغضب وكانت اليمين غير صحيحة. وأنا لم أكن قاصدًا اليمين، فهل أعتبر آثمًا في هذه الحالة أم لا؟ وماذا يجب عليَّ أن أعمل بعد ذلك؟**

جـ - إن كنت تعلم أو تظن ظنًّا غالبًا حينما حلفت اليمين أنك صادق في يمينك ثم تبين لك أنك كاذب فلا إثم عليك ولا كفارة لقوله - تعالى -: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم**﴾. وإن كنت تعلم أو تظن ظنًّا غالبًا حينما حلفت أنك كاذب في يمينك فأنت آثم وعليك كفارة يمين على الصحيح، وكذا إذا كنت شاكًّا في المحلوف عليه حين الحلف لقوله - تعالى -: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم**﴾. والكاذب في يمينه قصدًا ممن كسب قلبه وقوله - تعالى -: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان**﴾. والكاذب في يمينه قصدًا ممن عقد اليمين ولعموم قوله - تعالى -: ﴿**واحفظوا أيمانكم**﴾. والكاذب قصدًا امتهن اليمين ولم يحفظها، ولما رواه عبدالله بن عمرو قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما الكبائر فذكر النبي ﷺ، منها اليمين الغموس. أما إن كنت لم تقصد اليمين ولم ينعقد عليها قلبك بل جرت على لسانك دون قصد فلا إثم عليك ولا كفارة لعموم قوله - تعالى -: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم**﴾. فينبغي للمسلم أن يحفظ يمين الله فلا يسارع إلى الحلف به ولا يكثر من الحلف به، وعليه أن يصون لسانه من الكذب وأن يملك نفسه عند الغضب ويتوب إلى الله من الذنوب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

**اللجنة الدائمة**

## حكم من حلف على المصحف كاذبا وهو صغير

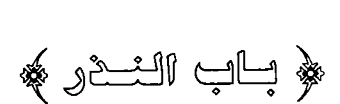
**س ـ شخص حلف على المصحف كذبًا في أيام الطفولة أي كان يبلغ ١٥ سنة ولكنه ندم على هذا بعد بلوغه سن الرشد وعرف أن هذا حرام شرعًا فهل عليه إثم أو كفارة؟**

جـ ـ هذا السؤال يتضمن مسألتين، المسألة الأولى: الحلف على المصحف لتأكيد اليمين وهذه صيغة لا أعلم لها أصلاً من السنة فليست بمشروعة.

وأما المسألة الثانية فهو حلفه على الكذب وهو عالم بذلك وهذا إثم عظيم يجب عليه أن يتوب إلى الله منه حتى أن بعض أهل العلم يقول: إن هذا من اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار، فإذا كانت هذه اليمين قد وقعت منه بعد بلوغه فإنه يكون بذلك آثمًا عليه أن يتوب إلى الله وليس عليه كفارة، لأن الكفارة إنما تكون في الأيمان على الأشياء المستقبلة، وأما الأشياء الماضية فليس فيها كفارة بل الإنسان دائر فيها بين أن يكون آثمًا فيها أم غير آثم، فإذا حلف على شيء يعلم أنه كذب فهو آثم، وإن حلف على شيء يعلم أنه صادق أو يغلب على ظنه أنه صادق فليس بآثم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *



## حكم النذر في الإسلام

**س ـ ما حكم النذر في الإسلام حيث إن بعض الناس متمسكون به سيراً على عادة آبائهم وأجدادهم، يذبحون ذبيحة فيقولون إنها على نية محمد، ﷺ، علمًا أنهم يضعون هذا النذر في أوقات معينة من السنة، والأكثر منهم يضعونه في شهر رمضان المبارك فما حكم هذا في الإسلام هل يجوز أم لا؟**

جـ ـ نذر القربات من ذبائح وصلاة نفل وصيام تطوع ونحو ذلك عبادة فمن نذر ذلك لله لزمه الوفاء، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه**﴾.

وقوله: ﴿**يوفون بالنذر**﴾ فمدح ـ سبحانه ـ الموفين بالنذر. ولقول النبي، ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**». ومن نذر ذلك لغير الله من نبي أو مَلَك أو ولي فشرك، لصرفه قربة وعبادة لغير الله فيجب عليه التوبة إلى الله والاستغفار مما حصل منه من الشرك.

ثانيًا: الذبح للرسول، ﷺ، أو لغيره من الخلق تقربًا إليه وتعظيمًا له شرك، لما فيه من عبادة غير الله فتجب التوبة من ذلك والاستغفار.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم تغيير جهة النذر

**س ـ هل يجوز للإنسان أن يغير جهة نذره إذا وجد جهة أكثر استحقاقًا بعد تحديد النذر وتحديد جهته؟**

جـ ـ أقدم قبل الجواب على هذا بمقدمة وهي أنه لا ينبغي للإنسان أن ينذر فإن النذر مكروه أو محرم، لأن النبي، ﷺ، نهى عنه وقال: «**إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل**». فالخير الذي تتوقعه من النذر ليس النذر سببًا له، وكثير من الناس إذا مرض نذر إذا شفاه الله ـ تعالى ـ أن يفعل كذا وكذا وإذا ضاع له شيء نذر أن يفعل كذا وكذا إن وجده، ثم إذا شفي أو وجد الضائع ليس معناه أن النذر هو الذي أتى به، بل إن ذلك من عند الله ـ عز وجل ـ والله أكرم من أن يحتاج إلى شرط فيما سئل. فعليك أن تسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يشفي هذا المريض أو أن يأتي بهذا الضائع، أما النذر فلا وجه له، وكثير من الذين نذروا إذا حصل لهم ما نذروا عليه فإنهم يتكاسلون فيما نذروه، وربما يدعونه، وهذا خطر عظيم، واستمع إلى قول الله ـ تعالى ـ: ﴿**ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقًا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون**﴾. وعلى هذا لا ينبغي للمؤمن أن ينذر. وأما الجواب على هذا السؤال فنقول: إذا نذر الإنسان شيئًا في محل ورأى أن غيره أفضل منه وأقرب إلى الله وأنفع لعباد الله فإنه لا حرج عليه أن يغير وجهة النذر إلى الموقع الفاضل، ودليل ذلك أن رجلًا جاء إلى النبي،

عليه الصلاة والسلام، فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «**صل ها هنا ثم أعاد الرجل فقال: صل هنا، ثم أعاد فقال: شأنك إذن**». فدل هذا على أن الإنسان إذا انتقل من نذره المفضول إلى ما هو أفضل فإن ذلك جائز.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## هل يجوز للناذر أن يأكل من نذره؟

س - **إذا نذر الرجل وأوفى نذره هل يأكل منه أم لا؟**

س - الأصل أن المنذور به إذا كان من الأمور المشروعة فإنه يصرف في الجهة التي عينها الناذر، وإذا لم يعين جهة فهو صدقة من الصدقات يصرف في الجهات التي تصرف فيها الصدقات كالفقراء والمساكين، وأما أكله منه فإذا كانت العادة جارية في بلد الناذر أن الشخص إذا نذر شيئًا مما يؤكل أكل منه جاز له أن يأكل منه بناء على العرف والعادة في ذلك، وهكذا إذا نوى الأكل منه ويكون العرف مخصصًا للجزء الذي يأكله فلا يكون داخلاً في المنذور به وقد صدر من اللجنة فتوى في ذلك هذا نصها: «مصرف نذر الطاعة على ما نواه به صاحبه في حدود الشريعة المطهرة فإن نوى باللحم الذي نذره للفقراء فلا يجوز له أن يأكل منه وإن نوى بنذره أهل بيته أو الرفقة التي هو أحدهم جاز له أن يأكل كواحد منهم لقوله، عليه الصلاة والسلام **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**، وهكذا لو شرط ذلك في نذره أو كان ذلك هو عرف بلاده».

**اللجنة الدائمة**

* * *

## النذر مكروه والوفاء به لازم

س - **ما هو الحكم الشرعي للنذر؟**
**وهل لعدم الوفاء بالنذر عقوبة؟**
**وهل يجوز تحويل قيمة النذر للمساهمة في أي عمل خيري؟**

جـ - حكم النذر شرعًا أنه مكروه فقد ثبت أن النبي ، ﷺ، نهى عن النذر وقال : «**إنه لا يأتي بخير وإنما يُستخرج به من البخيل**» . وذلك أن بعض الناس إذا مرض أو خسر أو أوذي ينذر صدقة أو ذبحًا أو مالاً إذا زال عنه المرض أوالخسران ويعتقد أن الله لا يشفيه أو يربحه إلا إذا نذر هذا النذر، فأخبر النبي ، ﷺ، أن الله لا يغيِّر به شيئًا مما قدره وقضاه ولكنه - أي الناذر - بخيل لا ينفق إلا بعد عقد النذر.

- يلزم الوفاء بالنذر إن كان عبادة كنذر صلاة أو صوم أو صدقة أو اعتكاف ، ولا يجوز إن كان معصية كقتل وزنا وشرب خمر، وأخذ مال ظلمًا ونحوه وعليه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين . . إلخ .

ويخيّر إذا كان النذر مباحًا كأكل وشرب ولباس وسفر وكلام عادي ونحوه بين الوفاء به أو كفارة يمين .

- إذا كان نذر طاعة لله صرف للمساكين والمستضعفين كطعام وذبح كبش أو نحوه فيصرف للمساكين والمستضعفين فإن كان عملاً صالحًا بدنيًا أو ماليًا كجهاد وحج وعمرة لزم الوفاء به فإن خصصه بجهة اختص بها كالمساجد والكتب والمشروعات الخيرية ولم يجز صرفه لغير ما عينه فيه .

الشيخ ابن جبرين

* * *

## حكم النذر لغير الله وهل هو شرك أم لا؟

**س ١ - - ما حكم النذر لغير الله؟**

جـ ١ - النـذر لغير الله شرك، لكونه متضمنًا التعظيم للمنذور له والتقرب إليه بذلك، ولكون الوفاء به له عبادة إذا كان المنذور طاعة والعبادة يجب أن تكون لله وحده بأدلة كثير، منهـا قوله - تعالى -: ﴿**وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إلـه إلا أنا فاعبدون**﴾ . فصرفها لغير الله شرك .

**س ٢ - في النذر لغير الله - تعالى - فطائفة تقول : لا نذر إلا لله - تعالى - وهو لغير الله - تعالى - كفر وشرك لأنه عبادة وهي لغيره - تعالى - كفر، وطائفة أخرى تقول النذر لهم**

**عمل صالح يوجب الأجر والمثوبة لفاعله، فما هو الحق في ذلك؟**

جـ ٢ - النذر نوع من أنواع العبادة التي هي حق لله وحده لا يجوز صرف شيء منها لغيره فمن نذر لغيره فقد صرف نوعًا من العبادة التي هي حق الله - تعالى - لمن نذر له، ومن صرف نوعًا من أنواع العبادة نذرًا أو ذبحًا أو غير ذلك لغير الله يعتبر مشركًا مع الله غيره داخلاً تحت عموم قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿**إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار**﴾. وكل من اعتقد من المكلفين المسلمين جواز النذر والذبح للمقبورين، فاعتقاده هذا شرك أكبر مخرج من الملة يستتاب صاحبه ثلاثة أيام ويضيق عليه فإن تاب وإلا قتل. أما أخذ ابنه من ماله ما يبني به مستقبله وكونه يرثه بعد موته في نفس المسألة المسؤول عنها فإن هذا مبني على معرفة حقيقة واقع الأب ومعرفة الحال التي يموت عليها، فإذا كان أبوه مات على هذه العقيدة لا يعلم أنه تاب فإنه لا يرثه لقول النبي، ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**». ويجوز لابنه أن يأخذ من ماله في حياته ما طابت به نفسه له وهكذا يجوز له أن يأخذ ما يحتاجه من مال ابنه بالمعروف بغير علمه إذا كان فقيرًا عاجزًا عن الأسباب التي تغنيه عن ذلك لحديث عائشة في قصة هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما اشتكت إلى النبي، ﷺ، أن أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها ويكفي بنيها فقال: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**»[1]. وبهذا يتبين أن الحق مع الفرقة الأولى التي قالت لا نذر إلا لله - تعالى -، وهو لغير الله - تعالى - كفر وشرك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

(١) البخاري ٦/١٩٣ ومسلم ١٢/٧ شرح النووي أبو داود ٣/٨٠٤، ابن ماجه ٢/٧٦٩.

## النذر لغير الله شرك وهو باطل لا ينعقد والذبيحة المنذورة ميتة

**س ـ النذر لغير الله باطل لا ينعقد فإذا نذر إنسان غنمًا للشيخ محي الدين أو عبدالقادر الجيلاني مثلاً لإنفاق لحومها للفقراء ووصول ثوابه إلى روح الشيخ ومن ذلك يحصل البركة إلى الناذر من عند الشيخ في اعتقادهم وهل ينعقد مثل هذه النذور؟ فإن لم ينعقد هل يحل أكل لحم هذه الغنم المنذرة؟ وهل يدخل هذا المنذور في ضمن قوله ـ تعالى ـ: ﴿وما أُهلَّ لغير الله﴾ لأن الحيوان المنذور حيوان طاهر؟ وهل يحرم هذا بسبب نذر باطل؟**

جـ ـ أولاً: النذر لله والذبح لله عبادة من العبادات لا يجوز صرف شيء منها لغيره ـ سبحانه وتعالى ـ فمن نذر لغير الله أو ذبح لغير الله فقد أشرك مع الله في عبادته غيره ويعظم إثم ذلك ويشتد إذا اعتقد الناذر أو الذابح لميت أنه ينفع أو يضر لكون ذلك شركًا في الربوبية مع الشرك في الإلـهية.

ثانيًا: النذر لغير الله لا ينعقد بل هو باطل وما نذر لغير الله من أطعمة مباحة أو حيوان مباح الأكل ولم يتم ذبحه فهو لصاحبه فإن ذبحه لغير الله صار ميتة وحرم عليه وعلى غيره أكله وهو داخل في عموم الآية المذكورة.

اللجنة الدائمة

* * *

## نذر أن يذبح شاة فباعها

**س ـ نذرت ذبيحة لله واحتجت قيمتها وبعتها قبل أن أذبحها وقد كان ذلك منذ أربع سنوات، والآن أريد الوفاء بنذري فهل أشتري ذبيحة بنفس القيمة التي كانت للذبيحة الأولى؟**

جـ ـ هذه الشاة التي نذرت لله ـ عز وجل ـ أن تذبحها إذا كان نذرك هذا نذر طاعة فإنه قد وجب عليك الوفاء به وتعينت هذه الشاة للذبح وبيعك إياها بعد ذلك غلط منك ومحرم عليك، وعليك أن تضمنها الآن بمثلها أو بما هو خير منها، وأن تتوب إلى الله ـ سبحانه

وتعالى ـ مما صنعت فاذبح بدلها تقربًا إلى الله ـ عز وجل ـ ووزعها على الفقراء مادمت نويت أنها صدقة لله ـ تعالى ـ وليكن ما تذبحه مثل الذي نذرت أو أحسن منها.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## حكم من نذر ولم يف

**س ـ إذا حلف الإنسان قائلاً: عليَّ عهد الله أن أفعل كذا، أو يقول: عليَّ نذر الله أن أفعل كذا، ثم حنث ولم يف بهذا اليمين فما الحكم في ذلك؟**

جـ ـ قبل الإجابة أود أن أنبه إخواني إلى أن النذر الذي يلتزم به الإنسان مكروه لأن النبي، ﷺ، نهى عنه وقال: «**إنه لا يأتي بخير وإنما يُستخرج به من البخيل**». حتى إن من أهل العلم من قال: إن النذر محرم، لأن الإنسان يلزم نفسه بما لا يلزمه، فيشق على نفسه وربما يتأخر على إيفائه فيعرض نفسه للعقاب العظيم الذي ذكره الله ـ تعالى ـ، وأشار إلى كراهة النذر وإلزام الإنسان نفسه فقال ـ تعالى ـ: ﴿**وأقسموا بالله جهد أيمانهم لأن أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة**﴾.

ثم إننا نسمع دائمًا عن أناس نذروا نذورًا معلقة على شرط من الشروط كأن يقول: إن شفى الله مريضًا فله عليَّ نذر أن أصوم كذا وأن أتصدق بكذا وغير ذلك، وفي هذا كما أشرت إليه آنفًا تعريض للإنسان أن يقع في هذه العقوبة العظيمة.

وإذا ابتلي الإنسان فنذر فإن كان النذر نذر طاعة فإنه يجب عليه الوفاء به ولا يحل له أن يدعه لقوله، ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**». ولا فرق بين أن يكون نذر طاعة واجبة كأن يقول الإنسان مثلاً: لله عليَّ نذر أن أؤدي زكاتي، أو نذر طاعة مستحبة كأن يقول: لله عليَّ نذر أن أصلي ركعتين، ولا فرق بين أن يكون هذا النذر مطلقًا غير معلق بشيء أو يكون معلقًا بشيء.

وعلى كل حال، كل نذر طاعة فإنه يجب عليه الوفاء به ولا يحل له أن يدعه ويُكفر ولو فعل كان آثمًا، أما إذا كان نذر معصية فإنه لا يجوز الوفاء به لقوله، ﷺ: «**من نذر أن**

**يعصى الله فلا يعصه»**. ولكن يجب عليه كفارة يمين لقوله، ﷺ: «**كفارة النذر إذا لم يسمّ كفارة يمين**». وهذا عام فكل نذر لا تفي به عليك فيه كفارة يمين.

وبناء على هذه القاعدة يلزم السائل أن يكفر كفارة يمين.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## الوفاء بالنذر على حسب النية

**س ـ لقد نذرت لو أن الله أعطاني من فضله مبلغًا من المال بكد عرقي وجهدي لخصصت مبلغًا مما أعطاني الله لبناء جامع، وخصصت لذلك بيني وبين نفسي مبلغًا كان باعتقادي يوم أن نذرت نذري أنه يكفي لبناء الجامع، ومرت السنون والأيام وحقق الله ما طمحت به وأريد أن أفي بنذري.**

**والذي حدث أن المبلغ الذي طمحت لتحقيقه سابقًا على العملة التي ببلدي بجملته اليوم بعـد أن خفضت قيمتها لا تكفي لبناء مسجد، والمبلغ الذي خصصته بالطبع لا يؤثث جامعًا ولا يؤسسه بسبب تدني قيمة العملة، أفكر لو تصدقت بهذا المبلغ على المحتاجين والمساكين والفقراء من ذوي القربى أو غيرهم، أو أعطيه لجمعية خيرية تقوم ببناء مساجد لم تكتمل بعد، هل يجوز ذلك؟ أفيدوني أفادكم الله.**

جـ ـ الواجب عليك الوفاء بالنذر وذلك بتعمير مسجد حسب طاقتك وإذا كنت أردت جامعًا تقام فيه صلاة الجمعة وجب عليك ذلك لقول النبي، ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**». رواه البخاري في صحيحه.

وعليك أن تجتهد حتى توفي بنذرك وفاء كاملاً، لكن إذا كنت نويت بنذرك مبلغًا معينًا فليس عليك إلا ذلك لقول النبي، ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى**». فإن لم يحصل به بناء المسجد فساهم به في مسجد مع غيرك لقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾. يسر الله أمرك وأبرأ ذمتك.

الشيخ ابن باز

## النذر لا يرد من قدر الله شيئا

**س ـ زوجتي نذرت على نفسها أن تصوم ستة أيام من كل شهر إذا حصل ابنها على الشهادة الابتدائية، وقد حصل على تلك الشهادة منذ سنة تقريبًا، وبدأت الصيام من ذلك التاريخ ولكنها أحست بالندم على ذلك وشعرت بالإرهاق نظرًا لانشغالها بتربية أبنائها وشؤون بيتها وخصوصًا أيام الصيف.**

**فما رأي فضيلتكم في هذا النذر؟ وهل تستمر في الصوم؟ أو تستغفر الله وتتوب إليه؟ علمًا أنها نذرت أن تصوم ستة أيام شهريًا مدى الحياة؟**

جـ ـ عليها أن توفي بنذرها لقول النبي، ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**». خرجه الإمام البخاري في صحيحه وقد مدح الله الموفين بالنذر في قوله ـ سبحانه ـ: ﴿**يوفون بالنذر ويخافون يومًا كان شره مستطيراً**﴾. ولا حرج عليها أن تصومها متفرقة إذا كانت لم تنو التتابع فإن كانت قد نوت التتابع فعليها أن تصومها متتابعة. ونسأل الله أن يعينها على ذلك ويعظم أجرها ونوصيها وغيرها من المسلمين بألا تعود إلى النذر لقول النبي، ﷺ: «**لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئًا وإنما يُستخرج به من البخيل**». متفق على صحته، وبالله التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## الواجب الوفاء بالنذر كما هو

**س ـ نذرت لله تعالى إن شفى الله ابنتي المريضة أن أذبح لله تعالى شاة، والآن شفيت ولله الحمد، هل يجوز لي أن أتصدق بثمن الذبيحة أم لا؟ لأن الفقير يفضل المال على اللحم؟ أفيدوني أفادكم الله.**

جـ ـ الواجب عليك أن توفي بنذرك وذلك بذبح الشاة التي نذرتها والصدقة بها على الفقراء تقربًا إلى الله ـ سبحانه ـ وطاعة له ووفاء بنذرك لقول النبي، ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**». خرَّجه البخاري في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ ولا يجزىء عنك الصدقة بالثمن بل الواجب ذبح الشاة كما نذرت

ذلك وإن كنت نويت أن تأكلها وأهلك أو تدعو إليها جيرانك وأقاربك فلك ما نويت ولا يلزم توزيعها بين الفقراء لقول النبي، ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**». متفق على صحته، ونوصيك بعدم العودة إلى النذر لقول النبي، ﷺ: «**لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئًا وإنما يُستخرج به من البخيل**». متفق على صحته من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## النذر المعلق

**س - نذرت أن أصوم يومًا لأخي المريض وحالت ظروف بين ذلك حتى مات أخي، فهل أصوم هذا اليوم بعد موته؟ وهل أصومه يومًا أو يومين، ثم إني زرت قبر أخي الميت مرتين فهل يجيز لي الإسلام ذلك؟ وهل حقيقة أن الميت يشعر بزيارة الأحياء له؟**

جـ - إذا كان نذرك أن تصوم يومًا مشروطًا بأن يشفي الله مريضك ولكن هذا المريض توفي قبل هذا الشفاء فإنه لا يلزمك صومه، وهذا هو الظاهر من سؤال السائل.

ويجوز لك أن تزور قبر أخيك الميت مرة أو مرتين أو أكثر وليس معنى هذا أن تزوره دائمًا لأن هذا ليس من المشروع، ولكن تزوره وتدعو الله له أحيانًا.

وأما كونه يعرف من زاره فقد ورد عن النبي، ﷺ: «**أنه ما من رجل مسلم يسلم على أخيه الذي كان يعرفه في الدنيا إلا رد الله عليه روحه فرد عليه السلام**». وهذا الحديث صححه ابن عبدالبر ونقله عنه ابن القيم في كتابه الروح وأقره.

ولكن يجب أن تعلم أن زيارة القبور لمصلحة الأموات واتعاظ الأحياء وليس المقصود بها أن يدعو الإنسان هؤلاء الأموات، لأن دعاء غير الله شرك أكبر مخرج عن الملة.

وليس المراد بها أن يتحرى الإنسان الدعاء عندها فإن الدعاء في المساجد أفضل من الدعاء هناك، بل إن قصد الدعاء عند القبور بدعة وقد يكون وسيلة إلى الشرك.

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## عليك أن توفي بنذرك

س ـ لي أخت متزوجة ولديها ثلاثة أطفال وهي على خلاف دائم مع زوجها، وكانت أيضًا على خلاف مع والدها والسبب زوجها الذي كان يعاملها معاملة قاسية جدًّا مما اضطرها إلى ترك البيت وذهبت إلى بيت أمها المطلقة والمتزوجة من إنسان آخر، وزوج أمها يعاملها هو الآخر معاملة سيئة. فقمت أنا ـ أخوها ـ وأخذت لها شقة لتسكن فيها معي وكانت كثيراً ما تذهب إلى أمها ومرة أجبرها زوج أمها أن تذهب وترمي أولادها عند زوجها ففعلت ذلك إرضاء لأمها. وفي أحد الأيام حصل خلاف بينها وبين زوج أمها وخرجت إلى شقتها متأثرة جدًّا بما مر بها من مصائب وبُعد أولادها عنها، فقامت وأخذت حبوبًا من الثلاجة وأكلتها جميعًا، تريد أن تقضي على حياتها، فأخذتها إلى المستشفى وأعطيت العلاج اللازم، وقبل وفاتها أحست أنها في أيامها الأخيرة، فتابت وأخذت تستغفر كثيراً عما فعلته، وكانت تطلب منا أن ندعو لها بالمغفرة، وأراد الله وتوفيت، فماذا يكون حالها بعد ذلك؟ وهل يجوز لي أن أقوم بالصدقة والحج عنها علمًا أنني نذرت أن أقوم بهذه الأعمال طيلة حياتي إن شاءالله؟

جـ ـ ما دامت أختك المذكورة قد تابت إلى الله ـ سبحانه ـ وندمت على ما فعلته من أسباب الانتحار فإنه يرجى لها المغفرة، والتوبة تجب ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي، ﷺ، وإذا تصدقت عنها أو استغفرت لها ودعوت لها يكون ذلك حسنًا، وذلك ينفعها وتؤجر عليه أنت.

وما نذرته من الطاعات فعليك أن توفي به لأن الله ـ سبحانه ـ مدح الموفين بالنذور في قوله ـ عز وجل ـ في مدح الأبرار: ﴿يوفون بالنذر ويخافون يومًا كان شره مستطيراً﴾. وقول النبي، ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». رواه الإمام البخاري في صحيحه، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

## حكم التصدق بقيمة المنذور

**س ـ نذرت أن أحفر بئرًا في سبيل الله ولم أوفق، والآن أردت أن أغير نيتي لأتصدق بما كنت نذرت به لوجه الله، فهل أكون قد وفيت بنذري أم لا؟**

جـ ـ يلزم الوفاء بالنذر إذا كان طاعة لله وقدر الناذر على الوفاء بنذره، لأن الله ـ تعالى ـ أمر بالوفاء بالنذر، وأثاب على ذلك. قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم**﴾. وقال ـ تعالى ـ: ﴿**يوفون بالنذر**﴾. وقال ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**». فهذا الرجل عليه الوفاء بحفر البئر التي نذرها وتكون مُسَبَّلة للمسلمين، فإذا لم يستطع أو لم يجد موضعًا لائقًا أو منعته الدولة أو الرؤساء أو الأهالي جاز له العدول عن ذلك إلى أقرب ما يشابهه فإن لم يقدر لزمه التصدق بمبلغ تكاليف حفر البئر وما يلحق به وتكون الصدقة على المجاهدين والمساكين وذوي الحاجة، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

## نذر الإنسان بينه وبين نفسه ليس ملزما

**س ـ منذ حوالي سنة كنت أمر بمشكلة صعبة جدًّا، وعاهدت الله بيني وبين نفسي إن انتهت المشكلة أن أحفظ القرآن كله عن ظهر قلب، والحمد لله انتهت المشكلة على أكمل وجه، فبدأت أحفظ القرآن، ولكن لم أتمكن إلا من حفظ جزأين فقط، وأخشى أن لا أقدر على حفظه وقد عاهدت الله ـ عز وجل ـ. سؤالي: هل علي شيء لو لم أقدر على حفظ القرآن كله، وأنا أعلم أن لا دين لمن لا عهد له؟**

جـ ـ حيث أن هذه المعاهدة سرية بينك وبين نفسك فإنها لا تعطى حكم النذر الذي يلزم الوفاء به، لكن ننصحك بأن تحاول إكمال حفظ القرآن الذي بدأت فيه وأن تكرس جهدك وتكرر القراءة وتخصص لها زمنًا كافيًا ومن جد وجد ومن زرع حصد، ومن سار على الدرب وصل، والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

* * *

### نذر أن يذبح إذا نجح فنجح في الدور الثاني

**س ـ لقد نذرت يومًا من الأيام قبل الاختبار إذا نجحت من الصف السادس إلى الصف الأول المتوسط أن أذبح ذبيحة وقد نجحت في الدور الثاني وليس في الدور الأول، هل أذبح ذبيحة أم لا؟ هذا وقد مضى عليه أربع سنوات ولم أوف بالنذر، علمًا أنني نذرت مثل هذا النذر إذا نجحت من الصف الثالث متوسط إلى الأول ثانوي. هل يجوز لي أن أذبح واحدة أم اثنتين إذا نجحت إلى الصف الأول الثانوي؟**

جـ ـ إذا كنت أطلقت النذر ولم تنو النجاح في الدور الأول فعليك أن توفي بنذرك وأن تذبح الذبيحة لوجه الله وتوزعها على الفقراء ولا تأكل منها شيئًا أنت ولا أهل بيتك لقول النبي، ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر ن يعصي الله فلا يعصه**». أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أما إن كنت نويت بالنذر النجاح في الدور الأول ولم تنجح إلا في الدور الثاني فليس عليك شيء لقول النبي، ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**». متفق على صحته. من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وهكذا نذرك إذا نجحت من المتوسط للثانوي عليك أن توفي به إذا نجحت، لحديث عائشة المتقدم فإن كنت نويت بنذرك الأول أو الثاني أن تذبح الذبيحة لأهل بيتك وأقاربك وجيرانك فأنت على ما نويت لحديث عمر المذكور آنفًا.

وينبغي لك يا أخي ألا تعود إلى النذر لأنه لا يرد من قدر الله شيئًا وليس هو من أسباب النجاح، وقد نهى النبي، ﷺ، عن النذر وقال: «**إنه لا يأتي بخير وإنما يُستخرج به من البخيل**» كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ نسأل الله لنا ولك الهداية والتوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

### ذبحت نذري فأكلت منه

**س ـ عندما نجحت من السنة الثانية إلى السنة الثالثة متوسط نذرت إذا نجحت أذبح خروفًا فنجحت والحمد لله وذبحت الخروف، فهل يجوز لي أن آكل منه أنا وأصولي**

**وفروعي؟ فإذا أكلنا منه ماذا علينا وأنا ناذره صدقة لوجه الله؟**

جـ ـ هذا نذر تبرر معلق على شيء وقد وقع فوجب الوفاء به لقوله، ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**». رواه البخاري وحيث ذكر السائل أنه نذره صدقة فيصرف إلى من يجوز صرف الزكاة إليه من الفقراء ونحوهم، ولا يأكل منه الناذر ولا أحد من أصوله أو فروعه، لأنهم ليسوا من مصارف زكاة ماله، فلا يكونون مصرفًا للمنذور به فإن كان هذا الناذر قد فعل فأكله هو أو أصوله أو فروعه فإنه يذبح بدلاً عنه مثل المذبوح سابقًا أو أفضل منه إذا كان السابق مجزئًا ويصرفه على الفقراء إلا أن تكون هناك نية من الناذر عند عقد النذر أن يأكل هو وأهله منه أو شرط لفظي أو عرف مطرد في ذلك فيصار إليه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## نذرت أن تصوم فعجزت

**س ـ امرأة نذرت أن تصوم سنة إن ولدت سليمة وسلم الحمل لمدة سنة، وأنها بالفعل ولدت وسلم الحمل لأكثر من سنة وتذكر أنها عاجزة عن الصوم؟**

جـ ـ لا شك أن نذر الطاعة عبادة من العبادات، وقد مدح الله ـ تعالى ـ الموفين به فقال ـ تعالى ـ: ﴿**يوفون بالنذر ويخافون يومًا كان شره مستطيراً**﴾. وثبت عنه، ﷺ، أنه قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**». ونذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة فأتى النبي، ﷺ، فسأل ﷺ، هل فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ فقيل له: لا. فقال: وهل فيها عيد من أعيادهم؟ قيل: لا. فقال: **أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**.

وحيث أن المستفتية ذكرت أنها نذرت أن تصوم سنة، وصيام سنة متواصلة من قبيل صيام الدهر، وصيام الدهر مكروه لما ثبت في الصحيح عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**من صام الدهر فلا صام ولا أفطر**». ولا شك أن العبادة المكروهة معصية لله فلا وفاء بالنذر بها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله

وصيام النهار كله لم يجب الوفاء بهذا النذر.

وعليه فيلزم السائلة كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره من غالب قوت البلد، فإن لم تستطع فصيام ثلاثة أيام متتابعة. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم من نذر أن يذبح عند القبور والأضرحة

**س ـ شخص نذر أن يذبح نعجة عند أحد الأضرحة، فهل يجب عليه الوفاء بالنذر؟ أم يذبح النعجة في أي مكان؟**

جـ ـ الذبح عند القبور بدعة ووسيلة من وسائل الشرك الأكبر، فلا يجوز لمن نذر أن يذبح عند قبر أن يفي بنذره لأن نذره نذر معصية ونذر المعصية لا يجوز الوفاء به لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله، ﷺ، قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**». رواه البخاري، ولما روى أبو داود ـ رحمه الله ـ بسند صحيح عن ثابت بن الضحاك ـ رضي الله عنه ـ قال: نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانه فسأل رسول الله، ﷺ، فقال: **هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟** قالوا: لا. قال: **فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟** قالوا: لا. فقال رسول الله، ﷺ: «**أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما يملك ابن آدم**». أما إن كانت الذبيحة لصاحب القبر فإن ذلك من الشرك الأكبر لقوله ـ سبحانه ـ: ﴿**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين**﴾. وصح عن رسول الله، ﷺ، أنه لعن من ذبح لغير الله. رواه مسلم في صحيحه من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم من نذر ولم يف

**س ـ رجل كان مع جماعة يمزح معهم وعنده ولد عمره سنة فقال لهم: إن عاش هالولد**

**إني أشبع أهل الحارة، وإن الولد كبر وصار رجلاً ولم يصنع شيئًا، ويسأل عما يترتب عليه علمًا أن أهل الحارة كانوا قليلين ولا يوجد من سكانها الآن أحد؟**

جـ ـ إن كان ما صدر من السائل على سبيل النذر تعين عليه أن يفي بنذره بإشباع مجموعة من الجيران مع مراعاة ألا ينقص عددهم عن عدد سكان الحارة وقت النذر، لأن إطعام الطعام من القُرَب إلى الله ـ تعالى ـ، وقد قال، ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**». ومدح الله ـ تعالى ـ الموفين بنذورهم فقال: ﴿**يوفون بالنذر ويخافون يومًا كان شره مستطيراً**﴾. ونذر رجل على عهد رسول الله، ﷺ، أن يذبح إبلاً ببوانه فسأل النبي، ﷺ، **هل فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟** فقيل له: لا. فقال: **وهل فيها عيد من أعيادهم؟** فقيل له: لا. فقال: «**أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**». أما إذا لم يكن على سبيل النذر وإنما كان وعدًا بإطعامهم الطعام إذا كبر ولده فينبغي للسائل الوفاء بوعده ولا يلزمه ذلك، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## هل يأكل الرجل من لحم نذره أم لا؟

**س ـ هل يجوز للرجل أن يأكل من لحم النذر الذي هو ناذره على نفسه أو على أحد أفراد عائلته؟**

جـ ـ مصرف نذر الطاعة على ما نواه به صاحبه في حدود الشريعة المطهرة، فإن نوى باللحم الذي نذره الفقراء فلا يجوز له أن يأكل منه، وإن نوى بنذره أهل بيته أو الرفقة الذي هو أحدهم جاز له أن يأكل كواحد منهم، لقوله، عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**». وهكذا لو شرط ذلك في نذره أو كان هو عرف بلاده.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## نذر أن يصلي ١٠ ركعات فهل يصليها في يوم واحد؟

**س ـ لقد نذرت لله ـ سبحانه وتعالى ـ نذرًا وهو أن أصلي ١٠ ركعات إذا خفَّت رجلي من**

الألم، والآن لا أدري أيجوز أن أصلي العشر ركعات كل يوم ركعتين إلى أن أتمها فيصبح إتمامها بخمسة أيام؟ أم يجب أن أصلي العشر في وقت واحد بمعنى في يوم واحد؟ أفيدوني أفادكم الله.

جـ- إذا وجد الشرط المذكور وهو خفة الألم فالواجب عليك الوفاء بالنذر فورًا فتصلي عشر ركعات في غير وقت النهي، تسلم من كل ركعتين لقول النبي، ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى». ولقوله، ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». رواه البخاري في صحيحه.

الشيخ ابن باز

* * *

## نذرت أن تذبح ناقة ولا تأكل منها فأكلت

س- امرأة أصابها مرض مع أولادها وتوفي واحد منهم، وكانت في المستشفى وهي بين المرض والذعر حيث لا تعلم عن أولادها الذين في البيت أهم أحياء أم أموات، وفي هذه الحالة قالت: يا ربي إن لقيت أولادي الذين في البيت أحياء فسوف أذبح فاطر «ناقة» ولا آكل من لحمها شيئًا، وأصوم لك شهرًا، وفعلاً صامت الشهر وذبحت الناقة لكن حصل أن أكلت من اللحم، والسؤال هنا: هل تجزىء الناقة التي ذاقت من لحمها؟ أم يلزمها ذبح ناقة أخرى؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

جـ- حيث نذرت هذا النحر صدقة لوجه الله وحيث لزمها الوفاء به لكونه نذر طاعة فإنها تخرج هذه الناقة كلها لوجه الله وحيث ذكرت أنها أكلت من لحمها فلا تلزمها الإعادة لكن يلزمها شراء لحم بقدر ما أكلت والصدقة به على المساكين.

وبه تبرأ من هذا النذر إن شاءالله تعالى.

الشيخ ابن جبرين

* * *

## حكم تأخير الوفاء بالنذر

س- ما حكم من يتأخر في تنفيذ ما نذر به بعد أن تحقق له الشرط الذي علق عليه النذر،

**كمن يقول: نذرت لله صومًا خمسة أيام إذا شفيت من مرضي وتحقق له الشفاء وتأخر في صيـام تلك الأيـام مع العلم أنه لم يحددها بوقت معين؟ وهل عليه صوم الأيام الخمسة متتابعة؟ وهل تلزمه كفارة على تأخيره الوفاء بنذره مع أنه لا ينوي جحود ذلك النذر؟**

جـ ـ يجب الـوفاء بنذر الطاعة كالصيام والصدقة والاعتكاف والحج والقراءة، فإذا كان النذر معلقًا على شرط كالشفاء من مرض أو القدوم من سفر فعليه المبادرة بالوفاء فإن أخره ثم فعله فلا إثم عليه بالتأخير، وإن مات وهو عليه قام به وارثه من بعده لكن الإسراع والفورية لازمة حتى يخرج المسلم من عهدة الواجبات.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## حكم من علق النذر على شيء مستقبل فلم يحصل

**س ـ إنسان نذر على شيء محرم إذا حصل يدفع راتب شهر لشخص ما، علمًا بأن هذا المحرم لم يحصل، السؤال: هل عليه كفارة أم يدفع راتب الشهر؟ وهل الكفارة تدفع نقدًا عن كل مسكين عشرين ريالاً؟**

جـ ـ من علق النذر على حصول شيء مستقبل فلم يحصل فلا حنث عليه ولا كفارة، ولا يلزمه الوفاء بالنذر فمتى حصل المعلق فإن كان النذر على طاعة وجب عليه الوفاء. كقوله: إن حصل لي ربح فلله عليَّ أن أتصدق على المساكين براتب شهر، فإن كان على معصية كقوله: إن حصل كذا وكذا فعليَّ أن أشرب كأس خمر ونحوه حرم الوفاء به، وعليه كفارة يمين، فإن كان النذر على مباح كقوله: عليَّ أن أشتري ثوب كذا أو سيارة من نوع كذا جاز له الوفاء بالنذر أو كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين وجبة واحدة من أوسط ما يطعم أهله أو كسوتهم أو عتق رقبة فإن عجز عن ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام متتابعة ولا تكفي القيمة في الإطعام.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## الوفاء بالنذر واجب

**س ـ لقد قلت مرة لله عليَّ نذر إن أنجاني من هذا الذنب أن أدفع لحماتي طقم بناجر من الذهب علمًا بأن حماتي لم تعلم بذلك؟**

**هل أدفع البناجر لحماتي أم أكفر كفارة يمين؟**

جـ ـ الواجب عليك الوفاء بالنذر إذا حصل الشرط المذكور لقول النبي، ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**». رواه الإمام البخاري في صحيحه لكن إن سامحتك حماتك فلا بأس، لأن الحق لها في ذلك، وبالله التوفيق.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## النذر الذي يقصد به الامتناع في حكم اليمين

**س ـ أنا شاب كنت مسرفًا فهداني الله، ولكني لم أزل أرتكب ذنبًا وحاولت أن أتوب منه مرارًا فلم أستطع فقلت في نفسي نذر عليَّ إن عدت إلى هذا الذنب أن أصوم شهرين متتابعين، ولكن الشيطان زين لي وقلت إن النذر في هذه الحالة يكون كاليمين وله كفارة وعدت إلى هذا الذنب، فماذا أفعل جزاكم الله خيراً؟ هل يجوز لي أن أطعم ستين مسكينًا؟ لأنه أخف عليَّ من الصيام؟ علمًا بأن الله قد منَّ عليَّ بالتوبة من هذا الذنب الآن؟**

جـ ـ أولاً: ينبغي أن يكون الإنسان ذا عزيمة صادقة قوية فيدع المحرم بدون قسم وبدون نذر ويقوم بالواجب بدون قسم وبدون نذر، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿**وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجنَّ قل لا تقسموا طاعة معروفة إن الله خبير بما تعملون**﴾. ولكن قد يكون بعض الناس عاجزًا عن كبح جماح نفسه فيلجأ إلى النذر أو إلى اليمين للقيام بالواجب، أو في ترك المحرم، وقد ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ أن النذر الذي يقصد به الامتناع أو الإقدام يكون حكمه حكم اليمين، ولهذا يجب على هذا الأخ السائل أن يكفر عن نذره كفارة يمين وذلك بأن يطعم عشرة مساكين كل مسكين مد من الأرز أو من البر، والصاع الموجود في عرفنا هنا خمسة أمداد بالمد بالنبوي أو يكسو عشرة مساكين، أو يعتق رقبة، وهو على الخيار في هذه الثلاثة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة لقول الله ـ تبارك

وتعالى ـ في سورة المائدة: **﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾**.

ويجوز في الإطعام أن يصنع طعامًا غداءً أو عشاءً ويدعو إليه عشرة مساكين.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## ليس هذا نذرا

**س ـ سمعت امرأة طفلاً يقرأ القرآن في المذياع بصوت جيد أعجبها، وكانت حاملاً فقالت: إن جاءني ولد سوف أعلمه على أن يقرأ مثل هذا الطفل، وفعلاً رزقت بولد والحمد لله. السؤال: هل يعتبر تمنيها هذا نذرًا أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.**

جـ ـ ليس هذا بنذر ولا يلزمها أن تعلمه أن يقرأ كقراءة هذا الطفل، ويكفي تعليمه كما يتعلم غيره من المسلمين لكتاب الله ـ عز وجل ـ وسائر العلوم الشرعية وغيرها من العلوم النافعة التي يتعلمها أبناء المسلمين في هذه المملكة.

الشيخ ابن باز

* * *

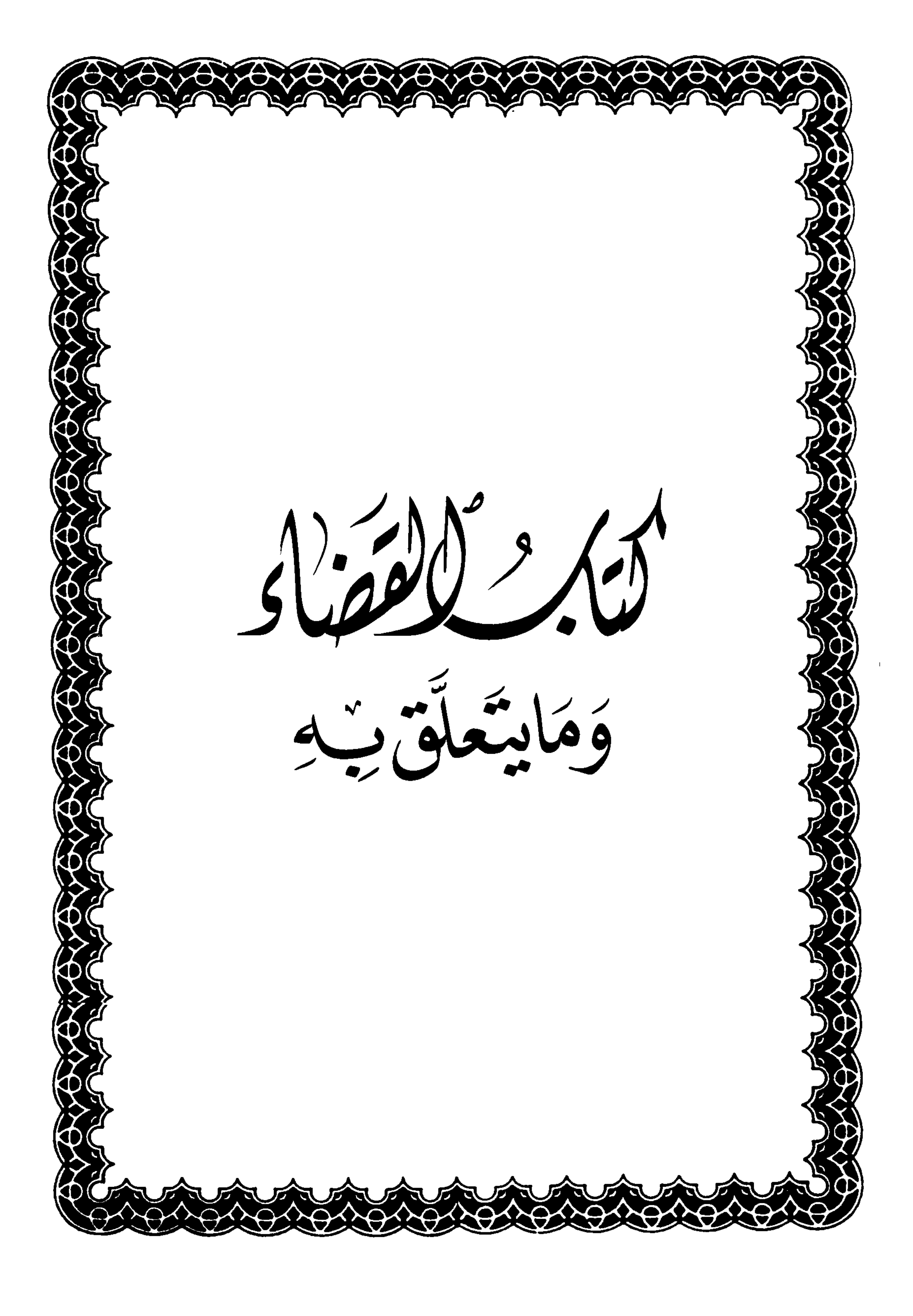
## حكم الوفاء بالنذر من مال الغير

**س ـ نذرت بذبح ثلاثة خراف إذا رزقت بولد، وقد أعطاني أحد الأشخاص المحسنين ألف ريال مساعدة، فهل يجوز أن أشتري بها الخراف الثلاثة لأوفي بنذري حيث أنها لم تكن من مالي الخاص، بل مساعدة من ذلك الرجل؟ جزاكم الله خيراً.**

جـ ـ لا بأس من ذلك، فعندما أعطاك إياها وقبلت صارت من مالك، وإذا اشتريت بها الخرفان فقد أجزأت والحمد لله، ولكن نوصيك بعدم النذر، فالنذر لا ينبغي. يقول النبي ، ﷺ: **«لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئًا، وإنما يُستخرج به من البخيل»**.

الشيخ ابن باز

* * *



# كتاب القضاء
## وما يتعلق به



## حكم تولي القضاء في بلد لا يحكم بالشريعة

**س ـ هل يجوز لمسلم أن يكون قاضيًا في بلد تحكم بغير ما أنزل الله من قرآن أو حديث؟**

جـ ـ لا يجوز.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة**

* * *

## حكم المحاماة

**س ـ ما حكم الشريعة الإسلامية في حرفة المحاماة؟ وما رأي سماحتكم فيما ذهب إليه الإمام العلامة أبو الأعلى المودودي ـ رحمه الله ـ بخصوص هذه الحرفة في آخر كتابه القانون الإسلامي وطرق تنفيذه؟ أفيدونا أفادكم الله.**

جـ ـ لا أعلم حرجًا في المحاماة، لأنها وكالة في الدعوى والإجابة إذا تحرى المحامي الحق، ولم يتعمد الكذب كسائر الوكلاء.

أما كلام الشيخ أبي الأعلى المودودي ـ رحمه الله ـ المشار إليه فلم أطلع عليه.

**الشيخ ابن باز**

* * *

## شروط العمل في المحاماة

**س ـ العمل بالمحاماة قد يعرض الإنسان لمناصرة الشر والدفاع عنه، لأن المحامي يريد البراءة مثلًا للمذنب الذي يدافع عنه، فهل مكسب المحامي من ذلك حرام؟ وهل هناك شروط إسلامية لعمل الإنسان محاميًا؟**

جـ ـ المحاماة مفاعلة من الحماية، والحماية إن كانت حماية شر ودفاع عنه فلا شك أنها محرمة، لأنه وقوع فيما نهى الله عنه في قوله: ﴿**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾. وإن كانت المحاماة لحماية الخير والذب عنه فإنها حماية محمودة مأمور بها في قوله ـ تعالى ـ: ﴿**وتعاونوا**

**على البر والتقوى﴾**. وعلى هذا فإن من أعد نفسه لذلك يجب عليه قبل أن يدخل في القضية المعنية أن ينظر في هذه القضية ويدرسها فإن كان الحق مع طالب المحاماة دخل في المحاماة وانتصر للحق ونصر صاحبه، وإن كان الحق في غير جانب من طلب المحاماة فإنه يدخل في المحاماة أيضًا لكن المحاماة هنا تكون عكس ما يريد الطالب، بمعنى أنه يحامي عن هذا الطالب حتى لا يدخل فيما حرم الله عليه، وفي دعوى ما ليس له أو إنكار ما هو عليه، وذلك لأن النبي ، ﷺ، قال: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**، قالوا يارسول الله هذا المظلوم فكيف ننصره إذا كان ظالمًا؟ قال: **تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه**». فإذا علم أن طالب المحاماة ليس له حق في دعواه فإن الواجب أن ينصحه وأن يحذره وأن يخوفه من الدخول في هذه القضية، وأن يبين له وجه بطلان دعواه حتى يدعها مقتنعًا بها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

## حكم ضرب المتهم أثناء التحقيق

**س ـ هل يجوز شرعًا ضرب المتهم أثناء التحقيق حتى يعترف؟ وهل الإسلام أقر مهنة المحاماة؟ وهل يجوز الدفاع عن مجرم؟**

جـ ـ يجوز الضرب إن قويت التهمة وبدت لها أمارات، فأما مطلق التهمة فلا يحل الضرب ولا التعذيب، ومن اعترف تحت العذاب والإكراه لم يعتبر إقراره موجبًا للحد ولا لأخذ الحق الذي أقر به، فإن قامت قرائن ظاهرة فللحاكم العمل بها وتطبيق ما يراه. فأما المحاماة فهي وكالة على خصومة في حق خاص، فيجوز لصاحبه أن يوكل من يخاصم عنه لعجزه أو جهله أو نحو ذلك، لكن يلزم الوكيل أو المستأجر أن ينصح له ويخبره بما له أو عليه قبل التوكيل حسب ما يعرفه، فإن عرف أنه ظالم أو مجرم حرم عليه الدفاع عنه، ولو دفع له أجرة كثيرة لما في ذلك من نصرة الباطل وإقرار الظالم وإعانته على ظلمه، والله أعلم.

**الشيخ ابن جبرين**

* * *

## حكم من كتم شهادة الحق

**س - رجل يعمل عند شخص آخر ولكن صاحب العمل أنكر عمل هذا العامل بقصد حرمانه من أجرته. فتقدم العامل بشكوى إلى الجهة المسؤولة فطلب منه إحضار شهود على عمله، ولكن الأشخاص الذين يعرفون عمله هم إما جيران لصاحب العمل، أو عمال عنده. والجميع يجاملونه فرفضوا بإدلاء الشهادة. فما الحكم في هؤلاء الأشخاص الذين كتموا شهادة الحق؟**

جـ - أما الذين كتموا شهادة الحق سواء في هذا السؤال الذي سأل عنه مقدمه أو في غيره كل من كتم بشهادة يعلم بها فإن الله يقول في حقه: ﴿**ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه**﴾. وإثم القلب يؤدي إلى انحراف البدن، لقول النبي، ﷺ: «**إن في الجسد مضغة** إذا صلحت صلح الجسد كله. وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

**الشيخ ابن عثيمين**

* * *

## لا يجوز للإنسان أن يشهد إلا بما يعلم

**س - اعتاد الناس في الحصول على جواز السفر الشهادة بأن فلان مولود في البحرين مثلاً تيقنوا بذلك أم لا، هل هذا من الشهادة الزور؟**

جـ - لا يجوز أن يشهد الإنسان إلا بما يعلمه برؤية أو سماع لقوله - تعالى -: ﴿**إلا من شهد بالحق وهم يعلمون**﴾. وقوله - تعالى -: ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم**﴾. الآية، وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سئل رسول الله، ﷺ، عن الشهادة قال: «**هل ترى الشمس؟**» قال: نعم. قال: «**على مثلها فاشهد أو دع**». رواه الخلّال.

وبناء على ما سبق لا يجوز لشخص أن يشهد بأن فلانًا مولود في البحرين إلا إذا كان يعلم ذلك ومن شهد أن فلانًا مولود في البحرين وهو يعلم من نفسه أنه كاذب فهذه شهادة الزور ويتناوله الوعيد الذي ثبت في القرآن الكريم والسنة.

**اللجنة الدائمة**

* * *

# الفهرس

**انتهى الجزء الثالث**

**ويليه الجزء الرابع وهو الأخير**

**إن شاء الله**

# صدر للمؤلف

١ ـ **العائدون إلى الله:** (**مجموعة من قصص التائبين**) .

**الجزء الأول**، وفيه : توبة الشيخ القطان ، سعيد مسفر، شمس البارودي .

**الجزء الثاني**، وفيه : المفكر سيد قطب ، المغني ستيفز، الممثلة هناء ثروت .

**الجزء الثالث**، وفيه : الشيخ عادل الكلباني ، الممثل سعيد الزيـاني ، عبدالله عبدربه .

**الجزء الرابع**، وفيه : الشيخ سليمان الثنيان ، الممثلة نورا ، الممثلة نسرين وزوجها .

٢ ـ **اعترافات متأخرة:** (**كتاب الأسرة المسلمة**) .

**الجزء الأول**، وفيه : اعترافات المفكرين ، دعاة تحرير المرأة ، العوانس ، الفنانين ، أهل النار.

**الجزء الثاني**، وفيه : اعترافات المعاكسين ، العوانس ، الأبناء والآباء ، المدخنين والمدمنين .

٣ ـ **تنبيه الحفاظ للآيات المتشابهة الألفاظ.**

٤ ـ **اللآلىء الحسان من روائع الكلم:** ثلاثة أجزاء :

(أقوال مؤثرة ، صورة معبرة ، حكم ، طرائف ، فوائد متنوعة)

٥ ـ **رحلتي إلى الاسلام:** (**قصص واقعية لرجال ونساء أسلموا**) .

٦ ـ **المختار من شواهد الأشعار للخطب والمواعظ والدروس..**

٧ ـ **رسالة عاجلة إلى جار المسجد ومن يسمع النداء.**

٨ ـ **أدعية مختارة للسجود والوتر وختم القرآن.**

٩ ـ **فتاوى إسلامية** (**جمع وترتيب المؤلف**) في ٤ أجزاء ، للشيوخ :

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

ـ اللجنة الدائمة .

١٠ ـ **فتاوى المرأة** (**مرتبة على أبواب الفقه في جزأين**) .